وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحـــد مـــن أســوأ أشـكــال عــمالــة الأطــفــال في نـطــاق مـنظـمــة الــعـمـل الـدولـيـة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالب
حدو رابح

إشراف الدكتور
عمروش الحسين

أعضاء اللجنة المناقشة

د/ بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	رئيسا
د/ عمروش الحسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/صفاي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا
د/كرنيش بغداد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا
د/رواب جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا
د/بوحية وسيلة	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي بتيبازة	عضوا

نوقشت بتاريخ: 2019/06/29

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي محمد وأحمد وأخواتي حياة ومنال ، وابن أختي أنيس

إلى روح جدي وجدتي الطاهرين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدني بالقوة والصبر والعزيمة في إنجاز هذه الأطروحة.

إلى أستاذي المشرف الحسين عمروش الذي قبل العمل معي لإنجاز هذا البحث لما كان فكرة ، وبفضل أفكاره ونصائحه أصبح بحثا علميا تزيده المناقشة من خيرة الأساتذة كمالا والكمال لله ، كل الشكر إلى أستاذي المشرف أتقدم له بكامل الشكر والتقدير ، وأتمنى له التوفيق في عمله في خدمة العلم ، فهو الذي يصح فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير " ..

قال رسول الله " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "، إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة وكل من ساعدني وإلى جميع أساتذتي الأفاضل .

مـــــقـــــــدمـــــــة

مـــقـــدمـــة:

لا تزال ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال تطرح تحديا كبيرا أمام المجتمع الدولي ، باعتبارها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان عموما وحقوق الأطفال بصفة خاصة ، كما أنها ممارسات يحظرها القانون الدولي ، لما تشكله من التهديد الخطير للكرامة الإنسانية للأطفال ، وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتخل بتمتعهم الكامل بالحريات الأساسية، وهذا ما يهدد مستقبلهم ، و في ذات الوقت تشكل هذه الظاهرة تحديا يعيق كل مساعي التنمية المستدامة .

وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 ، وكذا المعايير العمل الدولية ذات الصلة والمتمثلة في التوصية رقم 190 المكملة للاتفاقية السالفة الذكر والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 ، وكذا الاتفاقية رقم 138 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتوصية رقم 146 المكملة لها ، بالإضافة للاتفاقية رقم 29 والاتفاقية رقم 105 والبرتوكول المكمل للاتفاقية رقم 29 المتعلقين بالعمل الجبري ، تعتبر هذه المعايير التي سبق تعدادها بمثابة الأداة القانونية المحورية التي قدمها القانون الدولي للعمل في سبيل التصدي للأشكال غير المقبولة في العمل التي يكون ضحيتها أطفال ، بالإضافة لعدة صكوك دولية ذات صلة للتصدي للمشكلة ، وعددت الاتفاقية رقم 182 صور أسوأ أشكال عمل الأطفال والمتمثلة في : الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق واستغلال الأطفال في الدعارة أو إنتاج أو أداء عروض إباحية أو استخدامهم في الأنشطة غير المشروعة أو في العمل الخطر .

الثابت من خلال المنطق السليم أنه لا يمكن الحديث عن العدالة الاجتماعية بتحقيق متطلبات العمل اللائق لجميع العاملين من الرجال والنساء ، و العمل على تكريس احترام الحقوق الأساسية في العمل المتضمنة في معايير العمل الدولية ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية بصفة خاصة أو المواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بتنظيم العمل وقضايا العمال في ظل وجود استغلال للأطفال في أشكال العمل غير المقبولة ، ومنه كيف يمكن الحديث عن العدالة الاجتماعية إذا كان جزء كبير من العمال هم أطفال من الذكور والإناث يتم استغلالهم في بيئة عمل في أسوأ أشكاله بحيث يؤثر على كيانهم الجسدي والنفسي والأخلاقي، وعلى المنظومة الحقوقية لكل طفل ضحية لهذه الظاهرة، بحيث تسلب منهم طفولتهم وصحتهم وتشوه أخلاقهم و تسلب منهم مستقبلهم.

والجدير بالذكر أن اهتمام منظمة العمل الدولية منذ نشأتها إلى يومنا هذا بمسألة عمل الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكاله مؤخرا ليس وليد الصدفة ، بل باعتبارها مشكلة دولية تعرفها جميع المجتمعات وبالتالي ينبغي الحد منها ، لأنه من غير المنطقي التوفيق بين احترام وضمان احترام مقتضيات أحكام المنظومة الحقوقية الخاصة بالطفل سواء المتضمنة في معايير العمل الدولية أو المواثيق الدولية الخاصة بالطفل أو بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتلك المتضمنة في القوانين الداخلية للدول ، واستغلال الطفل في إطار أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تتخذ عدة صور كاستغلالهم في الرق و العمل الخطر ، وفي مقابل ذلك إن مسألة الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال يشكل تحديا حقيقيا لمنظمة العمل الدولية، وكافة أشخاص القانون الدولي، وحتى أشخاص القانون الداخلي لا يستهان به كون الحد من هذه الظاهرة السلبية أو الالتزام بالقضاء عليها مسألة متشعبة ومرتبطة بعدة مجالات اقتصادية سياسية وثقافية واجتماعية ودينية وعسكرية .

إن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار العمل كثيرة ولكن أخطرها هو عمل الأطفال في أسوأ أشكاله، و لا يخفى على أحد أن مسألة حماية الطفل أصبحت من القضايا التي يستأثر بها المجتمع الدولي أو بمثابة القاسم المشترك بين كافة أشخاصه القانونية سواء منظمات عامة أو متخصصة أو إقليمية أو دول وحتى المنظمات غير الحكومية ، و لا سيما حمايته من أسوأ استغلال في إطار العمل، ومن ثمة تكريس حق الطفل بعدم العمل ، وعلى إثر ذلك نقول أن منظمة العمل الدولية أيقنت أن القضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله لا يمكن تحقيقه بالنص القانوني وحده بنوعيه سواء من خلال معايير العمل الدولية أو المواثيق الدولية ذات الصلة أو من خلال دمج معايير العمل الدولية في المنظومة القانونية الداخلية لكل دولة ، ولكن من المؤكد أنه لا يمكن القضاء عليه من دونه ، وعلى الرغم من تأكيد المواثيق السابق الإشارة إليها على حقوق هذه الفئة وحمايتها ولاسيما من الاستغلال الاقتصادي إلا أن حقيقة الواقع تؤكد غير ذلك ، ومن ثمة لا يمكن الحديث عن تحقيق تنمية مستدامة في كل مجتمع ما لم يتم القضاء على هذه الظاهرة أو حتى على الأقل الحد منها باعتبار استمرارها يعيق ويتناقض مع أهداف التنمية المستدامة، وتعتبر العدالة من مقومات التنمية المستدامة وركيزة أساسية لتحقيقها ، ونتيجة لذلك تقتضي العدالة تحقيق عدالة اجتماعية، وذلك بضمان احترام حقوق الطفل وضمان تمتعه بها، وتكريس حقه بعدم العمل وعدم استغلاله في إطار أسوأ أشكاله.

إن قضية عمل الأطفال في أسوأ أشكاله في ظل الأوضاع الدولية الراهنة وغير المسبوقة التي تشهد انعكاسات الأزمة الاقتصادية والعديد من النزاعات المسلحة بنوعيها داخلية ودولية، وكثرة التحولات السياسية التي تزيد من تفاقم هذه الظاهرة السلبية التي تنتهك حقوق الأطفال ، وتنتهك براءتهم وتفقدهم مستقبلهم ، وأصبحت هذه الظاهرة تشكل عبء ثقيل على المجتمعات التي تحاول القضاء على البطالة التي تهدد أمنها واستقرارها ، وفي مقابل ذلك يزداد يوميا عدد الأطفال الذين هم تحت وطأة أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ولكن ذلك لا يعني أن إجراءات وآليات الحد من هذه الظاهرة لم تحقق هدفها ، بل ذلك راجع لكثرة مسببات الظاهرة وتشابكها وتفاقمها ، والتي تهدد مستقبل الأطفال ليجدوا أنفسهم محل تجنيد و استغلال في الأعمال الإرهابية أو الأعمال الإباحية وغيرها من الصور ، وهذا الأمر يشكل عقبة حقيقية وبالغة التعقيد ويؤثر سلبا على مسيرة القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تهدد نسيج وكيان كل مجتمع.

بالرغم من ما يحظى به موضوع الدراسة من أهمية على مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى الدول إلا أنه لم يكن محل دراسات قانونية علمية ، فالدراسات الموجودة في الموضوع كلها صادرة عن الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها و وكالاتها المتخصصة و لا سيما منظمة العمل الدولية ، بالرغم من عالمية هذه الظاهرة، و التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية التي تؤكد أنه لا يوجد مجتمع يخلو من هذه الظاهرة ، ومنه يمكن القول أن أهم سبب جعلنا ندرس هذا الموضوع الذي بقدر ما تشكله ممارسات أسوأ أشكال العمل من جريمة دولية ورغم ما تحظى به من اهتمام دولي في سبيل القضاء عليها ، بقدر ما بقي هذا الموضوع شبه غائبا نسبيا في مجال الدراسة العلمية والأكاديمية ونطمح أن تكون إضافة علمية للرصيد العلمي الأكاديمي.

إن استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ليس ظاهرة جديدة بالضرورة من حيث وجودها في جل المجتمعات باعتبار أنه لا يوجد مجتمع يخلو من هذه الظاهرة ، ولكن قد يكون التوعية عنه وتحديد مسمى له هو الجديد ، وكما أن النظر إليها على أنها ظاهرة بحاجة إلى اهتمام بها، والبحث عن آليات وطرق وإجراءات مكافحتها والحد منها حديثة أيضا، ومن ثمة فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية نظرية وعملية .

وتظهر أهمية الدراسة النظرية في فهم خلفية اهتمام منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال وإعطائه الأولوية للقضاء عليه في أسوأ أشكاله، وفهم كيفية تعاملها مع الظاهرة منذ نشأتها ، وتساهم الدراسة في فهم صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتحديد أكثر العوامل ارتباطا بها والمنتجة لها ، وتكمن أهمية البحث في إيجاد سبل لمواجهة الظاهرة، والذي لن يتأتى ذلك دون البحث المعمق والشامل للظاهرة للوقوف على مكامن القصور إن وجدت للمساهمة في الحد منها، ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة ، وتبرز الأهمية النظرية كذلك في أنها تناولت جميع صور الظاهرة ككل، ومرد ذلك لتتداخل جميع صور الظاهرة ووحدة العوامل المنتجة لها، وكذا جميع الصور تتطلب نفس الحلول باعتبار نفس الضحية وهو الطفل ونفس المضمون وهو الاستغلال في العمل ، ومن المؤمل أن تكون هذه الدراسة رصيد معرفي يسهم في تسهيل مهمة البحث العلمي للبحوث اللاحقة في هذا المجال .

و أما الأهمية العملية تمكن في تحفيز الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل والحد منه ، للأخذ بنتائج هذه الدراسة باعتبارها دراسة علمية قانونية قائمة على فهم الظاهرة وتحديد أوجه القصور في آليات المكافحة ، مع تقديم اقتراحات للتصدي لها بالإضافة للمساهمة في وضع أو تعديل البرامج الوقائية والعلاجية المناسبة للحد من مخاطر هذه الظاهرة .

الثابت أنه لكل دراسة هدف أو مجموعة أهداف يرمي للوصول إليها معد الدراسة ، والدراسة التي نحن بصددها تهدف لتحقيق ثلاثة أغراض رئيسية :

_ الوصول إلى تحديد علمي قانوني دقيق لأسوأ أشكال عمالة الأطفال وتشخيص الظاهرة .

_ تحديد مكامن القصور إذا ثمة قصور في مكافحة الظاهرة .

_ إبرا ز النتائج المحققة التي تساهم في التصدي للظاهرة.

وبناءً على ما سبق عرضه من تقديم للموضوع و توضيح سبب اختياره و تحديد أهمية البحث وأهدافه يلي ذلك طرح الإشكالية التي تشكل المنطلق والإطار الذي نلتزم به و لا يمكننا الخروج عن نطاقها أو نغفل عن دراسة بعض جوانبها وعليه :هل استطاعت منظمة العمل الدولية الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب آلياتها الانفرادية والمشتركة ؟ ومنه كيف يمكن التوفيق بين ثنائية التزام منظمة العمل الدولية وشركائها بالحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وارتفاع معدلاته ؟

ولمعالجة الموضوع بأسلوب منهجي تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لملائمتهما مع الموضوع محل الدراسة ، وللإجابة على إشكالية البحث وللوقوف على تفاصيله وعرض الأفكار بطريقة منطقية قسمت الموضوع إلى بابين رئيسيين : درست من خلال الباب الأول الماهية القانونية لمنظمة العمل الدولية وظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، والذي قسم بدوره إلى فصلين ، ناقشت في الفصل الأول الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية ودورها في تكريس أمن الطفل العامل ، ودرست في الفصل الثاني الماهية القانونية لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وأما الباب الثاني المعنون بـ : آليات منظمة العمل الدولية وشركائها في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ، والذي قسم بدوره إلى فصلين ، بحيث تناولت في الفصل الأول من الباب الثاني آليات الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية، وعالجت في الفصل الثاني : آليات ومبادرات أخرى للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب القانون الدولي .

البـــاب الأول

الماهـية القـانونية لمنظمة العـمل الدولية

وظـاهـرة أسوأ أشكـال عـمالة الأطفال

الباب الأول

الماهية القانونية لمنظمة العمل الدولية وظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال

تستهل هذه الدراسة المنطوية تحت هذا الباب والمقسمة إلى فصلين بالبحث في : الفصل الأول منه مخصص للتعريف بمنظمة العمل الدولية باعتبارها مختصة بموجب دستورها وكذا بموجب المعايير العمل الصادرة عنها بحماية الطفل من عمالة الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكالها ، وذلك من خلال التعرف على الظروف والأسباب التي كانت السبب في نشأة التنظيم الدولي للعمل ، وكذلك استعراض بنيان هذه المنظمة وكيفية عملها ، ومع عرض بشيء من التفصيل لكيفية نشأة القانون الدولي للعمل ، وذلك من خلال دراسة لقاعدة العمل الدولية بنوعيها والمتمثلة في الاتفاقيات والتوصيات ، وذلك بدءا بتعريف معايير العمل الدولية وإجراءات اعتمادها إلى غاية نفاذها وتم إدراج المواضيع السابق عرضها في المبحث الأول من الفصل الأول .

ودرس المبحث الثاني كيفية مساهمة منظمة العمل الدولية في تحقيق أمن الطفل العامل بموجب معايير العمل الدولية الصادرة عنها ، وذلك من خلال تتبع بدايات مراحل التنظيم لعمل الطفل من قبل المنظمة الذي أجازته، وحاولت تنظيمه باعتماد العديد من المعايير التي كرست مجموعة من المبادئ هدفها حماية الطفل العامل من استغلاله في العمل، ونستعرض ذلك قبل الوصول لمرحلة الحظر التام لعمل الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، والعمل على القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وبمقتضى المعايير العمل الدولية ذات الصلة، وذلك بموجب الفصل الثاني، ومن ثمة نستكشف كيف انتقل تركيز منظمة العمل الدولية من تنظيم عمل الأطفال إلى حظره نهائيا والعمل على القضاء عليه على وجه السرعة مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال .

وقبل ذلك نتناول بالمناقشة في المبحث الثاني من الفصل الأول المفهوم القانوني لكل من الطفل وعمالة الأطفال مع إيراد إشارات توضح الفرق بين عمل الأطفال المقبول بمقتضى معايير العمل الدولية وعمل الأطفال المحظور ، ونستشف من خلال عرض مواضيع السالف ذكرها في التعرف على مرحلة الإلغاء التدريجي لعمل الأطفال وصولا للحظر التام له، والقضاء عليه بدءا بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويدرس الفصل الثاني موضوع أسوأ أشكال عمالة الأطفال يقدم شرحا تفصيليا لمدلولها القانوني بجميع صورها ، وذلك بالاعتماد على معايير العمل الدولية، وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة في تحديد ذلك ، وذلك من خلال المبحث الأول من هذا الفصل ، وأخيرا يتناول المبحث الثاني الأسباب المنتجة والمساهمة في إنتاج هذه الظاهرة، ومن شأن التعرف على الأسباب يساهم في إيجاد حلول لها.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية ودورها في تكريس أمن الطفل العامل

الفصل الأول :

الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية ودورها في تكريس أمن الطفل العامل

يقدم هذا الفصل الإطار القانوني الناظم لمنظمة العمل الدولية ، وذلك من خلال دراسة اختصاصاتها والتعرف على المبادئ والأهداف التي تسعى لتحقيقها وكيفية عملها ، وعرض قبل ذلك الظروف التاريخية لنشأة المنظمة باعتبار ذلك يعطينا خلفية عن سبب اختصاص التنظيم الدولي للعمل بحماية الطفل العامل ، وانعكست تلك الخلفية في دستورها (الديباجة) ، وكذا على مستوى معايير العمل الدولية التي ارتكزت عليها المنظمة في تنظيم عمل الأطفال، ومن ثمة لابد من دراسة كيفية نشأة قاعدة القانون الدولي للعمل من خلال عرض للطبيعة القانونية لمعايير العمل الدولية .

وتمت دراسة هذه المواضيع من خلال المبحث الأول المعنون بالإطار العام لمنظمة العمل الدولية لأنه لابد من فهم بنية المنظمة وكيفية عملها ، وخلفيتها التاريخية وكيفية نشأة قاعدة القانون الدولي للعمل وتحديد مدى إلزاميتها ، قبل مباشرة مناقشة دورها في حماية الطفل العامل الذي هو محل دراسة في المبحث الثاني من الفصل الأول كون أنه من المهم تبيان المدلول القانوني للطفل وعمالة الأطفال باعتبار أن المصطلح الأول هو محل الظاهرة وضحية الاستغلال ومن شأن تحديد المقصود بعمالة الأطفال والتي هي صلب موضوع البحث التعرف على الظاهرة التي يستغل فيها الطفل في أسوأ أشكالها .

ثم يلي ذلك مناقشة تفصيلية للمعايير ذات الصلة بعمل الطفل واستنباط جميع الأحكام التي كرست ضمانات للأطفال العمال للحد من استغلالهم في العمل ومن ثمة إدراك المراحل التي مر بها تنظيم عمل الأطفال.

الـمـبـحـث الأول :

الإطـــار الـعـــام لـمـنـظـمـة الـعـمـل الـدولـيـة

تناولت هذه الدراسة بالمناقشة عرض عام حول منظمة العمل الدولية بحيث أن استهلال هذه الدراسة بالتعريف بالمنظمة وتبيان خلفية نشأتها لفهم سبب اختصاصها بعمل الأطفال منذ نشأتها مع توضيح الإطار التنظيمي لها وهيكلها ، باعتبار ذلك اللبنة الأولى التي من خلالها نستطيع الخوض في تفصيل الموضوع ، وللتوفيق في الإجابة على إشكالية الدراسة تقتضي عرض كل ما سبق ذكره باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة هذه الظاهرة ولا سيما في أسوأ أشكالها، وذلك من خلال المطلب الأول.

واشتمل المطلب الثاني على عرض الآلية القانونية التي اعتمدت عليها منظمة العمل الدولية في تنظيم وحظر عمل الأطفال وأسوأ أشكاله ، وذلك من خلال التعريف بمعايير العمل الدولية بنوعيها سواء الاتفاقيات والتوصيات ، وتوضيح كيفية اعتماد قاعدة القانون الدولي للعمل – معايير العمل الدولية– مع تقديم عرض وجيز حول نفاذ هذه المعايير .

المطلب الأول: التعريف بمنظمة العمل الدولية

تم استهلال بداية هذه الدراسة في مطلبها الأول المقسم لفرعين بالتعريف بمنظمة العمل الدولية من خلال عنصرين، بحيث درس الفرع الأول بالبحث في نشأة واعتبارات قيام منظمة العمل الدولية وتوضيح أسباب اختصاصها بعمل الأطفال منذ بدايتها الأولى وهو ما تؤكده ديباجة دستورها، وكذلك مع عرض للمراحل التي مرت بها المنظمة ، وتناول الفرع الثاني بالمناقشة الهيكل التنظيمي للمنظمة وذلك بالتعرف على المنظمة من الداخل واستعراض اختصاصات كل جهاز من أجهزتها .

الفرع الأول: نشأة منظمة العمل الدولية

إن المتفحص للوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول نشأتها ، يمكن الفرد من تعلم الكثير عن قضايا اجتماعية ترتكز أساسا بارتباط كل من التصنيع والحرب و الثورات ، وهذا يرجع جزئيا إلى اعتبار كل من الحرب والعمل أصبحا مترابطين من جراء السعي لتدويل عنصر العمل باعتبار أن تنظيم عالم العمل جزء لا يتجزأ من عملية السلام ، و كذا ما نتج عن الثورة الصناعية من تحولات عميقة على العمال من الزراعة إلى الصناعة بمعدل لم يسبق له مثيل، وما كرسته من تدهور في الأوضاع بالنسبة للطبقة العاملة و من تفاوت اجتماعي، وظلم للطبقة العاملة مما ساهم في تعزيز دور النقابات العمالية والديمقراطية من جراء تلك الأوضاع التي أدت لتوليد مطالب بضرورة تحسين أوضاع العامل وهو ما شهدته جميع أنحاء أوروبا من اضطرابات اجتماعية، وفي نفس الوقت ما شهدته بعض الدول من ثورات وحروب أهلية مثل روسيا ، حيث كان هدف تحسين شروط العمل مدرج في جداول الأعمال السياسية لا سيما في الدول الصناعية ، وتم الاعتراف بالترابط بين سوق العمل والحاجة للتعاون الدولي لحماية العمال والمحافظة على القدرة التنافسية للبلدان المتقدمة ، وكذا ما خلفته الحرب من خسائر بشرية ومادية وتهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

إن إنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919 لم يكن بصفة اجتهادية من قبل مؤسسيها، بل عكس الاعتقاد السائد بأن السلام العالمي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان يقوم على العدالة الاجتماعية، كنتيجة لكثرة المطالبات من قبل الحركات العمالية بصفة خاصة، والحركات الاجتماعية بصفة عامة، من أجل تحسين وضعية العمال وظروف عملهم ، وازدادت تلك المطالبات بعد أن لاحت في الأفق بوادر

[1]- راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وبالرغم من الدمار الذي خلفته هذه الأخيرة في الأرواح والممتلكات والفوضى لم يتم التخلي عن تلك المطالبات بل فرضت نفسها باعتبارها مشكلة دولية ينبغي حلها [1]، ومن بين ما تضمنته تلك النداءات هو ضرورة حماية العمال من استغلال أرباب العمل ، و لاسيما من الفئة الضعيفة من الأطفال والنساء وتوفير دخل لائق و ضمان كرامة العامل، وتوفير حماية قانونية لهم، ولاسيما من تبعة الثورة الصناعية في ظل عدم وجود تشريع دولي شامل يتولى العناية بحقوق هذه الفئة .

لم تكن مسألة تنظيم العمل و لا سيما عمل الطفل مطروحة كفكرة أصلا ، وذلك خلال الفترة التي سبقت الثورة الصناعية أو خلالها ، بحيث انصب الاهتمام بتحقيق أهداف الثورة الصناعية، ومن ثمة تحقيق التقدم الاقتصادي دون الأخذ في الحسبان الجوانب الاجتماعية والنفسية والمعيشية للعامل الذي كان وقود هذه النهضة الصناعية ، و خلفت هذه الأخيرة أبشع مظاهر الاستغلال في حق العامل، و لاسيما من الأطفال و النساء من قبل أرباب العمل في ظل انعدام تام للحقوق المرتبطة بالعمل بحيث كانت ظروف العمل غير صحية و غير أمنة و لا أخلاقية مع انعدام أدنى تنظيم للعمل [2].

ولقد ساهم الإجحاف والاستغلال الذي تعرض له العمال في مكان العمل مع صعوبة ظروفهم الاجتماعية والمعيشية التي كانت دون المستوى، و دون أن يعبئ بهم أحد في ظل التركيز على تحقيق أهداف الثورة الصناعية بتوليد وعي اجتماعي وسياسي تحت تأثير التيارات والمذاهب الاجتماعية التي كانت ممنوعة _ الحركات النقابية_ في وقت سابق بالدفع بالمشرع سواء في القارة الأوروبية و الأمريكية لتنظيم المجال الاقتصادي من خلال ضبط علاقات العمل وإخضاعها لنصوص قانونية لحفظ حقوق جميع أطراف علاقة العمل وإخراجها من دائرة مبدأ سلطان الإرادة أساس النظام الرأسمالي الذي كرس علاقات عمل غير متكافئة بين العمال وأرباب العمل ، وعلاقة غير متوازنة بين العمل ورأس المال في ظل انعدام الحماية للعمل والعامل باعتبارهما العنصران الأكثر ضعفا في المعادلة ، وذلك من خلال جعل القانون يضفي نوع من الحماية لعنصر العمل والحد من الآثار السلبية للثورة الصناعية على العامل ، وحتى في مقابل ذلك وجدت أصوات تطالب بتوفير حماية دولية لعنصر العمل من خلال السعي لإقرار تشريع دولي للعمل ومن ثمة حماية عنصر العمل من المنافسات الأجنبية[3] .

[1] - محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 ، ص 429-430.

[2] - عدنان خليل التلاوي ، القانون الدولي للعمل _ دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل ، الطبعة الأولى ، المكتبة العربية ، جنيف ، 1990، ص 03.

[3] - المرجع نفسه ، ص 03-04.

أظهرت الثورة الصناعية وما حققته من نتائج ايجابية في المجال الاقتصادي من معاناة الطبقة العاملة التي كانت تفتقر لأدنى شروط الحماية ، ومن التبعات الإيجابية للحرب العالمية الأولى على العمال أنها ساهمت في إبراز العطاء الكبير للعمال في هذه الحرب من خلال دورهم في إنهائها لصالح دولهم سواء باعتبارهم كجنود في المعركة أو كعمال منتجين لآلات ومعدات الحرب ، واستطاع العمال من خلال نضالهم على المستوى الفردي أو النقابي بالدفع بتبني مسألتهم وساعدتهم في ذلك النظرة التقديرية لمجتمعاتهم وبعدالة مطالبهم مما دفعهم بالسعي لتحسين ظروفهم العملية والمعيشية المزرية ، ونجحوا بالتأثير في حكوماتهم بقبول مطالبهم وساعدتهم في ذلك التغييرات التي فرضتها الحرب العالمية الأولى على كافة المستويات سواء السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا نتيجة لتوحيد الجهود المبذولة من طرف الحركة النقابية بنوعيها الوطنية والدولية ، والتي نجحت في وضع إطار عام شامل لعنصر العمل بعد الحرب العالمية الأولى[1] .

وتجسدت معالم نحاج الحركة النقابية بمشاركتها في أعمال مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 من خلال ترأس رئيس إتحاد عمالي من الولايات المتحدة الأمريكية أعمال لجنة التشريع الدولي للعمل ، وهي لجنة متميزة وهامة من لجان المؤتمر ، ونجحت _الحركة النقابية_ بتحقيق المطالب والمبادئ التي ناضلت من أجلها، و أولها إنشاء منظمة دولية قائمة على مبدأ التمثيل الثلاثي الذي يجمع الشركاء الاجتماعيين أو المشاركة المتكافئة لأطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومات ، أرباب العمل، العمال) ، بحيث تعنى بمسألة العمل على المستوى الدولي ذات اختصاص عام يشمل جميع مجالات العمل ، وذلك من خلال سن معايير العمل على المستوى الدولي .

تم تكريس المبادئ والمطالب المناضل من أجلها في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية (معاهدة فرساي) ، ومضمون هذه المبادئ كالتالي : أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ، والتأكيد على مبدأ الحرية النقابية ، وكذا من شأن تخلف أي أمة عن اعتماد ظروف عمل إنسانية يشكل عقبة تعرقل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمال داخل بلدانها ، وتتلخص المطالب المتضمنة في الديباجة كالأتي : بتنظيم ساعات العمل بما في ذلك وضع حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي ، مكافحة البطالة ، توفير أجر يكفل ظروف عمل وعيشة

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 05.

مناسبة ، حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء ، كفالة المعاش لدى الشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم[1].

ومن الثابت أن الطبقة العاملة تعرضت لاستغلال كبير في مجال العمل، وانعكس ذلك على جل المنظومة الحقوقية لهم ، وتعتبر الفترة مابين القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر عصر الظلم بالنسبة للطبقة العاملة ولاسيما من الأطفال والنساء ، ويمكن إرجاع مظاهر الاستغلال إلى عدم وجود قوانين تنظم علاقات العمل وتحمي حقوق كل طرف من التبعة السلبية للثورة الصناعية ، صحيح أن الإنسان عرف العمل منذ القدم إلا أنه لم يكن محل تنظيم ، وكما ساهم مبدأ سلطان الإرادة المنبثق من الرأسمالية الصناعية في تكريس تعسف أرباب العمل ، والذي فشل في تحقيق توازن بين مصلحة العمال وأرباب العمل والحد من المنافسة الأجنبية ، وكذا عدم تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية كلها عوامل ساعدت على استغلال الطبقة العاملة، وفضحت الممارسات التي تعرضت لها هذه الأخيرة زيف ووهمية شعارات التي جاءت بها الثورة الفرنسية كحرية العامل في التعاقد كفكرة نظرية، ولكن الواقع جسد معاناة العامل وضعفه وتعرضه لجميع صور الاستغلال دون أن يكون له حق الاعتراض، وإلا تعرض للفصل من العمل أو كان عرضة لممارسات من قبل أرباب العمل التي تتدرج في خانة العقوبات[2] .

وساهم تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن ثمة محاولة تنظيم علاقات العمل والحد من تعسف أرباب العمل من خلال سن قوانين العمل التي عرفتها عدة بلدان صناعية في تلك الفترة وأبرزها التشريع الصادر في انجلترا عام 1833 لتنظيم عمل صغار السن ، والملاحظ أن هذا التنظيم كان في بداياته الأولى الذي أجاز استخدام الأطفال ولكن بشروط ، باعتبار أن مرحلة الحظر جاءت في القرن الحادي والعشرين بعد زيادة الوعي وتطور معايير العمل الدولية[3] وصولا لاعتماد الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال .

ودفعت معاناة العمال والظلم المستمر في حقهم من قبل أرباب العمل أدى إلى توليد شعور بالتضامن بينهم بضرورة تحسين الوضع مع وجود قناعة بأنه لا يتحقق ذلك دون كفاح، وأدى ذلك إلى أزمات

[1] - راجع: ديباجة دستور منظمة العمل الدولية ، بحيث عدل النص الأصلي للدستور الموضوع عام 1919 ، بموجب تعديل عام 1922 والذي بدأ نفاذه في جويلية 1934 ، وعدل كذلك عام 1945 الذي نفاذه في 1946/09/26 ، وبصك تعديل 1946 والذي بدأ نفاذه في 1948/04/20، وبصك تعديل 1953 والذي بدأ نفاذه في 1954/05/20، وبصك تعديل 1962 الذي بدأ نفاذه في 1963/05/22، وبصك تعديل 1972 الذي بدأ نفاذه في 1974/11/01، أنظر: مكتب العمل الدولي ، دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة ، دون طبعة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2012، ص 05.

[2] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق، ص 22-23.

[3] - المرجع نفسه، ص 22.

اقتصادية وبطالة جماعية دمرت الشركات والمجتمعات بسبب ظروف العمل التي كانت تنطوي على الظلم والحرمان والاستغلال لعدد كبير من العمال ، وتم استنتاج أن السلام في خطر، وينبغي تحسين تلك الظروف مطلوب على وجه السرعة[1]،ومنه يمكن القول أن محاولة إحاطة عنصر العمل بسياج قانوني ينظمه يكفل حقوق جميع العمال جاء متزامنا بالمجهودات على المستوى الوطني بسن تشريعات العمل في الدول الصناعية والمحاولات الرامية لإنشاء جهاز دولي يعنى بمسألة العمل، ويمكن حصر هذه الجهود في ثلاث مراحل رئيسية : فالمرحلة الأولى تكمن في الجهود الذاتية والشخصية لبعض الشخصيات التي سعت وناضلت لتحقيق مكاسب في عالم العمل على المستوى الدولي ويمكن إرجاع هذه الفترة إلى بداية المنتصف الأول من القرن التاسع عشر ، وأما المرحلة الثانية يمكن إرجاعها إلى تعبئة الرأي العام وزيادة مستوى التأثير في الحكومات مما دفع بهذه الأخيرة لإقرار العديد من المبادرات ولو محتشمة كقوانين عمالية تعنى بمسائل العمل ، وأما المرحلة الثالثة والتي تمتد من بداية القرن العشرين من خلال تبني المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات العمالية والتي انبثقت عنها العديد من التوصيات والاتفاقيات ذات الصلة بتنظيم العمل على المستوى الدولي ، والتي مهدت لقيام منظمة العمل الدولية والتي أصبحت الجهاز التشريعي الدولي في مجال العمل بمفهومه الواسع[2] .

تم تقديم اقتراح بعد أن تعالت أصوات الحركات العمالية أصدر اجتماع نقابي عقد في ليدز وضم نقابيين من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وذلك في عام 1916، وكان من بين توصياته أنه دعا إلى إنشاء جهاز دولي يعنى بمسائل العمل وضرورة تضمين ذلك في معاهدة السلام [3].

و يعتبر تأسيس التنظيم الدولي للعمل كوسيلة لتعزيز التقدم الاجتماعي، والحد من تضارب المصالح من خلال الحوار والتعاون ، فقد جمعت هذه المنظمة بين العمال وأصحاب العمل والحكومات على الصعيد الدولي بتكريسها لمبدأ المفاوضة في إطار التمثيل الثلاثي ، وذلك بالبحث عن قواعد وسياسات وسلوكيات مشتركة يمكن للجميع الاستفادة منها ، و أعطت لهذه الجهات الفاعلة الاقتصادية سلطة متساوية في اتخاذ القرارات مع الدول ، واستحدثت أشكالا جديدة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

[1] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, The International labour organization and the quest for social justice 1919 -2009, first edition, International labour office , Geneva, 2009, p03.

[2] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق، ص 35.

[3] - يوسف إلياس ، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل _ رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 17-18.

بالأهداف الاجتماعية ، ومن الناحية السياسية استندت إلى التيارات السياسية الديمقراطية الأوربية في ذلك الوقت ، ولاسيما الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية والليبرالية الاجتماعية[1].

وقد تمت صياغة دستور المنظمة عام 1919 من قبل لجنة العمل الذي أنشأها مؤتمر السلام الدولي الذي أدرج لاحقا في معاهدة فرساي ، وتتألف اللجنة التي ترأسها **صامويل غومبرز Samuel Gompers** رئيس الاتحاد الأمريكي للعمل في الولايات المتحدة الأمريكية من ممثلين من تسعة دول وهي : بلجيكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، بولندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تقدمت الحكومة البريطانية بمسودة اقتراحات العمل لمؤتمر السلام ، وأصبحت أساسا للمناقشات في اللجنة المعنية بتشريعات العمل الدولية [2]، وشملت هذه المقترحات إنشاء منظمة دولية لتشريعات العمل التي من شأنها أن تعطي دورا للتصويت لممثلي العمال وأرباب العمل على قدم المساواة مع الحكومات [3]، ومع العلم أن قاعدة التمثيل الثلاثي كاقتراح للتمثيل في منظمة العمل الدولية كانت قائمة على المستوى الوطني ، مع أنه في بداية الأمر مبدأ التمثيل الثلاثي لم يأخذ على محمل الجد[4] ، وأسفرت تلك المناقشات بتبني مبدأ التنظيم الثلاثي وهو الوحيد من نوعه الذي يجمع ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال في هيئاتها التنفيذية ، ويتضمن الدستور أفكارا تم اختيارها في إطار الرابطة الدولية لتشريعات العمل التي تأسست في بازل عام 1901 ، وبدأت الدعوة إلى منظمة دولية تتعامل مع قضايا العمل في القرن التاسع عشر بقيادة اثنين من الصناعيين روبرت أوين Robert Owen (1771–1853) من ويلز ودانيال ليجراند Danial Legrand(1783– 1859) من فرنسا[5].

وهو ما تجسد فعلا في معاهدة فرساي للسلام بدءًا بالمادة 387 إلى غاية المادة 422 ، ومن نتائج الأحكام المتضمنة في المواد السالفة الذكر هو إنشاء جهاز دولي مهمته حل مشاكل العمال عبر العالم ، ومن بين الأفكار التي كانت سائدة أثناء إنشاء المنظمة هو إيمان مؤسسيها بأنه لا يمكن إرساء

[1] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit , p01.

[2] - راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

[3] - إن الآثار المترتبة على اعتماد البنية الثلاثية في منظمة العمل الدولية هي متعددة بكل بساطة تتمثل في المشاركة في مداولات منظمة العمل الدولية من مندوبين يمثلون بشكل مباشر مصالح العمال وأصحاب العمل وتضيف اتصال مع الواقع الاقتصادي الذي لا يمكن استقصاءه في منظمة حيث الحكومات هي الفاعل الوحيد ، كما أن الحكومات ليست لديها قوة التصويت الحصرية في وضع معايير العمل الدولية ، وهذا الشكل يحد من مفهوم الحق الحصري للدول في صناعة القرار في المنظمات الحكومية الدولية ، ومدام أن العمال وأرباب العمل والحكومات تجمعهم مصالح مشتركة على أساس عالمي تتخطى الحدود الوطنية ، وأنها هي المعنية مباشرة وبالتالي ينبغي على الأطراف الثلاثة تحمل المسؤولية المشتركة عن القرارات المتخذة ، والأهم من ذلك أنه تم تجسيد على المستوى الدولي وسيلة لتسوية النزاع من خلال التفاوض بدلا من المواجهة: انظر : يوسف إلياس ، مرجع سابق ، ص 15.

[4] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit ,p 14.

[5] - راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

سلام شامل ودائم إلا إذا بني على أساس العدالة الاجتماعية [1]، ونصت المادة 392 من معاهدة فرساي على ما يلي : " يتم إنشاء مكتب العمل الدولي في مقر عصبة الأمم كجزء من منظمة عصبة الأمم "[2] .

والجدير بالذكر أن جل الإصلاحات التي مست قوانين العمل والقوانين الاجتماعية في نطاق كل دولة في نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين التي حاولت تكريس حماية للعمال ولقد ساهمت مطالبات الحركات الاجتماعية (نقابات ، مفكرين ، رجال قانون ، ورجال أعمال) في تسريع وتيرة الإصلاحات ، وجاءت تلك الجهود متزامنة مع وجود قناعة دولية بأنه " لا سلام دون سلم اجتماعي ولا سلم اجتماعي إلا إذا قام على عدالة اجتماعية " [3] في كل دولة في ظل أجواء المنافسة المتكافئة على أسواق العمل، وضرورة وجود هيئة دولية تتولى تنظيم مسألة العمل وشؤون العمال عالميا ، وهذا الإدراك الذي تولد للحكومات كان له ما يبرره من خوف هذه الأخيرة على اقتصادها الوطني، وضرورة حمايته من المنافسات الأجنبية ، ولاسيما بالنسبة للدول التي لم تأخذ بالإصلاحات وذلك بالسعي لإقرار قانون دولي للعمل يطبق في كل دولة [4]، بالإضافة للتعامل مع الحركات الاجتماعية في إطار سياسة تنازع المطالب بين الحكومات وأصحاب العمل[5] وهو عكس ما تضمنته منظمة العمل الدولية القائمة على الديمقراطية التشاركية بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال.

الثابت أنه قبل إنشاء منظمة العمل الدولية و التي تعتبر معاهدة فرساي شهادة ميلاد لها ، قد سبقها محاولات شبه منظمة انشغلت بتنظيم العمل على مستوى دولي ، وهو ما تجسد من خلال نضال بعض الفئات العمالية لتحقيق مكاسب لها عن طريق الاعتراف لها ببعض الحقوق التي كانت تناضل من أجلها ، وأسفر ذلك عن ظهور أول تنظيم في سويسرا في مدينة بال عام 1901 ، وهي الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمل ، وهذه الأخيرة انبثق عنها العديد من الاتفاقيات الخاصة بالعمال وظروف العمل نتيجة

[1] - منظمة العمل الدولية ، لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية ، ص 02 ، كتاب متاح على الموقع التالي : www.ilo.org ، تاريخ الزيارة 2015/07/12.

[2] - L'article 392 : '' Le Bureau international du travail sera établi au siège de la société des Nations et fera partie de l'ensemble des insti-tutions de la société '', voir :Traité de Versailles 1919 , page d'histoire 1914-1919, Libraire Militaire berger- Levrault , Nancy ,Paris- strasbourg, 1919 ;p212 .

[3] - وترتب عن تلك القناعة نتيجتين :1- أصبحت الدولة تتدخل في تنظيم علاقات العمل بغية حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة الذي يتمثل في العامل ، وذلك بواسطة قانون العمل .
2- ضرورة إيجاد توازن في كلفة عنصر العمل بين جميع الدول وذلك بواسطة قواعد عمل دولية يتم تضمينها في القوانين الوطنية عند التصديق عليها ، وتهدف هذه الأخيرة لضمان منافسة متكافئة بين جميع اقتصاديات الدول بأن تفرض أعباء متساوية على أصحاب العمل من جراء توظيفهم عنصر العمل في عملية الإنتاج ، ولن يتحقق ذلك إلا بواسطة هيئة تتولى سن تشريعات العمل الدولية وتتولى الرقابة على التزام الدول بمعايير العمل الدول. انظر : يوسف إلياس ، مرجع سابق ، ص 15.

[4] - صلاح علي علي حسن ، القانون الدولي للعمل – دراسة في منظمة العمل الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012، ص 19.

[5] - تشارلز تلى ، ترجمة ربيع وهبة ، الحركات الاجتماعية 1768 – 2004، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 36.

للمؤتمرات التي عقدت مابين 1904 – 1914 التي كانت جل اهتماماتها معالجة مشاكل العمال وظروف عملهم ، وكان موضوع تلك الاتفاقيات هو ظروف العمل و شروط تشغيلهم خاصة من النساء والأحداث ، وكذلك تحريم استخدام بعض المواد الكيماوية في إنتاج بعض السلع [1].

وأدت مظاهر استغلال العمال في كل الدول ولاسيما الأوروبية منها بسبب الثورة الصناعية التي أدت لتفاقم مشاكل العمال من نقص في أجورهم، و غياب التأمين الصحي، و العطل مدفوعة الأجر، وغير ذلك من الحقوق غير معترف بها لهم ، ومنه بدأت سلسلة الاحتجاجات في منتصف القرن التاسع عشر بغلق المصانع للضغط على الحكام بعدما تجمعوا في شكل نقابات للمطالبة بحقوقهم في نطاق قوانين العمل الوطنية ، وعلى إثر ذلك صدرت في مختلف الدول الصناعية تشريعات العمل المنظمة لساعات العمل، وتشغيل الأطفال والنساء والتعويض عن حوادث العمل والتأمين الاجتماعي ، وجراء تلك التعديلات التي مست المنظومة القانونية أصبح العمل قيمة اجتماعية بدل كونه مجرد سلعة، وذلك بسبب تأثر القوانين بالفلسفة الاجتماعية القائمة على الفكر الاشتراكي المناهض للمذهب الفردي والاقتصاد الحر [2] .

وفي ضوء هذه الأفكار نصت الديباجة دستور منظمة العمل الدولية على العديد من المعايير باعتبار أنه لا يمكن إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ، وبسبب الظروف التي كانت تسود مناخ العمل من ظلم وحرمان يقع على العمال مما بات يهدد بتعريض السلام والوئام العالميين للخطر ، وهذا ما أكدته ديباجة دستور منظمة العمل الدولية أقرت بوجوب توفير ظروف عمل إنسانية لتحسين أحوال العمل داخل الدول "[3]، وتجدر الإشارة أن جل مجالات التحسين المذكورة في الديباجة ذات صلة بتنظيم ساعات العمل وعرض العمالة، ومكافحة البطالة والأمراض والإصابات الناجمة عن العمل، وحماية الأطفال والنساء والشباب والشيخوخة، وبالإضافة للأحكام المتعلقة بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية ، وتنظيم التعليم المهني والتقني وغير ذلك من التدابير .

وفي سياق الموضوع محل الدراسة وصلت قضية عمالة الأطفال أولا إلى اهتمام الجمهور في الثلاثينيات من القرن التاسع عشر ومشاركة الأطفال في مختلف الصناعات الذين طلب منهم العمل في ظل ظروف صعبة وساعات عمل طويلة ، و حتى عام 1918 ارتكزت المناقشات حول هذه المشكلة

[1] - محمد سعيد الدقاق ، مرجع سابق ،ص429-430.
[2] - محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان ، دون طبعة ، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 09-12.
[3] -راجع: ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

بأوروبا ، وتعتبر منظمة العمل الدولية من المنظمات التي ركزت في دستورها من خلال ديباجتها عام 1919 على حماية الأطفال ، وهو ما أكده إعلان فيلادلفيا، ومنذ البدايات الأولى لمؤتمر العمل الدولي تبنى فكرة ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي على جدول أعماله واعتمد اتفاقية الحد الأدنى للسن في الصناعة[1].

ومنه يمكن القول أن منظمة العمل الدولية أنشأت عام 1919 بموجب معاهدة فرساي للسلام باسم الضمير الاجتماعي للبشرية الداعية لعدالة اجتماعية في عالم أفضل على أساس الاعتراف بضرورة حماية الحقوق الأساسية لجميع العمال، وبناء مجتمع إنساني وتجنب كافة أشكال المنافسة الهدامة بين الدول ، وقدمت منظمة العمل الدولية مساهمات في عالم العمل منذ أيامها الأولى ، وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي الأول الذي عقد في واشنطن في أكتوبر 1919 ست اتفاقيات عمل دولية تناولت تنظيم ساعات العمل في الصناعة ، البطالة ، حماية الأمومة ، العمل الليلي للمرأة والحد الأدنى لسن العمل الليلي للشباب في الصناعة .

وتتداخل العديد من الاعتبارات التي ساهمت في إنشاء المنظمة بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتلخيص ذلك يكمن في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على أن الأطراف المتعاقدة السامية " تحركت بمشاعر العدالة والإنسانية وكذلك الرغبة في تأمين السلام الدائم للعالم ..." [2] .

فأولهما هو تحقيق العدل ورفع الظلم عن الطبقة العاملة ، والاعتبار الثاني ذا طابع إنساني كون أنه تنظيم مسألة العمل وجل قضايا العمال كجزء من منظومة حقوقية متكاملة من خلال إزالة الظلم الواقع على العمال وإقرار الحقوق المسلوبة منهم ، والاعتبار الثالث هو سياسي يكمن في انضمام زعماء النقابات العمالية إلى الأحزاب السياسية، وتزايد تدخل الدولة في تنظيم المجال الاجتماعي والاقتصادي لحماية العامل، وإقامة توازن بين العامل وصاحب العمل بالإضافة إلى انتشار الأفكار والمذاهب الاشتراكية التي تبنتها الطبقة العاملة التي تتوق للعدالة الاجتماعية[3] ، والدافع الأخير ذا طابع اقتصادي يكمن في تأثير أي إصلاح يمس المنظومة الاجتماعية على البنية الاقتصادية نظرا للترابط الحاصل بينها

[1] -Eda lika , the child labour phenomenon, a comparison between tow countries of the same nation , Albania vis-à-vis Kosovo, Mester's programme in international human rights law and international labour rights , faculty of law lund university , 2012, p07.

[2] - راجع: ديباجة دستور منظمة الدولية.

[3] - صلاح علي علي حسن ، مرجع سابق ، ص 19.

، كون أن تحقيق المكاسب للعمال من خلال إصلاح المنظومة الاجتماعية والاقتصادية الداخلية يشكل مكسبا للعمال، و في نفس الوقت يرتب أعباءً اقتصادية على عاتق الدولة مقارنة بالدول الصناعية الأخرى التي لم تتبنى إصلاحات في منظومتها ، ومن ثمة يعيق منافستها الدولية على عكس ذلك إذا تم إقرار قانون دولي للعمل وهو ما جعل الحكومات تناضل من أجل ذلك[1]، وكذلك من وجهة نظر الاقتصاد السياسي توجد العديد من الأسباب دفعت لإنشاء التنظيم الدولي للعمل كونه يعتبر استجابة للنمو الاقتصادي السريع في الطلب المحلي ، وعلى وجه الخصوص التوسع في التجارة الدولية والاستثمار الدولي في البلدان الصناعية آنذاك ومستعمراتها خلال العقود الثلاثة السابقة للحرب العالمية الأولى ، مما جعل أصحاب العمل أمام خيارين مع العمل بالخيار الثاني ، الأول يمكن في تقليص تكاليف اليد العاملة أو اللجوء للاستخدام المفرط لليد العاملة حيث تم اللجوء للاستخدام للمفرط لليد العاملة مع تقليص في الأجور، وذلك عن طريق تسريح أغلب العمال من الكبار وتعويضهم بالأطفال والنساء ولا سيما من خلال إطالة ساعات العمل [2]، مع العلم أن صدور أولى اتفاقيات منظمة العمل الدولية تتولى تنظيم ساعات العمل ليس من قبيل الصدفة .

ومنه يمكن القول أن إنشاء منظمة العمل الدولية كان ضرورة تاريخية أملتها الظروف التي كانت سائدة قبل الحرب وأثنائها وبعدها حيث ساهم نضال العمال، ومطالبهم في بلورة الأفكار الاجتماعية وتطويرها التي تبلورت خلال القرن التاسع عشر إلى غاية الحرب العالمية الأولى حيث طغت هذه المسألة باعتبارها من أهم مسائل حقوق الإنسان الأولى بالتنظيم، وكما أن تنظيم العمل على المستوى الدولي هو جزء من السلام العالمي من خلال وضع معايير عمل دولية لوقف الانزلاق التي آلت إليه ظروف العمل عبر العالم ، وتحسين تلك الظروف وتحسين وتيرة النمو الاقتصادي ، وأشار الكاتب فيكتور ايف غبالي Victor– YVES GHEBALI أن الحل يكمن في تشريع دولي للعمل وذلك بقوله : " ... يوجد وسيلة عملية لتجاوز المشكل : تشريع دولي للعمل ... "[3]، وهو ما أكده المدير الأول لمنظمة العمل الدولية ألبيرت توماس بقوله : " للمنظمة الحق ، بل يجوز أيضا القول الواجب ، بأن تدرس التأثيرات التي يمكن أن يحدثها تحقيق برنامجها للإصلاح الاجتماعي في العالم الاقتصادي" [4] .

[1] - خديجة هبة دراقي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي ، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 09.

[2] - راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

[3] - نقلا عن : خديجة هبة دراقي ، مرجع سابق ، ص 09.

[4] - مكتب العمل الدولي ، الترويج لانتعاش يركز على الوظائف ، مجلة عالم العمل ، العدد70، مارس 2011، لبنان ، ص 02.

وباختصار لما سبق قوله أنفا يمكن إرجاع ضرورة إنشاء منظمة العمل الدولية لسببين اثنين وهما: الثورة الصناعية والحرب ، والثابت أن المنظمة ولدت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على الاعتقاد بأن السلام والعدالة يسيران جنبا إلى جنب ، وليس معنى أن الحرب هي دائما نتيجة للظلم ، ولكن بدلا من ذلك أن العدالة الاجتماعية هي أساس ضروري للسلام ، وفي خضم ذلك طرح ما يسمى بالمسألة الاجتماعية ، أي كيفية التعامل مع الآثار المترتبة على التصنيع، ولاسيما مع تدفق الناس من الزراعة نحو الصناعة، ومعالجة عدم المساواة والظلم الناتج عن الثورة الصناعية [1].

وحتى أنه يمكن القول أن الرغبة في إنشاء المنظمة كان قبل الثورة الصناعية بكثير، وذلك نتيجة للرفض والاحتجاج على الوضع العامل في العالم، ولاسيما في المجتمعات السابقة التي كرست الرق في النظام الاقتصادي ونفس الأمر في القرون الوسطى، ولما قامت الثورة الفرنسية جاءت ببعض الحقوق نادت بتحرير العامل من النظام الإقطاعي، ونظام الطوائف والمساواة القانونية وحرية اختيار العمل والتخلي عنه، ولكن أثبت الواقع زيف تلك الشعارات حيث لم يكن للعامل مطلق الحرية في اختيار عمله و لا حتى التخلي عنه ، حيث كان العامل يعتبر سلعة قابلة للتداول، ويعامل قانونا معاملة الأشياء، وأدت هذه المعطيات لتكريس استغلال أرباب العمل للعمال في كافة الأجناس أطفال ونساء ورجال دون استيفائهم أجرهم الحقيقي ومع هضم العديد من حقوقهم[2] .

من البديهي أن تتأثر منظمة العمل الدولية بقيام الحرب العالمية الثانية في عام 1939 ، والتي أعاقت وتيرة عملها لدرجة أصبحت شبه معطلة باعتبار المنظمة مرتبطة بعصبة الأمم التي تعطلت بدورها بسبب الحرب، والمعلوم أن مقر المنظمة يقع في سويسرا اضطرت لتغيير مقرها وتقليص حجم نشاطها، وتم تشكيل لجنة الطوارئ في عام 1939 ليحل محل مجلس الإدارة في حال اندلاع الحرب، وكانت هذه الأخيرة تحت حصار مفروض عليها من طرف كل من ألمانيا وحلفائها، وكان المجلس الفيدرالي السويسري أصدر قرار يوجب على المنظمات الدولية بمغادرة سويسرا خلال 24 ساعة من اندلاع الحرب، وحفاظا على استمرارية المنظمة الذي لا يكون إلا باستمرارية عملها تم نقل مكتب العمل الدولي (منظمة العمل الدولية) في شهر مايو من عام 1940 إلى كندا في جامعة ماكغيل في مونتريال[3].

[1] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op .Cit,p03-05.

[2] - صلاح علي علي حسن ، مرجع سابق، ص 17 -18.

[3] - مكتب العمل الدولي ، مكافحة التمييز في مكان العمل _ التقدم في خطر ، مجلة منظمة العمل الدولية ، العدد 72 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا ، مارس 2011، ص02 .

ولقد ساهمت المشاكل التي أثرت على منظمة العمل الدولية وسيرها بسبب الحرب العالمية الثانية إلى إعادة النظر في العديد من الأمور ، أولها ضرورة عودة منظمة العمل الدولية لمقرها الأصلي لاستمرارية عملها كونها تأثرت سلبا بقرار نقل مقرها الذي أدى لتغييب أي دور لها، ومن بين الاعتبارات التي ساهمت في إجراء تعديلات دستورية هو إعادة النظر في اختصاصات المنظمة لتستطيع مواجهة المشاكل التي ستترتب بعد انتهاء الحرب العالمية ، كون إعادة النظر في اختصاصات المنظمة كفيل بإعطائها ديناميكية جديدة لتفعيل دورها بعد الحرب، وكذلك من بين الاعتبارات التي ساهمت في دعم منظمة العمل الدولية هو إيمان الحلفاء أن الانتصار في الحرب يتطلب دعم العمال و لا سبيل إلى ذلك إلا بدعم من المنظمة لتحقيق التوازن بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي من جهة وتكريس الديمقراطية من جهة أخرى وكسب الحرب كخيار يقوم على الجانبين السابقين[1] .

وفي عام 1941 أي بعد 22سنة من إنشاء المنظمة ، عقدت مؤتمرا استثنائيا في نيويورك كان الهدف منه ضمان استمرارية عمل المنظمة، و كان للخطاب الذي ألقاه الرئيس الأميركي روزفلت في 06 نوفمبر عام 1941 في جامعة كولومبيا أثناء اختتام مؤتمر العمل الدولي الذي انعقد في أكتوبر 1941 ، أثر بشكل ايجابي والذي دعا فيه إلى ضرورة تصدي المنظمة للجانب الاقتصادي كون المتطلبات فرضت ذلك ونظرا للترابط الحاصل بين المجال الاجتماعي والاقتصادي[2] .

وبعد فترة الانقطاع التي مرت بها المنظمة التي دامت قرابة الخمس سنوات ، وفي سنة 1944 اجتمعت أول دورة للمؤتمر الدولي للعمل بمدينة فيلادلفيا بحضور وفود الدول ، وكان محور الدورة هو مناقشة مصير المنظمة، وذلك بمناقشة مشروع الإعلان الذي تضمن أهداف جديدة ويوسع من اختصاصات المنظمة ، وكان ذلك بناءً على تقرير مقدم من مكتب العمل الدولي بعنوان :" مبادئ العمل ونظام منظمة العمل الدولية "[3]، وقد ساهم هذا المؤتمر في ضمان استمرارية المنظمة، وافتتح الرئيس الأمريكي روزفلت roosevelet المؤتمر بكلمة افتتاحية قائلا : " ... في ميدان عملكم ، ليست الأمم المتحدة بحاجة إلى إنشاء منظمة جديدة"، حيث تمخض عن المؤتمر إعلان فيلادلفيا الذي تضمن مبادئ جديدة، والتي تمثل معايير عمل دولية مستحدثة حول الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية ، وهذا الإعلان كرس لبنة لوضع معايير عمل دولية في مجال العمل بصفة خاصة وفي منظومة حقوق الإنسان

[1] - مكتب العمل الدولي ، مكافحة التمييز في مكان العمل _ التقدم في خطر ، مرجع سابق ، ص02

[2] - المرجع نفسه والصفحة.

[3] - خديجة هبة دراقي ، مرجع سابق، ص 15.

بصفة عامة ، وألحق هذا الإعلان بدستور المنظمة الذي تمت المصادقة عليه في 1944/05/10 ، وهو ما يدفع للقول أن هذا الإعلان _ فيلادلفيا _ بمثابة تفويض شامل أدى لاعتماد صكوك دولية جديدة في المرحلة التي تلت الحرب[1] ، واتسم بمواكبة المستجدات التي عرفتها المنظومة الاجتماعية منذ عام 1919، ولا تزال مبادئه معمولا بها إلى الآن بما يتوافق مع مفاهيم العولمة والتكافل ، وأصبحت المنظمة تعنى بالاهتمام بالمسائل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء ، ولاسيما بعدما فشلت كل من عصبة الأمم وثم منظمة الأمم المتحدة فيما بعد في تحقيق التناسق بين القطاعين ومرد ذلك أنه لا يمكن تنظيم قطاع دون الأخر بسبب الترابط الحاصل بينها[2].

واستكمل إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور الذي أدمج به رسميا بعد عاميين ليحل محل المادة 41 التي تقابلها المادة 427 من معاهدة فرساي التي نصت على أهداف ومبادئ المنظمة ، وأعاد إعلان فيلادلفيا تأكيد مبادئ المنظمة وأهدافها، ومنه يمكن استخلاص ما جاء به إعلان فيلادلفيا، بحيث اشتمل القسم الأول على المبادئ المكرسة للفلسفة العامة القائمة عليها المنظمة منذ نشأتها وأكد أن العمل ليس سلعة ، وأن حرية التعبير وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم ، وأن الفقر في كل مكان يشكل خطرا على الرفاه في كل مكان ، وأن الحرب ضد العوز يجب شنها بلا هوادة داخل كل أمة ، وبجهد دولي متواصل ومتضافر يسهم فيه ممثلو العمال وأصحاب العمل ، على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات ، مشتركين معهم في النقاش الحر والقرار الديمقراطي بغرض تحقيق رفاه المجتمع[3].

وأكد القسم الثاني من الإعلان على أن لجميع البشر بدون تمييز لأي سبب كان الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة ، والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص ، ويجب أن يكون تحقيق ذلك هدف كل سياسية وطنية ودولية ، وأن تجمع هذه السياسات الوطنية والدولية وبالأخص في الميدان الاقتصادي والمالي لتحقيق التقدم فيهما ، ويقع على منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة وفحص جميع التدابير الاقتصادية والمالية الدولية والحكم عليها في ضوء هذا الهدف الأساسي ، ويتعين على المنظمة وهي تباشر مهامها أن تراعي العوامل الاقتصادية والمالية وتتضمن مقرراتها وتوصياتها الأحكام اللازمة [4].

[1] - مكتب العمل الدولي ، مكافحة التمييز في مكان العمل _ التقدم في خطر ، مرجع سابق ، ص 09.

[2] - مكتب العمل الدولي ، الترويج لانتعاش يركز على الوظائف ، مرجع سابق ، ص 02.

[3] - راجع : إعلان فيلادلفيا أو إعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية ، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرون المنعقد في فيلادلفيا بتاريخ 1944/05/10.

[4] - راجع : إعلان فيلادلفيا أو إعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية.

واشتمل القسم الثالث من إعلان فيلادلفيا على أهداف منظمة العمل الدولية التي تسعى لتحقيقها وهي الوصول للعمالة الكاملة ورفع مستوى المعيشة[1].

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن القول أنه بعد الحرب العالمية الثانية ظلت المنظمة تمارس مهامها حتى بعد انقضاء عصبة الأمم وبنفس التسمية ، إلا أنه بعد اجتماعي السابع والعشرون والثامن والعشرون لمؤتمر العمل الدولي ، فالأول عقد في باريس عام 1945 ، والثاني مونتريال عام 1946 ، تم إجراء تعديلات على معاهدة فرساي، وبالضبط على أحكام القسم الثالث عشر، وسمي ميثاق منظمة العمل الدولية ، وبناء على ذلك التعديل تم إلغاء معاهدة فرساي، واستأنفت المنظمة نشاطها بعدما تم فصل ميثاقها عن معاهدة فرساي وسميت رسميا بمنظمة العمل الدولية، ومن ثمة أصبحت مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة في عام 1946 بعدما كانت تبعيتها لعصبة الأمم ، وتعتبر أول وكالة دولية متخصصة[2] .

ومن المعلوم أن المنظمة التي تأسست في عام 1919 جاءت لتقرير العدالة الاجتماعية ، وهو ما أكده إعلان فيلادلفيا عام 1944 عن طريق توضيح وتطوير هذا المبدأ، وذلك باعتماد المعايير الدولية في شكل اتفاقيات وتوصيات ، وأكد أن قواعد الهيئة هي ركيزة أساسية في التنمية والسلام في دستور منظمة العمل الدولية ، ويشكل تطبيق المعايير عامل حاسم للاستقرار الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والسلام الدائم ، و يجدر التنويه أن حقوق العمال بمختلف فئاتهم ترتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة كاملة من الحقوق الأخرى للإنسان ، والتي تفقد الكثير من مضمونها إذا كانت تستند بقوة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي وضعتها المنظمة ، ولذا نجد المنظمة تربطها العديد من الشراكات مع العديد من المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية[3] .

ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية المصاغ من قبل لجنة التشريع العمل الدولية لمؤتمر السلام في عام 1919 باعتباره جزءا من معاهدة فرساي ، وكانت هذه أول محاولة لبناء منظمات عالمية لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه العالم في أوائل القرن العشرين ، ولم تكن في تلك الفترة نماذج عن المنظمات الدولية تبنى عليها منظمة العمل الدولية وعصبة الأمم، واحتفظت المنظمة بنفس

[1] - راجع : إعلان فيلادلفيا أو إعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية.

[2] - محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية_ منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة ، ج 02، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص221-222.

[3] - Bureau international du travail, droit fondamentaux au travail et normes internationales du travail, première édition , organisation internationale du travail ,Genève , 2004 ;p 01 -02 .

التصميم المؤسسي والغرض المؤسسي منذ تأسيسها ، ومع ذلك فإن البيئة السياسية والاقتصادية اليوم تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه آنذاك، وقد حدد دستور منظمة العمل الدولية الأساس المنطقي للمنظمة ، وأوضح أهدافها ومقاصدها فضلا عن تصميمها التفصيلي ، وحدد كذلك بضع الأساليب والمبادئ لتنظيم ظروف العمل التي ينبغي على المجتمعات أن تسعى لتطبيقها [1]، ، وأعاد إعلان فيلادلفيا الملحق بالدستور تأكيد مبادئ المنظمة وأهدافها، ومنه يمكن استخلاص خمسة مبادئ وهي :

_ لا يمكن تحقيق السلام الدائم ما لم يكن قائما على العدالة الاجتماعية القائمة على الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص .

_ لا ينبغي اعتبار العمل مجرد سلعة أو مادة تجارية.

_ ينبغي أن تكون هناك حرية تكوين الجمعيات لكل من العمال وأصحاب العمل إلى جانب حرية التعبير والحق في المفاوضة الجماعية .

_ تنطبق هذه المبادئ على جميع البشر بصرف النظر عن العرف أو الجنس أو العقيدة.

_ الفقر في أي مكان يشكل خطرا على الازدهار ويجب معالجته من خلال العمل الوطني والدولي على السواء[2] .

تعتبر هذه المبادئ الخمسة مبادئ أخلاقية وسياسية توجه عمل منظمة العمل الدولية وتوفر الإطار المعرفي لعملها ، فأولها أن السلام يجب أن يقوم على العدالة الاجتماعية، وهو يحدد السبب الرئيسي لوجود المنظمة، ويوفر المبدأ الثاني الأساس الذي تسترشد به ، كونه يعبر عن كرامة العامل والاعتراف بقيمته ، على النقيض من الفكرة الماركسية التي تقول أن العمل يصبح في ظل الرأسمالية سلعة ، وفي رؤية منظمة العمل الدولية تكون لجميع أشكال العمل إذا ما تم تنظيمها على نحو ملائم مصدرا لرفاه الشخص والاندماج الاجتماعي [3]، ونص الدستور الأصلي لعام 1919 " أنه لا ينبغي اعتبار العمل مجرد سلعة "[4] ، ونفس الفكرة أكدها إعلان فيلادلفيا " إن العمل ليس سلعة "[5].

[1] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit, p05-06.

[2] - راجع: دستور منظمة العمل الدولية والإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية المرفق به.

[3]- Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit, p07.

[4] - راجع: دستور منظمة العمل الدولية والإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية المرفق به.

[5] - راجع: دستور منظمة العمل الدولية والإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية المرفق به.

وتعتبر المبادئ الخمسة منبثقة عن التزامات بالديمقراطية والمساواة والحد من الفقر ، وحرية تكون الجمعيات والتعبير هي أساس نموذجي للديمقراطية التشاركية ، ويقوم على نقاش حر بين الجهات الفاعلة من حكومات وعمال وأرباب عمل ، وهدف المساواة التي تقوم عليه المبادئ العالمية وهو ما أكده إعلان فيلادلفيا الذي ينطبق على جميع الشعوب ، وكل هذه المبادئ الخمسة تتعرض للتنصل من جانب بعض الدول ، ويعامل العمل على نطاق واسع بأنه مجرد سلعة ، وفي حين لا يزال الفقر قائما جنبا إلى جنب مع الازدهار والمساواة ، وحرية تكوين الجمعيات تتعرض للخرق على نطاق واسع جدا ، ولا يزال السلام والعدالة الاجتماعية أهدافا بعيدة في مجتمعات كثيرة من العالم ، ولا يزال تحقيق هذه المبادئ في الصدارة كإطار عمل لمنظمة العمل الدولية[1].

ويحدد الدستور لمنظمة العمل الدولية أربعة وسائل للممارسة عملها وهي:

_ الهيكل الثلاثي : ممثلو العمال وأرباب العمل الذين يتمتعون بوضع متساو مع مركز الحكومات ، إلا أنه توجد نقاط ضعف حول الهيكل الثلاثي بالرغم من أنه يمثل المجتمع المدني في منظمة العمل الدولية على خلاف المنظمات الدولية الأخرى ، فإن منظمات العمال وأصحاب العمل تمثل بالضرورة القطاع الرسمي بدلا من القطاع غير الرسمي الهائل ، وكذلك فالعولمة غيرت النموذج الأصلي الذي استند إليه الهيكل الثلاثي في التمثيل على الصعيد الدولي للمصالح الاقتصادية الوطنية ، ومنه لا يمكن لمنظمات أصحاب العمل القائمة على أساس وطني أن تمثل على نحو كاف شركات ضخمة متعددة الجنسيات كما أنها لا تستطيع ممارسة الضغط عليها بشكل فعال لكي تتفق أنشطتها وممارساتها مع معايير العمل الدولية [2].

_ اعتماد معايير العمل الدولية من اتفاقيات وتوصيات[3].

_ نظام التفتيش لضمان إنفاذ القوانين والأنظمة المعنية [4].

_ التعاون بين الهيئات الدولية من أجل ضمان أن تسهم جميع السياسات الاقتصادية والمالية في التقدم الاجتماعي و الرفاه[5].

[1] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit, p.08.
[2] - ibid,p08-09.
[3] - ibid,p09.
[4] - ibid,p09.
[5] - ibid,p09.

أما بخصوص العضوية في منظمة العمل الدولية يجب تقديم بلاغ رسمي (طلب رسمي) إلى مكتب العمل الدولي تعبر في الدولة عن رغبتها في الانضمام إلى عضويتها، وقبولها الالتزامات المترتبة عن دستور منظمة العمل الدولية المتضمن أهدافها ومبادئها ومقاصدها ،أي يتعين الالتزام بأحكام الدستور بكافة تعديلاته، وكذلك بما ورد في إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور ، ويتم قبول أعضاء جدد في منظمة العمل الدولية بأغلبية ثلثي عدد المندوبين الحكوميين الحاضرين المقترعين في المؤتمر العام ولن يصبح قبول الدولة العضو الجديد ساريا إلا بالإبلاغ الرسمي من جانب حكومة الدولة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها كافة الالتزامات الناشئة عن الدستور[1].

ويترتب عن العضوية في منظمة العمل الدولية العديد من النتائج أهمها:

_ يتعين على الدولة العضو في المنظمة الالتزام باحترام أهدافها ومبادئها ومقاصدها حتى ولو لم تصدق على الاتفاقيات ولم تعتمد أي توصية ، ونتيجة لذلك أنه يحظر على الدولة أن تخالف الالتزامات الدولية كأن تصدر قانونا أو تجيز ممارسة وطنية تعارض ما قامت من أجله منظمة العمل الدولية [2].

_ المشاركة في صناعة قواعد القانون الدولي للعمل: وذلك من خلال المشاركة في صياغة المعايير من خلال الرد على الاستبيان المرسل إليها عند كل عملية إعداد مشروع اتفاقية أو توصية ، وذلك بتقديم اقتراحاتها بشأن كل الأسئلة المطروحة، وكذلك تشارك الدولة في صناعة قواعد العمل الدولية من خلال المشاركة في إقرار المعايير عند مناقشتها في اجتماعات في إطار لجان خاصة مشكلة لهذا الغرض من طرف مؤتمر العمل الدولي متى توفر النصاب القانوني عند التصويت عليها [3].

_ يفرض دستور المنظمة على الدولة بإلزامية عرض الاتفاقية أو التوصية على السلطة المختصة في الدولة بعد إبلاغها رسميا بنص الاتفاقية أو التوصية المعتمدة من قبل المؤتمر العام لاتخاذ إجراء التصديق بخصوص الاتفاقيات مع أن السلطة التقديرية للجهة المختصة في الدولة للتصديق أو عدم التصديق، و يجدر التنويه أنه إذا رفضت السلطة المختصة في الدولة التصديق على اتفاقية ما لا يعني ذلك أنها مجردة من أي التزام اتجاه المنظمة صحيح أنها لا تتحمل أي التزام من الالتزامات الواردة في الاتفاقية التي رفضت التصديق عليها ، ولكن مع ذلك فهي ملزمة دوريا بتقديم موقفها القانوني إزاء

[1] - راجع : دستور منظمة العمل الدولية .

[2] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit, p09.

[3] - ibid,p09.

المسائل المنظمة بموجب الاتفاقية التي رفض التصديق عليها، وتبيان الصعوبات التي حالت ولا زالت تحول دون التصديق على الاتفاقية، وأما في حال التصديق على الاتفاقية فالدولة تكون ملزمة بعرض الاتفاقية على الجهة المختصة لتكييفها مع التشريعات الوطنية ، و والزامية إبلاغ قرار التصديق الرسمي إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي [1].

وتظهر نتائج عمل المنظمة في الصكوك الرسمية التي تعتمدها من الاتفاقيات والتوصيات ، والقرارات والإعلانات ومدونات الممارسة في المنشورات الرسمية والمؤلفات التي تتراوح بين أدلة التدريب والكتيبات إلى البحوث التجريبية المتعمقة، وفي الأنشطة المتصلة بالسياسات على الصعيدين العالمي والوطني في الدول الأعضاء ، ومشاريع وبرامج التعاون التقني في أكثر من 140 دولة بتمويل من جهات مانحة خارجية بشأن مواضيع مختلفة ومن بينها وأهمها القضاء على عمل الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكاله ، ويضيف التعاون التقني نحو 50 في المائة إلى الميزانية العادية ومستويات التوظيف [2].

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية

طبقا للمادة 02 من دستور منظمة العمل الدولية تتألف هذه الأخيرة من ثلاث أجهزة رئيسية وهي : جمعية عمومية وهي المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء، ومجلس تنفيذي (مجلس الإدارة) وأمانة عامة (مكتب العمل الدولي) [3]، وهذه المادة تقابلها المادة 388 من معاهدة فرساي [4].

بالإضافة إلى ذلك تمارس المنظمة مهامها أيضا بفضل أجهزة أخرى مثل المؤتمرات الإقليمية واللجان الصناعية واجتماعات الخبراء ، كما يجتمع المؤتمر في جلسات مخصصة للشؤون البحرية .

وفيما يلي شرح مبسط لبنية منظمة العمل الدولية .

أولا : المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

[1] - راجع : المادة 05/19 من دستور منظمة العمل الدولية.

[2] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, op.Cit, p09-10.

[3] - راجع: المادة 02 من دستور منظمة العمل الدولية

[4] - Article 388 :'' L'organisation permanente comprendra :

1-une conférence générale des représentants des Membres ;

2- un Bureau international du travail sous la direction du conseil d'administration prévu à l'article 393'' voir :Traité de Versailles 1919 , page d'histoire 1914-1919, Libraire Militaire berger- Levrault , Nancy ,Paris- strasbourg, 1919 , p212

قبل الخوض في تشكيلة هذا الجهاز ، ينبغي التنويه أن جل الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية تستعمل مصطلح " مؤتمر العمل الدولي " بالرغم أن التسمية الدستورية الواردة في المادة 02 المؤتمر العام [1].

تعتبر منظمة العمل الدولية من أول التنظيمات الدولية التي لا تقتصر على التمثيل الحكومي بل إلى جانب التمثيل الحكومي يوجد تمثيل أخر لفئتين معنيتين بالعمل وهما: فئة العمال وفئة أرباب العمل ، ولقد حافظ دستور المنظمة بعد فصله عن عصبة الأمم، والتعديلات التي طرأت عليه على التمثيل المتعدد الأطراف في المؤتمر العام في عام 1946[2]، وترجع فكرة البنية الثلاثية التي تضم الشركاء الاجتماعيين إلى البريطاني ادوار فيلان Edward Phelan الذي أخذها عن الكاتب الاشتراكي ليونارد فولف Leonard Wolf عند تحريره للوثيقة البريطانية المقدمة لمؤتمر السلام 1919، والتي أصبحت تشكل الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي [3] ، وتعتبر البنية الثلاثية من بين أسباب بقاء المنظمة بعد انهيار عصبة الأمم المتحدة.

ينتخب مؤتمر العمل الدولي مجلس الإدارة، ويعتمد برنامج منظمة العمل الدولية ، ويصوت على ميزانيتها التي تمول باشتراكات الدول الأعضاء ، كما يقرر معايير العمل الدولية ويشرف على تنفيذها ، وبالإضافة إلى ذلك يتخذ قرارات توجه السياسة العامة للمنظمة وأنشطتها، ويقرر قبول انضمام دول كأعضاء جديدة ، وهو يشكل منصة عالمية لمناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل العمل[4].

وبناءً على المادة 03 من الدستور يتكون المؤتمر العام من أربعة ممثلين عن كل دولة عضو بالمنظمة، والثابت من خلال طبيعة التمثيل نستنتج أنه ليس بتمثيل حكومي شامل بل تمثيل ثلاثي لكل دولة ، يكون اثنان منهم يمثلون الحكومة ومندوب يمثل أرباب العمل والآخر يمثل العمال ، ويتم تعيين الأعضاء الحكوميين من الحكومة ولها مطلق الحرية في ذلك، وأما المندوبين و المستشارين غير الحكوميين يكون بالاتفاق بين الحكومة المعنية والتنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا للعمال وأرباب العمل، ويجوز لكل مندوب أن يرافقه اثنين من المستشارين على الأكثر ، وفي حال المسائل المتعلقة بالمرأة ينبغي أن تكون إحدى المستشارين امرأة ، وتقوم حكومة كل دولة بإبلاغ مكتب العمل الدولي بأسماء

[1] - راجع : دستور منظمة العمل الدولية .
[2] - محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، 101.
[3] - خديجة هية دراقي ، مرجع سابق ،ص19.
[4] - راجع: النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

مندوبيها ومستشاريها، ومع أنه يجوز للمؤتمر رفض قبول أي مندوب أو مستشار بعد فحص أوراق اعتماده إذا كان تعيينه غير مطابق لأحكام هذه المادة،ويتخذ قراره بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين[1] .

ونظمت المادة 04 من الدستور حق التصويت حيث أقرت صوت واحد لكل مندوب بشكل انفرادي في جل مسائل التي يجتمع من أجلها المؤتمر، وفي حال ما إذا لم تقم حكومة الدول الأعضاء بتعيين أحد المندوبين أو المستشارين غير حكوميين، أو تم رفض أحدهم من قبل المؤتمر العام لعدم استيفاء تعيينه الشروط القانونية ، في هذه الحالة يجوز للمندوب غير الحكومي الأخر بالاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت مرتين بل يحتفظ بحقه بالصوت الواحد فقط [2].

حددت المادة 03 من النظام الأساسي للمؤتمر كيفية انتخاب هيئة مكتب المؤتمر ، وذلك بانتخاب رئيس ونواب له من جنسيات مختلفة[3]، ويعتمد المؤتمر على عدة لجان منبثقة عنه لأداء مهامه والمتمثلة في اللجنة التنظيمية، لجنة أوراق الاعتماد، لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ، لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات واللجنة المالية لممثلي الحكومات ، وبالإضافة إلى لجان أخرى يتملك المؤتمر السلطة التقديرية لتأسيسها لدراسة أي موضوع أو تقديم تقرير عنه، وذلك طبقا لأحكام المادة 08 من النظام الأساسي [4].

تتألف اللجنة التنظيمية من ستة وخمسين عضو في ظل قالب تمثيل ثلاثي ، ثمانية وعشرين عضو ترشحهم الحكومات وأربعة عشر ترشحهم مجموعات أصحاب العمل وأربعة عشر عضو ترشحهم مجموعة العمال ، ولهذه اللجنة عدة اختصاصات كونها هي المختصة ببرمجة أعمال والجلسات العامة وجدولة أعمال المؤتمر ، وتختص كذلك بتقديم التقارير للمؤتمر ذات الصلة بضمان سير أعماله، بالإضافة للقرارات التنظيمية الروتينية ، ويمكن للجنة تفويض هيئة مكتبها لأداء أي من هذه المهام [5].

وأما لجنة أوراق الاعتماد تتشكل من ثلاث مندوبين في إطار تمثيل ثلاثي وتختص هذه اللجنة بفحص أوراق الاعتماد أو الاعتراض أو عدم إيداع الاعتماد للمندوبين أو مستشاريهم ، وتنظر في الشكوى المتعلقة بعدم دفع أو التأخر في الدفع من قبل الدولة العضو لنفقات سفر ممثليها في دورات

[1] - راجع: المادة 03 من دستور منظمة العمل الدولية .
[2] - راجع: المادة 04 من دستور منظمة العمل الدولية.
[3] - راجع : المادة 03 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي .
[4] - راجع : المواد 04، 05، 06، 07، 07 مكرر ، 08 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي .
[5] - راجع : المادة 04 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي .

المؤتمر أو مجلس الإدارة ، بالإضافة للشكوى المتعلقة بالإخلال بأحكام المادة 03 من الدستور في فقرتيها 01و 02 سواء بإتيان فعل أو إهمال من جانب أي حكومة يكون بموجبه مندوب معتمد قد منع من المشاركة في المؤتمر، وكذلك تختص بتقديم تقرير للمؤتمر بناء على طلبه بشأن التقيد بأحكام المادة 03 من الدستور أو المادة 02/13/أ من الدستور[1].

وتختص لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والمشكلة من ثلاثة مندوبين على الأقل في إطار تمثيل ثلاثي ، تكون مختصة بصياغة القرارات التي يعتمدها المؤتمر على شكل معايير عمل دولية، والتأكد من مطابقة الصيغتين الانجليزية والفرنسية بالنسبة للصكوك الرسمية المعروضة على المؤتمر ، وكذا تختص بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات ، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة بتعديل الدستور[2].

وتختص لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المشكلة من قبل المؤتمر بتقديم تقرير له بخصوص التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء بغية تنفيذ الاتفاقيات المصدقة عليها، وفحص المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش ، وكذلك فحص المعلومات والتقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء الخاصة بمعايير العمل الدولية، وذلك بمقتضى المادة 19 من الدستور باستثناء أحكام الفقرة 05/هـ منها ، وكذا التدابير التي تتخذها الدول عملا بأحكام المادة 35 من الدستور[3].

وتتألف اللجنة المالية لممثلي الحكومات من مندوب حكومي عن كل دولة عضو بالمنظمة عكس بقية اللجان الأخرى السابق ذكرها المشكلة في إطار تمثيل ثلاثي ، وتختص بإقرار ميزانية المنظمة وتحديد الحصص وتحصيلها، وإعداد البيانات المالية للمنظمة بالإضافة للاختصاصات المحددة بموجب الفقرة (ج) و (د) من المادة 07 مكرر[4].

وبالإضافة إلى ذلك هناك أربع منظمات نقابية تشارك في اجتماعات المؤتمر أو حضور أي اجتماع لمنظمة العمل الدولية، وليس لها حق التصويت بل تتمتع بالصفة الاستشارية عبر كافة أجهزة المنظمة وهي :الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد العالمي للعمل بالإضافة إلى الاتحاد النقابي العالمي وكذلك منظمة الوحدة النقابية الإفريقية[5].

[1] - راجع : المادة 05 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي .
[2] - راجع : المادة 06 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[3] - راجع: المادة 07 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[4] - راجع : المادة 07 مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[5] - مقال حول منظمة العمل الدولية متاح على الموقع التالي : www.hrdiscussion.com ، بتاريخ : 2016/10/11، على الساعة 10:36

يعقد المؤتمر الجلسة العامة أي يجتمع المؤتمر سنويا في اجتماع ثلاثي في جنيف في دورته العادية ودورات غير عادية كلما تطلب اجتماعه، ويقرر مجلس الإدارة المكان الذي يعقد فيه المؤتمر العام اجتماعه، مع الأخذ في عين الاعتبار أي مقرر يكون المؤتمر قد اتخذها في دورة سابقة، ويتخذ المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي[1] .

ثانيا : مجلس إدارة منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة هو إحدى الهيئات الثلاث في منظمة العمل الدولية ، وأنشئ بموجب أحكام المادتين 02 و07 من دستور المنظمة ، ويخضع سير أعمال المجلس لمجموعة من القواعد الموزعة بين مختلف النصوص والمنشورات إلى جانب عدد من الممارسات والترتيبات الموضوعة على مر السنين منذ الدورة الأولى في 27 نوفمبر 1919، وأسند للمجلس ممارسة نوعين من الوظائف وذلك بمقتضى الدستور ، ويشمل النوع الأول وظيفة الإشراف على مكتب العمل الدولي والتي تنطوي على مجموعة اختصاصات محددة دستوريا ، ومن جهة أخرى يشمل النوع الثاني الوظائف الخاصة بسير أعمال المنظمة ، وكذا عدد من الاختصاصات ذات الصلة بمعايير العمل الدولية والمحددة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر وفي اللائحة المالية [2].

وتتجلى وظيفة الإشراف على مكتب العمل الدولي من خلال ممارسة اختصاصاته المحددة دستوريا والمتمثلة في الموافقة على اللوائح التي يخضع لها موظفي مكتب العمل الدولي ، ويقدم توجيهاته لتسيير أنشطة المكتب ويمارس الإشراف على إنفاق الأموال، ويعتمد القواعد المتعلقة بإعداد المكتب للأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك المواعيد المحددة لإرسال التقارير إلى المؤتمر، ويمارس عدة وظائف لتسيير أعمال المنظمة كانتخاب المدير العام[3] ، وتحديد مكان انعقاد المؤتمر[4] وجدول أعماله[5] ، ويقدم طلبات بخصوص الاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا التوصيات[6]، وغيرها من المهام المحددة دستوريا[7]

[1] - راجع : المواد 03 و05 و 06 من دستور منظمة العمل الدولية.

[2] - international Labour office, Compendium of rules applicable to the governing body of the international Labour office , international Labour office, geneva , march, 2016, p 01.

[3] - راجع: المادة 01/08 من دستور منظمة العمل الدولية.

[4] - راجع : المادة 05 من دستور منظمة العمل الدولية.

[5] - راجع : المادة 01/14 من دستور منظمة العمل الدولية.

[6] - راجع : المادة 05/19/هـ ، المادة 06/د، المادة 07/ب "4" و " 5 "، من دستور منظمة العمل الدولية .

[7] - والمتمثلة في الأتي : شكل التقارير المقدمة (المادة 22 من الدستور) ، ودراسة الاحتجاجات (المادتان 24 و25 من الدستور) ، تقديم شكاوي ضد دولة عضو (المادة 26 / 04)، إرسال الشكاوي إلى الحكومة المعنية (المادة 26 / 02)، تعيين لجنة تحقيق (المادة 03/26) ، تقديم توصيات إلى المؤتمر لضمان تنفيذ استنتاجات لجنة التحقيق (المادتان 33 و 34 من الدستور) ، وضع وتقديم قواعد إلى المؤتمر بشأن تعيين محكمة مختصة بتفسير اتفاقية ما (المادة 02/37) ، وضع قواعد للاحتجاجات الإقليمية (المادة 02/38 من الدستور).

، وله أيضا ممارسة عددا من الوظائف المسندة له من قبل المؤتمر، والمحددة في النظام الأساسي للمؤتمر أو في اللائحة المالية كخفض الفترات الزمنية الفاصلة لإعداد معايير العمل الدولية[1]، وكذا اتخاذ القرارات المتعلقة بتمثيل المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر[2] ، وغيرها من الاختصاصات التي يمارسها لسير أعمال المنظمة[3].

على غرار المؤتمر العام لمجلس الإدارة تكوين ثلاثي الأطراف، و حددت المادة 07 من الدستور تشكيلة مجلس الإدارة المكونة من 56 عضو مقسمة إلى قسمين ، القسم الأول يضم 28 عضو يمثلون الحكومات والقسم الثاني يضم 28 عضوا مقسمة إلى قسمين: فالقسم الأول يضم 14 عضوا يمثلون أصحاب العمل ينتخبون من قبل أصحاب العمل في المؤتمر ، والقسم الثاني يضم 14 عضوا يمثلون العمال ينتخبون من قبل ممثلي العمال في المؤتمر[4].

أما بالنسبة للتشكيلة التي تضم 28 عضوا الذين يمثلون الحكومات ، ويعين 10 أعضاء من الدول ذات الأهمية الصناعية ، وبينما الأعضاء الآخرين المحددين ب 18 عضوا يتم اختيارهم من قبل المندوبين الحكوميين في المؤتمر [5].

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة كل 03 سنوات أثناء انعقاد المؤتمر ، ويجتمع في العادة 03 مرات في السنة ، بالإضافة إلى ذلك يقوم بوضع جداول أعمال المؤتمر والاجتماعات الأخرى للمنظمة، ويحاط علما بالقرارات المتخذة في الاجتماعات ويحدد تدابير تنفيذها ، ويقوم المجلس بدور مهم في مراقبة تنفيذ معايير العمل الدولية، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه بصفة دورية رئيسا ونائبي للرئيس بشرط أن تكون المناصب الثلاثة موزعة على التشكيلات الثلاث ، ويضع المجلس نظامه الداخلي وتستمر مدة

[1] - راجع : المادتان 03/03، 08/05/39 من النظام الأساسي للمؤتمر.

[2] - راجع: المادة 04/02 من النظام الأساسي للمؤتمر .

[3] - وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف التي سيتم عرضها أدناه ليست حصرية بحيث لا تشمل الوظائف المنوطة بالمجلس بموجب النظام الداخلي والمتمثلة فيما يلي : 01- تعميم رأي مجلس الإدارة بشأن المقترحات التي تترتب عليها نفقات والمقدمة للمؤتمر (المادة 18 من النظام الأساسي للمؤتمر) ، 2- دراسة تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام والموافقة عليها بغية رفعها إلى المؤتمر (اللائحة المالية المادتان 05و 06) ، 03 – النظر في معدلات الاشتراك لكل دولة عضو في المنظمة (اللائحة المالية المادة 09) ، 04- السماح باستخدام صندوق المبنى والمرافق الأساسية (اللائحة المالية المادة 02/11) وحساب البرامج الخاصة (اللائحة المالية المادة 11/ 09) ، 05- الموافقة على إنفاق ضمن اعتماد في الميزانية من دون تحديد الأغراض المحددة لاستخدامه (اللائحة المالية المادة 15) ، 6- السماح بإجراء تحويلات من بند إلى أخر في الجزء نفسه من الميزانية (اللائحة المالية المادة 16) ، 7- السماح بتسديد التزامات المستحقة من فترة مالية سابقة (اللائحة المالية المادة 02/17) ، 8- السماح بسحب مبالغ من صندوق راسمال العامل لتحويل مصروفات غير متوقعة أو حالات طارئة (اللائحة المالية المادة 21 /01 أ، او الحصول على قروض أو سلف (اللائحة المالية المادة 21 / 01 /ب) ، 9- التوصية باشتراك إضافي من الدول الأعضاء في صندوق رأسمال العامل (اللائحة المادة المادة 21/ 03) ، 10- تعيين مراجع حسابات خارجي (اللائحة المالية المادة 25) ، الموافقة على اللائحة المالية (اللائحة المالية المادة 40) ، 11- الموافقة على الأحكام المؤقتة عندما يكون الأمر ملحا (اللائحة المالية المادة 41) ،لتفصيل أكثر أنظر :
international Labour office, Compendium of rules applicable to the governing body of the international Labour office, op.Cit, p 01-33.

[4] - راجع : المادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية .

[5]- راجع: المادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية .

تفويضه إلى أكثر من 03 سنوات وهي الأصل في حال عدم إجراء انتخابات لأي سبب كان ، وينعقد له الاختصاص لتعيين مدير مكتب العمل الدولي[1] .

وينتخب مندوبو أصحاب العمل والعمال في المؤتمر العام الأشخاص الذين يمثلون كل فئة من الفئتين ، ويفوض مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات وهي الأصل إلى أن يتم تنظيم الانتخابات ، وحال عدم إجراء انتخابات تستمر مدة تفويضه إلى أن يتم تنظيمها ، وتجرى انتخابات داخلية من فترة لأخرى لانتخاب الرئيس ونائبين له بشرط أن ينتمون للتركيبة الثلاثية بمعنى واحد يمثل الحكومة والأخر ممثل للعمال والثالث ممثل لأصحاب العمل ، وينفرد المجلس بوضع نظامه الداخلي، وتكون اجتماعاته في المواعيد التي يحددها لنفسه، ويجب عليه أن يعقد دورة إذا تقدم بطلب كتابي ستة عشر عضوا من أعضائه على الأقل ، ويتولى مجلس الإدارة تعيين المدير العام لمكتب العمل الدولي ، والذي يتلقى التعليمات منه ، ويكون مسئولا قبله عن حسن سير عمل المكتب وعن أي مهام أخرى مسنودة إليه[2].

ثالثا: مكتب العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية

يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام كما سبق القول أعلاه الذي ينتخب ويعين من قبل مجلس الإدارة ، ويكون مسؤولا أمامه عن حسن سير المكتب بمقتضى التعليمات والتوجيهات التي تلقاها منه ، ويلزم المدير العام أو نائبه بضرورة حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، ويتولى المدير العام تعيين موظفي مكتب العمل الدولي طبقا للوائح الصادرة عن مجلس الإدارة ، وينبغي على المدير العام أن يأخذ بعين الاعتبار شرط الكفاءة وتنوع الجنسيات مع حفظ حصة النساء في التمثيل [3].

وحيث أن وظيفة المدير العام وموظفيه ذات طابع دولي بحت ، وبمقتضى ذلك فرض عليهم الدستور مجموعة من الضوابط خلال أداء مهامهم ، بحيث يتعين عليهم أن لا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو من سلطة خارجة عن المنظمة كونهم مسؤولين أمام المنظمة فقط ، ومن ثمة فإنه يتعين عليهم الامتناع عن إتيان تصرف يتنافى وطبيعة الوظيفة المسندة إليهم ، وعلى النقيض من ذلك فإنه يتوجب على الدول الأعضاء في المنظمة احترام الطابع الدولي للوظيفة، وذلك بعدم اتيان فعل أو سلوك أو امتناع عن عمل من شأنه التأثير عليهم في أداء مهامهم المحددة في الدستور[4].

[1] - المادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية.
[2] - المادة 07 و08 من دستور منظمة العمل الدولية.
[3] - المادة 08 و09 من دستور منظمة العمل الدولية .
[4] - راجع: المادة 09/ 05/04 من دستور منظمة العمل الدولية.

وبخصوص مدراء الأمانة العامة للمنظمة يعتبر ألبرت توماس أول مدير لمكتب العمل الدولي ، وهو الأمانة العامة للمنظمة ، وتولى منصب مدير مكتب العمل الدولي هارولد بتلر البريطاني الذي خلف ألبرت توماس في عام 1926 بعد أن سادت حالة الكساد والبطالة الناجمة عنها ، والذي أدرك أن التعامل مع قضايا العمل يتطلب ضرورة التعاون الدولي ، وفي عام 1934 انضمت الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمة بالرغم من عدم عضويتها في عصبة الأمم ، وفي عام 1939 تولى جون وبنانت منصب المدير خلفا لسابقه، وعلى إثر ذلك انتقل مقر منظمة العمل الدولية إلى مونتريال في كندا ، وترك هذا الأخير منصبه بعدها تم تعيينه سفيرا أمريكيا لدى بريطانيا ، وقد ساعد خلفه إدوارد فيلان في كتابة دستور عام 1919 ، وأدى دورا هاما مرة أخرى خلال اجتماع فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدولي في خضم الحرب العالمية الثانية وحضره ممثلون عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال من 41 دولة ، واعتمد المندوبون إعلان فيلادلفيا الملحق بالدستور[1] .

وكان ديفيد موريس الأميركي مديرا عاما من 1948–1970 وفي هذه الفترة تضاعف عدد الدول الأعضاء ، وأصبحت البلدان الصناعية أقلية بين البلدان النامية وزادت ميزانيتها ، وأنشأت منظمة العمل الدولية المعهد الدولي للدراسات العمالية الذي يوجد مقره في جنيف عام 1960 ، ومركز للتدريب الدولي في تورينو في عام 1965 ، وفي عام 1969 بمناسبة الذكرى السنوية الخميس لتأسيس المنظمة تحصلت على جائزة نوبل للسلام[2].

وتحت قيادة وبلفريد جينكس المديرة العامة خلال الفترة 1970 _ 1973 ، تقدمت منظمة العمل الدولية بمزيد من التقدم في وضع المعايير والآليات للإشراف على تطبيقها ، ولاسيما تعزيز حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم ، وخلفها فرانسيس بلانشارد من فرنسا الذي فعل التعاون التقني بين المنظمة والدول النامية ، وتجنب الأضرار التي كادت تلحق بالمنظمة بسبب فقدان ربع ميزانيتها من جراء انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة خلال فترة 1977–1980 ، وخلفه البلجيكي ميشيل هانس في عام 1989 واسترشد بمنظمة العمل الدولية ما بعد الحرب الباردة مؤكدا على أهمية وضع العدالة

[1] - راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

[2] - المرجع نفسه.

الاجتماعية في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وكما كرس لامركزية أنشطة وموارد المنظمة بعيدا عن مقر جنيف[1].

وفي 04 مارس 1999 تولى خوان سومافيا من شيلي منصب المدير العام ، وشدد على أهمية جعل العمل اللائق هدفا دوليا استراتيجيا وتعزيز عولمة عادلة ، كما شدد على العمل كوسيلة للتخفيف من حدة الفقر ودور منظمة العمل الدولية في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك خفض الفقر في العالم إلى النصف بحلول عام 2015، وانتخب غي رايدر في ماي 2012 بوصفه المدير العام العاشر لمنظمة العمل الدولية ، وأعيد انتخابه لفترة خمس سنوات أخرى ابتداءً من 01 /2017/10[2].

و يتولى المكتب مهام ذات طابع دولي والتي تتمثل في جمع وتوزيع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل والقيام بالاستقصاءات التي يتطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة ، وكذلك بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد اتفاقيات دولية، و بالإضافة إلى القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل مجلس الإدارة التي تندرج في الآتي :

-إعداد الوثائق الخاصة بدورات المؤتمر [3].

- التزام المكتب بتقديم المساعدة اللازمة في حدود سلطاته للحكومات فيما يخص صياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر ، وتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفتيش، وكذلك الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة من معلومات وتدريب لموظفي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بإجراءات اعتماد معايير العمل الدولية، وذلك عن طريق الحلقات الدراسية والبعثات غير الرسمية التي يقوم بها موظفو من إدارة العمل الدولية والمتخصصون في الميدان[4].

- تحرير وإصدار المطبوعات المتعلقة بالصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية[5].

- القيام بالمهام الموكلة إليه من المؤتمر ومجلس الإدارة والالتزام المقرر بموجب دستور المنظمة[6].

[1] - راجع الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm ، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - راجع : المادة 10 من دستور منظمة العمل الدولية.

[4] - مكتب العمل الدولي ، دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، إدارة معايير العمل الدولية ، جنيف ، 2012 ، ص 10.

[5] - راجع : المادة 10 من دستور منظمة العمل الدولية.

[6] - راجع : المادة 10 من دستور منظمة العمل الدولية.

ويعتبر المدير العام لمكتب العمل الدولي هو الأمين العام للمؤتمر، ويتولى تعيين الأمانة والإشراف عليها وللأمانة عدة اختصاصات محددة بموجب المادة 22 من النظام الأساسي للمؤتمر العام[1]، ويوجد به 1700 موظف عاديون ، ويدير ميزانية أساسية سنوية تبلغ حوالي 320 مليون دولار ، وهي ميزانية متذبذبة على مدار السنوات 25 الماضية ، ويتألف كل من الإدارات التقنية التابعة للمنظمة التي تضطلع بالبحوث وتقدم الخبرة الفنية بشأن المسائل الرئيسية التي تعنى بالمنظمة والخدمات التي تدعم عمل المنظمة ككل ، بما في ذلك إدارة وتنظيم عملها وعلاقاتها مع الدول الأعضاء والشركاء الخارجيين ، وكذا الإشراف على معايير العمل الدولي وبعض المؤسسات المتخصصة المرتبطة بالمكتب ، بما في ذلك مركز التدريب ومعهد الدراسات العمالية وبعض المؤسسات الإقليمية ، ويوجد أكثر من نصف الموظفين العاديين في جنيف أما البقية موزعين على 50 مكتبا قطريا وإقليميا في جميع أنحاء العالم [2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمعايير العمل الدولية

إن منظمة العمل الدولية باعتبارها الهيئة العالمية المعنية بكافة شؤون العمل في العالم ، وضعت منذ إنشائها مجموعة من القواعد التي تنظم العمل من أجل ضمان العدالة الاجتماعية والرخاء والسلام للجميع التي تتطور جنبا إلى جنب مع التقدم الاقتصادي ، وهذه القواعد تدعى معايير العمل الدولية والتي تتخذ شكل الاتفاقيات والتوصيات، وهو ما يجعلها تختلف عن بقية المنظمات الدولية الأخرى في جانب هام وهو نظام المعايير الذي تعتمده المنظمة وكذلك طريقة الإشراف عليه وتنفيذه.

الفرع الأول : التعريف بمعايير العمل الدولية

وضعت منظمة العمل الدولية نظام المعايير منذ عام 1919 وطورته لاحقا ، وذلك لتنظيم ظروف العمل والعمال وهو ما أكدته الديباجة بنصها :" ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضنك والحرمان بأعداد كثيرة من الناس فتولد سخطا يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر"[3]، وأكدت نفس الديباجة على المواضيع التي تتناولها هذه المعايير بنصها على ما يلي : " وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة ، وذلك مثلا بتنظيم ساعات العمل ، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم عرض العمل، ومكافحة البطالة، وتوفير ظروف

[1] - راجع : المادة 22 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[2] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele,op Cit,p11.

[3] - راجع، ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

معيشية مناسبة حماية العامل من العلل والأمراض، والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم، وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني ، وغير ذلك من التدابير "[1]، وأدرج نظام المعايير الأساسية في التصميم الأصلي الذي قدمه الوفد البريطاني إلى لجنة العمل التابعة لمؤتمر السلام ، وكان من المسلم به عموما مواصلة منظمة العمل الدولية العمل في وضع المعايير بشأن العمل والمسائل الاجتماعية التي سبق أن اضطلعت بها قبل الحرب العالمية الأولى الدول الأوروبية ، وقد تطور هذا النظام في سياق تاريخ منظمة العمل الدولية ولكن المبادئ الأساسية لا تزال قائمة[2].

واقترح الوفد البريطاني اعتماد اتفاقيات فقط باعتبارها صكوك رسمية تصدر عن المنظمة وتكون ملزمة بمجرد التصديق عليها وفقا للقانون الدولي ، واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية الموقف المعاكس معتبرة يجب أن تصدر عن المنظمة مجرد توصيات غير ملزمة ، وأسفرت المفاوضات في لجنة العمل في نهاية المطاف إلى اعتماد كل من الاتفاقية والتوصية التي تقدم إلى السلطة الوطنية المختصة في حال الاتفاقيات للتصديق عليها ، وفي حين لا يزال الاتفاق بعيدا عن ضمان التنفيذ نظرا لأن التصديق اختياري، على غرار المعاهدات الدولية الأخرى يجري التفاوض بشأن هذه المعايير في محفل متعدد الجنسيات [3].

يمكن تعريف معايير العمل الدولية بأنها تلك القواعد التي تمثل توافقا دوليا على مستويات دنيا من الحماية للعمال مقبولة من قبل المجتمع الدولي تكتسي صفة عالمية صادرة عن التنظيم الدولي للعمل ، ومضمونها قواعد دولية ذات طبيعة مرنة بما يواكب المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتراعي مستوى الاختلاف بين الدول في مستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وهو ما يفسر وجود اتفاقيات جديدة أو معدلة[4].

نستنتج من خلال قراءة هذا التعريف أنه حصر معايير العمل الدولية في الاتفاقيات دون الإشارة إلى التوصيات التي تشكل بدوها معايير العمل الدولية باعتبارها مبادئ توجيهية غير ملزمة تكمل الاتفاقيات أو تنظم المجالات التي غفلت عنها هذه الأخيرة أو لم يحصل توافق في التصويت من قبل المندوبين

[1] - راجع: ديباجة دستور منظمة العمل الدولية.

[2] - Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele,op .Cit,p18.

[3] - ibid,p19.

[4] - يوسف إلياس ، مرجع سابق ، ص16-22.

بشأن المسألة التي كانت ستتخذ شكل اتفاقية دولية ، ومع إغفال هذا التعريف إلى أن الاتفاقيات ليست ملزمة تلقائيا بل تكون بإرادة الدول بعد إجراء التصديق عليها، ومنه فمعايير العمل الدولية هي صكوك قانونية وضعتها الأطراف في منظمة العمل الدولية (الحكومات ، أصحاب العمل، العمال) ، والتي تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل والتي تعبر عن اختلاف الدول من حيث ثقافاتها وتاريخها ونظمها القانونية ومستويات نموها الاقتصادي[1]، والبعض عرف هذه المعايير بأنها:" مجموعة المبادئ والأحكام المتفق عليها بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن أوضاع العمل والعمال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية في المادة التاسعة عشرة والمدونة في الاتفاقيات أو التوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية"[2] ، أو هي عبارة عن ثمرة للمناقشات التوافقية على المستوى الدولي في مجال عالم العمل بناءً على الحاجة لتنظيم قضية ما بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال على أساس مبدأ الديمقراطية التشاركية بالتشاور مع الخبراء ذو صلة بالمسائل المدروسة المتعلقة باختصاصهم[3].

ومنه يمكنني القول أن هناك نوعان من معايير العمل الدولية : اتفاقيات وتوصيات ، فالاتفاقيات هي ملزمة قانونا في حال التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، أما التوصيات فهي مبادئ توجيهية غير ملزمة، والتي غالبا ما تقدم اقتراحات مفصلة بشأن الكيفية التي يمكن أن يطبق بها الاتفاقيات ، ويمكن للتوصيات أن تستقل بتنظيم مواضيع مستقلة عن الاتفاقيات إذا كان الموضوع لا يصلح لأن يكون اتفاقية دولية، فالاتفاقية هي صك قانوني يرتب التصديق عليها التزامات قانونية عكس التوصيات فهي لا تتطلب إجراء التصديق كونها عبارة كما سبق القول عن مبادئ توجيهية غير ملزمة من شأنها توجيه السياسات والتشريع والممارسة، ويتعمد مؤتمر العمل الدولي هذين المعيارين[4] ويستوجب الدستور إلزامية عرضهما على السلطة المختصة دون أن يميز بينهما [5]، ونصت المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي :"

1_ متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال ، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات :

[1] - مكتب العمل الدولي ، قواعد اللعبة _ مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية ، الطبعة الثالثة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف، 2017،ص 19.
[2] - بدرية عبد الله العوضي ، دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، الكويت، يناير 1985 ، ص 16-17.
[3] - المرجع نفسه، ص14.
[4] - مكتب العمل الدولي ، دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، مرجع سابق، ص 09.
[5] - راجع: المادة 05/19 /ب ، /06/ب من دستور منظمة العمل الدولية .

أ_ في شكل اتفاقية دولية ، أم (ب) في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث ، أو جانب من جوانبه ، مناسبا أو صالحا في ذلك الحين ، لان يكون مادة لاتفاقية.

2_ وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية أو التوصية حسب الحالة ، أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي "[1].

ويجب على الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية أن تلتزم بنفسها بوضع أحكامها موضع التنفيذ سواء في القانون أو الممارسة ، والتوصيات ليست معاهدات دولية ، فهي تضع مبادئ توجيهية غير إلزامية للسياسات والممارسات الوطنية ، في كثير من الأحيان هي استكمال لأحكام الاتفاقيات ، وتتجلى أهمية معايير العمل الدولية في أن تصبح جزء من المنظومة القانونية الداخلية لكل دولة لأنها في المقام الأول هي أدوات للحكومات في صياغة وتنفيذ قانون العمل والسياسة الاجتماعية ، بما يتفق مع المعايير المقبولة دوليا ، وهذا ما نصت عليه المادة 19 /5/د بنصها :" باتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية"[2]، وحتى لو لم تقم الدولة بالتصديق على أي اتفاقية فهي ملزمة باحترام مبادئ وأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية المتضمنة في الدستور، وفي إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الملحق به مثل الاعتراف بحق العمل ووضع سياسات عادلة للأجور، والقضاء على عمل الأطفال ، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية وتحسين بيئة العمل ، وما الاتفاقيات الدولية إلا تجسيد لهذه المبادئ والأهداف ويتعين على الدولة العضو غير ملتزمة بأي اتفاقية بعدم إصدار أي تشريع أو تبقي على تشريع يخالف تلك المبادئ ، وحتى وإن كنا بصدد دولة غير عضو في منظمة العمل الدولية يمكن أن تتأثر تشريعاتها الوطنية بمعايير العمل الدولية، وذلك باقتباس الأحكام الواردة في تلك المعايير بما يتلاءم مع ظروفها الوطنية وهو ما يعتبر مواءمة للتشريعات الوطنية مع معايير العمل الدولية[3].

وتتسم اتفاقيات العمل الدولية بثلاث خصائص رئيسية تميزها عن الاتفاقيات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فتتمثل الخاصية الأولى بالطابع المؤسسي لها، ويعني ذلك أنها صادرة في إطار منظمة العمل الدولية على عكس المعاهدات الدولية التي تعقد وفق أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بدءًا من المادة 06 ، وسواء من حيث عقدها ودخولها حيز التنفيذ ومن حيث التحفظات وآثار

[1] - راجع: دستور منظمة العمل الدولية.
[2] - راجع : المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.
[3] - يوسف إلياس ، مرجع سابق ، ص32-34.

المترتبة عنها ومن حيث تعديلها وبطلانها وانقضاؤها وإيقاف العمل بها أو الانسحاب منها [1]، ويتجلى الطابع المؤسسي لاتفاقيات منظمة العمل الدولية من خلال إجراءات اعتمادها مثل التوقيع من قبل رئيس المؤتمر العام والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وغيرها من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور ، وحتى من حيث تفسير أحكام الاتفاقيات يدخل في اختصاص منظمة العمل الدولية إلا أن الآراء الاستشارية أو القانونية والفنية غير الرسمية من قبل المدير العام لمكتب العمل الدولي تتمتع باحترام ويعمل بها وتنشر في الوثائق الرسمية للمنظمة، ويتجلى الفرق كذلك في أن المعاهدات المبرمة وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على وقف العمل بالمعاهدة في حالة قيام حالة الحرب إلا أن اتفاقيات العمل الدولية يستمر العمل بها بين الدول أو الدولتين المتحاربة دون تعطيل بسبب قيام حالة الحرب ، وتتمثل الخاصية الثانية في صدورها في إطار ثلاثي يجمع بين العمال وأصحاب العمل وممثلي الحكومات، والذي من شأن اعتماد اتفاقية ما لا يمكن أن يقترن بأية تحفظات من قبل الحكومات ، وتتمثل الخاصية الثالثة بكون اعتماد أية اتفاقية يتطلب من السلطات المختصة عرضها خلال فترة تتراوح ما بين 12 و 18 شهرا لإعطائها قوة النفاذ ، وأما الاتفاقيات غير المصدق عليها فالدول ملزمة بتقديم تقارير دورية حول موضوع المعاهدة[2].

وتكملة لما سبق قوله أعلاه صحيح أن معايير العمل الدولية تتشكل من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام كأصل عام ، وعلى النقيض من ذلك فإنه ينبغي أن لا نغفل عن الأحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية التي ترتب التزامات من حيث الآثار القانونية المترتبة عن الالتزام بالدستور ، والتي تنعكس في التشريعات الداخلية للدول من حيث الأخذ بهذه المبادئ العامة المتضمنة في الدستور ، كون هذا الأخير لا يتضمن الأحكام التأسيسية فقط من حيث هيكل المنظمة وأجهزتها واختصاصاتها ، وإنما تضمن أحكام بمثابة معايير يهتدى بها سواء في منظومة عمل المنظمة أو في صياغة التشريعات الوطنية كمصدر مباشر للقانون الدولي للعمل ، وليس الأخذ بها بعين الاعتبار فقط عند صياغة معايير العمل الدولية من اتفاقيات وتوصيات ، وهذه الأحكام المعيارية متضمنة في ديباجة الدستور وإعلان فيلادلفيا الملحق به [3].

[1] - راجع : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت في 1969/05/22 ، وعرضت للتوقيع في 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في 27 /1980/01.

[2] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، 156-159.

[3] - المرجع نفسه ، ص 156.

وتعتبر قواعد العمل الدولية _ معايير العمل الدولية_ هي الصكوك القانونية التي تحدد الحد الأدنى من المعايير الأساسية في عالم العمل ، تم وضع هذه المعايير بطريقة ثلاثية من قبل ممثلي الحكومات والمندوبين غير الحكوميين (أرباب العمل والعمال) ، وهي تجسد المبادئ المتعلقة بالعمل الموضوعة من قبل الفاعلين في الاقتصاد العالمي ، كأدوات للقانون والتي يمكن أن تصادق عليها الحكومات ، وهذه المعايير جزء من الإطار القانوني للمجتمع الدولي، وتجدر الإشارة كما سبق القول أعلاه أن معايير العمل الدولية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي هي عبارة عن معايير دنيا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنقض أو تحل محل قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق كرس للعمال المعنيين ضمانات وحقوق أكثر ملائمة من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو ما أكدت عليه المادة 19 /07 من الدستور بنصها : " لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية ، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية ، ما بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاما أكثر مواتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية"[1] .

وأما بخصوص مضمون معايير العمل الدولية فإنها تنقسم إلى قسمين من الناحية الفنية ، فالقسم الأول يضم جميع الأحكام الناظمة لجميع علاقات العمل كالنص على الحقوق، وتنظيم ظروف العمل وفرض التزامات على أصحاب العمل ، وأما القسم الثاني فهو ينطوي على السياسات والبرامج الموجهة للدول للأخذ بها في التعامل مع قضايا العمل والعمال[2]، وهذه المعايير تعتمد لاستخدامها كأدوات للحكومات في إطار مبدأ التشاركية بين أصحاب العمل والعمال والحكومات لصياغة وتعديل وتطبيق قوانين العمل الوطنية، وإعداد السياسات الاجتماعية المتلائمة مع معايير العمل الدولية، وتهدف هذه الأخيرة لوضع الحد الأدنى الأساسي من المعايير الاجتماعية المتفق عليها بين جميع المشاركين في الاقتصاد العالمي، وتضمن هذه المعايير تكريس قانون دولي متساو على مستوى الاقتصاد العالمي[3].

و قد حدد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ثماني اتفاقيات التي تعتبر أساسية، وأربعة اتفاقيات أخرى تعتبر ذات أولوية، وسميت بالاتفاقيات الأساسية كونها شاملة لجملة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

[1] - المادة 07/19 من دستور منظمة العمل الدولية.
[2] - يوسف إلياس ، مرجع سابق ، ص 22.
[3] - مكتب العمل الدولي ، قواعد اللعبة _ مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية ، مرجع سابق، ص11-21.

وأكد إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل الصادر عام 1998 هذه الحقوق والمبادئ[1]، وتتمثل الاتفاقيات الثمانية في التالي :

_ الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930[2].

_ الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لعام 1957[3].

_ اتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948[4].

_ اتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949[5].

_ اتفاقية رقم 100المتعلقة بالمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام 1951[6].

_ اتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958[7].

_ اتفاقية رقم 182 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمال الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999[8].

_ اتفاقية رقم 138 اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973[9].

وأما بالنسبة للاتفاقيات ذات الأولوية التي حددها مجلس الإدارة بأربعة اتفاقيات، وذلك بالنظر لأهميتها في سير نظام معايير العمل الدولية، وكذا التشجيع على التصديق عليها وهي:

[1] - مكتب العمل الدولي ، قواعد اللعبة _ مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية، مرجع سابق، ص 21.

[2] - اتفاقية رقم 29 ، العمل الجبري أو الإلزامي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الرابعة عشرة في 1930/06/10، جنيف ، اعتمدت في 1930/06/22، وبدأ نفاذها في 1932/05/01.

[3] - اتفاقية رقم 105، إلغاء العمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأربعين في 1957/06/05 ، جنيف ، اعتمدت في 1957/06/25.

[4] - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والثلاثين في 1948/06/17، جنيف ، اعتمدت في 1948/07/09.

[5] - اتفاقية رقم 98، تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والثلاثين في 1949/06/08، اعتمدت في 1949/07/01.

[6] - اتفاقية رقم 100، المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الرابعة والثلاثين في 1951/06/06، جنيف ، اعتمدت في 1951/06/29، وبدأ نفاذها في 1953/05/23.

[7] - اتفاقية رقم 111، التمييز في الاستخدام والمهنة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والأربعين في 1958/06/04، جنيف ، اعتمدت في 1958/06/25.

[8] - اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والثمانين في 1999/06/01، اعتمدت في 1999/06/17.

[9] - اتفاقية رقم 138 ، الحد الأدنى للسن ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06،جنيف، اعتمدت في 1973/06/26، بدأ نفاذها في 1976/06/19.

_ اتفاقية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل لسنة 1947[1].

_ اتفاقية رقم 129 المتعلقة بالتفتيش في العمل (الزراعة) لعام 1969[2].

_ اتفاقية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام 1976[3].

_ اتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة العمالة لعام 1964 [4].

وطبقا لما هو منصوص عليه في دستور منظمة العمل الدولية فإذا تم اعتماد اتفاقية وفق الإجراءات المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمجلس الإدارة، والنظام الأساسي للمؤتمر العام ، فإنه يتم تبليغ الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء بغية التصديق عليها ، ويتعين على الدول المصدقة على الاتفاقية ترتيب الأثر المترتب على إجراء التصديق، وبعد التصديق على الاتفاقية من قبل الجهة المخولة دستوريا، ويتعين بعد ذلك إخطار السلطة المختصة لتضمين الاتفاقية في المنظومة القانونية الداخلية ، وذلك بمواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقية المصادق عليها من طرف الدولة، وذلك في أجل سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر ، ويمكن تمديد الأجل لثمانية عشر شهرا في قيام ظروف استثنائية.

ويتعين على الدولة العضو المصدقة على الاتفاقية تبليغ تصديقها الرسمي للمدير العام وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وتقدم أيضا تقريرا مفصلا لمكتب العمل الدولي توضح فيه الإجراءات ابتداءً من عرض الاتفاقية على السلطات المختصة، وعن الإجراءات المتخذة من طرف هذه الأخيرة ، وفي حال عدم حصول التصديق على الاتفاقية بعد عرضها على الجهات المختصة لا يترتب عليها أي التزام، ولكن يتوجب عليها بصفة دورية محددة من قبل مجلس الإدارة بتقديم تقرير للمدير العام حول موقفها القانوني من الأحكام المتضمنة في الاتفاقية والصعوبات التي حالت دون التصديق عليها أو تأخره [5].

[1] - اتفاقية رقم 81، تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثلاثين في 1947/06/19، جنيف ، اعتمدت في 1947/07/11، بدأ نفاذها في 1950/04/07.

[2] - اتفاقية رقم 129، تفتيش العمل في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والخمسين في 1969/06/04، اعتمدت في 1969/06/25، بدأ نفاذها في 1972/01/19.

[3] - اتفاقية رقم 144، المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/02، جنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.

[4] - اتفاقية رقم 122، سياسة العمالة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والأربعين في 1964/06/17، جنيف ، اعتمدت في 1964/07/09.

[5] - راجع : المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني : إجراءات اعتماد معايير العمل الدولية

تتناول هذه الجزئية بالمناقشة ما تضمنه دستور منظمة العمل الدولية في فصله الثاني المعنون بالقواعد الإجرائية لاعتماد معايير العمل الدولية وتم عرض ذلك بالاستناد كذلك على أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة تنظيم اعتماد معايير العمل الدولية .

أولا: إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر

إن أول إجراء يتم اتخاذه بصدد اعتماد اتفاقية أو توصية هو إدراج المسألة من قبل الجهاز المختص وهو مجلس الإدارة في جدول أعمال المؤتمر بناءا على الاقتراحات المقدمة من قبل المدير العام لمكتب العمل الدولي [1]، ومراعيا في ذلك _ مجلس الإدارة _ المقترحات المقدمة من قبل الحكومات أو دولة عضو أو أي منظمة ذات صفة تمثيلية محددة في المادة 03 من الدستور[2] ، وينصرف مدلول ذلك إلى منظمات أصحاب العمل والعمال التي لها صلاحية التمثيل وفقا للمادة السالفة الذكر ، أو أية منظمة دولية أخرى مثل المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تكون لها الصفة الاستشارية أو صفة المراقب في أعمال منظمة العمل الدولية ، وعلى سبيل المثال بالنسبة للاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948، و الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958 ، تم المبادرة بهما من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتحادات العمالية الدولية .

ويراعي المجلس عدة اعتبارات بخصوص المسائل المزمع إدراجها في جدول الأعمال ومن بينها: حالية هذه الموضوعات وطبيعتها الملحة ودرجة قابليتها للموافقة والتصديق ، ويأخذ بعين الاعتبار كذلك الصلة بين مختلف البنود التقنية المحتملة و احتياجات كل الأطراف المكونة في المنظمة ، وكذا الحرص على التوازن في المعالجة المتتالية والمتوازنة للمسائل التي تهم فئات مختلفة من العمال أو مصالح غالبية الدول، وأهم شيء يتم مراعاته بخصوص المسائل المزمع إدراجها في جدول الأعمال هو هل من شأن وضع معايير العمل الدولية في مسألة ما هو أمر مرغوب فيه ، وأن تكون الأعمال التقنية التحضيرية التي أنجزت بشأن كل بند داخل المكتب قد استوفيت[3] .

[1] -يناقش المجلس بصورة مبدئية الموضوعات المقترحة لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر ، وذلك في دورته لشهر ماي ، ولكنه يصدر قراره بشكل نهائي حول الموضوعات التي ستدرج في جدول الأعمال في دورته لشهر نوفمبر ، ويكون ذلك بالنسبة لجدول أعمال المؤتمر الذي سيعقد دورته بعد أكثر من عام ، أي أن المجلس في دورته نوفمبر 2018 يحدد جدول أعمال الدورة 109 لعام 2020 لمؤتمر العمل الدولي ،

[2] - راجع: المادة 01/14 من الدستور.

[3] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق، ص 202.

وللمجلس وفي مرحلة دراسته للمسائل المقترح إدراجها في جدول أعمال المؤتمر أن يحيل المسألة إلى مؤتمر فني تحضيري يكون غالبا ثلاثي التكوين[1].

وبمقتضى أحكام المادة 14 من دستور منظمة العمل التي أقرت لمجلس الإدارة الاختصاص بجدولة أعمال جميع دورات المؤتمر ، ويجوز مجلس الإدارة في حالة الاستعجال الخاصة أو ظروف خاصة كاعتماد بروتوكولات _ عبارة عن مراجعة جزئية واختيارية لاتفاقيات سابقة أو تعديلات عليها_ أن يقرر بمقتضى أحكام المادة 34 /05 من النظام الأساسي للمؤتمر وجميع الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، إحالة مسألة ما إلى المؤتمر لتكون محل مناقشة مفردة ، وفي ماعدا حالة الاستعجال والظروف الخاصة تبحث أي مسألة تدرج كبند في جدول أعمال المؤتمر على مدار دورتين من دورات المؤتمر، وتسمى بالمناقشة المزدوجة وذلك طبقا لأحكام المادة 34 /04 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي ، ولمجلس الإدارة أن يضع أي قواعد تكفل الإعداد الفني الدقيق والتشاور مع الدول الأعضاء بخصوص مسألة ما ، وذلك بإحالتها إلى مؤتمر تقني تحضيري ، وبإمكانه أيضا إدراج مسألة ما في جدول أعمال الاجتماع التالي أي في دورة مقبلة، ويقرر ذلك بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين [2].

وبناءً على ما سبق ذكره نتناول في الجزئية الأولى إجراءات المناقشة المزدوجة ، وأما إجراءات المناقشة المنفردة في الجزئية الثانية.

ثانيا : إجراءات المناقشة المزدوجة

تتمثل مراحل إجراءات المناقشة المزدوجة في المراحل الآتية :

1_ يعد مكتب العمل الدولي تقريرا عن القوانين والممارسات الوطنية بشأن الموضوع محل البحث ويرفقه باستبيان ، ويرسلهما إلى الحكومات ، و يتم طلب التقرير والاستبيان من الحكومات قبل وضع الصيغة النهائية للرد ضرورة استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، ويجب على المكتب أن يبعث التقرير والاستبيان إلى الحكومات قبل 18 شهرا على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي

[1] - راجع: المادة 02/01/16 من الدستور.
[2] - المادة 03/16 من دستور منظمة العمل الدولية .

تناقش فيها الموضوع [1]، ويتعين على الحكومات ضرورة الرد قبل 11 شهرا على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة لكي يتمكن المكتب من ذكر ردود الحكومات في التقرير [2] .

2_ يعد المكتب تقريرا جديدا (مضمونه خلاصة الردود المتلقاة من طرف الحكومات) تبين فيه أهم المسائل التي يجب أن يناقشها المؤتمر ، ويبعث بهذا التقرير إلى الحكومات قبل 04 أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها الموضوع [3].

3_ ينظر المؤتمر في هذين التقريرين في العادة في إحدى اللجان ، فإذا قرر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقية أو توصية ، يعتمد الاستنتاجات المناسبة أو يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية أو يطلب من مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال دورة لاحقة[4] .

4_ يعد المكتب مسودة الاتفاقيات أو التوصيات بناءً على الردود التي سبق وأن تلقاها وعلى ضوء المناقشة الأولى في المؤتمر ، ويرسل مشروع الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومات خلال مدة زمنية أقصاها شهرين من اختتام دورة المؤتمر ، ويطلب المكتب من الحكومات إبداء اقتراحاتها وتعليقاتها على مشاريع الاتفاقيات والتوصيات بغية إدخال تعديلات على هذه الأخيرة خلال مدة 03 أشهر ، ومع ضرورة استشارة أصحاب العمل والعمال[5].

5_ يعد المكتب على أساس الردود الإضافية الواردة من الحكومات تقريرا نهائيا يتضمن النص المعدل للاتفاقيات أو التوصيات ، ويبعث بهذا التقرير إلى الحكومات بحيث يصلها قبل 03 أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة [6].

6_ يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من الاتفاقيات أو التوصيات التي أعدها المكتب أساسا لمناقشته الثانية ، كما يقرر طريقة مناقشتها والتي تحال عادة إلى إحدى اللجان في المقام الأول ، ويعرض كل حكم من أحكام الاتفاقية أو التوصية بشكل منفرد على المؤتمر لاعتماده ثم تحال المشاريع المعتمدة إلى

[1] - راجع : الفقرة 01 من المادة 39 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[2] - راجع: القرة 02 من المادة 39 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[3] - المادة 03/39 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[4] - المادة 03/39/أ/ب من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[5] - المادة 06/39 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[6] - المادة 39 /07 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

لجنة صياغة لإعداد النصوص النهائية ، وتقدم نصوص الصكوك التي تعتمدها لجنة الصياغة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها نهائيا طبقا لأحكام المادة 19 من الدستور[1].

7_ ويجوز للمؤتمر إذا رفض اتفاقية واردة في تقرير لجنة من اللجان ، أن تحيل الاتفاقية مرة أخرى إلى اللجنة لتحويلها إلى توصية [2]، وإذا لم تحصل اتفاقية ما لدى التصويت النهائي عليها على أغلبية الثلثين اللازمة ، ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية يقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كي تضعها في شكل توصية[3].

ثالثا :إجراءات المناقشة المنفردة

إن الإجراءات السابق ذكرها في المناقشة المزدوجة يمكن الخروج عنها ، وذلك باعتماد إجراءات المناقشة المنفردة ، ويكون ذلك بقرار يتخذه مجلس الإدارة في حال الاستعجال أو وجود ظروف خاصة تستدعي ذلك ، وذلك بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المقترعين بها[4]

وتتمثل إجراءات المناقشة المفردة في الأتي :

1_ يعد المكتب تقريرا موجزا عن القوانين والممارسات في مختلف الدول، ويرفقه باستبيان يوضع بغية إعداد الاتفاقيات والتوصيات من أجل إرسالهما إلى الحكومات قبل 18 شهرا على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة ، ويطلب من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال[5].

_ ينبغي أن يتلقى المكتب ردود الحكومات قبل 11 شهرا على الأقل من موعد افتتاح الدورة التي ستناقش فيها المسألة[6] .

2_ يرسل تقرير نهائي إلى الحكومات على أساس ردودها يتضمن نص الاتفاقيات أو التوصيات قبل 04 أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة[7].

[1] - راجع: المادة 01/39 و 40 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[2] - راجع : الفقرة 06 من المادة 40 من النظام الأساسي.

[3] - راجع: المادة 06/40 و المادة 41 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[4] - المادة 05/34 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[5] - المادة 38 /01 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[6] - المادة 01/38 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

[7] - المادة 02/38 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

3_ إذا جرى بحث إحدى المسائل في مؤتمر تقني تحضيري ، يجوز للمكتب وفقا لما يقرره مجلس الإدارة ، إما أن يرسل إلى الحكومات تقريرا موجزا واستبيانا عن الموضوع (انظر أ و ب أعلاه أو أن يتولى بنفسه على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري صياغة تقرير نهائي في هذا الصدد[1].

4_ تتبع لدى البحث النهائي الاتفاقيات والتوصيات واعتمادها بموجب إجراءات المناقشة المفردة الأحكام الواردة في الفقرات من 3 ج إلى ي أنفا.

وإضافة لما سبق عرضه بخصوص شرح إجراءات اعتماد معايير العمل الدولية والتي تكون كقاعدة عامة إدراج المسألة ما في جدول أعمال المؤتمر، وهذه المسألة ستناقش وفق إجراء المناقشة المزدوجة ، وذلك من خلال طرح المسألة في جدول أعمال المؤتمر في دورتين متتاليين أي مناقشة أولى ومناقشة ثانية ، وكاستثناء على القاعدة العامة وفي توفر ظروف الاستعجال أو قيام ظروف خاصة لمجلس الإدارة أن يقرر إحالة مسألة إلى المؤتمر للنظر فيها في إطار بسيط بموجب المناقشة مفردة، وإلى جانب هذين الأسلوبين أي المناقشة المزدوجة والمناقشة المفردة ، يوجد أسلوب المناقشة العامة والذي يختلف اختلاف جوهري عن الأسلوبين السابقين كون هذا الأسلوب لا يفضي إلى اعتماد اتفاقيات وتوصيات وتكون خلال دورة واحدة وخاصة بموضوع محدد ، ويتم اللجوء لأسلوب المناقشة العامة بقرار من المؤتمر بناءا على اقتراح مجلس الإدارة ، وتقتصر نتائج هذا الأسلوب على تبني برنامج أو خطة عمل للمنظمة ، والدول في مجالات وموضوعات تتفاوت فيها مستويات المصالح والصعوبات بين الدول الأعضاء ، ونتائج المناقشة العامة تعتبر بمثابة إرشادات وتوجيهات لمكتب العمل الدولي والسلطات المختصة في الدولة [2].

رابعا: نفاذ معايير العمل الدولية

نص دستور منظمة العمل الدولية على كيفية نفاذ معايير العمل الدولية من اتفاقات وتوصيات وذلك بنصها على مجموعة من الالتزامات تقع على الدول الأعضاء في المنظمة بغية دمج تلك المعايير في المنظومة القانونية الداخلية والممارسة الوطنية لكل دولة عضو[3]، وأما بالنسبة لمشاريع الاتفاقيات التي لم يعتمدها المؤتمر لأنها لم تلق تأييد ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين يمكن أن تجعل منها الدول الأعضاء اتفاقية فيما بينها[4] .

[1] - المادة 04/38 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
[2] - نقلا عن هامش : عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 203.
[3] - راجع : المادة 19 /07/06/05 من دستور منظمة العمل الدولية .
[4] - راجع: المادة 21من دستور منظمة العمل الدولية.

1 : نفاذ الاتفاقية

لا يبدأ نفاذ الاتفاقية التي تم التصديق عليها إلا بعد إرسال الدولة العضو التي صادقت على الاتفاقية صك التصديق ليسجل حسب الأصول لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بدوره بإبلاغ أي اتفاقية تم التصديق عليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيل التصديق طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما حددته المادة 05/19 من دستور منظمة العمل الدولية والتي نصت على ما يلي : " أ_ تبلغ الاتفاقية لجميع أعضاء منظمة العمل الدولية للتصديق عليها.

ب_ تتعهد كل دولة عضو بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة طبقا لأحكام قانونها الداخلي بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء أخر ، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر ، أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على أن لا تتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر.

ج_ تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة ، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها.

د_ تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصاها ، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضروريا من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

هـ_ إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها ، لا تتحمل اي التزام أخر باستثناء وجوب قيامها ، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية ، مع عرض المدى الذي تم بلوغه أو يعتزم بلوغه ، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق أخر ، وتبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة " [1].

[1] - راجع : المادة 05/19 من دستور منظمة العمل الدولية.

2_ نفاذ التوصية

ونص دستور منظمة العمل الدولية على كيفية نفاذ التوصية كالتالي : " أ_ تبلغ التوصية لكل دولة عضو بغية إدراجها في المنظومة القانونية الداخلية دون اشتراط التصديق عليها.

ب_ الالتزام بعرض التوصية على السلطة المختصة لإدراجها في قانونها الداخلي من قبل الدول الأعضاء ، خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ اختتام دورة المؤتمر ، وعلى ألا تتجاوز مدة ثمانية عشرة شهرا في حال وجود ظروف استثنائية في الدولة من تاريخ اختتام دورة المؤتمر.

ج_ الالتزام بتبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي من قبل الدول الأعضاء ، بالتدابير التي اتخذتها هذه الأخيرة لعرض التوصية على الجهة المختصة وفق القانون الداخلي لكل دولة مع تقديم معلومات مفصلة عن الجهة المختصة وتبيان الإجراءات التي اتخذتها.

د_ التزام الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال فترات زمنية معينة يحددها مجلس الإدارة بالموقف القانوني والعملي لكل دولة إزاء الأحكام المنظمة بموجب التوصية والمستوى الذي تم بلوغه أو اعتزام بلوغه لإنفاذ التوصية وتبيان أي اقتراح لتعديل أحكام التوصية لدى اعتمادها أو تطبيقها" [1].

3: الأحكام الخاصة بالدولة الاتحادية

وتضمن دستور منظمة العمل الدولية الأحكام الخاصة بالدولة الاتحادية بنصه : " أ_ إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية بان الاتفاقيات والتوصيات متلائمة مع نظامها الدستوري فإنها تتحمل جميع الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي ليست دولا اتحادية.

ب_ إذا اعتبرت الحكومة الاتحادية أن معايير العمل الدولية بحكم نظامها الدستوري ملائمة كليا أو جزئيا لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها لإجراء اتحادي يكون على الحكومة الاتحادية :

[1] - راجع : المادة 06/19 من دستور منظمة العمل الدولية.

_ الالتزام بدمج معايير العمل الدولية في منظومتها القانونية الفيدرالية أو بالنسبة للمقاطعات أو الولايات أو المحافظات التابعة لها أو الكانتونات التابعة لها وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك بعرض معايير العمل الدولية على السلطة المختصة بالنسبة للسلطات الاتحاد و السلطة المختصة في الولايات والمحافظات أو الكانتونات ، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر.

_ الالتزام بعقد مشاورات دورية بناء على موافقة كل من السلطات الفيدرالية والمحافظات أو الولايات التابعة لها هدفها تنسيق الإجراءات التي تهدف لإنفاذ أحكام معايير العمل.

_الالتزام بتبليغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بكافة الإجراءات المتخذة لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطة المختصة على المستويين الفيدرالي او على مستوى الولايات والمحافظات والكانتونات ، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات المختصة وعن الإجراءات المتخذة.

_ الالتزام بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال مدة زمنية معينة يحددها مجلس الإدارة في حالة الاتفاقيات التي لم يصادق عليها ، وذلك بتقديم موقفها القانوني والعملي للسلطات الفيدرالية والولايات أو المحافظات أو الكانتونات التابعة لها إزاء الاتفاقية ومع عرض المستوى الذي تم بلوغه لإنفاذ الاتفاقية في المنظومة القانونية في الدولة الاتحادية ، ونفس الإجراءات بالنسبة للتوصيات " [1].

[1] - راجع : المادة 07/19 من دستور منظمة العمل الدولية

المبحث الثاني :

دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أمن الطفل العامل

بعد تقديم عرض مجمل للإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية من حيث نشأتها ، اختصاصاتها ،هيكلها ،عملها وكذا الطبيعة القانونية لمعايير العمل الدولية المعتمدة من قبلها ، وكذلك بعد تقديم لمحة تمهيدية عن كيفية نشأة قاعدة القانون الدولي للعمل (معايير العمل الدولية) ، من الممكن الآن المضي قدما صوب مناقشة أكثر تحديدا في صميم موضوع البحث ، نستعرض فيها كل من المدلول القانوني للطفل وعمالة الأطفال، وذلك للتعرف على الظاهرة ومحلها (الطفل) ، ويلي ذلك شرح مفصل لكيفية مساهمة منظمة العمل الدولية بتنظيم عمل الأطفال وتحقيق أمنه ، وفي إطار القيام بذلك من المفيد جدا البدء بالمناقشة وعرض الأفكار بما ينسجم مع التطور الذي عرفته معايير العمل الدولية المعنية بالطفل العامل، واستنباط الأحكام التي كرست مبادئ بمثابة ضمانات متضمنة في معايير العمل الدولية والمعنية بجميع القطاعات التي يستخدم فيها الأطفال، ومعرفة كيف انتقلت منظمة العمل الدولية من مرحلة التنظيم إلى مرحلة الإلغاء التدرجي لعمل الأطفال وصولا إلى حظره مع إعطاء الأولوية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

المطلب الأول : المفهوم القانوني لعمالة الأطفال

تناول هذا المطلب بالدراسة في فرع أول المدلول القانوني للطفل كونه من غير المنطقي الخوض مباشرة في تحديد مدلول القانوني لعمالة الأطفال التي هي محل دراسة في الفرع الثاني دون التعرف على المدلول القانوني للطفل كونه محل الظاهرة، و لا يتأتى الفهم الصحيح للظاهرة دون فهم موضوعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى من شأن عدم إيراد ذلك يعتبر إغفال من جانبنا .

الفرع الأول : المدلول القانوني للطفل

ويندرج ضمن هذا الفرع تقديم محاولات تعريف الطفل من جانب الفقه على اختلاف تخصصاتهم لأن مرحلة الطفولة تعتبر مهمة تشترك في دراستها العديد من التخصصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بالإضافة للفقه القانوني الذي يندرج في صلب الدراسة وذلك في الجزئية الأولى ، وفي الجزئية الثانية نعرض مختلف التعريفات المقدمة للطفل ابتداء من إعلانات حقوق الإنسان إلى جل المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل سواء صادرة عن منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية .

أولا : التعريف الفقهي للطفل

وفي هذا الصدد نجد مفهوم الطفل عند علماء النفس أو علم الاجتماع فيه اختلاف في تحديد هذه المرحلة من بدايتها حتى نهايتها ، عن من يعتبر طفلا في الدراسات القانونية التي هي محل دراسة لاحقا، فبالنسبة لعالم النفس **جيزل GESELLE** فإن مرحلة الطفولة تبتدئ من 0 إلى الولادة حتى سن 25[1] ، وما يمكن قوله بخصوص هذا التقدير أنه ربط مرحلة الطفولة حتى قبل الولادة بل أكثر من ذلك بل مع بداية تكونه كجنين ، ومنه فالأمر يختلف في المجال القانوني صحيح أن اتفاقية الطفل لعام 1989 لم تحدد السن الدنيا التي يعتمد عليها في تحديد مرحلة الطفولة وأغفلت مرحلة الجنين ، ولكن بالرجوع إلى القانون الوطني ولاسيما في المادة 25 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "[2]، يمكن القول إزاء أحكام هذه المادة أنها حددت السن الدنيا التي تبدأ بموجبها مرحلة الطفولة،

[1] - زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة _ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2004_2005، ص 40.

[2] - القانون المدني ، الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.

ونستشف ذلك من خلال تحديدها لبداية تمتع الولد بالشخصية القانونية والتي اشترطت انفصاله التام عن أمه وتحقق شرط الحياة ، ومنه يمكن القول أنه قبل الولادة لا نستعمل مصطلح ولد أو طفل بل جنين و جاءت المادة بحكم خاص مع اشتراطها أن يولد حيا، وحتى في القانون العقوبات استعمل المشرع مصطلح جريمة إجهاض الذي يطال المرأة الحامل وجنينها، ولم يستعمل مصطلح جريمة القتل لعدم تحقق شرط الحياة للجنين، وأما بالنسبة لتحديد السن الأقصى لمرحلة الطفولة فبالرجوع للمادة 01 من اتفاقية الطفل بأدنى من 18 سنة[1]، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي اعتبرت بموجب المادة 02 منها الطفل هو " ... جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة "[2] ، ونفس الأمر تبناه المشرع الجزائري في تحديد السن القصوى لمرحلة الطفولة في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تعتبر أحكامه انعكاس الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة الجزائرية من جراء التصديقات على المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل وحقوقه، حيث تم التأكيد أن الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة [3] .

وأما بالنسبة لمفهوم الطفل في علم الاجتماع تعدد مدلوله إلى ثلاث جوانب حسب المعيار المعتمد ، جانب منهم اعتمد على معيار السن في تعريف الطفل، والبعض الأخر اعتمد على المراحل التي يمر بها الطفل ، وأما الفريق الثالث قدم مفهوم الطفل باعتباره عضو في أسرة ، فبالنسبة للفريق الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من الولادة إلى غاية سن 13 أو 15 أو 18 سنة ، أي أن هذا الفريق حدد مفهوم الطفل بالنظر لسنه ابتداءً من لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد وفق ما هو متعارف عليه في كل مجتمع وهي مختلفة من مجتمع لأخر، وأما الفريق الثاني خالف الفريق الأول في تقدير بداية ونهاية مرحلة الطفولة ومن ثمة اختلاف في تحديد مدلول الطفل ، وحددها ابتداءً من السنة الثانية إلى غاية سن 12 ، ولكن يمكن القول أن الصبي منذ لحظة ميلاده إلى سن الثانية ماذا يسمى وبعد سن 12 هل يعتبر راشد ويستطيع الاعتماد على نفسه ، وكانت النظرة للطفل باعتباره عضو في أسرة وجزء منها هو ما جاء به الفريق الثالث فالطفل حسبه " عنصر داخل خلية اجتماعية وهي الأسرة ، وله مكانة ودور يحددان

[1] - راجع: المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منها.

[2] - راجع: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999.

[3] - راجع: المادة 02 فقرة 1، 2، من أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق ل15 جوان 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 مؤرخة في 3شوال 1436 الموافق ل19 جوان 2015، ص5.

وضعيته الوجودية والاجتماعية ، فضعفه أو قوته يتلونان حسب مكانته، ودور أسرته في المجتمع الشامل ."[1]

ونجد أن الأستاذ فيكتور لم يقدم تعريفا للطفل بل أورد صفاته فقال: أن الطفل ليست له تجربة في الحياة، ولا يسمح له ذكاؤه بالعيش دون سند ولا يستطيع التصرف في شخصه بعقلانية ولا إدارة أمواله بحكمة ، وعبر كذلك جون جاك روسو عن مرحلة الطفولة بقوله :" نولد ضعفاء نحتاج إلى قوة ، نولد مجردين من كل شيء نحتاج إلى مساعدة ، نولد سخفاء نحتاج إلى حكم "[2]، وأشارت الأستاذة ابتسام ساتي إبراهيم و هي باحثة في علم الاجتماع بخصوص تحديد مدلول الطفل، إلا أن ما يمكن قوله بخصوص التعريف الذي قدمته للطفل متأثرة بنص إتفاقية الطفل لعام 1989 ، باعتبار التعريف الذي قدمته جاء متزامنا مع اتفاقية الطفل للأمم المتحدة ، وأشارت للطفل بأنه:" الشخص الذي لم يبلغ الحلم ، والطفولة هي الفترة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة وتمتد حتى يصبح هذا المخلوق ناضجا ...، فهي تمتد من لحظة الولادة حتى الثامنة عشر من العمر ، إلا ان المجتمعات تختلف في تعريفها بناء على العرف والدين والثقافة"[3].

ومن خلال ما سبق عرضه بخصوص تحديد مرحلة الطفولة لدى علماء النفس والاجتماع يبرز الاختلاف الحاصل في تحديد هذه المرحلة، ومن ثمة اختلاف في تحديد تحديد من يعتبر طفل، وذلك راجع لعدة اعتبارات من بينها خصوصية كل علم والزاوية التي يدرس من خلالها هذه المرحلة، أما بالنسبة لتعريف الفقه القانوني للطفل نقول أن جل تعريفات الفقهاء مرتبطة أو مستنبطة من المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية ومنه تجنبا للتكرار نعرض في الجزئية الموالية ما ورد من تعاريف للطفل في المواثيق الدولية ثم نحاول التعليق عليها .

ثانيا: تعريف الطفل في مواثيق الدولية

قدمت العديد من المحاولات من جانب الفقه لتحديد المدلول القانوني للطفل سواء كان معتمدا في تعريفه على نص اتفاقية معينة أو بصفة اجتهادية استنادا إلى التشريعات الوطنية ، وكذلك قدمت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأطفال تعريف للطفل من خلال تحديد معايير تساهم في التعرف على هذه الفئة ،

[1] - عبد الله مجيدل ، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية _ دراسة ميدانية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد 38 ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، 2001، ص192-193.

[2] - زكية حميدو، مرجع سابق، ص 45.

[3] - Ibtisam Satti , some aspects of child labour in sudan , unpublished M.SC,UK, 1989 , p53.

وكذلك نفس الأمر بالنسبة للإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان البعض منها قدم تعريفا للطفل، والبعض الأخر نظم حقوق هذه الفئة دون الإشارة لتعريفه.

من خلال الإطلاع على إعلان الطفل لعام 1924 نجده لم يعط تعريفا له ، إنما أكد في ديباجته بأنه على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها من خلال تضمنه العديد من قواعد الحماية ، ونستنتج ضمنيا من خلال البند الرابع من الإعلان المذكور أعلاه انه اعترف بحق العمل الطفل، وإلزامية حمايته من أشكال الاستغلال والذي نص على ما يلي : " يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه ، وأن يحمي من كل استغلال "[1]، ونفس الأمر بالنسبة لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 نجده أغفل كذلك تحديد المقصود بالطفل ، واحتوى هذا الإعلان على عشرة مبادئ كل مبدأ يحتوي على العديد من الحقوق الجوهرية للطفل ، وحظر المبدأ التاسع تشغيل الأطفال، ومنعه ذلك منعا باتا إذا لم يصلوا للسن المطلوبة لأن عدم احترام ذلك يؤدي للإضرار بصحته الجسمية، والعقلية ، و كذلك أخلاقه [2]، وأيضا نستشف من ميثاق الطفل في الإسلام أنه قدم تعريفا ذي ميزة خاصة كونه اشتمل على جزء عقائدي والأخر ضرورة إنسانية لحفظ النسل وذلك كالأتي : " الطفل نعمة إلهية ، ومطلب إنساني فطري ."[3]

واشتملت المواثيق الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل على العديد من التعريفات من بينها:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 حيث عرفت الطفل بموجب المادة 01 بأنه : " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه "[4]، ونستنتج من خلال هذا التعريف الوارد في نص المادة أعلاه أن الطفل في نظر الاتفاقية كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشرة وهذا كأصل عام ، فهذا النص حدد السن القصوى لمرحلة الطفولة والتي ببلوغها يكون الطفل بلغ سن الرشد ، والثابت أن نص هذه المادة أغفل الإشارة للسن الدنيا لمرحلة الطفولة، وكأصل عام تحسب من لحظة المولد ، وأحالت العبارة الأخيرة من المادة إلى القوانين الوطنية الخاصة بتحديد سن الرشد باعتبارها واجبة الانطباق ، ويثير الشطر الأخير من المادة في كونه أحال للقوانين الوطنية المتعلقة بسن الرشد لتحديد ذلك ، لأن من شأن هذه الصياغة يفضي

[1] - إعلان الطفل لعام 1924 ، بجنيف ، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإعاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23 ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام سويسرا 1924.

[2] - إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د- 14) المؤرخ في 1959/11/20.

[3] - ميثاق الطفل في الإسلام ، صادر عن االلجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابع للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة.

[4] - اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لعام 1989.

للاختلاف في تحديد مدلول الطفل بموجب القوانين الداخلية للدول بالرغم من تصديقها على الاتفاقية كون الاتفاقية لم تحدد المدلول القانوني للطفل بشكل دقيق ، وبل منحت الاتفاقية السلطة التقديرية لكل دولة بموجب قانونها الوطني لتحديد ذلك، وهو ما يفضي لاختلاف مدلول الطفل من دولة لأخرى بالرغم من أنه الإنسان واحد عبر العالم، ويمر بنفس المراحل الزمنية ابتداء من مولده، وكنتيجة عملية لتلك المادة نجد دول تأخذ بسن الثامنة عشر سن البلوغ، ومادون تلك السن فهو طفل، والبعض أقل من سن الثامنة عشرة، والبعض يحدد سن الرشد بتسعة عشر كما في الجزائر، فكل هذا الاختلاف يمكن إرجاعه لصياغة نص المادة السالفة الذكر، ومع بعض الاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدا في تحديد سن البلوغ، ومن ثمة تحدد من هو طفل .

وجل الاتفاقيات الإقليمية اللاحقة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالطفل جاءت موافقة معها في تحديد معنى الطفل، فبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 عرف الطفل بموجب المادة 02 بأنه :" كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة "[1]، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لوثيقة مبادئ باريس تضمنت نفس المفهوم في الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل، بنصها على الأتي :" يقصد بعبارة الطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره وفقا لاتفاقية حقوق الطفل "[2]، وكذلك أيضا بالنسبة لعهد حقوق الطفل في الإسلام الذي تأثر بالقانون الوضعي في تحديد مضمون العهد مع العلم أن سن الرشد في الشريعة هو ظهور علامات البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، وفي حال تأخر هذه العلامات أجمع الفقهاء على اعتماد سن الخامسة عشرة معيار عام لتحديد سن الرشد ، بحيث عرفت المادة الأولى منه الطفل بأنه " " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه "[3].

الفرع الثاني : المدلول القانوني لعمل الأطفال

مبدئيا يمكن القول إن الحديث عن عمل الطفل ، ومحاولة تحديد مدلوله القانوني ينبغي الإشارة قبل ذلك أن هذه الظاهرة ليست مستجدة وليدة القرنين العشرين أو الواحد والعشرين بل هي ظاهرة عرفتها الشعوب القديمة كموضوع ، ولكن كمصطلح _ عمل أو عمالة الأطفال _ هي من المصطلحات المتعارف عليها مع بداية القرن العشرين مع إنشاء منظمة العمل الدولية أو مصطلح أسوأ أشكال عمالة

[1] - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ، بدء العمل به في 1999/11/29.
[2] - مبادئ باريس ، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، اعتمد خلال مؤتمر الذي نظمته فرنسا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في فيفري 2007.
[3] - عهد حقوق الطفل في الإسلام ، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء ، خلال الفترة ما بين 28-30 جويلية 2005 .

الأطفال مع نهاية القرن العشرين ، ولكن عدم تسمية الظاهرة في العصور القديمة بعمالة الأطفال بصفة عامة أو أسوأ أشكالها بصفة خاصة لا يعني أو ينفي عدم استغلالهم أبشع استغلال في إطار عمالة الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكاله.

اختلفت التعريفات التي قدمت كمحاولة لتعريف ظاهرة لجوء الأطفال لعالم الشغل ، وذلك من فقيه لأخر، ومن منظمة دولية لأخرى وحتى بالنسبة للدول ، صحيح أن هذه الظاهرة متشعبة يصعب تحديد مفهومها بدقة، ومرد ذلك لعدة اعتبارات تساهم في تحديد هذه الظاهرة أو في الزيادة في حجمها ، وتعتبر منظمة العمل الدولية التي تصدت لهذه الظاهرة، وحاولت تنظيم عمل الأطفال الايجابي بما يتوافق مع سن الطفل ومرحلة الطفولة ، ولكن في نفس الوقت حاولت القضاء على عمل الأطفال الذي كان من بين أهدافها منذ اعتماد اتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

ومنه فقد أكد مكتب العمل الدولي بأنه: " من الصعب وضع إحصائيات خاصة بعمل الطفل بسبب المشاكل الميدانية المتميزة التي تطرح في المفاهيم ، والقيام بالتحقيقات حول الأطفال ، فمن الصعب ترجمة كل هذا ، لأن في كل العالم ليس هناك نفس التعريف للطفل وللعمل ، وللاستغلال "[1]، ومنه يمكن أن تستنتج من خلال ما سبق قوله بصعوبة إيجاد تعريف توافقي حول عمالة الأطفال يمكن إرجاعها إلى عدم توحيد مفهوم الطفل من دولة لأخرى، وكذا اختلاف مفهوم الاستغلال لأنه في بعض الدول ما يعد استغلالا للطفل فهو جائز بنص القانون، ويمكن أيضا إرجاع الاختلاف لاختلاف مفهوم العمل الذي يعتد به لكي نكون بصدد عمالة الأطفال .

لقد أكدت ممارسات منظمة العمل الدولية من خلال اهتماماتها بقضية عمالة الأطفال من خلال التمييز بين نوعين من عمل الأطفال ، فالأول عمل يقوم به الطفل، ويحظى بتنظيم كونه يتوافق مع القوانين الوطنية ومعايير العمل الدولية ، والنوع الثاني يختلف عن النوع الأول، وهو محل اهتمام منظمة العمل الدولية بالقضاء عليه .

ومبدئيا قبل الخوض في تفصيل الموضوع ينبغي أن نميز بين مصطلحين يجري توظيفهما في الدراسات الصادرة باللغة الانجليزية عن منظمة العمل الدولية، وهما مصطلحي ، child work و child labour، حيث ينصرف مدلول الأول إلى العمل الايجابي الذي يحظى بتنظيم قانوني دولي ووطني كونه

[1] - bureau international du travail, le travail des enfants , l'intolérable en point de mire, conférence international du travail , 86 éms sessions , bureau international du travail , Généve, 1998 , P07.

غير ضار، ولا يرتب تبعة سلبية على منظومة حقوق الطفل بل تعود بالإيجاب عليه عن طريق تعزيز قدراته العقلية والجسمية والفكرية ، ودون أن يؤدي به ذلك العمل إلى صعوبة التوفيق بين العمل والتعليم أو الاختيار بينهما ، وأما مصطلح child labour مفاده تلك الأعمال التي تؤدي إلى إلغاء طفولته وتعليمه، ويجعل من الطفل عرضة للاستغلال بمفهومه الواسع ، أي أنه لا ينبغي أن تصنف جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال كعمالة الأطفال ينبغي القضاء عليها، وتعتبر مشاركة الأطفال في الأعمال التي لا تؤثر سلبا على صحتهم وتنميتهم، ولا تحرمهم من تعليمهم ، يعتبر عمل ايجابي، وهذا يشمل أنشطة مثل مساعدة الآباء والأمهات في جميع أنحاء المنزل ، وكذلك ينصرف الأمر إلى المساعدة في الأعمال التجارية العائلية أو كسب المال جيب ، وتساهم هذه الأنواع من الأنشطة لتنمية الطفل ورعاية أسرهم ، لأنها توفر لهم المهارات والخبرات وتساعد على إعدادهم ليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع أثناء حياة الكبار[1] .

ولتوضيح نطاق الدراسة وتفاديا للبس نقول أن عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي إلى ثلاث فئات :

_ أسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 ، والتي حددت الأشكال التي تندرج في أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مادتها 03 وهي الرق والاتجار بالأطفال والعمل سدادا للدين والتجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وكافة أشكال العمل الجبري واستغلالهم في أعمال الدعارة وكافة الأعمال الإباحية وجميع الأنشطة غير المشروعة[2].

_ العمل الذي يؤديه الطفل دون الحد الأدنى للسن المخول له للعمل في ذلك القطاع كما هو محدد بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[3] .

_ العمل الخطر الذي يرتب ضررا على صحة الطفل الجسدية والنفسية والفكرية سواء بسبب ظروف العمل أو بسبب طبيعته[4].

[1] - ILO , what is child labour , voir www.ilo.org.13/12/2016

[2] - مكتب العمل الدولي ، وضع حد لعمل الأطفال – هدف في المتناول ، تقرير المدير العام ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، الدورة الخامسة والتسعين ، التقرير الأول (باء) ،الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2006، ص 24.

[3] - المرجع نفسه والصفحة.

[4] - المرجع نفسه والصفحة.

عرف عمل الطفل بأنه: كل الأعمال الكفيلة أن تضر بصحة الأطفال وبنموهم الجسدي ، العقلي ، المعنوي أو الاجتماعي ، بالإضافة إلى التبعة السلبية لهذا العمل على مستقبل الطفل عن طريق حرمانه من تلقي تعليمه بانتظام أو يؤدي به هذا العمل للجمع بين الدراسة والعمل مما يضعهم في صعوبة التوفيق بينهما بما يؤدي بهم لتترك مقاعد الدراسة[1]، ومنه نستنتج من خلال هذا التعريف أنه حصر مدلول عمل الطفل في مفهومه السلبي الذي يعود بالضرر على كيان الطفل المادي والمعنوي ويؤثر على مستقبله ومن خلال المساس بتلقي تعليمه أو حرمانه منه ، ونستشف من خلال هذا التعريف أن عمل الطفل الذي يؤثر إيجابا على الطفل فهو مقبول وغير معني بالحظر.

وعرف عمل الطفل أيضا بأنه: " العمل الذي يزاوله الأطفال مادون السن المحدد قانونيا لمثل هذا العمل ، أو العمل الذي نظرا لطبيعته وظروفه الضارة ، يعتبر غير مقبول على مستوى الأطفال وبالتالي ممنوع "[2] ، ونلاحظ على هذا التعريف أنه جاء متوافقا مع ما كرسته معايير العمل الدولية بخصوص الفئات الثلاث المحظورة لعمل الأطفال بموجب القانون الدولي للعمل .

وهناك من عرف عمل الأطفال بمفهومه الايجابي والسلبي أي تضمن خلافا لما تضمنه التعريفين السابقين من خلال جمعه التبعة الايجابية والسلبية لعمل الطفل في التعريف ، فعمل الطفل بمفهومه السلبي يعني كل عمل يرتب أعباء ثقيلة على الطفل مع إضراره بصحته وسلامته ويجعله عمالة رخيصة بديلة عن الكبار ، وأما في مفهومه الايجابي فهو كل عمل تطوعي أو بمقابل يؤديه الطفل، وتكون مناسبة لسنه، وقدراته ويساهم في نموه العقلي والبدني والذهني، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع وحافظ من خلاله على حقوقه الأساسية لأنه من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية، والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين ، أي أن مفهوم عمل الطفل في إطار هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأشكال العمل المقبول الذي يتلاءم مع معايير العمل الدولية كونه عمل يعود إيجابا على الطفل ولا يمس بتعليمه ، وأشكال غير مقبولة لعمل الطفل باعتبارها تتعارض مع معايير العمل الدولية وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي للعمل والقانون الداخلي لكل دولة.

[1] - مجموعة باحثين ، المساواة بين الجنسين وعمل الطفل _ أداة تربوية للمدربين والمدربات : البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل (أيبك) ، دون طبعة ، منظمة العمل الدولية ، بيروت ، 2006 ، ص 17.

[2] - انظر هامش : مكتب العمل الدولي ، صعب الإدراك ، عصي الإحصاء : الخطوط التوجيهية للمسح التقديري لظاهرة العمل الجبري في صفوف الراشدين والأطفال : البرنامج الخاص لمكافحة العمل الجبري _ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ،الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية ، لبنان ، 2014 ، ص 16.

وفي مقابل ذلك أكدت الأستاذة **ENID SCGILDKROUT** للوصول لتعريف جامع ومانع لعمل الأطفال، ويتوافق مع حقيقة هذه الظاهرة ذكرت بعض المعايير التي يجب الاعتماد عليها للوصول لتعريف دقيق لعمل الأطفال ، بحيث أكدت أنه لتعريف :" عمل الأطفال يجب دراسة الظاهرة حالة بحالة على حدة، وحسب الحالة الاقتصادية لكل بلد ، وأن تعريف عمل الأطفال حسب المقاييس المستعملة في الدراسات والتحقيقات تتم عادة في ميادين ظاهرة ومصرح بها لكن العديد من النشاطات وميادين عمل الأكثرية من الأطفال تتم في الخفاء ويمكن أن تكون ظروفهم أسوأ مما يتصور"[1]، ومنه يمكن القول أن صحيح ما قدمته الأستاذة من خلال عرضها مجموعة من المعايير للتوصل لتعريف الطفل حسب كل حالة لأنه توجد مجموعة من الأعمال التي تندرج في إطار العمالة، ولكن غير مصنفة كذلك على المستوى الدولي كبعض الأعمال والممارسات التي تندرج في العمل الخطر، ويقوم بها الأطفال دون أن تكون محظورة، ودراسة الحالة الاقتصادية لكل دولة لمعرفة الظاهرة لأنها نتيجة سلبية للحالة الاقتصادية لكل دولة ومرتبطة بها ، وكما أنه ينبغي القيام بدراسات استقصائية لتحديد جميع صور عمالة الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكالها لأنها بعيدة عن الأنظار كونها مخالفة للقوانين باعتبارها تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا مثل استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية.

وهناك من عرف عمل الطفل بأنه :" كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل إلى سن العمل ، مدفوع الأجر بصفة مستمرة ، خطير، ويضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي ، ويعيق رفاهيته وتربيته ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم" [2]، ونستنتج من خلال هذا التعريف أن العمل الذي يقوم به الطفل ويندرج في إطار العمالة شامل لكافة الأنشطة في مختلف القطاعات من الصناعة والعمل غير الصناعي ، العمل البحري و العمل الزراعي، وكذلك تطرق لأهم ميزة لعمالة الأطفال كون الطفل المقبل على العمل لا يستوف السن المطلوبة للالتحاق بالعمل ويكون مقابل أجر لقاء ما يؤديه الطفل في ظل إغفاله العمل التطوعي وكذا العمل الجبري الذي يرغم فيه الطفل على تأديته مع حرمانه في بعض الأحيان من مقابل مادي أو استغلال الأطفال في التجنيد للعمل الإرهابي للقيام بتفجيرات انتحارية مثلا، وكذلك تطرق هذا التعريف لمختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بالطفل العامل من التأثير السلبي على صحته البدنية والنفسية وكذا أخلاقه والتي تترتب عن مخالطة البالغين، والذي يفقده

[1] - الضاوية كيرواني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، التخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014_2015، ص 107.

[2] -Madiou N , ET Bouzouane,l e droit à la santé de l'enfant , Séminaire régional sur la prévention et la lutte contre le travail des enfants , tizi ouazou, 2004, p 07

كذلك مستقبله عن طريق حرمانه من حقه في التعليم، وهذا التعريف لم يدرج ضمن عمل الأطفال كل عمل يقوم به الطفل ويعود إيجابا عليه بل حصره في العمل الذي يقوم به الطفل دون السن الدنيا مقابل أجر وكذلك العمل الخطر والعمل الذي يحرم الطفل من تعليمه.

وعرفه الأستاذين **CHRISTELLE DUMAS , SYLVIE LAMBERT** بأنه : " نشاط مهني إنتاجي يمارسه الطفل بأجر أو بدون أجر لبعض الساعات أو ليوم كامل ، في أوقات محددة أو متواصلة بطريقة قانونية أو بطريقة غير قانونية ، أي يجب أن يعمل الطفل على الأقل ساعة في اليوم من الأسبوع"[1]

ومنه يمكن القول أن الطفل العامل وفق منشورات منظمة العمل الدولية هو كل طفل مستخدم في نشاط اقتصادي ، وخاصة الأطفال الذين يؤدون أعمال خطرة أو يستغلون في إطار أسوأ أشكال عمل الطفل ، وكذلك الأطفال الذين لا يستوفون شرط السن أو بالنظر لحجم العمل الملقى على عاتقهم أو بالنظر لساعات العمل يواجهون مخاطر على تطورهم الجسدي والمعنوي والنفسي والتعليمي بسبب هذا العمل، و عمل الطفل حسب اتفاقية العمل الدولية رقم 138 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام بأن عمل الطفل المحظور هو: كل عمل يؤديه الطفل أقل من 18 سنة في أي نوع من أنواع الاستخدام وكذلك العمل الخطر بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي يؤدى فيها من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة وسلامة و أخلاق الطفل المستخدم[2]، وأكدت اليونيسيف على ذلك واعتبرت عمل الطفل يكون استغلاليا في الحالات التالية :

_ أيام عمل كاملة للطفل لساعات طويلة دون توافر السن الدنيا للالتحاق بالعمل .

_ أعمال مرهقة جسديا ونفسيا للطفل ولا يستطيع تحملها وتسبب له في توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.

_ العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف قاسية.

_ حرمانه من الأجر الكاف وكذا تحميله مسؤوليات زائدة عن طاقته.

_ الحرمان من تلقي تعليمه.

[1] - ضاوية كيرواني، مرجع سابق ، ص 107.
[2] - راجع: المادة 03 /01 من اتفاقية رقم 138لعام 1973.

_ أي عمل يحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم كالاستعباد والاسترقاق.

_ أي عمل يمكن أن يحول دون تطورهم الجسمي والنفسي والاجتماعي الكامل[1]، وهو نفس الأمر أكد عليه **ALBERT THOMAS** المدير العام لمنظمة العمل الدولية BIT في تعريفه العام لعمالة الأطفال: " توظيف الأطفال في مهام أو في ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر ، واستقطاع الأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية "[2].

وبناءً على ما سبق ذكره أعلاه توجد اختلافات كثيرة بين أنواع كثيرة من الأعمال التي يقوم بها الأطفال، ولكن عموما تنحصر في نوعين لا غير: فالنوع الأول ايجابي يعود بالنفع على الطفل ، والثاني سلبي كون بعضها صعبة وشاقة، والبعض الأخر أكثر خطورة، وحتى مستهجن أخلاقيا، ومعنى ذلك ينبغي أن لا تصنف جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال بأنها عمالة الأطفال التي يستهدف القضاء عليها ولاسيما في أسوأ أشكالها، وتعتبر مشاركة الأطفال في الأعمال التي لا تؤثر على الصحة والتنمية الشخصية أو تتداخل مع تعليمهم أو تحرمهم منه ، فهي عمل ايجابي يساهم في تنمية الطفل واكتسابه مهارات إضافية مثل أنشطة مساعدة الآباء والأمهات في جميع أنحاء المنزل والمساعدة في الأعمال التجارية العائلية أو كسب مال جيب خارج ساعات الدوام المدرسي وخلال العطل المدرسية ، وتساهم هذه الأنشطة في تنمية الطفل وتوفر لهم المهارات والخبرات التي تساعد في إعدادهم ليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع أثناء مرحلة البلوغ ، وغالبا ما ينصرف مدلول عمالة الأطفال إلى كل عمل تترتب عنه تبعة سلبية على الطفل، ومستقبله من خلال حرمانه من طفولته وفقده إمكانياته والحط من كرامته والتأثير بشكل سلبي على نموه البدني والعقلي .

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لظاهرة عمالة الأطفال بالرغم من المحاولات من قبل المنظمات الدولية والاتفاقيات والدول والخبراء المعنيين بدراسة هذه الظاهرة، ولكن هي كظاهرة تعرفها جل المجتمعات ومعترف بها على نطاق واسع، وكخلاصة لما سبق تناوله أعلاه أن عمل الطفل الايجابي من وجهة نظر منظمة العمل الدولية هو العمل الذي ينسجم مع معايير العمل الدولية والقوانين الوطنية ، وفي مقابل ذلك نقول استنادا لأحكام الاتفاقيات رقم 138 و182 و 29و 105 أن

[1] - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة ، التقرير السنوي ، 1992 ، ص29.
[2] - ضاوية كيرواني، مرجع سابق ، 108.

عمالة الأطفال تعني العمل الذي لا يحترم سن الدنيا المسموح بها للالتحاق بالعمل يتسم بالخطورة على الطفل، ويندرج ضمنها جل ممارسات أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهو العمل الذي يرهق ويجهد الطفل نفسيا وبدنيا ، ويلغي طفولته ويحرمه من تعليمه ويؤثر على نموه الطبيعي وكذا على أخلاقه، وهو محل القضاء عليه من طرف منظمة العمل الدولية بدءاً بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، باعتبارها أبشع استغلال اقتصادي للطفل ، ولكن باستثناء الأعمال الخفيفة المسموح بها لا تندرج ضمن عمالة الأطفال، وندعم رأينا بتعريف الوارد في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة للطفل التي حددت مجموعة من العناصر تجعل الطفل في وضعية استغلال اقتصادي كخطورة العمل على كيان الطفل البدني والمعنوي والأخلاقي ويحرمه من تعليمه والتي نصت بقولها: " حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا لصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي "[1]، وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الطفل بمناسبة نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف في اعتبار " أي عمل يقوم به الأطفال دون المستوى الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة (بشأن حقوق الطفل) أو معايير منظمة العمل الدولية استغلالا اقتصاديا"، أو هو العمل الذي يلقي عبئا ثقيلا على كاهل الطفل ؛العمل الذي يعرض سلامته وصحته و رفاهه للخطر؛ العمل الذي يستفيد من عدم قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه ؛ العمل الذي يشغل الطفل كبديل رخيص لعمل الكبار ؛ العمل الذي يستخدم جهد الطفل ولكن لا يفعل شيئا لنموه ؛ العمل الذي يعيق تعليم أو تدريبه وبالتالي يسئ إلى مستقبله[2].

المطلب الثاني: دور منظمة العمل الدولية في تنظيم عمل الطفل

الثابت أن منظمة العمل الدولية تولي اهتماما كبيرا لمشكلة عمالة الأطفال، وهو ما أكدت عليه في ديباجتها بضرورة حماية الأطفال والأحداث .

ونهدف من خلال هذه الدراسة لدراسة المنظومة القانونية المتعلقة بعمل الطفل والواردة في معايير العمل الدولية ، وذلك من خلال استنباط الأحكام والمبادئ وقواعد الحماية الناظمة لعمل الأطفال ابتداءً من أولى معايير العمل الدولية (اتفاقيات وتوصيات) التي أصدرها مؤتمر العمل الدولي والمتعلقة بكافة

[1] -اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لعام 1989.

[2] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه – غولنارا شاهينان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/18/30، 2011/07/04، الأمم المتحدة ، ص 07.

القطاعات التي يشتغل فيها الطفل العامل ، أي ابتداءً من عام 1919 إلى غاية عام 1999 أي قبل صدور الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بالقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وتعتبر هذه الاتفاقية حصيلة وعي وقناعة للمجتمع الدولي بأكمله بضرورة إزالة وصمة العار التي تطال جبين المجتمع الدولي إزاء هذه الظاهرة السلبية وهي محل تفصيل في الفصل الثاني.

ومن خلال تفحص كل من اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال في مختلف القطاعات نجدها تضمنت مجموعة من المبادئ الهادفة لتنظيم عمل الطفل ومن ثمة تكريس حماية لهذه الفئة الضعيفة لكي لا يكون عرضة للاستغلال وفي نفس الوقت حفاظا على حقوقه، وتتمثل هذه المبادئ في:

_ تحديد السن الدنيا لعمل الأطفال.

_ إلزامية إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل و أثناء تشغيلهم.

_ حظر تشغيل الأحداث أثناء الليل.

_ التزامات خاصة بصاحب العمل.

_ تحديد ساعات عمل الأحداث.

_ تحديد الأعمال الخطرة والمضرة بصحة الأحداث وأخلاقهم[1]، و بالإضافة لجملة من الأحكام العامة.

الفرع الأول : تحديد السن الدنيا للالتحاق الأطفال بالعمل وإلزامية الفحص الطبي

يعتبر معيار السن الدنيا من أهم وأقوى المعايير التي تهدف لحماية الطفل ، والحفاظ على كيانه المادي والمعنوي ، وكذا حماية حقه في التعليم ، وهذا المعيار عرف عدة تطورات وصولا لتنظيم هذا المعيار بموجب الاتفاقية 138 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973[2]، والتي كرست بارامترات عامة تنطبق على جميع القطاعات ، وهذا المعيار محل بحث الجزئية الأولى ، وأما في الجزئية الثانية تشمل البحث في معيار الفحص الطبي الإلزامي كشرط مسبق ودوري لتشغيل الأطفال ، وذلك

[1] - محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، دون طبعة، منظمة العمل العربية، دون سنة نشر ، مصر، ص 108.

[2] - راجع : الاتفاقية رقم 138 لعام 1973.

لمعرفة مدى قدرتهم على الالتحاق بالعمل من عدمه ومقدرتهم على مشقته ، وكذا لضمان صحة الطفل والحيلولة من التبعة السلبية المحتملة من العمل المراد الالتحاق به أو يزاوله .

أولا : تحديد السن الدنيا للالتحاق الأطفال بالعمل

توجد حكمة تكمن في اعتماد معيار السن الدنيا التي لا يجوز للطفل مخالفتها للالتحاق بسوق العمل وكذا عدم مخالفتها من قبل أرباب العمل وتشغيل الأطفال دون السن الدنيا ، وذلك من ناحيتين : فالأولى تكمن في ضعف البنية الجسمية للطفل وعدم استطاعته تحمل مشقة العمل والتي تؤثر سلبا على صحته ونموه الجسمي السليم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى المخاطر الناشئة عن اختلاط الأطفال بالبالغين في سوق العمل الذين يكونون عرضة للاستغلال ومحل العديد من الجرائم ترتكب في حقهم.

وهذا المعيار أي شرط السن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأحداث قبلها مأخوذ به في كل معايير العمل الدولية المنظمة لعمل الطفل بغض النظر عن قطاع العمل سواء في العمل في الصناعة العمل، العمل البحري ، الأعمال الزراعية و الأعمال غير الصناعية ، وهذا المعيار ضمانة هامة للحماية، و لا يجوز مخالفته حتى بالنسبة للقوانين الوطنية ذات الصلة، وبالتالي ينبغي على هذه الأخيرة وضع حد أدنى للالتحاق الأحداث بالعمل[1] .

1: الأعمال الصناعية

تعتبر الاتفاقية رقم 05، والمتعلقة بالحد الأدنى للسن التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث[2] ، تعتبر أول اتفاقية دولية صادرة عن مؤتمر العمل الدولي خاصة بعمل الأطفال ، وبالإضافة إلى ذلك نجد اشتمال الاتفاقيات الأربع التي سبقتها على بعض الأحكام الخاصة بالأطفال[3].

حظرت الاتفاقية السالفة الذكر تشغيل الأطفال دون سن 14 سنة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو أي فرع من فروعها [1] المحددة بموجب المادة 01 من نفس الاتفاقية[2] ، ومع عدم انطباق هذا

[1] - راجع : الاتفاقية رقم 138 لعام 1973.

[2] - اتفاقية رقم 05 ، (الحد الأدنى للسن _ الصناعة) ، مؤتمر العمل الدولي، انعقد في واشنطن ، واعتمد الاتفاقية في 1919/10/01، وبدأ نفاذها في 13 /1921/06، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 59 لعام 1937.

[3] - وتتمثل الاتفاقيات الأربع في الأتي : 1- الاتفاقية رقم 01 : اتفاقية ساعات العمل في الصناعة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 _1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13. 2- الاتفاقية رقم 02 : اتفاقية البطالة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 _1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/07/14. 3- الاتفاقية رقم 03 : اتفاقية حماية الأمومة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 _1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13 ، وعدلت في عام 1952 بالاتفاقية رقم 103. 4- الاتفاقية رقم 04 : اتفاقية عمل النساء ليلا ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 _1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13 ، عدلت في عام 1934 بالاتفاقية رقم 41 ، وعام 1989 بالاتفاقية رقم 89.

الحكم على المنشآت التي لا يعمل فيها إلا أفراد الأسرة الواحدة، وكذلك عمل الأحداث في المدارس المهنية الذي تقره السلطة العامة وتشرف عليه[3].

وعدلت الاتفاقية رقم 05 بموجب الاتفاقية رقم 59 لعام 1937 [4]، والتي تضمنت تعديلات جزئية لأحكام الاتفاقية المعدلة لها، ومن أهم التعديلات التي تضمنتها هو رفع سن الدنيا التي لا يجوز للأحداث قبلها الالتحاق بسوق العمل في الصناعة سواء في منشأة عامة أو خاصة أو أي فرع من فروعها ، وذلك بموجب المادة 02 من الاتفاقية رقم 59 ، وأجازت نفس المادة للقوانين الوطنية بإقرار استخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت الصناعية التي يعمل فيها أفراد الأسرة الواحدة بشرط أن لا تشكل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها من الأطفال، وأوجبت على السلطة المختصة في الدولة أن تقر بموجب القوانين حد أو حدودا أعلى من 15 سنة للقبول في هذه الأعمال الخطرة[5].

واستثنت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيقها الأحداث الذين يعملون في المدارس الفنية بموافقة وإشراف السلطة العامة في الدولة[6].

وحظرت التوصية رقم 04 لعام 1919 ، والمتعلقة بحماية النساء، والأطفال من التسمم بالرصاص، وذلك بعدم استخدام النساء والأحداث الأقل من 18 سنة في العمليات الصناعية المحددة في التوصية، والتي تعرضهم للتسمم بالرصاص الذي يشكل خطرا على وظيفة الأمومة والنمو البدني للأطفال[7].

2: العمل البحري

نظمت الاتفاقية رقم 07 لعام 1920 عمل الأحداث في المجال البحري[8] ، وحددت بموجب المادة 02 منها ، عدم جواز استخدام الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة في العمل البحري على ظهر جميع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة

[1] -راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 05.
[2] - راجع : المادة 01 من الاتفاقية رقم 05 .
[3] - راجع : المادة 03 من الاتفاقية رقم 05.
[4] - اتفاقية رقم 59، الحد الأدنى للسن الصناعة _ مراجعة، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثالثة والعشرين في 03 /1937/06 ، جنيف ، واعتمدت هذه الاتفاقية في 06/22 / 1937 ، بدأ نفاذها في 02/21/ 1941.
[5] - راجع: المادة 02 من الاتفاقية رقم 59.
[6] - راجع: المادة 03 من الاتفاقية رقم 59.
[7] - التوصية رقم 04 ، التسمم بالرصاص _ النساء والأطفال ، مؤتمر العمل الدولي ، انعقد في واشنطن، في 1919/10/29.
[8] - الاتفاقية رقم 07 ،الحد الأدنى للسن _ العمل البحري، مؤتمر العمل الدولي ، انعقد في جنوة في 1920/06/15 ، واعتمدت في 1920/06/15، بدأ نفاذها في 27 /09/ 1921، وعدلت بالاتفاقية رقم 58 لعام 1936.

باستثناء السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة ، ولا تنطبق أحكام الاتفاقية على الأحداث الذين يعملون على ظهر سفن تعليمية أو تدريبية بإشراف وموافقة السلطة العامة[1].

وتم رفع السن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأحداث قبلها في العمل البحري إلى 15 سنة بموجب التعديل الجزئي لأحكام الاتفاقية رقم 07 بمقتضى أحكام الاتفاقية رقم 58 لعام 1936[2] ، وأقرت هذه الاتفاقية الأخيرة بالسلطة التقديرية للقوانين الوطنية ذات الصلة بمنح شهادات تخول الأحداث الذين لا تقل سنهم عن الرابعة عشر بالاشتغال في العمل البحري متى قدرت السلطة المختصة بايجابية العمل الذي يؤديه الحدث وعدم الإضرار بصحته ، وذلك بموجب المادة 02 ، وتضمنت المادة 03 من الاتفاقية رقم 58 نفس الحكم الوارد في المادة السالفة الذكر من الاتفاقية رقم 07 بعدم انطباق أحكام المادة 02 على عمل الأحداث في السفن التعليمية أو التدريبية إذا كان العمل بإشراف، وموافقة السلطة المختصة في الدولة[3].

ووضعت الاتفاقية رقم 112 لعام 1959 سن 15 سنة كحد أدنى للالتحاق بمهنة الصيد ، ويجوز إشراك الأحداث بشكل عرضي في عملية الصيد أثناء العطلات الرسمية بشرط ألا تشكل خطرا على صحتهم وتعليمهم وأن لا يكون بغرض تحقيق الربح ، وأكدت الاتفاقية على إمكانية منح شهادات للأحداث الذين لا يقل سنهم عن 14 سنة بموجب القوانين الوطنية للالتحاق بالصيد متى قدرت السلطة المختصة في الدولة فوائد ايجابية تعود على الحدث من العمل في الصيد[4].

3: العمل في الزراعة

أما بالنسبة للحد الأدنى للسن التي لا يجوز قبلها السماح باستخدام الأحداث في الزراعة ، نظمت شرط السن الدنيا في العمل الزراعي الاتفاقية رقم 10 لعام 1921، والمسماة باتفاقية الحد الأدنى للسن(الزراعة)[5] ، وحظرت استخدام الأحداث دون سن 14 سنة في العمل الزراعي في أي منشأة كانت سواء عامة أو خاصة أو أي فرع من فروعها ، وأجازت الاتفاقية استخدام هؤلاء الأحداث بشرطين :

[1] - راجع: المادة 02 من الاتفاقية رقم 07.

[2] - اتفاقية رقم 58 ،الحد الأدنى للسن _ العمل البحري (مراجعة)، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والعشرين في 1936/10/22، اعتمدت في 1936/10/24، بدا نفاذها في 1939/04/11.

[3] - راجع: المادة 02 و03 من الاتفاقية رقم 58 .

[4] - راجع: اتفاقية رقم 112 ، الحد الأدنى للسن _ صيادو الأسماك، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والأربعين، في 1959/06/03، جنيف، اعتمدت في 1959/06/19/ بدا نفاذها في 07/ 11/ 1961.

[5] - اتفاقية رقم 10 ، الحد الأدنى للسن _ الزراعة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة في 25/ 1921/10، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25، وبدأ نفاذها في 08/31/ 1923.

أولهما أن يكون تشغيلهم خارج الساعات المحددة لتلقي التعليم بالمدارس، والشرط الثاني مفاده أن لا يكون الاستخدام يشكل عائقا يحول دون انتظامهم في الدراسة[1].

وأجازت الاتفاقية جواز استخدام الأحداث في الأعمال الزراعية الخفيفة، وخاصة تلك المرتبطة بالحصاد إذا كان بغرض تحقيق هدف التدريب المهني العملي بشكل منتظم مع أوقات التعليم بشرط أن لا يؤدي هذا الاستخدام بأي شكل كان إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر[2]، واستثنت المادة 03 من نطاق انطباق المادة 01 من الاتفاقية على الأعمال ذات الطابع الزراعي التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية ، متى كان ذلك العمل بإقرار وإشراف السلطة العامة المختصة في الدولة[3].

وحددت الاتفاقية رقم 184 لعام 2001 مدلول الزراعة، ومنها تستشف المدلول القانوني للعمل في الزراعة بأنها: " الأنشطة الزراعية والحراجية التي يضطلع بها في المنشآت الزراعية بما في ذلك إنتاج المحاصيل ، والأنشطة الحراجية وتربية الحيوانات والحشرات ، والمعالجة الأولوية للمنتجات الزراعية والحيوانية من قبل مستغل المنشأة أو بالنيابة عنه، وكذلك استخدام وصيانة الآلات والمعدات والأجهزة والأدوات والتجهيزات الزراعية ، بما في ذلك أي عملية تخزين أو تشغيل أو نقل في المنشأة الزراعية مرتبطة مباشرة بالإنتاج الزراعي"[4]، واستثنت الاتفاقية الأنشطة الآتية من مدلول الزراعة وهي: زراعة الكفاف، والعمليات الصناعية التي تستخدم المنتجات الزراعية كمواد خام والخدمات المرتبطة بها، وكذا الاستعمال الصناعي للغابات[5]، وكرست هذه الاتفاقية حماية أكثر للأطفال تحول دون انخراطهم في العمل الزراعي ، وذلك برفع السن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأطفال دون تلك السن والمقدرة ب18 سنة في العمل الزراعي ، كون هذا الأخير يندرج ضمن العمل الخطر بحكم طبيعته أو ظروف أداءه الذي يرتب تبعة سلبية على صحة الأطفال وسلامتهم[6]، ومنحت ذات الاتفاقية سلطة تقديرية للقوانين الوطنية والسلطة المختصة بإعداد قائمة بالعمل الخطر في الزراعة ، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال[7]، ووضعت الاتفاقية استثناءًا على السن الدنيا للالتحاق الأحداث بالعمل الزراعي، والمقدرة ب16

[1] - راجع : المادة 01 من الاتفاقية رقم 10 ..
[2] - راجع: المادة 02 من الاتفاقية رقم 10.
[3] - راجع: المادتين 02 و03 من الاتفاقية رقم 10 .
[4] - راجع: المادة 01 من الاتفاقية رقم 184 لعام 2001 ، والمتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي الدورة التاسعة والثمانين، والمنعقد جوان 2001 ، جنيف ، واعتمدت في 2001/06/21.
[5] - راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 184.
[6] - المادة 01/16 من الاتفاقية رقم 184.
[7] - المادة 02/16 من الاتفاقية رقم 184.

سنة بدل 18 سنة بشرط أن تجيز القوانين الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات أصحاب العمل والعمال ، وكذا تستوجب ضرورة تقديم التدريب المسبق الملائم وتوفير الحماية الكاملة لسلامة وصحة العمال الأحداث [1].

4 : الأعمال غير الصناعية

تناولت الاتفاقية رقم 33 لعام 1932[2] ، تحديد السن الدنيا التي لا يجوز قبلها للأحداث الالتحاق بالأعمال غير الصناعية ب14 سنة ، بحيث حظرت تشغيل الأحداث دون 14 سنة في الأعمال غير الصناعية أو الأحداث فوق سن 14 سنة الذين لا زالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية [3]، ويقصد بالعمل غير الصناعي في مضمون هذه الاتفاقية كل عمل لم تتناوله الاتفاقيات الثلاث التالية :

_ اتفاقية رقم 05 تحديد السن الأدنى التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (واشنطن 1919)[4].

_ اتفاقية رقم 07 تحديد الحد الأدنى للسن التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (جنوة 1920)[5].

_ اتفاقية رقم 10 تحديد الحد الأدنى للسن التي لا يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة (جنيف 1921)[6].

وأكدت المادة 02/01 أنه لا ينصرف مدلول العمل غير الصناعي إلى العمل في الصيد البحري ، وكذلك العمل المؤدى في المدارس التقنية والمهنية إذا كان هدفه تعليمي دون تحقيق الربح، ومحل تنظيم بموجب القوانين الداخلية، ومنحت المادة 03/01 السلطة التقديرية للسلطة المختصة في الدولة في أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية العمل المنزلي في الأسرة والذي يؤديه أفراد هذه الأسرة ، وكذلك

[1] - المادة 03/16 من الاتفاقية رقم 184.

[2] - اتفاقية رقم 33 ، الحد الأدنى للسن _ الأعمال غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة عشرة في 04/12/ 1932، اعتمدت في 1932/04/30 ، بدأ نفاذها في 1935/06/16، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 60، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية رقم 33 مفتوحة للتصديق.

[3] - راجع: المادة 02 من الاتفاقية رقم 33 .

[4] - راجع : الاتفاقية رقم 05.

[5] - راجع : الاتفاقية رقم 07.

[6] - راجع : الاتفاقية رقم 10.

العمل في المنشآت التي يعمل فيها أفراد أسرة صاحب العمل بشرط أن لا تنطوي على أي خطر بالنسبة للطفل[1].

وأجازت المادة 03 من الاتفاقية إمكانية تشغيل الأحداث الذين تعدوا سن 12 في الأعمال غير الصناعية الخفيفة، بشرط أن يكون الاستخدام خارج الساعات المحددة للدراسة متى كان الاستخدام لا يشكل خطورة أو ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي ، وأن لا يؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو تحصيلهم الدراسي ، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وحددت مدة ساعتين فقط يمكن القيام فيها بأعمال غير صناعية خفيفة من قبل الحدث سواء في أيام الدراسة أو أيام العطل ، وكذلك أوردت بعض الشروط الأخرى المحددة في نص المادة السالفة الذكر[2].

وأحالت كل من المواد 04 و05 و06 إلى القوانين الوطنية بإمكانية جواز قيام الأطفال ببعض الأعمال التي قد تشكل خطرا عليهم ، وكذلك في أعمال التجارة الجائلة والمهن الجائلة بشرط وضع سن دنيا أعلى من السن المحددة في المادة 02 ، وبالإضافة إلى إلزامية إخضاع تلك الأعمال إلى إجراءات التفتيش والرقابة وتوقيع الجزاءات[3].

كما أعتمد المؤتمر العام في نفس العام الذي اعتمد فيه الاتفاقية رقم 33 لعام 1932 التوصية رقم 41 لعام 1932 في نفس التاريخ 1932/04/01 ، والمتعلقة بتوصية الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية ، وتم اعتماد هذه التوصية بغية استكمال القواعد الدولية المتضمنة في الاتفاقيات الثلاث ، والمتعلقة بالحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الصناعة والبحر والزراعة ، والتي حددته ب14 سنة مع ذكر بعض الاستثناءات[4] .

وألزمت التوصية ضرورة حصول الأحداث الذين يرغبون بمزاولة أعمال خفيفة في إطار الأعمال غير الصناعية ضرورة الحصول على موافقة الآباء و الأوصياء مع وجوب تقديم شهادة لياقة طبية ، وتحديد فئة الأعمال الخفيفة ، وتحديد ساعات عمله خارج ساعات الانتظام في الدراسة ، وشددت على ضرورة

[1] - المادة 01 من الاتفاقية رقم 33 .
[2] - راجع : المادة 03 من الاتفاقية رقم 33 .
[3] - راجع : المواد 04-05-06 من الاتفاقية رقم 33 .
[4] - التوصية رقم 41 ، السن الأدنى للأحداث في الأعمال غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة عشرة في 1932/04/12، اعتمدت في 1935/04/30.

استشارة أصحاب العمل والعمال عند تحديد الأعمال الخطرة عليهم ، وحظرت التوصية في بندها الرابع وحفاظا على أخلاق الحدث على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة من استخدام الأحداث[1].

وحددت كذلك التوصية رقم 45 لعام 1935 المتعلقة بالحد من بطالة الشباب، سن ترك المدرسة (التعليم الإلزامي) ، وسن ممارسة العمل والتعليم العام والمهني ب15 سنة[2].

وتم مراجعة الاتفاقية رقم 33 بالمراجعة الجزئية بالاتفاقية رقم 60 لعام 1937 بشأن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية[3] ، ومن بين المستجدات التي تضمنتها الاتفاقية رقم 60 المعدلة لأحكام الاتفاقية رقم 33 هو رفع سن تشغيل الأحداث ب 15 سنة ، وذلك بموجب المادة 02 منها، وأجازت المادة 03 من نفس الاتفاقية بجواز التحاق الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة للقيام بأعمال خفيفة في إطار الأعمال غير الصناعية إذا كانت لا تشكل أي خطر على صحتهم وأخلاقهم[4].

وأصبح معيار تحديد سن الدنيا للالتحاق بالعمل والسن الأقصى للتخلي عن الدراسة الإلزامية معيارا يأخذ به عند تنظيم أي عمل سواء بالنسبة لمعايير العمل الدولية، وحتى بالنسبة للقوانين الوطنية ذات الصلة.

5: توحيد الحد الأدنى لسن الاستخدام

اعتمد المؤتمر العام الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام[5]، والتي حلت محل الاتفاقيات التي سبقتها، والمنظمة لقطاعات اقتصادية محددة [6]، وأكدت المادة 01 من الاتفاقية بأنه يتعين على كل دولة ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية برفع الحد الأدنى لسن الاستخدام مع ما

[1] - راجع: البند الرابع من التوصية رقم 41 .
[2] - التوصية رقم 45 ، بطالة الشباب ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة عشرة في 1935/06/04، جنيف، اعتمدت في 1950/06/25.
[3] - الاتفاقية رقم 60 ، الحد الأدنى للسن _لا الأعمال غير الصناعية (مراجعة)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والعشرين في 1937/06/03، جنيف ، اعتمدت في 1937/06/22، بدأ نفاذها في 1950/12/29.
[4] - راجع : المواد رقم 02و 03 من الاتفاقية رقم 60 .
[5] - اتفاقية رقم 138 ، الحد الأدنى للسن ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06،جنيف، اعتمدت في 1973/06/26، بدأ نفاذها في 1976/06/19.
[6] - تحل محل الاتفاقيات المنظمة لسن الاستخدام في القطاعات التالية : اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة 1919)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري 1920)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة 1921)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعديهم 1921) ، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية 1932) ، اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري _ مراجعة 1936)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة مراجعة 1937)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك 1959)، اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض 1965).

يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث وبانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال[1].

وأوجبت المادة 03/02 ضرورة أن لا تقل سن الاستخدام عن 15 سنة بأي حال من الأحوال ، وهو نفس السن الدنيا للانتهاء من الدراسة الإلزامية ، ويجوز في بداية انطباق هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية مرحلة التطور أن تأخذ بالسن الدنيا للاستخدام والمحددة ب14 سنة في البداية بشرط التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال[2] .

وحظرت المادة 03 أن يقل سن الاستخدام الذي يتراوح مابين (16-18) في حالات محددة في المادة 03 للقبول للاستخدام في الأعمال التي يحمل أن تشكل خطرا على صحة وأخلاق الأحداث[3].

وصدرت التوصية رقم 146 لعام 1973 ، والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام[4] متزامنة مع الاتفاقية رقم 138 ومكملة لها، والتي أكدت على ضرورة توحيد سن الدنيا للاستخدام في جل القطاعات الاقتصادية ، وتبني سياسة وبرامج للتنمية الوطنية من أجل الأطفال العمال ، وذلك للحفاظ على نموهم البدني والذهني ، والعمل على القضاء على عمل الأطفال بصورة تدريجية ، والقضاء على العوامل المسببة لهذه الظاهرة ، وكما أكدت على ضرورة رفع سن الاستخدام بالنسبة للأعمال المضرة بالصحة وبأخلاق الطفل إلى 18 سنة ، وكذلك السعي على توفير ظروف عمل مناسبة صحيا وأخلاقيا للأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة .

ثانيا: الفحص الطبي

يعتبر إجراء الفحص الطبي بالنسبة للأطفال العاملين ضمانة مكرسة في معايير العمل الدولية المنظمة لعمل الأطفال في مختلف القطاعات ، وذلك حفاظا على صحة وسلامة الطفل البدنية والنفسية ، واشترطت معايير العمل الدولية (اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية) الفحص الطبي قبل وأثناء التحاقهم بالعمل وبصفة دورية.

1 : في العمل البحري

[1] - راجع: المادة 01 من الاتفاقية رقم 138.
[2] - راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 138.
[3] - راجع : المادة 03 من الاتفاقية رقم 138.
[4] - التوصية رقم 146 ، الحد الأدنى للسن، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06، جنيف، واعتمدت في 1973/06/26.

تناولت الاتفاقية رقم 16 لعام 1921 بتنظيم ضمانة مهمة بالنسبة للأطفال المستخدمين في العمل البحري ، وذلك بتخصيص اتفاقية خاصة بإجراء الفحص الطبي للأحداث العاملين ، وأكدت على إجبارية هذا الإجراء على ظهر السفن وهو ما يستنتج من عنوان الاتفاقية[1] .

وبناءً على ما سبق ذكره فقد حظرت المادة 02 من الاتفاقية تشغيل الأحداث دون سن 18 سنة على متن أي سفينة محددة بموجب المادة 01 من الاتفاقية دون إجراء الفحص الطبي ، وتقديم شهادة طبية تثبت قابليتهم للعمل مستوفاة للشروط المحددة في المادة 02 [2]، والتي تقدم بصفة دورية كل سنة تثبت خضوعهم للفحص الطبي وتثبت تأهيلهم للعمل والاستمرار فيه ،أي تثبت بأنه لا يعاني من مرض يمكن أن يتفاقم بسبب العمل في البحر ، أو غير لائق للعمل أصلا، وأن لا يعرض صحة الآخرين على السفينة للخطر في حال المرض المعدي ، ويحظر تشغيل الأحداث دون قيامهم بالفحص وتقديم الشهادة الطبية وفي حال انتهاء صلاحية هذه الأخيرة خلال الرحلة البحرية تظل سارية المفعول إلى غاية نهاية الرحلة[3].

وأجازت الاتفاقية تشغيل الحدث على ظهر أي سفينة دون سن 18 سنة دون خضوعه للفحص الطبي وذلك بعد الترخيص من قبل السلطة المختصة بشرط القيام بهذا الإجراء في أول ميناء ترسو فيه السفينة[4]، واستثنت المادة 02 الأحداث الذين يعملون على ظهر السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد الأسرة الواحدة ، وهو نفس الأمر أكدت عليه الاتفاقية رقم 133 لعام 1959[5]، والمتعلقة بإجراء الفحص الطبي لصيادي الأسماك في مادتها 02 التي حظرت التشغيل على ظهر السفينة دون القيام بالفحص الطبي ، وتقديم شهادة طبية تثبت ذلك موقعة من طبيب ممارس معتمد من السلطة المختصة في الدولة[6].

2 : العمل في الصناعة

استوجبت الاتفاقية رقم 77 لعام 1946 والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة[7] ، ضرورة تقديم شهادة طبية أو التأشير على تصريح العمل أو سجل العمل يبين

[1] - الاتفاقية رقم 16 ، الفحص الطبي للأحداث _ العمل البحري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة في 1921/10/25، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25، بدا نفاذها في 1922/11/20.

[2] - راجع: المواد 01 و02 من الاتفاقية رقم 16 .

[3] - المادة 03 من الاتفاقية رقم 16 .

[4] - المادة 04 من الاتفاقية رقم 16 .

[5] - راجع : الاتفاقية رقم 133 لعام 1959.

[6] - المادة 02 من الاتفاقية رقم 16 .

[7] - الاتفاقية رقم 77 ، الفحص الطبي للأحداث _ الصناعة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19، مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09، بدأ نفاذها في 12/29/ 1950.

خضوع الأحداث دون سن 18 سنة للفحص الطبي الذي يثبت قدرتهم على العمل في المنشآت الصناعية سواء كانت عامة أو خاصة ، أو الذين يتعلق عملهم بهذه المنشآت ، واستوجبت المادة 03 ضرورة خضوع الأحداث للفحص الطبي بصفة دورية وبانتظام كل سنة إلى غاية بلوغه سن 18 سنة ، وحتى بلوغ سن 21 بالنسبة للعمل والمهن التي تشكل خطر على الصحة ، و يكون الحدث أو ذويه معفون من دفع مقابل الفحص الطبي المشترط للالتحاق بالعمل في الصناعة[1].

وأحالت كل من المواد 05و 06 و07 إلى القوانين الوطنية وإلى السلطات الداخلية المختصة مسألة تنظيم إجراء الفحص الطبي والمهن الخاصة التي تحتاج إلى فحص دوري ، كما فرضت التزام على صاحب العمل بخصوص كيفية تعامله مع الشهادة الطبية التي تثبت خضوع مستخدميه من الأحداث للفحص الطبي مع جهة مفتشيه العمل[2] .

وأكدت الاتفاقية رقم 124 لعام 1965 والمتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض[3] على أنه يجب إجراء فحص طبي دقيق وإعادة الفحص بشكل دوري منتظم خلال كل سنة بالنسبة للأحداث إلى غاية سن 21 سنة على الأقل بالنسبة للأحداث الذين يعملون تحت سطح الأرض في المناجم كون العمل فيه يتضمن مخاطر صحية كبيرة[4].

3 : في المهن والأعمال غير الصناعية

تقضي الاتفاقية رقم 78 لعام 1946 المتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية[5] ، حيث قضت بعدم استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية الذين يقل أعمارهم عن سن 18 سنة دون خضوعهم للفحص الطبي تثبت لياقتهم لذلك العمل بموجب شهادة طبية مستوفاة للشروط القانونية المحددة من قبل الجهة المختصة أو بواسطة التأشير على تصريح العمل أو على سجل العمل [6]، ويستمر خضوع الطفل الذي يشتغل في إطار عمل من الأعمال غير الصناعية ، لفحوصات طبية دورية تفصل بين الواحدة والأخرى مدة سنة ، ويستمر إعادة الفحص الطبي إلى غاية 21 سنة على

[1] - راجع: المواد 01و 02 و 03 و 05 من الاتفاقية رقم 77 .

[2] - راجع : المواد (05-06-07) من الاتفاقية رقم 77 .

[3] - الاتفاقية رقم 124 ،الفحص الطبي للأحداث_ العمل تحت سطح الأرض،مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والأربعين في 1965/06/06، جنيف، اعتمدت في 1965/06/23.

[4] - المادة 02 من الاتفاقية رقم 124 .

[5] - الاتفاقية رقم 78 ،الفحص الطبي للأحداث _ المهن غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19/ مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09، بدأ نفاذها في 1950/12/29.

[6] - راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 78.

الأقل بالنسبة للمهن ذات الخطورة ، وأحالت هذه المادة إلى القوانين الوطنية لتحديد المهن الخطرة التي تتطلب إعادة الفحص الطبي إلى غاية 21 سنة[1].

وأكدت الاتفاقية في مادتها 05 على إعفاء الطفل من تكاليف الفحص الطبي وإعادة الفحص الطبي ، وإذا أثبت الفحص الطبي عجز الطفل على القيام بعمل معين بسبب مرض ما، تتولى السلطة المختصة في الدولة مهمة التأهيل البدني والمهني للأطفال بوجوب احتفاظ أرباب العمل بسجلات خاصة بالأطفال ونسخ من شهادات طبية مع القيام بكل ما يلزم للتحقق من إعمال نظام الفحص الطبي على الأطفال [2].

و صدرت التوصية رقم 79 في نفس العام مكملة لأحكام الاتفاقيتين رقم 77 و 78، حيث تولت تنظيم التشريع والفحوص الطبية، والتدابير المتعلقة بالأشخاص الذين يثبت عدم لياقتهم أو عجزهم الجزئي بعد الفحص[3].

الفرع الثاني : جوانب تنظيمية أخرى

تضمنت هذه الجزئية عرض ومناقشة للمعايير التي كفلت حماية إضافية للطفل العامل، والمستنبطة من معايير العمل الدولية ذات الصلة .

أولا: حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الليلية

حظرت معايير العمل الدولية، ولاسيما اتفاقية رقم 06 المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للأحداث[4] تشغيلهم ليلا دون سن 18 سنة لأن ذلك يجهدهم ويضر بصحتهم ، كون الليل هو فترة لراحة للأطفال كي تكون لهم القدرة نهارا على تلقي تعليمهم ، وحظرت ذلك في أي منشأة صناعية سواء عامة أو خاصة باستثناء المنشآت التي لا يعمل فيها إلا أفراد من الأسرة الواحدة.

وأجازت هذه الاتفاقية العمل الليلي للأحداث الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة في المنشآت الصناعية التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر كون طبيعة العمل فيها متصل ليلا ونهارا[5]، وحددت المادة 03 مفهوم الليل بأنه : " مدة إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل تدخل فيها الفترة الواقعة مابين الساعة

[1] - المواد : 03 و 04 من الاتفاقية رقم 78.
[2] - راجع: المواد (05-06 - 07) من الاتفاقية رقم 78 .
[3] - التوصية رقم 79 ،الفحص الطبي من أجل تشغيل الاطفال والشباب ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة التاسعة والعشرون في 1946/10/09 ، مونتريال .
[4] - الاتفاقية رقم 06 ، عمل الأحداث ليلا في الصناعة، مؤتمر العمل الدولي، انعقد في واشنطن في 1919/10/29، اعتمدت في 1919/10/29، بدا نفاذها في 1921/06/13، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 90 لعام 1948.
[5] - راجع المادة 02 من الاتفاقية رقم 06.

العاشرة مساءً و الساعة الخامسة صباحا"[1]، وأجازت التوصية رقم 14 لعام 1921 والمتعلقة بعمل الأحداث ليلا في الزراعة[2] ، العمل الليلي للأحداث دون سن 14 سنة في الزراعة بشرط أن تكفل لهم القوانين الوطنية فترة راحة تتناسب مع احتياجاتهم البدنية ، ولا يمكن بأي حال أن تقل عن عشر ساعات متوالية ، وأكد البند الثاني من التوصية ضرورة تنظيم السلطات المختصة في كل دولة عضو استخدام الأحداث في العمل الليلي الذين تتراوح أعمارهم مابين (14 –18) في العمل الزراعي مع تمكينهم من فترة راحة لا تقل عن تسع ساعات متوالية[3].

ونفس الأمر أكدت عليه الاتفاقية رقم 33 لعام 1932 المتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، في المادة 02/03/ب بحيث حظرت عمل الأحداث ليلا ، وذلك خلال الفترة الواقعة والتي لا تقل عن اثني عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساءُ والساعة الثامنة صباحا[4] ، ونفس الأمر أكدت عليه الاتفاقية رقم 79[5] والمكملة بالتوصية رقم 80[6] .

وعُدلت الاتفاقية رقم 06 بموجب أحكام الاتفاقية رقم 90 والمتعلقة بعمل الأحداث ليلا في الصناعة [7] ، والتي حددت في المادة 02 منها المقصود بالليل الذي يعني : " فترة من اثني عشرة ساعة متعاقبة على الأقل وتشمل مدة اثني عشرة ساعة الفترة الواقعة مابين العاشرة مساءً والسادسة صباحا بالنسبة للأحداث الذي يقل سنهم عن 16 سنة "[8].

وأكدت الفقرة 03 من المادة 02 أنه بالنسبة للأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 16 وأقل من 18 سنة على السلطة المختصة في كل دولة عضو إقرار فترة الراحة الليلية لا تقل عن 07 ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحا مع استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وأجازت المادة 02/03 استخدام الأحداث في الليل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة الذين تتراوح سنهم مابين 16–18 سنة ، وذلك بشرط أن يكون الهدف من وراء ذلك التلمذة الصناعية أو التدريب المهني في

[1] - راجع: المادة 03 من الاتفاقية رقم 06.

[2] - التوصية رقم14 ، عمل الأطفال والأحداث ليلا _ الزراعة، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثالثة في 1921/10/25، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25.

[3] - راجع : البند الثاني من التوصية رقم 14.

[4] - راجع: المادة 02/03/ب من الاتفاقية رقم 33.

[5] - راجع :الاتفاقية رقم 79.

[6] - التوصية 80، تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في العمل الليلي في المهن غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19، مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09.

[7] -الاتفاقية رقم 90، عمل الأحداث ليلا _ الصناعة، مؤتمر العمل الدولي(مراجعة) ، الدورة الحادية والثلاثين في 1946/06/17، سان فرانسيسكو، اعتمدت في 1948/07/10، بدأ نفاذها في 1951/06/12.

[8] - راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 90.

صناعات أو مهن محددة وبشرط أداؤها بشكل متواصل ، وضرورة استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال ، وفي هذه الحالة يجب أن تكفل للأحداث المستخدمين في العمل الصناعي ليلا فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متوالية بين كل فترتي عمل[1].

وبالنسبة لعمل الأحداث في العمل البحري فقد حظرت التوصية رقم 153 لعام 1975 والمتعلقة بحماية عمال البحر الشباب الخاصة بالعمل الليلي للأحداث في البحر الذين يقل سنهم عن 18 سنة، وحددت مفهوم الليل بفترة تسع ساعات مستمرة على الأقل قبل وبعد منتصف الليل وتحددها القوانين الوطنية [2].

وجاءت الاتفاقية رقم 171 لعام 1990 والمتعلقة بالمعيار العام لتحديد مفهوم العمل الليلي والعامل ، والعمل الليلي حددته المادة 01 بفترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة تبدأ من منتصف الليل حتى الساعة الخامسة صباحا، وتحيل إلى السلطة المختصة في تحديدها مع استشارة أكثر المنظمات تمثيلا ، وعرفت العامل الليلي بأنه المستخدم الذي يتطلب أداء عمله عددا كبيرا من ساعات العمل الليلي يتجاوز حدا معينا وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا ، واستثنت الاتفاقية من انطباق أحكامها على عمال الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية ، كما تجيز لكل دولة عضو تصدق على الاتفاقية أن تستبعد من مجال تطبيقها كليا أو جزئيا فئات معينة من العمال متى كان تطبيقها عليهم سيثير مشاكل جوهرية شريطة أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلا وتتبنى ذلك في تقريرها[3].

ثانيا: تحديد ساعات العمل وحظر الأعمال الخطرة

وتكريسا لحماية شاملة للأطفال حفاظا على كيانهم فقد حظرت معايير العمل الدولية تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعد بطبيعتها أو بحسب الظروف أو مكان تأديتها خطرة على الأطفال وهو ما يستشف من خلال معايير العمل الدولية المنظمة مجالات عمل الأطفال ، وكما حددت هذه المعايير التي أجازت توظيف الأطفال وفق الضوابط التي حددتها مقدار الساعات المسموح بها للطفل تأديتها سواء خلال اليوم أو أسبوعيا وذلك بما يتوافق مع قدرتهم على التحمل والتوفيق وعدم الإخلال مع انتظام دراستهم.

[1] - راجع: المادة 03 من الاتفاقية رقم 90.

[2] - التوصية رقم 153، حماية عمال البحر الشباب ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والستين في 1975/10/13، جنيف ، واعتمدت في 1976/10/28.

[3] - اتفاقية رقم 171 ، العمل الليلي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعين في 1990/06/06، جنيف، اعتمدت في 1990/07/26.

وتولت الاتفاقيات والتوصيات الأتي ذكرها تنظيم مسألة العمل الخطر وساعات العمل بالنسبة للأطفال:

_ المادة 05 من الاتفاقية رقم 33، والمتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية لعام 1932 .

_ والمادة 05 من الاتفاقية رقم 60 ، والمتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة) لعام 1937.

_ والمادة 04 من الاتفاقية رقم 77 ، والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة لعام 1946.

_ والمادة07 من الاتفاقية رقم 78 ، والمتعلقة بالفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية لعام 1946

_المادة 05 من الاتفاقية 79، والمتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية لعام 1946.

_المادة 03/02 من الاتفاقية رقم 123 ، والمتعلقة بالحد الأدنى للاستخدام تحت الأرض في المناجم لعام 1965.

_ التوصية رقم 96 ، والمتعلقة بالحد الأدنى للقبول في العمل تحت سطح الأرض في مناجم الفحم لعام 1953.

_ التوصية رقم 124، والمتعلقة بالحد الأدنى للاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم لعام 1965.

_الاتفاقية رقم 115 ، والمتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام 1960.

_ البند 20 من التوصية رقم 144، والمتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز معايير العمل الدولية لعام 1976.

_المادة 03 من الاتفاقية رقم 33 ، والمتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية لعام 1932 .

_المادة 03 من الاتفاقية رقم 60 والمتعلقة بسن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (مراجعة) لعام 1937.

البند 16 التوصية 126، والمتعلقة بالإقامة على ظهر سفن صيد الأسماك لعام 1966.

ثالثا: فرض التزامات على أرباب العمل

إن غالبية الاتفاقيات والتوصيات التي تناولت تنظيم مسألة عمل الطفل ، وذلك تجنبا لاستغلالهم من قبل أرباب العمل ، فهذه الاتفاقيات والتوصيات نفسها فرضت على أصحاب العمل بعض الالتزامات المقيدون بها عند تشغيلهم أو إبداء الرغبة في تشغيل الأطفال ، فمبدئيا ينبغي عليهم التقيد بالأحكام الواردة في قوانينهم الوطنية والتي تعد انعكاسا للأحكام المتضمنة في معايير العمل الدولية كاحترام شرط السن وغيرها من الالتزامات وإلا تعرضوا إلى عقوبات جزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت الاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية على أصحاب العمل ضرورة أن يمسكوا سجلات يقيدون فيها جميع العمال الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة مع ذكر تاريخ ميلادهم بالنسبة للذين يشتغلون في منشأة صناعية ، ونفس الأمر بالنسبة لربان السفينة أو صاحب السفينة ، وذلك مقتضى أحكام المادة 04 من الاتفاقية رقم 07 والمعدلة بمقتضى الاتفاقية رقم 57 [1]، ونفس الأمر بالنسبة لباقي القطاعات التي يعمل فيها الأطفال ،ومع ضرورة أن تكون هذه السجلات في متناول مفتشي العمل عند طلبها وذلك لممارستهم الرقابة وفقا لمقتضى أحكام الاتفاقية رقم 124 [2].

رابعا: أحكام عامة

لقد تضمنت العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات التطبيق العام على العديد من الأحكام الإضافية المكرسة لحماية إضافية للطفل العامل سواء متعلقة بالعمل الجبري أو غيرها من المواضيع، وسميت كذلك أي بالمعايير الدولية ذات التطبيق العام كونها لا تخص فئة الأطفال العمال فقط بل شاملة لكل العمال البالغين منهم والأطفال وتنطبق على الجميع على حد سواء ، واشتملت الأحكام التنظيمية المعايير التالية:

_ الاتفاقية رقم 29 ، والمتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930.

[1] - راجع: المادة 04 من الاتفاقية رقم 07 والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم 57.
[2] - راجع: أحكام الاتفاقية رقم 124.

_ الاتفاقية رقم 50 ، والمتعلقة بوضع قواعد لبعض النظم الخاصة بتوريد العمال لعام 1936.

_الاتفاقية رقم 56 ، والمتعلقة بالتأمين الصحي للبحارة لعام 1936.

_الاتفاقية رقم 88 ، والمتعلقة بتنظيم إدارات التوظيف لعام 1948.

_ الاتفاقية رقم 97 ، والمتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة) لعام 1949.

_ التوصية رقم 112، والمتعلقة بخدمات الصحة المهنية في أماكن العمل لعام 1959.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره تم توضيح كيف ساهمت كل من الثورة الصناعية والحرب في إنشاء منظمة العمل الدولية واختصاصها بموجب دستورها بمسألة حماية الطفل العامل، والذي يستشف من ديباجة الدستور ، ثم اختصت بتنظيم عمل الأطفال بموجب معايير العمل الدولية الصادرة عنها والمتمثلة في الاتفاقيات والتوصيات .

وساهمت معايير العمل الدولية المعنية بعمل الأطفال من خلال ما تضمنته من أحكام في تحديد المدلول القانوني لكل من الطفل وعمالة الأطفال ، وهو ما يتجلى من تفحص الأحكام التنظيمية لعمل الطفل في جميع القطاعات الاقتصادية والتي ساهمت في وضع تمييز بين عمل الأطفال الايجابي وعمل الأطفال السلبي والمحظور .

وتناول هذا الفصل كذلك بالمناقشة لجل الضمانات التي كرسها القانون الدولي للعمل (معايير العمل الدولية) لتنظيم عمل الطفل في جميع القطاعات الاقتصادية سواء العمل في الصناعة أو العمل البحري أو العمل في الزراعة أو الأعمال غير الصناعية ، من خلال وضع مجموعة من البرامترات أو المعايير ، والتي باحترامها لا يكون الطفل ضحية استغلال في عمالة الأطفال ودون انتهاك أو المساس بحقه في التعليم .

الفـــصـــل الـــثـــانـــي :

الـــمـــاهية الـــقـــانـــونـــية لـــظـــاهـــرة أســـوأ أشـــكـــال عـــمـــالـــة الأطـــفـــال

الفـــصـــل الـــثـــانـــي :

الـــمـــاهية الـــقـــانـــونـــية لـــظـــاهـــرة أســوأ أشـكـــال عـــمـــالـــة الأطـــفـــال

تعد ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ظاهرة معقدة تتأثر بالظروف الاجتماعية ،الاقتصادية ،السياسية و الثقافية، وكذا الظروف الأمنية السائدة سواء على المستوى الفردي أو الوطني أو على المستوى الدولي ، وتستهل هده الدراسة ببحث واستخلاص أهم الأسباب الجذرية و العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تشكل الأساس لإنتاج ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال عمالة ، من قبيل الفقر والنزاعات المسلحة ، وغيرها من الأسباب الرئيسية التي تنتج هذه الظاهرة السلبية، والتي هي محل دراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ومنه قبل الخوض في تفصيل ذلك _ الأسباب_ ينبغي معرفة المدلول القانوني لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تشتمل على عدة أشكال وممارسات تندرج ضمنها، كاسترقاق الأطفال والممارسات الشبيهة بالرق والعمل الخطر واستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة والأعمال الإباحية، وغيرها من أشكال المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وإزاء هذه الممارسات والصور توجد عدة صكوك دولية حظرت هذه الأفعال والممارسات بين القانون الدولي لمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق والقانون الدولي للعمل و القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، ويمكن إجمال الأساس القانوني المعتمد عليه في تحديد المدلول القانوني لأسوأ أشكال عمالة الأطفال التي هي محل تفصيل في المبحث الأول وهي كالآتي :

_ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والبرتوكول المعدل للاتفاقية ، والاتفاقية التكميلية لعام 1956.

_ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام 1986.

_ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

_ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

_ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

_ اتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1929، وبرتوكولها عام 2014.

_ اتفاقية رقم 105 المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري .

_ التوصية رقم 203 بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري.

_ التوصية رقم 35 المتعلقة بالإكراه غير المباشر على العمل لعام 1930.

_ التوصية رقم 36 المتعلقة تنظيم العمل الجبري أو الالزامي لعام 1930.

_ الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة العمالة لعام 1964.

_ الاتفاقية رقم 107 المتعلقة بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة لعام 1957.

_اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

_ توصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

_اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.

_ التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.

_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

_ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها.

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

_ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

_ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

_ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول :

المدلول القانوني لأسوأ أشكال عمالة الأطفال

يؤثر استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل على الأطفال في جميع أنحاء العالم متى تم استغلالهم ، وغالبا ما يتم قطعهم عن الأسرة والمجتمع باعتبار أن هذه الممارسات تمارس بصورة خفية كونها مخالفة للقانون، وتحظى باستهجان جل المجتمعات ، وبصرف النظر عن الأخطار والأضرار التي يتعرض لها أو يواجهها الأطفال ضحايا أسوأ أشكال العمل ، بحيث أن هذا الاستغلال في حق الأطفال ينتهك الحقوق التي وعدوا بها بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، و لا سيما أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على ضمانها لجميع الأطفال دون أي تمييز مهما كان نوعه و لا سيما الحقوق المتضمنة في المواد 32و 34 و35 أي حمايته من أسوأ أشكال العمل.

تعتبر الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، هي الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالظاهرة من خلال اشتمالها على جميع الصور المحددة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال على عكس ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي عالجت صورة أو بعض الصور لهذه الظاهرة ، وتعتبر المادة 03 من الاتفاقية السالفة الذكر هي الأساس القانوني الذي نعتمد عليه في تحديد صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، والتي جاء نصها كالآتي : " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ_ كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين و القنانة والعمل القسري أو الإلزامي ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب_ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية ،أو أداء عروض إباحية .

ج_ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د_ الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[1].

ومن خلال قراءة هذه المادة نستنتج أنها لم تقدم تعريف يحدد معنى جميع صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال بل اكتفت بتعداد الصور التي تشكل أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، ومنه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني لجميع هذه الصور بالاعتماد على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

وتناول المطلب الأول بالمناقشة لكافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق من خلال عرض جل الصور التي تندرج ضمنه وفق التحديد الوارد في المادة 03 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأما المطلب الثاني تناول الصور الأخرى لأسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في المادة 03 السالفة الذكر.

[1] - المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

المطلب الأول : كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق

مبدئيا نقول أن الرق بجميع صوره ليس وليد القرن العشرين الذي تم خلاله تنظيم وحظر هذه الظاهرة بموجب اتفاقية الخاصة بالرق الصادرة عن عصبة الأمم عام 1926، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1929، بل هذه الظاهرة عرفتها الشعوب القديمة ومزال يتعرض العديد من الأطفال للرق بجميع أشكاله في العصر الحالي ، وفي جميع صور هذه الظاهرة التي مست الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة تعتبر أبشع انتهاك لحقوق الإنسان، و لا سيما لفئة ضعيفة كالأطفال وخاصة إذا كان هذا الانتهاك واقع من طرف ناس متحضرون عكس ما كان في القديم والمجتمعات الأولى.

ووجدت عدة محاولات سبقت عصبة الأمم حاولت القضاء على الرق ويمكن أن نقسمها لعدة مراحل، تعتبر الثورة الفرنسية هي المرحلة الأولى عام 1789 ولم تستطع إلغاء الرق ولكن اعتبرت كل من يقيم في الأراضي الفرنسية هو مواطن فرنسي ، وفي عام 1791 ألغى مجلس الثورة الفرنسية نظام الرق نهائيا في جميع المستعمرات، ولكن نتيجة لتذمر نابليون بونابرت على قلة الصادرات من المستعمرات أصدر قرار بتاريخ 1802/03/19 بالعودة لنظام الرق، وأما المرحلة الثانية من الثورة الفرنسية إلى حرب الانفصال الأمريكية وكان الهدف من هذه المحاولات تحرير الزنوج وتجارة العبيد في المستعمرات البريطانية، وكللت تلك المجهودات بصدور قرار المنع في مؤتمر فيينا لعام 1815 ، والمرحلة الثالثة تمتد من حرب الانفصال الأمريكية حتى قيام عصبة الأمم المتحدة، وخلال هذه المرحلة صدرت عدة قوانين ودساتير تحظر نظام الرق وتلغيه في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هذه القوانين لم تكن تحظى بالاحترام والتقدير ، وما ذكر أعلاه هو عبارة عن نبذة تاريخية أو محاولات سابقة لصياغة قانون دولي لمكافحة الرق وتعتبر الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 البداية لذلك[1].

وعرف الرق في القانون الدولي بموجب الاتفاقية الخاصة بالرق بأنه: "حالة أو وضع الشخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها"[2]، وعرفت نفس الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة تجارة الرقيق بأنها : " تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو

[1] - عبد السلام الترمانيني ، الرق _ ماضيه وحاضره ، عالم المعرفة ، العدد 23، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، نوفمبر 1979، ص 155-174.

[2] - راجع : المادة 01/01 من الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 1926/09/25 ، ودخلت حيز النفاذ في : 1927/03/09 وفقا لأحكام المادة 12.

اختياره أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق ، أو جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم"[1]، ونفس التعريف تبناه نظام روما الأساسي عند تعريف للاسترقاق بموجب المادة 2/07/ج بأنه : " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال"[2].

وتم وضع قائمة تضم مختلف الممارسات التي توصف بأنها رق من قبل اللجنة المؤقتة للرق في عام 1924 في إطار أعمالها التحضيرية التي سبقت إبرام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، وهي كالتالي : " 1_ الرق أو القنانة (المنزلية أو قنانة الأرض) .

2_ الممارسات المقيدة لحرية الشخص أو التي تحاول اكتساب سيطرة على الشخص في ظروف شبيهة بالرق ومنها على سبيل المثال :

أ_ احتياز البنات بالشراء المقنع مثل دفع مهر ، علما بأن ذلك ليس له صلة بتقاليد الزواج العادية.

ب_ تبني الأطفال ، من أي من الجنسين ، قصد استرقاقهم في الواقع ، أو التخلص منهم في نهاية الأمر؛

ج_ جميع أشكال الارتهان الأشخاص أو تحويلهم إلى عبيد لسداد دين أو لسبب أخر.

3_ نظام العمل القسري عاما أكان أم خاصا ، بأجر أكان أم بدون أجر"[3].

وأكدت اللجنة المعنية بالرق المعينة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1949 بعد ظهور ممارسات لم تشملها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 بحيث أكدت هذه اللجنة :" أنه لا يوجد سبب كاف لاستبعاد أو تعديل التعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق" وأوصت اللجنة بصياغة اتفاقية تكميلية تشمل الممارسات الشبيهة بالرق[4]، وحددت هذه الاتفاقية المكملة لاتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 صور والمدلول القانوني للأعراف

[1] - راجع: المادة 02/01 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
[2] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998/07/17 ، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.
[3] - ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق ، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، دون طبعة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص03-04.
[4] - المرجع نفسه، ص 04-05.

والممارسات الشبيهة بالرق وهي كالآتي : " ... ؛ أ _ إسار الدين ، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه ، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة؛

ب_ القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر، و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

ج_ أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا ، دون أن تمتلك حق الرفض ، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي أو لأسرتها أو لأي شخص أخر أو أية مجموعة أخرى ،
2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر ، لقاء ثمن أو عوض أخر ،
3- إمكان جعل المرأة لدي وفاة زوجها إرث ينتقل إلى شخص أخر ،

د_ أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصي ، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"[1].

وتوجد عدة مواثيق دولية حظرت الرق باعتباره أبشع انتهاك يرتكب في حق الإنسانية حيث نصت المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :" جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق "[2]، ومضمون هذا النص هو إلغاء الرق الوراثي باعتبار هذا الأخير ينزع عن الأطفال حريتهم، ونصت كذلك المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[3]، والمادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها: " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع

[1] - راجع : المادة 01 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضيين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 1956/04/30 ، حررت في جنيف في 1956/09/07 ، ودخلت حيز النفاذ في 1957/04/30 وفقا لأحكام المادة 13.

[2] - راجع : المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صورهما، لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ، لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"[1] ، وتعتبر قاعدة حظر الرق والممارسات الشبيهة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام، وارتقت لمصاف قاعدة قطعية لا يجوز مخالفتها والتي تفرض التزامات متبادلة أي مزدوجة ؛ التزامات اتجاه الكافة و مصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والتزامات تقع على عاتق كل دولة اتجاه المجتمع الدولي ككل[2]، وبموجب القانون الجنائي الدولي تعتبر جريمة دولية كالتالي :

_ جريمة دولية عادية عندما يرتكبها موطنون حكوميون أو أشخاص عاديون ضد أي شخص .

_ جريمة حرب عندما ترتكب في حالة حرب من دولة ضد رعايا الدولة الأخرى المحاربة.

_ جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكبها مواطنون حكوميون ضد أي شخص بصرف النظر عن الظروف وتنوع الجنسية [3] ؛ وهو ما أكده نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية " الاسترقاق " جريمة ضد الإنسانية تختص بنظرها المحكمة بموجب المادة 01/07/ج[4].

والمادة 03 من اتفاقية رقم 182 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في فقرتها الأولى حددت الشكل الأول من العمالة الأطفال في أسوأ أشكالها وهي: كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة، ثم عددت هذه الفقرة صور الرق والممارسات الشبيهة التي تندرج تحته كبيع الأطفال والاتجار بهم و القنانة والعمل القسري أو الإلزامي كتجنيد الأطفال ، وسنحاول من خلال الفرع الأول والثاني الإحاطة بهذه العناصر بما يتلاءم مع التقسيم الموضوعي للخطة.

الفرع الأول: الاتجار بالأطفال والعمل الجبري

إن الاتجار بالأطفال جريمة معقدة وتتخذ عدة أشكال مختلفة، وهو ما يجعلها تتداخل مع عدة ممارسات كالعمل الجبري والرق والممارسات الشبيهة بالرق ، لما تنطوي عليه من تغير مستمر، وهو ما يحبط الجهود المبذولة للقضاء عليها أو الحد منها ، ومنه لا يمكن التصدي لها دون فهم لهذه الممارسة من خلال تحديد عناصرها حسب التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، وتشتمل هذه الجزئية تحديد المدلول القانوني للاتجار بالأشخاص والاتجار

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22,00 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16.

[2] - ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق ، مرجع سابق ، 2002، ص02.

[3] -المرجع نفسه، ص 02-03.

[4] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالأطفال، وذلك حسب ما جاء في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتحديد الممارسات المندرجة ضمنه في نطاق صكوك الأمم المتحدة ، وهذا من خلال الجزئية الأولى ، وأما الجزئية الثانية تشتمل على تحديد مدلول العمل الجبري في القانون الدولي اعتمادا على معايير العمل الدولية المعنية بالعمل القسري بما يساهم في إدراك وفهم لهذه الصورة .

أولا : الاتجار بالأطفال

أولا نشير إلى أن الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالبشر مصطلحان يحملان نفس المدلول القانوني، ويجري توظيفهما في السياق نفسه بصفة تبادلية ، بحيث استخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وفي حين استمد وجرى استخدام مصطلح الاتجار بالبشر في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر [1].

وفي عام 1815 تمت مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص باعتبارها أول مسألة لحقوق الإنسان تم تدويلها في جدول الأعمال العالمي في مؤتمر فيينا ، وذلك من خلال القضاء على تجارة الرقيق، والذي يتحقق من خلال القضاء على العمل الجبري ، ومنذ ذلك الحين إلى غاية اعتماد عصبة الأمم لاتفاقية الرق لعام 1926 التي تناولت تجارة الرقيق ، ثم تلتها اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 رقم 29 والمتعلقة بالعمل الجبري ، وإن دل ذلك فيدل على الاهتمام الدولي بقضية الاتجار بالأشخاص ، ومحاولة المجتمع الدولي القضاء عليها باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان مسلم بوجوده في جل المجتمعات كونه جريمة منظمة ترتكب على المستوى المحلي ، الوطني ، الإقليمي، و الدولي، و غير محصورة بحيز جغرافي أو ثقافي أو سياسي أو ديني أو اقتصادي أو ثقافي ، وسواء ذلك بالنسبة لجنسية الضحايا أو المتاجرين ، وتوالت مواثيق القانون الدولي ذات صلة بحظر هذه الجريمة، والقضاء عليها من خلال الآليات القانونية الدولية ، وفي أواخر التسعينات اختص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمسألة الجريمة عبر الوطنية والبرتوكول الملحق بها بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه[2].

[1] - انظر هامش : محمد يحي مطر ، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقت ى لمبادئ الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010، ص 09.

[2] - هيلين هاوف ، تافيل و أليكس نصري ، عالقون في الفخ _ الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، بيروت ، 2013، ص 16.

لا نجد تعريف يحدد معنى الاتجار بالأطفال سواء في اتفاقية رقم 182 أو غيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، ولكن المادة 03 / أ من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت الاتجار بالأشخاص وحددت عناصره على أنه :" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "[1].

من خلال الإطلاع على هذا التعريف الوارد في المادة السالفة الذكر نقول أن الاتجار بالأشخاص من حيث تكييف الفعل يشكل جريمة دولية، وتقوم هذه الصورة من صور أسوأ عمالة الأطفال بتوافر ثلاثة عناصر وهي : الفعل والوسيلة والغرض مع قيام الاستثناء بالنسبة للاتجار بالأطفال[2]، وينصرف مدلول عنصر الفعل إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، وينصرف مدلول عنصر الوسيلة وفق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه إلى أي فعل مادي ايجابي مضمونه التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل أخر من أشكال القسر والإجبار أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، وأن يكون الاستغلال هو الغرض من الفعل والوسيلة، و هو العنصر الثالث الذي يقوم عليه الاتجار بالأشخاص [3].

ولكن هذا العنصر الأخير لا يوجد له تعريف واضح في القانون الدولي، واكتفت المادة بتعداد بعض الصور التي تعتبر كحد أدنى استغلال في إطار الاتجار بالأشخاص متى توافرت باقي الأركان وهي : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو

[1] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 2000/11/15.

[2] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ورقة مناقشة _ مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 2015،ص01.

[3] - المرجع نفسه، ص 01-02.

الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ومع العلم أنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار على استغلاله في ظل توافر العناصر الثلاثة، ولم يتخلف أي ركن محل اعتبار و لا يعتد بها طالما تم استعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 03/أ [1].

وتقوم جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الدولي باعتبارها شكلا من أشكال أسوأ عمالة الأطفال، وذلك بمقتضى أحكام الاتفاقية رقم 182 ، و التي يكون ضحيتها الطفل بتوافر ركنين فقط وهما: الفعل والغرض دونما اشتراط الوسيلة، وذلك بناءً على أحكام المادة 03 /(ج) و(د) التي نصت على الآتي : " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ من هذه المادة ؛

د_ يقصد بتعبير "طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"[2].

ويقوم الاتجار بالأطفال دون سن الثامنة عشر سنة بتوافر عنصرين دون عنصر الوسيلة ، وبالتالي فلا حاجة لإثبات وسائل القسر والتهديد بالقوة والخداع أو الاحتيال وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تستخدم في استغلال الطفل في الاتجار ، ومفاد ذلك أنه بمجرد تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال في أعمال جنسية أو أعمال مهنية جبرية على اختلافها تتحقق جريمة الاتجار بالأطفال الذي يشكل صورة من صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال طبقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 ، وطبقا لبروتوكول باليرمو لا يشترط لتقوم جريمة الاتجار بالأطفال ضرورة تنقل الضحايا عبر الحدود الدولية أو داخل بلدانها لتقوم الجريمة ، وبالتالي لا يشترط أن يكون الاتجار عابرا للحدود الوطنية وأن ترتكبه جماعة إجرامية منظمة لاعتباره جريمة وفق القانون الوطني ومن اختصاص قضاءها الوطني ، وبالقدر نفسه ينطبق البروتوكول على جرائم الاتجار بالأطفال العابر للوطن والضالع فيه جماعة إجرامية منظمة ، وكما أن تنقل الضحية داخل الحدود الوطنية أو تورط وسيط ثالث لا يعتد بها كمعيارين لقيام جريمة الاتجار ، وبالتالي المسؤولية تبقى قائمة على المتاجرين دون الحاجة لإثبات التنقل أو تورط وسيط ثالث في عملية المتاجرة بالأطفال [3].

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ورقة مناقشة _ مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص 01-02.، و أيضا راجع : المادة 03/أ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2] - راجع : المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[3] - هيلين هاوف ، تافيل و أليكس نصري، مرجع سابق ، ص17-19.

ومنه يمكن القول بخصوص الاتجار بالأطفال أن كل فعل من شأنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال أي طفل بغرض الاستغلال نكون بصدد الاتجار بالأطفال المكون من عنصرين وهما الفعل والغرض بعكس الاتجار بالأشخاص _ البالغين_ التي تشترط عنصر ثالث وهو الوسيلة ، ولكن المسألة التي تثور بصدد الاتجار بالأشخاص كونها غير واضحة المعالم ، ومن ثمة متى نكون بصدد هذه الممارسة وفق مقتضيات هذا البروتوكول دون الخروج عليه ، باعتبار أن عنصر الاستغلال الذي يقوم عليه كل من الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأطفال غير معلوم مدلوله القانوني، وغير معرف في القانون الدولي، ومن شأن التفسير الموسع للمفهوم أو الضيق يؤدي لنتائج غير مسلم بها قانونا .

ويعتبر بروتوكول باليرمو أول اتفاق دولي بشأن الاتجار بالأشخاص عالج الثغرات الموجودة في فهم الاتجار والقصور في مفهومه وفق اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 ، واعتمد المجتمع الدولي هذا البرتوكول عام 2000 باعتبار الاتجار مرتبط بالجريمة المنظمة، وساهم التعريف القانوني الدولي للاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في وضع بارمترات الاتجار التي يحتذى بها في وضع الأطر المعيارية الدولية والإقليمية والوطنية منذ اعتماد هذا البرتوكول، وأكد التعريف القانوني الدولي للاتجار أن نطاقه أوسع بكثير بالنظر للفهم السابق له قبل اعتماد البروتوكول ، أي أنه يمكن أن يشتمل على طائفة واسعة من الأغراض تختلف باختلاف المنفعة الشخصية المحتملة التي يكون الطفل عرضة لها كالاستغلال الجنسي سواء داخل الحدود أو في الإقليم أو خارج الإقليم ، والعمل والمشاركة في النزاعات المسلحة ونزع الأعضاء[1].

وأثار عدم تحديد مفهوم الاستغلال في المادة 03 من البروتوكول عدة تحفظات من جانب الدول من الناحية العملية التي يطرحها غموض مفهوم الاستغلال لاحتمال انصراف مدلوله لعدة ممارسات وأفعال تخرج عن إطار البروتوكول وسمي ذلك بزحف الاستغلال، وهو ما يطرح صعوبة في تحديد مدلول الاتجار بالأطفال بجميع صوره وعلى سبيل المثال برز إدعاءان مفادهما :" بأن كل أشكال الاتجار هي استرقاق ، وكل أشكال السخرة هي اتجار"، وأكدت الدول الأطراف في البروتوكول أنه اشتمل على مصطلحات غامضة وغير معلومة الدلالة في القانون الدولي، وذلك بشأن مصطلحي " الاستغلال"و " استغلال حالة استضعاف "، وكذلك عبارة " كحد أدنى " تفتح المجال لانصراف معنى الاستغلال لعدة

[1] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال - جوي نغوزي إزيلو ، ، الدورة السادسة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/26/37، الأمم المتحدة ، ص 04-13.

ممارسات، وهو ما يفضي لصعوبة في التطبيق على مستوى القانون الوطني والقضاء في التعامل مع جريمة الاتجار ، وعلى إثر ذلك طالبت الدول الأطراف بضرورة تحديد بارامترات الاستغلال بشكل دقيق من شأن ذلك إرساء تعريف لجريمة الاتجار بالأطفال ومن ثمة جريمة الاتجار بالأشخاص والأطفال [1].

ومن ثمة إذا أردنا البحث في المدلول القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال وفق الممارسات التي تعتبر كحد أدنى استغلال في إطار الاتجار بالأطفال بموجب المادة 03 من البروتوكول نجد أن كل استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا غير معرفة في القانون الدولي، ومنه تطرح مسألة الغموض و ما هي الممارسات التي تشكل جريمة الاتجار بالأطفال ، باستثناء الصور الأخرى التي اشتملت عليها المادة كالعمل الجبري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء وهي غير معرفة بموجب البروتوكول بل بموجب اتفاقيات أخرى ، [2] وساهم الاهتمام الدولي بالاتجار في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال جل اهتمام المبادرات الرامية للقضاء على المتاجرة بالأطفال وإنصاف الضحايا، ولكن تم إهمال مسألة المتاجرة بالأطفال كيد عاملة رخيصة في عدة قطاعات كالزراعة والصناعة والبناء والعمل المنزلي، والذي يمكن إرجاعه إلى نظرة المجتمع ورجال تنفيذ القانون بأن الاتجار بالأطفال ينحصر في استغلالهم جنسيا [3] .

وتوجد علاقة بين الاتجار بالأطفال المحددة في بروتوكول باليرمو ومضمون العمل الجبري المحدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 ، والذي عرفته بأنه: " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[4]، وليقوم الاتجار بالأطفال الذي يجري استغلالهم لابد أن يكون الغرض هو الاتجار وهو عنصر حاسم لقيام الممارسة، في حين يمكن إدراج الاتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري بصوره المختلفة في نطاق الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري ، ومن الناحية العملية يفضي لانطباق الاتفاقية رقم 29 على عدة أنماط من الاتجار بالأطفال باستثناء نزع الأعضاء، و الزواج أو التبني القسري كأصل عام ما لم تنطوي الحالات السالفة الذكر على ممارسات قسرية ، مما يسهل على القضاء الوطني تطبيق كلا من البرتوكول باليرمو والاتفاقية رقم29 [5].

[1] - الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ورقة مناقشة _ مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 01-02.
[2] - المرجع نفسه والصفحة.
[3] - هيلين هاوف ، تافيل و أليكس نصري، مرجع سابق ، ص20.
[4] - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 .
[5] - هيلين هاوف ، تافيل و أليكس نصري، مرجع سابق ، ص18.

وحدد التقرير العالمي لعام 2014 الخاص بالاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، بحيث أرجع التقرير هذه الظاهرة والزيادة في معدلاتها إلى سببين أولهما الهجرة سواء نظامية أو غير نظامية، وثانيهما مشكلة اللاجئين باعتبارهما أهم سببين وراء هذه الظاهرة السلبية التي يشهدها المجتمع الدولي بأسره ، وذكر التقرير أن حركة الأشخاص (رجال وأطفال ونساء) في عام 2014 أكبر حركة تنقل أشخاص شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، وأكد التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة أن الأطفال والنساء هم الفئة الأكثر ضعفا مما يجعلهم عرضة لخطر الاستغلال في المتاجرة بهم، ويحتل الأطفال المرتبة الثانية بعد النساء من حيث معدل ضحايا الاتجار الذين تم الكشف عنهم مع عدم شمول كل الفئات المتاجر بها في هذه الإحصائيات لعدم الكشف عنها أو تقديم شكوى من قبل الضحايا، وفي مقابل ذلك أدى استمرار الأسباب والظروف التي تزيد من معدلات ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال، ولمواجهة ذلك تم اعتماد في عام 2015 جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 ، وكان من بين أهدافه هو الحد من الاتجار بالأطفال وكذا الحد من الاتجار بالبشر، وتعتبر خطة العمل إلى غاية عام 2030 هذه بمثابة المرجع الذي يعتمد عليه للحد من الاتجار بالأطفال بحلول عام 2030 [1].

وأكد التقرير أن المتاجرون يستهدفون أي شخص يمكن استغلاله في دولهم أو خارج دولهم، ويعتبر المدمنين ضحايا احتماليين للاتجار بهم أكثر من غيرهم، وتم إحصاء أكثر من 500 تدفق للاتجار تتبع على نطاق واسع أنماط الهجرة سواء داخل الدول أو بين الدول أو بين القارات ، وبعض المهاجرين هم أكثر ضعفا من غيرهم كأولئك الذين يعانون من ارتفاع مستوى الجريمة المنظمة أو المتأثرين بالنزاع المسلح ، وأكدت الإحصائيات بأنه 79 في المائة من ضحايا الاتجار الذين تم اكتشافهم من النساء والأطفال خلال الفترة الممتدة مابين 2012-2014، وقبل عقد من الزمن كانت نسبة الاتجار بالأطفال تشكل 28 في المائة من المعدل الإجمالي للاتجار بالبشر، ولكن بعد 2014 ارتفعت النسبة أكثر من ذلك ، و الذي مرده لعدة أسباب شكلت بيئة مواتية لاستغلال الأطفال في الاتجار ، وكما اكتشف في كل من دول في أوروبا الشرقية والغربية والجنوبية والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية ضحايا من 137 جنسية مختلفة، وهذا يدل على أن المجتمع الدولي بأسره يعاني من هذه الظاهرة السلبية، وغالبية الضحايا ينتمون إلى دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وشرق آسيا، ويتخذ الاتجار بالأطفال أنماطا عديدة

[1] - United nations office on drugs and crime , global report on Trafficking in persons , United nations,New York, 2016 , p1-3.

كاستغلالهم في التسول وإجبارهم على الزواج والاستفادة من الغش وإنتاج مواد إباحية وإزالة الأعضاء ، وردا على ذلك قامت158 دولة عام 2016(88 في المائة) بعدما كان عددها 33 دولة عام 2003 (18 في المائة) بتجريم معظم أشكال الاتجار بالبشر على النحو المبين في بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص ، وهذا يدل على وجود آليات وطنية للحد من هذه الظاهرة ومساعدة الأطفال الضحايا وحمايتهم من الاتجار[1] .

وفي غالب الأحيان يكون المتاجرون وضحاياهم من الأطفال يحملون نفس الجنسية ويتكلمون نفس اللغة ولديهم نفس الخلفية العرقية، و تساعد هذه القواسم المشتركة على توليد الثقة لتنفيذ جريمة الاتجار، ونادرا ما ينتقل المتاجرون إلى خارج دولهم لتجنيد ضحايا لاستغلالهم ، ولكنهم يسافرون إلى دول المقصد لاستغلالهم ، وبصفة عامة فإن التجار في بلدان المنشأ هم مواطنون هذه الدول أما المتاجرون في دول المقصد فهم إما مواطنون في هذه الدول أو يتمتعون بنفس جنسية الضحايا المتاجرون بهم، ويمكن أن يكون الجاني من نفس جنس ضحية الاتجار لتعزيز الثقة بغية الاستغلال ، وتشير البيانات المستمدة من قضايا المحاكم إلى أن النساء يشاركن في العادة في استغلال القاصرات للاتجار بهم ، وأكدت البيانات أن المتاجرون غالبا من الرجال ، ويمكن إساءة استخدام الروابط الأسرية لتنفيذ جرائم الاتجار بالأطفال ، فعلى سبيل المثال يتحقق ذلك في حالة الأقارب المكلفين برعاية أحد أفراد الأسرة الذين يخلون بوعدهم ويستفيدون من استغلال أفراد الأسرة ، وعلى الرغم من أن العديد من حالات الاتجار بالأطفال ، لا تنطوي على عبور الحدود الدولية ، فإن نحو 42 في المائة من ضحايا الاتجار بالبشر يتم الاتجار بهم محليا ، وهناك بعض الروابط بين التجار عبر الحدود وتدفقات الهجرة الدولية ، كما تعكس بعض تدفقات الهجرة الدولية الكبيرة في تدفقات الاتجار عبر الحدود ، وتوجد عوامل تساهم في الاتجار بالمهاجرين في دولهم كتوافر عناصر الجريمة المنظمة، وكذا الوضع الاجتماعي والاقتصادي للطفل الضحية[2].

ويشكل الأطفال الهاربون مع ذويهم من الحرب والاضطهاد معرضين بشكل خاص ليصبحوا ضحايا الاتجار ، ومرد ذلك لوضعيتهم السيئة التي تدفعهم لاتخاذ قرارات خاطئة وخطيرة بشأن الهجرة ، وعلى سبيل المثال أن الزيادة السريعة في معدلات استغلال الأطفال السوريين في المتاجرة بهم منذ بدء النزاع وذلك بسبب حدوث ثغرة أمنية من شأنها خلق ظروف مواتية للاتجار بالبشر ، وتنخرط الجماعات

[1] - United nations office on drugs and crime , global report on Trafficking in persons , op .Cit ,p03-05.
[2] - Ibid,p07.

المسلحة في أعمال القتال، وتقوم باستغلال الأطفال كمقاتلين في مختلف الصراعات، ويتم استغلال الفتيات بغرض الاتجار بالزوجات، والرق الجنسي، ويستغل الذكور في الأعمال الجبرية وجنود وعبيد [1].

وأكدت الإحصائيات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة أن غالبية ضحايا الاتجار الذين تم اكتشافهم هم من الأطفال في كل من إفريقيا وأمريكا الشمالية، ومرد ذلك لعدة أسباب يمكن إرجاعها للخصائص الديموغرافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والاختلافات التشريعية ، كما أكدت الدراسة على أنه يوجد علاقة بين مستوى التنمية في دولة ما وعمر ضحايا الاتجار المكتشفة في الدول الأقل نموا ، و غالبا ما يشكل الأطفال حصصا كبيرة من الضحايا الذين يتم اكتشافهم [2].

وهناك صلة واضحة بين ظاهرة الهجرة الأوسع والاتجار بالأشخاص ، و لا يعني ذلك أن جل الأطفال المتاجر بهم هم مهاجرين ، وفقا للتعريف القانوني لا يلزم نقل الضحايا جسديا ليعتبروا ضحايا تمت المتاجرة بهم ، وفي ظل استمرار النمو السكاني العالمي والتفاوت الاقتصادي، وكذا زيادة التنقل البشري وفرة المواصلات السلكية واللاسلكية بأثمان معقولة كلها تعتبر أسباب من شأنها خلق بيئة مواتية للاتجار ، وفي عام 2015 قدرت الأمم المتحدة أن هناك نحو 244 مليون من المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم أي بزيادة قدرها أكثر من 40 في المائة منذ عام 2000 المقدر بحوالي 173 مليون ، وقدر تقرير التنمية البشرية لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى أن هناك نحو 740 مليون مهاجر داخلي ينتقلون في دولهم هربا من الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، وفي عام 2016 أفاد المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنه في نهاية عام 2015 تم تشريد أكثر من 65 مليون شخص قسرا في جميع أنحاء العالم لعدة أسباب كالنزاع المسلح والاضطهاد وغيرها من الأسباب ، أي بزيادة قدرها 06 مليون مقارنة ب 12 شهرا السابقة [3].

وما يزيد من ارتفاع معدلات الأطفال المتاجر بهم وذلك بالإضافة إلى الأسباب التي تؤدي لاستغلال الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي درست في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ويمكن إرجاع ذلك لزيادة معدلات الطلب كالطلب على خدمات جنسية لا يقدمها إلا أطفال تمت المتاجرة بهم ، و لا يزال مصطلح الطلب في نطاق هذه الدراسة لا يحظى بمفهوم محدد كون الممارسون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص لم يضبطوا الإطار المفاهيمي للمصطلحات، و لزيادة فهم وإدراك الظاهرة والعوامل

[1] - United nations office on drugs and crime , global report on Trafficking in persons , op .Cit p10.
[2] -Ibid, p11.
[3] -Ibid, p 13.

المنتجة لها سواء بالنسبة لمصطلح الطلب أو مصطلح تثبيط الطلب لابد من تحديد دقيق للمفاهيم، وأرجعوا مفهوم تثبيط الطلب إلى تثبيط الاستغلال المرتبط بالخدمات ، ولاسيما الخدمات الجنسية واستغلال دعارة الغير، وعرف الطلب في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال(A /HRC /10/16) بأنه :" هو مصطلح اقتصادي يمكن تكييفه مع سياق الاتجار فيوصف بأنه الرغبة ، في الحصول على قوة عاملة لاستغلالها أو على خدمات تنتهك لأجلها حقوق الإنسان للشخص الذي يقدمها " ، وللطلب عدة أشكال منها : الطلب على الاستغلال الجنسي، والطلب على اليد العاملة الرخيصة وعلى خدم المنازل ، والطلب على نزع الأعضاء وبيعها ، والطلب على التبني غير المشروع والزواج بالإكراه ، والطلب لأغراض الأنشطة الإجرامية أو لأغراض التسول ، ويجب فهم الطلب باعتباره أحد الأسباب المنتجة لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال [1].

وحددت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ثلاثة مستويات للطلب يمكن تعميمها على كافة أشكال أسوأ عمالة الأطفال ، وأولها طلب رب العمل والذي ينصرف لأرباب العمل أو الملاك أو المدراء أو المتعاقدون من الباطن ، ويكمن المستوى الثاني للطلب في طلب المستهلكين أو العملاء أو مستخدمي الدعارة مثلا كصناعة الجنس ، والشركات في الصناعات التحويلية، وكذا أفراد الأسرة المعيشية في الخدمة المنزلية ، وينصرف المستوى الثالث من الطلب إلى طلب الأطراف الأخرى المتورطة في العملية (الوسيطة)[2].

وإما يكون الطلب مباشر أو غير مباشر يعني مشتق ، ونكون بصدد طلب مباشر أي طلب للخدمة التي يقدمها الطفل المتاجر به كتقديم خدمة جنسية لا يقدمها إلا من تم المتاجرة به ، أو أي شكل من أشكال الاستغلال المحددة في بروتوكول باليرمو ، وأما الطلب المشتق فينصرف معناه إلى طلب خدمة أو سلعة بثمن زهيد ، وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن الحصول على تلك الخدمة أو السلعة وتوفيرها بثمن بخص إلا إذا أنتجها طفل متاجر به ، وذلك باللجوء إلى الأطفال المتاجر بهم عن طريق خفض تكاليف الإنتاج وتشغيلهم لساعات طويلة وتحقيق الربح بعدم دفع الأجور، وعدم احترام معايير العمل الدولية

[1] - مذكرة من الأمين العام، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال _ تقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال جوي إزيلو ، ، الدورة السابعة والستون ، البند 68/أ من جدول الأعمال الموقت _ النهوض بالمرأة ، الجمعية العامة A/67/261 ، 2012/08/7 ، الأمم المتحدة ، ص 05-06.

[2] - المرجع نفسه، ص 06.

الناظمة لجميع قطاعات العمل، وفي حالات كثيرة لا يدرك مستخدمي الخدمات المقدمة والسلع المستهلكة بأنها من قبل أطفال تمت المتاجرة بهم[1] .

وأكد قرار مجلس حقوق الإنسان بأن الاتجار بالأطفال هو انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان ، ومن شأنه تعطيل التمتع بمنظومة حقوق الإنسان، كونهم يتعرضون لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان عند وقوعهم ضحية المتاجرة بهم في أي صورة كانت ، وأكد قرار مجلس حقوق الإنسان أن عامل الفقر عامل رئيسي يساهم مساهمة مباشرة في استغلال الأطفال والأشخاص والنساء في الاتجار بهم ، واعتبر القرار أن الأشخاص فاقدي الجنسية والهوية ضحية احتمالية للمتاجرة بهم[2].

وتستخدم عبارة " الأشخاص المتاجرون " للإشارة للأشخاص الذين يجندون أو ينقلون أو يسيطرون على الأشخاص المتجر بهم ، وإلى من يناقلون ، أو يحتفظون بالأشخاص المتجر بهم في أوضاع استغلالية ، وتشير أيضا إلى الضالعين في جرائم ذات صلة بذلك ، وإلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بالأطفال أو الأفعال المكونة له، أو الجرائم المتصلة به[3].

إن مسألة الاتجار بالأطفال تعتبر أبرز سمة سلبية من سمات النزاع المسلح سواء كان داخلي أو دولي ، لأن قيام النزاع المسلح يستتبع انهيار القانون والنظام، وإفلات من العقاب وانهيار الاقتصاد والمؤسسات والشركات يؤدي ذلك لقيام ثغرة أمنية المترتبة عن تعطل مؤسسات الدولة، وعدم تطبيق القانون مما يدفع بالأطفال سواء بمفردهم أو مع ذويهم باتخاذ قرارات خاطئة بشأن الهجرة واللجوء فيقعون ضحية للمنظمات الإجرامية والجماعات المسلحة غير النظامية ، وكل هذه المعطيات تشكل بيئة مواتية لجريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة والاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتحدث عملية استغلال الأطفال في إطار الاتجار قبل النزاع وأثناءه وبعده، و لا سيما للفارين من النزاع أو بعد توقف القتال فيلجأ العديد من الأطفال لطلب العمل لإعالة أسرهم فيتم استغلالهم والمتاجرة بهم[4] .

[1] - مذكرة من الأمين العام، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال _ تقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال جوي إزيلو ، ، الدورة السابعة والستون ، البند P/68 من جدول الأعمال الموقت _ النهوض بالمرأة ، مرجع سابق، ص 06-07.

[2] - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 08/26 ، ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء والأطفال ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/RES/26/8، 17/07/2014 .

[3] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2002 ، ص 10.

[4] - مذكرة من الأمين العام ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال- ماريا غراتسيا جياماريتارو ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك النهج البديلة لحسن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الجمعية العامة ، A/71/303، 2016/08/09 ، الأمم المتحدة ،ص 06-07.

فبالنسبة للاتجار بالأطفال الفارين من النزاع حيث يتعرض الأطفال الفارين من النزاع سواء المتوقع أو الفعلي سواء كانوا مصحوبين مع ذويهم أو غير مصحوبين أي الأيتام والفارين بأنفسهم أو الذين تعرضوا للتشرد القسري عرضة للاتجار بهم ، وذلك نتيجة غياب القانون بحيث تتمكن عناصر الجريمة المنظمة بالعمل في حالات غياب القانون ، وكذلك بسبب تدمير وتشتيت الأسر والمجتمعات وغياب الحماية ، وفقدان وثائق الهوية ، وصعوبة تحصيل الغذاء للبقاء على قيد الحياة ، فتلجأ الأسر لطلب المساعدة من الشبكات الإجرامية أو تتحايل عليهم وإيهامهم بتقديم المساعدة ورعاية أطفالهم ، ويمكن لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع المسلح كالعنف الجنسي على زيادة معدلات التشريد الداخلي خوفا من العار فلتجئ الأسر للنزوح مما يعرض الفتيات والأطفال لخطر الاتجار بهم، ويجري الاتجار باللاجئين وطالبي اللجوء الفارين من النزاع، و لا سيما نتيجة فرض قيود على الهجرة النظامية، وتجريم الهجرة غير النظامية كلها تشكل عوامل تدفع باستغلال الأطفال بالاتجار بهم على طول رحلة طلب اللجوء نحو الدولة المقصد سواء كان الأطفال مع ذويهم أو بمفردهم مما يجعلهم عرضة للتحايل عليهم واختطافهم من طرف شبكات لاتجار بالأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء[1].

وأما بخصوص مسألة الاتجار بالأطفال أثناء النزاع المسلح حيث يتم استدراجهم إلى الخدمة العسكرية بحيث حددت الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام 2013 بأنه يقدر حوالي 300.000 طفل تم استغلالهم في أكثر من 30 نزاعا مسلحا عبر العالم ، ويتعرض الأطفال الذين تم تشريدهم أو اجبروا على الهجرة أو الأيتام أو المصحوبين مع ذويهم لحظر الاتجار بهم لأغراض الخدمة العسكرية على يد القوات المسلحة سواء النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المتمردة، ويورط الأطفال من الذكور والإناث بالمتاجرة بهم في الخدمة العسكرية للقيام بأدوار متعددة سواء القتال أو تقديم الدعم أو القيام بعمليات انتحارية أو القيام بأنشطة مختلفة ، وفي العراق يقوم ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية بالاتجار بالفتيات بالقتل ، وذلك بطريق الإجبار والخطف والخداع أو التهديد بالقتل أو الإغراء بالأموال ، واستعمال مفهوم الشهادة عن طريق التلقين العقائدي أو استعمال الانترنيت واستغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية للطفل الضحية ، ويستغل الفتيات جنسيا أو في الخدمة المنزلية قسرا أو الاستغلال في إطار الزواج القسري أو الاسترقاق ، وليس دائما مصدر الاستغلال هو الجماعات إجرامية لأنه في كثير من

[1] - مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال _ ماريا غراتسيا جياماريناروا ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 09 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك النهج البديلة لحسن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، A/71/303 ،2016/08/05،الأمم المتحدة ، ص 06-09.

الحالات أكدت الدراسات على إجبار الأهل كحالة الفتيات اللاجئات السوريات يجبرن على الزواج والزواج المؤقت والقسري لضمان لها البقاء على قيد الحياة ، وكذلك توفير مورد رزق لأسرتها من خلال المهر المقدم لها ، وغالبا ما ينتهي هذا الزواج باستغلالهم من طرف أزواجهم في خدمات جنسية[1] .

ويعتبر استغلال الأطفال في زرع الأعضاء هو شكل من أشكال الاتجار بالأطفال ذلك أن بعض الأطفال يتم بيعهم لغرض نزع أعضائهم أو إكراههم على ذلك ، أو تدفعهم الحاجة للتنازل عن أعضائهم لزرعها في أحياء أناس بحاجة لها نظير مقابل مالي ، ويتم ذلك إما في داخل دولة الضحية أو خارجها ، وقد يتم نزع الأعضاء داخل موطن الشخص المتاجر به ويباع العضو المستأصل في دولة أخرى ، ويكون ذلك بناء على طلب عليها من جهات معينة تعمل بشكل غير قانوني مع منظمات إجرامية تستغل الأطفال[2].

وتحدث عملية استغلال الأطفال في زراعة الأعضاء من طفل حي أو من طفل متوفي إلى شخص أخر ، وهي من المستجدات الطبية ولكن لا تحظى بتنظيم قانوني ، وفي الغالب تتم هذه العمليات بشكل غير قانوني ، وغالبا يشترط أن يكون الطفل محل النزع حي لتكون نتائج عملية الزرع أفضل على المتلقي ، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني واضح يضبط نزع الأعضاء من متوفي لأخر لزراعتها ، ونتيجة للقيود الصارمة على عمليات التنازل عن الأعضاء، ففي غالب الأحيان يقوم بعمليات النزع والزرع شبكات إجرامية ، وأدت تلك الاعتبارات إلى تفاوت كبير بين العرض الذي يكون غالبا بطرق غير قانونية والطلب المرتفع ، و هذه المسألة تثير عدة إشكالات قانونية كون أن تقنين هذه العملية هو تقنين للاتجار بالأعضاء البشرية وإضفاء صبغة قانونية على العملية كونها تعتبر جريمة الاتجار، وكذلك تثير إشكالات أخلاقية ودينية ، وكذا انتهاك لحقوق الإنسان المحيطة بعملية نزع الأعضاء ، وننوه أنه لا تندرج ضمن هذه الدراسة عملية التبرع بالأعضاء من طفل لأخر ، وحتى هذه الأخيرة تثير عدة إشكالات قانونية[3].

وتم التقدم ببعض الاقتراحات التي هدفت لتنظيم العملية والحد من الاستغلال التجاري لأعضاء الطفل بحيث تم اقتراح أن تكون عملية نزع الأعضاء وزراعتها في طفل أخر تكون عن طريق الهبة التي قوامها

[1] - مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال _ ماريا غراتسيا جياماريناروـ ، الدورة الحادية والسبعون ، مرجع سابق ، ص 14-16.

[2] - مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال جوي نغوزي إزيلو ، الدورة الثامنة والستون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصيين ، الجمعية العامة ، A/68/256، الأمم المتحدة ، 2013/08/02 ، ص06.

[3] - المرجع نفسه والصفحة.

الإيثار لا البيع ، لأن الهدف من سوق زراعة الأعضاء هو تحقيق الربح ويؤدي ذلك لزيادة استغلال الفقراء لصالح الأغنياء وأيضا لحساب المنظمات الإجرامية ، وأكدت المقررة الخاصة ردا على بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي فرقت بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص من أجل نزع الأعضاء على أساس أن النوع الثاني هو فرع من النوع الأول ، وفي مقابل ذلك أكدت المقررة الخاصة بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال المتاجرة بالأعضاء في غنى عن مصدرها ، وهذا المصدر (الطفل) يتم نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقبالهم على النحو الذي تصبح فيه عملية الزرع ممكنة ، واقترح استعمال المصطلح الدقيق لهذه الظاهرة وهو الاتجار بالأطفال من أجل نزع أعضائهم [1].

وفي الأخير ينبغي التوضيح أن الهدف من تعريف الاتجار في القانون الدولي يرجع لاعتبارين : أولهما إيجاد تعرف مقبول ومتفق عليه من حيث المفهوم ، والهدف الثاني من وضع تعريف للاتجار كتشكيلة من العناصر المكونة وليس العناصر نفسها ، وبالتالي لكي نكون بصدد جريمة اتجار بالأشخاص ينبغي توافر العناصر الثلاثة (الفعل والوسيلة والغرض) ، ومع قيام الاستثناء بخصوص جريمة الاتجار بالأطفال (الفعل والغرض) ، ومنه لكي نكون بصدد جريمة اتجار بالأشخاص ينبغي أن يقترن إجراء التوظيف بوسيلة من الوسائل المحدد في البروتوكول بهدف تحقيق أي غرض من الأغراض المذكورة في البرتوكول دون اشتراط ركن الوسيلة لقيام جريمة الاتجار بالأطفال ، ومنه فإنه يتعين تجريمه على أنه اتجار ، وبمفهوم المخالفة لا ينبغي أن يعاقب على الاختطاف ونقل و التنقيل وغيرها من الأفعال إذا صاحبه باقي العناصر كجرائم فردية أو مستقلة دون إعطائها وصف الاتجار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن لا يعتد بالعناصر فردية إذا توفرت باقي العناصر المشكلة لجريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الاتجار بالأشخاص[2] .

ثانيا: العمل الجبري

إن وقوع الطفل ضحية عمل الجبري أو أي شكل من أشكال أسوأ عمالة الأطفال مضمونه اعتداء على كرامة الإنسان واستقلالية ذاته، و ذلك بخلاف الآثار المدمرة على كيان الطفل ومستقبله، فإنها تنتهك حقه في التعليم والصحة والتنمية، وتعتبر من أهم الأسباب لاستمرار دائرة الفقر وزيادة انتشاره في

[1] - مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال جوي نغوزي إزيلو ، الدورة الثامنة والستون، مرجع سابق ، ص 06.

[2] - تقرير المدير العام ، ثمن الإكراه _ التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأسياسية في العمل ، الدورة 98 ، التقرير الأول (باء) ، مؤتمر العمل الدولي ،الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2009 ، ص07.

المجتمع بوجود هذه الظاهرة ، وعمل الأطفال في أسوأ أشكاله يؤدي إلى التهميش في المجتمع بالإضافة إلى الحرمان مستقبلا من الحصول على عمل لائق بسبب إهدار التعليم واللجوء إلى سوق العمل في سن مبكرة، ومما يجعل منهم عمالة رخيصة وغير مؤهلة وهو ما ينعكس على أولادهم مستقبلا[1] .

وأكدت الدراسة التجريبية التي أعدها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال عام 2004 في منظمة العمل الدولية أن العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز يشكلون عوائق حقيقية أمام النمو الاقتصادي واستمرار الفقر ، وأكدت الدراسة على أنه حال تم القضاء نهائيا على عمل الأطفال فإن ذلك يساهم في تحقيق منافع اقتصادية تفوق سبع مرات تكاليف القضاء على هذه الظاهرة ، وفي مقابل ذلك لا توجد دراسات استقصائية تبين العلاقة السببية بين الأزمة الاقتصادية العالمية وزيادة معدلات العمل الجبري ، ولكن بطريقة غير مباشرة تساهم التبعة السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية بدفع الدول بالتخلي عن العديد من سياسات وبرامج الدعم التي تستفيد منها الفئات المعرضة للعمل الجبري[2].

وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في الدراسة التي قامت بها عام 2012 أنه منذ 2007 تم إلغاء القوانين الداخلية التي كانت تجيز اللجوء للعمل الجبري لأغراض الإنتاج أو الخدمات كوسيلة للإكراه السياسي أو التعليم أو كعقاب على تبني رؤى سياسية محددة أو التعبير عنها أو على أي مخالفة لنظام العمل أو على المشاركة في الإضرابات، ولكن في مقابل ذلك مازالت العديد من الدول تأخذ بنظام العمل الجبري سواء لأغراض الإنتاج أو الخدمات أو كصيغة للعقاب ، وبالرغم من جهود منظمة العمل الدولية في هذا المجال إلا أنه مازال على سبيل المثال فرض العمل الجبري في السودان وميانمار[3] .

ومن بين أهم عوائق التقدير الحقيقي لحجم ظاهرة العمل الجبري في صفوف الأطفال وتقدير الحلول الملائمة لها حسب الدراسة التي أجرتها هيئة المقاضاة الوطنية في جنوب إفريقيا ، بأن ضحايا العمل الجبري لا يقدمون بلاغ سواء من قبل الأطفال الضحايا أو ذويهم بإبلاغ عن الجناة الذين يستغلونهم إلى السلطات ، وبلغت عدد الأطفال ضحايا العمل الجبري والعمل سدادا لدين 7،5 مليون طفل ، وتشير هذه الدراسة باستمرار استغلال الأطفال في ظل هذه الصورة من أسوأ أشكال العمل بالرغم من الحظر

[1] - مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس ، البند السادس ،الدورة 101 ،جنيف، 2012 ، ص 07.

[2] - المرجع نفسه، ص 08- 23.

[3] - المرجع نفسه ، ص 23.

المفروض بموجب القوانين الوطنية ، ويتم استغلال هذه الفئة في إطار العمل المنزلي، والعمل الإلزامي كالتسول الجبري في بعض البلدان ، ولا يزال الأطفال يجندون في القوات المسلحة سواء النظامية أو غير النظامية [1].

وينصرف المدلول القانوني للعمل الجبري بموجب أحكام القانون الدولي الذي عرفته منظمة العمل الدولية بموجب أحكام الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 بأنه: " كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره "[2] ، واستثنت الاتفاقية عدة ممارسات في مجالات محددة لا تندرج و لا تصنف ضمن مفهوم العمل الجبري وهي :

" أ_ أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة .

ب_ أي أعمال أو خدمات تمثل جزاءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل .

ج_ أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة ، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

د_ أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالة الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة ، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة ، كحريق أو فيضان أو مجاعة أو وباء أو مرض وبائي ، أو غزو من حيوانات أو حشرات أو أفات زراعية ، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم .

هـ_ الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع ، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشارون فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات" [3].

[1] - مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، مرجع سابق ، ص 24.
[2] - راجع : المادة 02 من الاتفاقية رقم 29 لعام 1930.
[3] - راجع :المادة 02/02 من الاتفاقية رقم 29 لعام 1930.

ومنه يمكن القول أن الاتفاقية قدمت تعريفا عاما لأن العمل الجبري يتخذ أشكالا عديدة دون حصر لأشكال محددة لإمكانية استيعاب جميع ممارسات العمل الجبري التي تظهر مستقبلا، وينطبق مفهوم العمل الجبري الوارد في التعريف أعلاه على جميع فئات العمال سواء البالغين من الرجال والنساء وكذا الأطفال لأن صياغة الواردة في التعريف لم تحدد سن معينة، وكذا ينطبق المفهوم على القطاع العام والخاص ، والقاسم المشترك بينها يكمن في أن الجناة يستهدفون الضعفاء غير المنظمين مثل الأطفال باعتبار أنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، بالإضافة إلى وسيلة الإكراه المستخدمة في فرض العمل الجبري إما تكون صريحة بإتيان فعل ايجابي كالحرمان من الحقوق وممارسة العنف الجسدي على الضحايا لإرغامهم ، غير أنها غالبا ما تكون عبارة عن ممارسات ضمنية مضمونها الخداع و التدليس والتهديد وتتخذ شكل التلاعب بالأجور و السلفات والديون المرتبطة بتكاليف غير مشروعة مرتبطة بالوظائف وينصرف الأمر كذلك لعلاقات الاستخدام غير الواضحة أو المقنعة لاسيما في الاقتصاد غير المنظم تمثل عامل خطر [1].

ويشترك العمل الجبري مع عدة ممارسات كالرق والاتجار بالأشخاص في عدة خصائص، ولكن لا يعني ذلك أن الممارسات السابق ذكرها ظاهرة واحدة بل كل ظاهرة مستقلة عن الأخرى بالرغم من التداخل الحاصل، ومفاد ذلك لا يمكن اعتبار اتجارًا بالأطفال العمل الجبري في السجون أو العمل سدادا لدين ، وفي نفس الوقت توجد بعض الممارسات التي تندرج ضمن الاتجار بالأطفال لا تعتبر عملا جبريا إذا كان من شأن ذلك استغلال عمل الطفل كالتبني ، وبعض حالات الاتجار لا يمكن اعتبارها عملا جبريا كنزع الأعضاء وبيعها ، وتوجد رابطة بين الاتجار بالأطفال والعمل الجبري كون حالات الاتجار بالأطفال تؤدي لاستغلالهم جبريا ولاسيما الاستغلال الجنسي[2] .

وحظر القانون الدولي العرفي العمل الجبري بكافة أشكاله سواء بالنسبة للبالغين وتضمنت أحكام هذه القاعدة في الاتفاقية رقم 29 لعام 1930، والقاعدة العرفية التي تحظر العمل الجبري للأطفال متضمنة في الاتفاقية رقم 182 ، وينصرف مدلول العبارة " كل أعمال أو خدمات " الواردة في تعريف العمل الجبري المتضمن في 01/02 من الاتفاقية رقم 29 المذكور أعلاه إلى كل عمل أو خدمة مهما كان نوعها وفي جميع المجالات والقطاعات بما في القطاع المنظم وغير المنظم ، وينصرف مدلول عبارة "

[1] - مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1) ، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ، 2014 جنيف ، ص 01-04.

[2] - المرجع نفسه ، ص02.

التهديد بأي عقوبة " إلى كل أنواع العقوبات الجزائية وجملة أنواع الإكراه سواء مباشر أو غير مباشر كالإكراه البدني والنفسي المترتب عن عدم دفع الأجور ، ويمكن أن تشمل معنى العقوبة سلب الحقوق أو الامتيازات، وتفيد عبارة " العرض الطوعي " إلى الإرادة الحرة في التعاقد والدخول في علاقة الاستخدام وكذلك الحرية في إنهاء تلك العلاقة ، ولا يمكن إرجاع دائما عدم التمتع بهذه الحرية للقوانين بل قد يكون مردها إلى القائمين على التوظيف عن طريق الوعود الكاذبة لحمل العمال على قبول العمل[1] .

ووردت حالات استثنائية غير معنية بتعريف العمل الجبري بموجب المادة 02/02 من الاتفاقية رقم 29 ، وذلك بخمس حالات وتتمثل في أداء أي عمل عسكري بحت في إطار الخدمة العسكرية الإلزامية وكذلك الالتزامات المدنية العادية والعمل الإلزامي الذي يقوم به الأشخاص المدانين تحت إشراف ورقابة سلطة عامة و شريطة ألا يستأجر عمل هؤلاء الأشخاص أو يوضعون تحت تصرف أفراد من الخواص أو شركات أو جمعيات مجتمعية البسيطة، و بالإضافة للحالات الطارئة والخدمات المجتمعية لصالح المنفعة المباشرة للمجتمع [2]، وبناءًا على ذلك يمكن القول أن هذه الاتفاقية لم تحدد الممارسات التي تندرج في مفهوم العمل الجبري على سبيل الحصر بل جاءت بصياغة عامة تنطبق على جميع الفئات من أطفال ونساء ورجال ، وهي تنطبق على جميع أشكال العمل الجبري بما في ذلك الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل سدادا لدين والاتجار بالأشخاص [3].

وفرضت المادة 01/01 من الاتفاقية رقم 29 على الدول بحظر اللجوء للعمل الجبري بكافة أشكاله ، ومفاد ذلك بأنه يتعين على كل دولة صادقت على الاتفاقية بالامتناع على أي إتيان أي فعل أو ممارسة يندرج في مفهوم العمل الجبري ومنع مواطنيها من القيام بهذه الممارسات وأن تعاقب عليه بوصفه جريمة جزائية طبقا للمادة 25 من الاتفاقية على التكليف غير مشروع بعمل جبري ، وأن تكون العقوبة المفروضة قانونا كافية حقا ومنفذة [4]، وتعتبر الاتفاقية رقم 105 والمتعلقة بإلغاء العمل الجبري لعام 1957 مكملة للاتفاقية رقم 29 ، والتي دعت لإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري والإلزامي في حالات محددة على سبيل الحصر باعتباره كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق أراء سياسية أو أراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء ،

[1] - مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1) ، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ، مرجع سابق ، ص 06.

[2] - راجع: المادة 02/02 منى الاتفاقية رقم 29.

[3] - مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1)، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ،مرجع سابق، ص 06.

[4] - راجع المواد: المادة 01 والمادة 25 من الاتفاقية رقم 29 لعام 1930.

أو كأسلوب لحشد أيدي عاملة أو لاستخدامها لتحقيق تنمية اقتصادية ، أو لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كعقوبة على ممارسة حق الإضراب أو كنتيجة للتمييز[1] .

ولكن مفهوم العمل الجبري للأطفال لا يعني انعدام الرضا في بداية العمل سواء من قبل الطفل أو أولياءه، لأنه يمكن التحاق الطفل سواء ذكر أو أنثى بحرية تامة من طرفه بالرغم من عدم أهليته للعمل لعدم استفاءه السن القانونية أو بناءا على رضا والديه المبني على الغش والخداع والاحتيال والتزوير ليكتشفوا لاحقا و يفاجئوا _ الأطفال أو أوليائهم_ بأنه ليس باستطاعتهم ترك العمل بمحض إرادتهم إما بسبب الإكراه بمختلف أنواعه سواء القانوني أو الجسدي أو النفسي.

وتجدر الإشارة أن جل ممارسات العمل الجبري غير مرتبطة بالأشكال التي تفرضها الدول ، بل تفرض من قبل كيانات خاصة خارجة عن القانون هي التي تمارس وتفرض العمل الجبري على الأطفال في عدة أنشطة اقتصادية كالزراعة والعمل المنزلي والتصنيع والتسول وغيرها من الأنشطة في الاقتصاد غير المنظم ، ويتخذ العمل الجبري عدة أشكال وممارسات جديدة غير تلك التي كانت سائدة أثناء وقبل وبعد إبرام اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930 ، إلا أنه وبعد مرور حوالي تسعون عاما على إبرام الاتفاقية مازال المجتمع الدولي يعاني من هذه الظاهرة السلبية، و لا سيما إذا كان ضحاياها الأطفال بكثرة من خلال صور جديدة للعمل الجبري لم تكن معروفة سابقا ، ومرد ذلك للعديد من الأسباب المتداخلة والمتشعبة كالاقتصاد غير المنظم ، الاستبعاد الاجتماعي ، الفقر المدقع ، الهجرة غير المشروعة، وزيادة الطلب على اليد العاملة الرخيصة بالإضافة لتحرير التجارة[2].

ويحقق العمل الجبري تبعية ايجابية للجناة الذين يحصلون على عائدات مالية ضخمة من جراء تلك الممارسات المتعددة للعمل الجبري في حق فئات ضعيفة كالأطفال بالنظر لسنهم ولا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم و لا التخلص من تلك التبعية والحد من استغلالهم ، ويخلف العمل الجبري بمختلف صوره تبعة سلبية على ضحاياه من الأطفال يصعب معها جبر الضرر وتأهيل الضحية كون بالإضافة لاستغلالهم ماديا بحرمانهم من الأجور أو الانتقاص منها إلى التكاليف المادية والنفسية المترتبة عن

[1] - اتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لعام 1957.

[2] - مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1)، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ،مرجع سابق، ص 01- 53.

الاستغلال جبرا ، وله تبعة سلبية على المجتمع كونه يساهم في استمرار دائرة الفقر وعرقلة التنمية الاقتصادية ، وهو في نفس الوقت يشكل منافسة غير مشروعة لأصحاب العمل الملتزمين بالقانون[1].

وأصبحت أحكام المواد : المادة 01 /03/02، والمواد من المادة 03 إلى المادة 24 من الاتفاقية رقم 29 غير قابلة للتطبيق، كون هذه الاتفاقية أجازت اللجوء للعمل الجبري للأغراض العامة وكتدبير استثنائي كاستثناء فقط على الحظر العام للعمل الجبري خلال الفترة الانتقالية ، وهو ما أكدت عليه هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية [2]، وظهرت أنماط جديدة عالمية للعمل الجبري التي محلها الأطفال كضحايا دائما ، وذلك بسبب العولمة وارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، والرغبة في تحقيق أرباح طائلة بأي شكل غير مشروع بالإضافة لتطور الفكر الإجرامي كاستغلال الأطفال في التسول الجبري والاتجار بالمخدرات والاستغلال الجنسي ، أو استغلالهم في ساعات عمل طويلة أو حرمانهم من الأجر مع التهديد بالفصل من العمل في قطاعات البناء والمصانع وغيرها من قطاعات العمل[3] .

وبالرجوع لأحكام الاتفاقيتان نجدهما تناولتا نوعان من العمل الجبري، فالنوع الأول تفرضه الدولة والنوع الثاني يفرض من قبل أشخاص القانون الخاص، فالنوع الأول يتم فرضه لأغراض سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو لإعادة تأهيل السجناء ، وكذا العمل القسري المفروض من قبل السلطات العسكرية أو العمل الجبري في السجون سواء العامة أو شبه خاصة أو السجون الخاصة الذي يفرض من قبل القوات المتمردة ، وينقسم العمل الجبري المفروض من قبل الخواص إلى نوعين ، فالنوع الأول يكون غرضه الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بغير إرادتهم أو إرادتهم ولكن ليست لهم الحرية في ترك ممارسة هذه النشاطات ، وأما النوع الثاني يكون غرضه الاستغلال الاقتصادي الجبري باستثناء الاستغلال الجنسي ، ويتضمن ممارسات الأخرى كالعمل سدادا لدين أو العمل الجبري في المنازل أو الزراعة وغيرها من قطاعات الاستخدام ، بالإضافة إلى الأنماط الواردة في التصنيفات السابق ذكرها هناك من يرجع العمل الجبري إلى عنصرين: العاملين جبرا الذين تم الاتجار بهم وهذا التصنيف يستند إلى أن العمل الجبري كتبعة للاتجار بالأطفال والهجرة غير شرعية ، والعاملين جبرا غير متاجر بهم الذي مرده للفقر وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأسباب التي محل تفصيل في الجزئية الخاصة بأسباب أسوأ أشكال عمالة

[1] - مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1)، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ،مرجع سابق، ص 01- 53.

[2] - المرجع نفسه، ص 05.

[3] - مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، ط 01، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93 ، التقرير الأول (باء) ، جنيف ، 2005 ، ص 10.

الأطفال[1]، وعلاوة عن ذلك يوجد ارتباط بين العمل الجبري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، وذلك على أساس أن كل طفل محل استرقاق سيفرض عليه وضع العمل جبرا وليس بمحض إرادته، وهو ما يستشف من تعريف الرق الوارد في الاتفاقية لعام 1926 كون مفهومه ينطوي على استئثار صاحب الحق (الجاني) بالشيء محل الحق (الطفل المستعبد جبرا) بالسلطات المترتبة عن حق الملكية من استغلال وانتفاع وتصرف على طفل أو مجموعة أطفال لمدة غير محددة، و لا يملك الطفل أي سلطة في إنهاء تلك العلاقة مع صاحب العمل بإرادته المنفردة .

وأكد سفير ألمانيا لدى الأمم المتحدة هارولد براون بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية في إطار حلقة نقاش حول الأشكال الحديثة للعمل القسري، والاتجار بالبشر وضعف العمل اتجاه الاستغلال المنظمة من قبل منظمة العمل الدولية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وأكد بقوله: " لا يولد العمل القسري من فراغ ، إنه أقصى مظهر للثغرات في مجموعة واسعة من السياسات والمؤسسات وآليات الإنفاذ ، أنه الفقر والفقر المدقع في أبعاده الكثيرة الذي يخلق حالة الضعف التي تؤدي إلى أشكال جديدة من الاستغلال في العمل وأشكال حديثة من العبودية والعمال المهاجرون والسكان الأصليون هم عرضة بشكل خاص للعمل القسري "[2].

واشتملت الفقرة (أ) من المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، بالنص على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كممارسة من ممارسة العمل الجبري التي يتعرض لها الطفل والتي نصت على ما يلي : ... والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة " [3]، ونجد أحكام القانون الدولي الإنساني الإتفاقي لم تشتمل على تعريف للطفل الجندي ، وفي هذا الصدد قدمت عدة تعريفات لتحديد المقصود بالطفل الجندي والذي يعني : " كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة ، وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح "[4]، وعرفت المفوضية

[1] - مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، ط 01، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93 ، التقرير الأول (باء)، مرجع سابق ، ص 10.

[2] انظر الموقع الالكتروني : www.unmultimedia.org، اقتبس بتاريخ : 2017/07/10.

[3] - راجع : المادة 03 /أ من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

[4] - نصيرة نهاري ، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2014/2013 ، ص 23.

الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم :" الأشخاص الذين لن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة، وسبق وأن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح"[1].

ووفقا لمبادئ كيب تاون الطفل الجندي بأنه: "كل شخص دون سن الثامنة عشر يشكل فرد من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة ، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين والحمالين ، والمراسلين وكل شخص يرافق هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري " [2]، وعرفته مبادئ باريس بأنه : " كل شخص دون الثامنة عشر جند أو استخدم في الماضي أو استخدم حاليا من قبل قوة أو جماعة مسلحة وأيا كانت المهام التي تضطلع بها سواء ذكور أو إناث ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المجندون كمحاربين طهاة ، حمالين ، سعاة ، جواسيس ، أو لأغراض جنسية و لا يقصد بها فقط الأطفال المشاركين أو الذين سبق وأن شاركوا في أعمال قتالية "[3].

لم تتعرض اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لمسألة تجنيد الأطفال إلا أنه تم استدراك ذلك بموجب البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، فقد تبنى هذين البروتوكولين سن الخامسة عشرة كحد أدنى لاشتراك الأطفال في الأعمال العدائية[4] ، وتبنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نفس الأحكام حيث أنها لم تأت بجديد بل أعادت تكرار نفس الأحكام السابق ذكرها بموجب البرتوكولين[5] ، وفي مقابل ذلك وبمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر جريمة حرب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية تدخل في

[1] - نصيرة نهاري ، مرجع سابق ، ص 23.

[2]- انظر الموقع الالكتروني : www.unicef.org ، اقتبس بتاريخ : 2017/07/11.

[3] - نقلا عن : نصيرة بن تركية ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2017/2016 ، ص 49.

[4] - راجع كل من المادة 02/77 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق ب حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/07/08 والتي تنص : " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا "؛ و راجع المادة 02/04/ج /د من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق ب حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/07/08 التي تنص : " ج_ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. د _ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم ".

[5] - راجع : المادة 03/02/38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تنص : " 02_ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب . 03 _ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المس لحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ".

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1]، وتم رفع السن الدنيا لتجنيد الأطفال بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية إلى ثمانية عشر سنة وهو تكريس حماية إضافية برفع السن الدنيا [2]، وقبل اعتماد هذا البرتوكول الاختياري فقد سبق اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 والخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومنه يمكن القول أن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل جاء متوافقا وتبنى نفس المعيار بخصوص السن الدنيا لتجنيد الأطفال والمحددة بـ 18 سنة .

وفي ذات السياق اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة طوعيا أو إجباريا هو جريمة حرب ، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 2012/03/14 في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ، ووضحت المذكرة التفسيرية المقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزعات المسلحة راديكا ماراسوامي بصفتها كخبيرة في القضية توضيحا لعبارتي " تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا " ، وأوضحت بأن كل من "السوق " أو " التطويع " شكل من أشكال التجنيد و أن لا فائدة من التمييز بينهما من الناحية القانونية ، وموافقة الطفل ضحية التجنيد ما هي إلا نتيجة انعدام الخيارات المتاحة ولحفظ البقاء ، وأخذت بهذا الاقتراح المقدم من قبل الممثلة الخاصة الدائرة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بالنهج المعتمد من الدائرة التمهيدية [3].

وأكدت لجنة حقوق الطفل أن تجنيد القصر في المنازعات المسلحة بغض النظر عن مشاركتهم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في أعمال القتال يشكل انتهاك خطير لحقوق الإنسان وضرب من ضروب الاضطهاد ، وينبغي أن يفضي ذلك إلى منح مركز لاجئ إذا تبين الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد يقوم على أسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو أراء سياسية [4]، وبمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 فإن الاضطهاد المتصل

[1] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - راجع : المادة 01 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتي تنص : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".

[3] - مجلس حقوق الإنسان ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي) ، الدورة الحادية والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/21/30، 2012/06/28 ، الأمم المتحدة ، ص 09.

[4] - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2012، ص 83.

بأداء التزامات الخدمة العسكرية لا يخول أيا كان الحصول على صفة لاجئ إلا إذا ارتبط بمعيار أو أكثر يخوله اكتساب تلك الصفة من المعايير الواردة في اتفاقية عام 1951[1].

الفرع الثاني : الصور الأخرى لكافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق

اشتمل هذا الفرع بالبحث والمناقشة للصور الأخرى لكافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق على خلاف الاتجار والعمل الجبري ، والمتمثلة في بيع الأطفال وعبودية الدين والقنانة ، و تمت عرض الدراسة بشيء من التفصيل، وذلك للتمكن من تحديد المدلول القانوني لكل شكل من الأشكال .

أولا : بيع الأطفال

أقرت المادة 03/أ من الاتفاقية رقم 182 بأن بيع الأطفال هو شكل من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وهما في نفس الوقت إحدى صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وعددت هذه المادة بيع الأطفال كشكل لأسوأ أشكال العمل دون تحديد مدلوله القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لباقي أسوأ أشكال العمل ، وعرفت المادة 02/ أ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية : " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"[2].

وتكمل الفقرة 01 من المادة 03 من البرتوكول التي تعدد الأفعال التي يجب كحد أدنى ، أن يغطيها القانون الجنائي أو قانون العقوبات لدى الدول الأعضاء تغطية كاملة .

وفي سياق التعريف المذكور أعلاه يحظر:

1_ عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ_ الاستغلال الجنسي للطفل.

ب_ نقل الأعضاء توخيا للربح .

[1] - راجع: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، اعتدها يوم 1951/07/28 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د_5) المؤرخ في 1950/12/14، تاريخ بدء النفاذ في :1954/04/22 وفقا لأحكام المادة 49.

[2] - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 /05/ 2000.

ج_ تسخير الطفل لعمل قسري .

2_ القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل ، وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني [1].

وفي ذات السياق لكي نكون بصدد ممارسة بيع الطفل طبقا البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وكذا بمقتضى أحكام المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 أنه ينبغي إتيان فعل ينطوي على العرض أو التسليم لطفل لشخص أخر مع قبول هذا الشخص تسلم الطفل ، ويكون جوهر العملية هو البيع إما بغرض استغلاله جنسيا ، أو نقل الأعضاء توخيا للربح، أو استغلاله في العمل القسري ، أو بغرض التبني غير القانوني[2].

وتجدر الإشارة أنه يوجد تداخل في المفاهيم بين عدة صور لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولكن ليست متماثلة و لا سيما أحكام الفقرتين أ و ب من المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 ، و لا سيما الممارسات الآتية بيع الأطفال والاتجار بهم والعمل الجبري واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ، ومقتضيات جريمة الاتجار بالأطفال طبقا للبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري رقم 29 و105 وكذا البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، صحيح يوجد تقارب بين الممارسات، ولكن ليست متماثلة وتشترك في عنصر الاستغلال ، ويتشابه الاتجار بالطفل مع بيع الطفل، ولكن بالرجوع إلى برتوكول باليرمو في الفقرة (أ) من المادة 03 فإن السمة الرئيسية للاتجار هي إتيان الفعل بغرض الاستغلال وينصب الفعل على تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال، وقد ينطوي الفعل على البيع أو لا ينطوي من خلال إتيان الفعل المكون للاتجار ، وفي مقابل ذلك فإن بيع الطفل لا ينطوي على إتيان الأفعال المكونة للاتجار، ولكن يفيد نقل السيطرة أو السلطة من شخص لفائدة شخص أخر مما يجعله يتداخل مع الاتجار

[1] - راجع: المادة 03 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
[2] - مذكرة من الأمين العام ، ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة A/71/261، 2016/08/01، الأمم المتحدة، ص08.

بالأطفال ، وأما صورة بيع الأطفال لغرض العمل الجبري فهي غير متماثلة مع الاتجار بالرغم من التشابه في النتائج ويعتد بالنية للتفرقة بين الممارستين دون خصائص الاتجار [1].

1 : الاستغلال الجنسي للطفل

عرفت منظمة الصحة العالمية مفهوم الاعتداء الجنسي للأطفال بأنه : " هو التفضيل الجنسي للأطفال ، الأولاد أو البنات أو كلا الجنسين ، قبل سن البلوغ أو في أوائلها عادة"[2]، وينصرف مدلول المصطلح طبيا للدلالة على العلاقة الجنسية بين شخص بالغ وطفل سواء ذكر أو أنثى، وأكدت الدراسات التي قام بها المقرر الخاص بوجود ثلاث مستويات من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال وتصنيفهم وهي : المستوى المباشر والمستوى الوسيط والمستوى الأساسي[3] .

فبالنسبة للطلب المباشر ينصرف معناه إلى الجناة أو الأفراد الذين يمارسون بصورة مباشرة الجنس مع الأطفال أو يشترون الخدمات الجنسية التجارية أو المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي ، وهم الذين يولدون الطلب من خلال الطلب على ممارسة مختلف الخدمات الجنسية مع الأطفال ، ومع العلم أن الفهم العام للطلب ينحصر في الطلب المباشر على الاستغلال الجنسي للأطفال في ظل إغفال وتناسي المستويات الأخرى للطلب من حيث دور المساعد والمحرض على ذلك بالإضافة إلى المساهمين في خلق بيئة لذلك، ويقسم الجناة الذين يولدون الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال إلى صنفين أشخاص يفضلون الأطفال وهم ذوي ميل جنسي للأطفال ناتج عن اضطرابات نفسية تتميز بالميل الجنسي والرغبة الجنسية اتجاه الأطفال دون سن البلوغ ، أو البعض الأخر لديهم الميل الجنسي لمضاجعة العذارى من الأطفال ، ويوجد تصنيف للأشخاص ذو الميل الجنسي للأطفال إلى ثلاث فئات ، فالفئة الأولى تضم الشخص المهووس الذي يفعل أي شيء للوصول للطفل مثل الاستمالة ، والشخص المنتكس وهو الذي يستعمل وسيط لقضاء حاجاته ، والشخص الجاني العدواني وهو الذي يصل لقمة الإشباع الجنسي بإيلام الطفل ، وهناك عوامل تساعد على الممارسة الجنسية مع الأطفال على أساس قلة المخاطر الناجمة عن مضاجعة فتاة قاصر أو طفل بالإضافة للميل الجنسي اتجاه الأطفال، وهناك من يمارس الجنس مع

[1] - مذكرة من الأمين العام ، ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة A/71/261، 2016/08/01، المرجع السابق، ص08

[2] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،الدورة الحادية والثلاثون ، البند الثالث من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة A/HRC/31/58 ، الأمم المتحدة ، 2015/12/30، ص 08.

[3] - المرجع نفسه والصفحة.

الأطفال بسبب أنه متاح لا غير، وأكدت دراسة أجريت عام 2005 بأن النساء الجانيات يشكلن نسبة 05 % من جرائم الاعتداء الجنسي للأطفال [1].

ومصطلح السياحة الجنسية لوصف هذه الظاهرة أصبح لا يشمل جميع صور الظاهرة لأنه لا يشمل الجناة الذين يكونون في حالة سفر ، ورجال الأعمال والعمال الأجانب والمشجعين الذين يسافرون في سياق الأحداث الرياضية والذين يسافرون للخارج من أجل العمل ، والمغتربون لفترات طويلة في الخارج والأفراد العسكريون في مراكز خارجية .

وينصرف مدلول النوع الثاني من الطلب أي الطلب الوسيط إلى الأشخاص الوسطاء بين الجاني والضحية سواء كانوا أفراد يعملون لتحقيق الكسب الخاص أو في إطار الجريمة المنظمة ، وتختلف صفتهم من قوادين إلى متاجرين بالأطفال ووسطاء، والقاسم المشترك بينهم هو الطفل كسلعة وتحصيل المال ، و ينصرف مدلول القوادين إلى الأشخاص الذين ينتقون الأطفال ويهيؤهم لعملية الاستغلال باستعمال كل الطرق لتحقيق هدفهم وهو التمكين من استغلال الأطفال جنسيا للحصول على المال ، وأما فئة المتاجرون بالأطفال فهم الأفراد الذين يجندون وينقلون ويؤوون أو يختطفون أو يبعون ويشترون الأطفال للاتجار بهم جنسيا ، ويختلف المتاجرون عن القوادين كون الأوائل يشترون ويبيعون وينقلون ويجندون ويستقبلون ويؤوون الأطفال أي يوفرون العرض لتغطية الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ، وينصرف كذلك مدلول الشخص الوسيط إلى أي شخص له صلة باستغلال الطفل الضحية مثل سائقي سيارات الأجرة وموظفي الفنادق والمرشدين السياحيين ومنظمي الرحلات السياحية[2] .

أما المستوى الأساسي للطلب بحيث يرتبط بالعوامل الاجتماعية والثقافية و الجنسانية والمؤسسية التي تساهم في قبول الاستغلال الجنسي للأطفال والتغاضي عن الجريمة والسكوت عنها، مما يؤدي لاستمرار سوق استغلال الأطفال جنسيا [3].

[1] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،الدورة الحادية والثلاثون ، البند الثالث من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة A/HRC/31/58 ، الأمم المتحدة ، 2015/12/30، مرجع سابق ، ص 08-11.

[2] - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،الدورة الحادية والثلاثون ، البند الثالث من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة A/HRC/31/58 ، الأمم المتحدة ، 2015/12/30، المرجع السابق ، 09- 14.

[3] - المرجع نفسه ، ص 14.

2: نقل أعضاء الطفل توخيا للربح

تفاديا لتكرار دراسة هذه الجزئية مرتين لقد تمت دراستها في الجزئية المتعلقة بالاتجار بالأطفال ، ولكن ضرورة التقسيم للبحث تتطلب تخصيص وتفريع لهذه الجزئية وإلا اعتبر إغفال من جانبنا[1] .

3 : تسخير الطفل لعمل قسري

لا يوجد تعريف محدد لجريمة بيع الأطفال لغرض العمل القسري في القانون الدولي عموما، وفي البرتوكول بصفة خاصة ، ويستحسن من منظور القانون توضيح المفاهيم لتجنب الثغرات القانونية في تحديد مدلول الجريمة بشكل دقيق للحيلولة دون الإفلات من العقاب ، لأن عدم تحديد المفاهيم يجعل اللبس والتداخل بين المفاهيم مثل بيع الأطفال بغرض العمل القسري والاتجار بالأطفال ، وبالتالي ينبغي تحديد مدلول بيع الأطفال لتسخيرهم لعمل قسري في سياق البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وكذا وفق أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 كصور من أسوأ أشكال العمل، وكذا في ظل الإطار العام لمفهوم العمل الجبري وكذا عمالة الأطفال عموما ، وفي ضوء المواثيق ذات الصلة ببيع الأطفال، وذلك بموجب المادة 32 من اتفاقية الطفل التي حظرت أي عمل يخل بنمو الطفل ، وكذلك المادة 35 التي حظرت بيع الأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ، وكذا البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[2].

ويتسم بيع الطفل لأغراض العمل القسري بعدة خصائص منها أن فعل بيع الطفل ينطوي على عقد بيع سواء بعوض مادي أو أي شكل أخر من أشكال العوض والطفل هو السلعة محل البيع ، وتنجم عن عملية البيع نقل السيطرة والسلطة من الشخص الذي عرض أو سلم الطفل إلى الشخص المستلم الذي يبقى خاضعا له بسبب الإكراه الذي يمارس عليه الذي مرده إلى أنه أصبح ملكية خاصة له اكتسبها من عملية الشراء ، وأكدت الإحصائيات أن ضحايا العمل القسري من الأطفال عام 2016 بلغ 5,5 مليون طفل أي معدل 26 % من الأطفال عبر العالم[3].

[1] - انظر : الصفحة 108-109.

[2] - مذكرة من الأمين العام ، ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة A/71/261، 2016/08/01، مرجع سابق، ص06-07.

[3] - المرجع نفسه ، ص 09-10.

ويتخذ بيع الأطفال لأغراض العمل القسري عدة صور منها بيع الأطفال لغرض العمل المنزلي أي يتم بيعهم لأغراض الخدمة المنزلية ، وفي هذه الحالة تكون علاقة العمل تنطوي على إكراه وتبعية وإذلال من طرف صاحب العمل اتجاه الطفل ، وقدرت الإحصائيات بأنه يوجد 17,6 مليون طفل يعملون عمل قسري في الخدمة المنزلية، ويجري استرقاق الأطفال واستعبادهم في الخدمة المنزلية وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة والخطيرة طيلة الوقت، ومما يفضي لاستحالة قطع علاقة العمل كونه يعامل معاملة السلعة المملوكة للشخص، أو قد يتخذ شكل زواج الاستعباد، وهو من صور بيع الأطفال لأغراض العمل القسري ، وذلك عندما يكون اتفاق الزواج بمقابل مادي أو عيني يدفع لأسرة الطفلة ، ما يجعل الفتاة تعامل معاملة السلعة التي تم شرائها بمقابل أو قدمت كمقاصة لتسوية الديون ، أي أنه يتم بيع الأطفال لغرض العمل القسري تحت غطاء الزواج [1].

ويتم بيع الأطفال لاستغلالهم قسرا في عدة أنشطة وقطاعات كالعمل في الزراعة والصناعات التحويلية وصيد الأسماك والتسول القسري والاستغلال في الأنشطة الإجرامية القسرية ، وكما توجد ظاهرة بيع الأطفال الرياضيين من أجل التدريب التنافسي لتحقيق الربح، ويعامل الأطفال الرياضيون معاملة السلعة بدون حقوق ، وبيعهم لاستغلالهم في النزاعات المسلحة وتجنيدهم[2].

ويحمل بيع الأطفال لغرض العمل القسري تبعة سلبية على المنظومة الحقوقية للطفل مما يزيد في ضعفهم الذي مرده أولا إلى حداثة سنهم وضعف كيانهم، ومن تبعة ذلك أن انتهاك حق الأطفال في الحماية من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال ، وذلك من طرف أصحاب العمل الذين يسيطرون عليهم ويكرهونهم على القيام بأعمال شاقة عن طريق ممارسة العنف عليهم بجميع أنواعه البدني والجنسي وغيره من إساءات المعاملة في حالة رفض الانصياع لأوامر رب العمل ، وكذلك بالنسبة للأطفال الذين تم بيعهم لاستغلالهم في النزاعات المسلحة بحيث يجبرون على القتال وتأدية خدمات جنسية واسترقاقهم وسوء معاملتهم[3].

ويتأثر حق الطفل في النماء والصحة من جراء استغلاله في العمل المفروض عليه قسرا، والذي يرهقه بدنيا ونفسيا ويحطمه معنويا من جراء عدم رفض الأوامر أو التحجج ، ويحول دون تنمية الطفل

[1] - مذكرة من الأمين العام ، ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة A/71/261، 2016/08/01، مرجع سابق، ص 11-12.

[2] - المرجع نفسه، ص 12-16.

[3] - المرجع نفسه ، ص 20-21.

لمعارفه العلمية، وكذا قدراته الذهنية بسبب عدم قدرة الأطفال المباعون لغرض العمل القسري على تلقي التعليم، ويفقد الطفل المباع لغرض العمل الجبري حق في النشأة في وسط أسرته الطبيعية ، ويصبح الأطفال يعاملون معاملة الأشياء أو السلعة المملوكة من جراء الشراء، ويفقدون حق التعبير عن أرائهم والاستماع إليهم ويجبرون على تنفيذ الأوامر دون رفض أو تذمر، وإلا تعرضوا إلى أبشع أنواع إساءات المعاملة [1].

4: بيع الطفل لأغراض التبني

وأما بخصوص بيع الأطفال لأغراض التبني فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها على إثر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في المادة 13 منه من خلال الغرض منه بأنه : " التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له"[2]، وفي مقابل ذلك عرف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التبني غير القانوني بأنه :" تبني ناتج عن تجاوزات ، مثل اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم أو ارتكاب أنشطة أخرى غير قانونية أو غير مشروعة بحقهم"[3].

واتفاقية حقوق الطفل لم تعرف التبني ولكن نصت عليه باعتباره شكل من أشكال الرعاية البديلة وتضمنت أحكام ذات صلة بالبيئة الأسرية للطفل ، كحق الطفل في أن ينشأ في بيئة أسرية ، وتمكين الطفل بالحق في معرفة أبائهم وبحقهم في أن يرعاهم هذان الوالدان ، وكذلك في الحفاظ على هويتهم ،و ونصت أحكام الاتفاقية على ضرورة أن تكفل الدولة عدم فصل الأطفال عن والديهم رغم إرادتهم ، وتضمنت الاتفاقية عدة أشكال للرعاية البديلة بالنسبة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة عن بيئته العائلية أو غير المسموح له في الرعاية البديلة المكفولة بموجب الاتفاقية وهي الحضانة والكفالة الواردة في

[1] - مذكرة من الأمين العام ، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة ، A/71/261 ، 2016/08/01، مرجع سابق، ، ص 21- 22.

[2] - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مه الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 1986/12/03.

[3] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الرابعة والثلاثون من 27 /01/ إلى غاية 03/24 /2017، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/34/55، 2016/12/22، ص 08.

الشريعة الإسلامية أو التبني أو يمكن أن تشمل عند الضرورة الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال[1].

ثانيا: عبودية الدين

يقصد باستعباد المدين أو إسار الدين كشكل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحيث تم تعريفه _إسار الدين_ بموجب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بموجب المادة 01 /أ : " يراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمان لدين عليه ، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم يكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة " [2]، واعتبرت المادة 07 (ب) أن إسار الدين هو شكل من أشكال العبودية بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني دولي للعبودية، ويجري توظيف مصطلح العمل الاسترقاقي كمرادف لإسار الدين، وتم وصف الشخص في إطار هذه الظاهرة بأنه شخص ذو منزلة مستضعفة [3]، وعرفت العبودية بأنها : " استغلال بشري لا يصل إلى درجة الرق ، أي أنه استغلال لا تتجلى فيه سلطات تقترن في العادة بالملكية سواء بحكم القانون أو الواقع" [4]، ومنه يمكن تكييف إسار الدين بأنه شكل من أشكال العبودية ورق إذ انطوت الممارسة على سلطات المترتبة عن حق الملكية .

وهناك قبول بوصف إسار الدين بأنه عمل جبري على أساس أن الممارستين متداخلتين، وهو ما يستنتج من تعريف العمل الجبري في الاتفاقية رقم 29 بالرغم من عدم تضمينها إسار الدين و عرف العمل الجبري بأنه : " إكراه أي شخص على القيام بعمل أو خدمة تحت التهديد بأية عقوبة في حين أن هذا الشخص لم يعرض طوعيا القيام بهذا العمل أو هذه الخدمة "[5]، وحالة إسار تجسد الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان من طرف صاحب العمل التي تجسد عدم التوازن والتساوي بين الدائن (صاحب العمل)

[1] - راجع: أحكام المادتين 21 و22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] - الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل المؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 1956/04/30 ، حررت في جينيف في 1956/09/07 ، تاريخ بدء النفاذ في 1957/04/30 وفقا لأحكام المادة 13.

[3] - راجع : المادة 07/ب من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

[4] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ، بما في ذلك أسبابها وعواقبها ، الدورة الثالثة والثلاثون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/33/46 ، في 2016/07/04 ، 04.

[5] - راجع: أحكام الاتفاقية رقم 29.

والمدين (الطفل المستغل في إطار عبودية الدين) الذي غالبا ما يقع في هذا الوضع نتيجة العمل على تسديد دين سابق له أو على عائلته .

ويترتب هذا الاستغلال عندما لا تعتبر قيمة العمل مقابلا لتصفية الدين أو كانت الخدمة غير محددة المدة أو طبيعة الخدمة غير محددة كما هو موضح في تعريف إسار الدين ، أو يترتب هذا الوضع على الإرغام في العمل مقابل أجر زهيد أو بلا أجر لتسديد قيمة القرض تحصل عليه الطفل مسبقا أو أسرته حتى ولو كانت قيمة العمل تفوق قيمة القرض، وذلك نتيجة لسيطرة وتعسف رب العمل باللجوء لرفع أسعار الفائدة ، أو الزيادة في أسعار السلع المقدمة للعامل مقابل الأجر فتزيد نسبة القرض أو يكون الطفل ضحية عبودية لدين وراثي وهو ما يجعل الطفل عرضة لانتهاك جميع حقوقه لأنهم يعيشون في فقر مدقع والذي يستمر لأجيال نتيجة هذا الاستغلال لأنه ليس لديهم مصدر رزق إلا رب العمل المستغل وهم يفتقرون لفرص التعليم والعمل اللائق والتمتع بالحق في الصحة، والأطفال هم في الغالب أكبر ضحايا إسار الدين كون لم تتح لهم الفرصة للتعليم مما يجعلهم عرضة للجهل وجهل الحساب مما يجعل أصحاب العمل يتلاعبون في القروض ونسبة فائدتها، ولاحظت منظمة العمل الدولية أن استعباد الأطفال لدين يكون غالبا نتيجة لدين وراثي أو دين عرضي أو سلفة من الأجر.

وفرضت الاتفاقية رقم 117 والمتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية بإلزامية بأن تدفع الأجور بالعملة القانونية فقط[1]، ومفاد ذلك أنه يوجد حظر دولي على دفع الأجور بغير العملة القانونية وذلك لحماية العامل من الاستغلال ، وأكدت نفس الاتفاقية في مادتها 06/11 بضرورة الانتظام في دفع الأجور وفي فترات منفصلة لتجنب وقوع العاملين بأجر في الدين ، وأكدت الاتفاقية على ضرورة قيام السلطة المختصة في الدولة بحماية العامل عندما يستخدم الغذاء أو المسكن أو الملبس أو أي إمدادات أو خدمات أخرى لدفع أجر العامل أن تكون قيمة الأجر النقدية مقدرة بصورة عادلة لكي لا يتعسف أصحاب العمل في تقدير السلع المقدمة بأسعار مرتفعة بدلا من الأجور والحد منها ويكون تجنب ذلك بتحديد مبلغ كحد أقصى لا يمكن تجاوزه وإذا تم تجاوزه يكون غير قابل للاسترداد قانونا[2].

إن ظاهرة عبودية الدين التي محلها الأطفال موجودة في جميع أنحاء العالم وتمس بصفة كبيرة الأطفال ، والتي تترتب عن الفقر والأمية والتمييز الناجمة عن غياب فرص التعليم، وكذلك غياب البديل

[1] - راجع : أحكام المادة 01/11 من الاتفاقية رقم 117 والمتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ، مؤتمر العمل الدولي الدورة 46 الذي انعقد في جنيف في 1962/06/06 ، اعتمدت في 1962/06/22 ، وبدء تاريخ نفاذها : في 1964/04/23.

[2] - راجع: أحكام المادة 06/11 من الاتفاقية رقم 117 والمتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية.

الاقتصادي الملائم يدفع بالأطفال لطلب قرض لإعالة أسرهم أو يلجأ الآباء لطلب القرض فيجري استعباد الأبناء نتيجة لذلك الدين، ويعملون لصالح الدائن سواء بأجر أو بدون أجر أو مقابل أجر زهيد لكي يسددو مبلغ الدين ، وتكون ظروف العمل في ظل هذه الممارسة مرتبطة بأبشع أنواع الانتهاكات لحقوق الطفل من طرف صاحب العمل كالاعتداء البدني والنفسي والعمل لساعات طويلة وعمل غير محدد المدة وطبيعة العمل غير محددة.

ثالثا : القنانة

القنانة هي شكل من أشكال الرق وفي نفس الوقت شكل من أشكال أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، و عرفت القنانة بموجب المادة 01 /ب من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بأنها :" حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر ، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه"[1].

واعتبرت القنانة ممارسة معادلة للرق العقاري كما أقرت ذلك لجنة الرق المؤقتة في تقريرها النهائي إلى عصبة الأمم المتحدة، ومفاد هذه الممارسة أي الرق العقاري استخدام الأرقاء في المزارع والحقول لغرض الإنتاج الزراعي ، ووفق الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية في بداية الأربعينيات على أناس من السكان الأصليين، وظروف عملهم في أمريكا اللاتينية يعيشون حالة الاستعباد الزراعي للمدين ويشار إلى ذلك بالدين الاسترقاقي، وهذا المفهوم يجمع بين القنانة واستعباد المدين [2].

وانصرف مدلول القنانة في بادئ الأمر والتي كان يشار إليها بالدين الاسترقاقي، وذلك بناء على الأعمال التحضيرية التي سبقت اعتماد الاتفاقية التكميلية لعام 1956 ، والتي انطوت على مجموعة من الممارسات من قبيل منح صاحب الأرض قطعة أرض لفرد " قن " أو مدين مستعبد، وذلك للحصول إما على إمداد صاحب الأرض بنصيب من المحصول وقت حصاده أي تقاسم المحصول أو العمل لحساب صاحب الأرض أو القيام بعمل أخر مثل الخدمة المنزلية، والعبرة هنا لكي نكون بصدد ممارسة تعتبر قنانة أو قن أي عدم قدرة الطفل على التخلي عن ذلك المركز، وقد يكون مركز القن وراثيا ينتقل من الآباء إلى الأبناء[3].

[1] - راجع : أحكام المادة 01/ب من من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
[2] - ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق ، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، مرجع سابق ، ص 09.
[3] - المرجع نفسه، ص 09-10.

المطلب الثاني : الصور الأخرى لأسوأ أشكال عمالة الأطفال

حددت الفقرات (ب،ج ، د) من المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 مجموعة من الممارسات بالإضافة للرق والممارسات الشبيهة بالرق تشكل بدورها أسوأ أشكال العمل ، واشتمل الفرع الأول على دراسة استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ، وفي الفرع الثاني اشتملت دراسة استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، وكذا اشتمل الفرع الثالث على الصورة الأخيرة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال كما هي محددة في الفقرة (د) من المادة 03 وهي استخدام الطفل في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

الفرع الأول : استغلال الطفل في الدعارة وفي المواد الإباحية

عددت المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 في فقرتها (ب) على استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ،أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية باعتباره شكل من أسوأ أشكال العمل يمكن أن يتعرض له الطفل دون تحدد الإطار المفاهيمي القانوني لهذه الممارسة[1] ، ولكن عرفت هذه الممارسة بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك بمقتضى أحكام المادة 02 / 03/02 كالتالي : " ب_ يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛

ج_ يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[2].

وعرفت كذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الحاسوبية لعام 2001 وهي تعتبر أول صك دولي يتناول الجرائم التي ترتكب بواسطة نظام حاسوبي بأن المواد الإباحية هي : " تتضمن المواد الإباحية عن الأطفال المواد الإباحية التي تصور : أ_ قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا ، ب_

[1] - راجع: أحكام المادة 03 من الاتفاقية رقم 182.

[2] - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، وبدء نفاذه في 2002/01/18.

شخصا يبدو أنه قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا ، ج_ صورا واقعية تمثل قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا "[1].

وعرفت المواد الإباحية عن الأطفال أيضا بأنها: " مواد إباحية تصور بشكل مرئي أو تمثل :

1_ طفلا من دم ولحم يسلك أو يمارس سلوكا جنسيا واضحا ، بما في ذلك عرض الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة عرضا يثير الشهوة ؛أو

2_ شخصا من دم ولحم يبدو كطفل يسلك أو يمارس السلوك المذكور في 1و 2 ؛

3_ صورا واقعية لطفل لا وجود له يسلك أو يمارس السلوك المذكور في 1 " [2].

ويجري توظيف العديد من المصطلحات القانونية المرادفة لمصطلح استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي : استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، والميل الجنسي إلى الأطفال والمواد الإباحية المستغلة للأطفال ، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث ، والمواد القائمة على التشبه بالأطفال ، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب ، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر الشبكة الانترنيت ، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية وغيرها من المصطلحات التي يجري توظيفها في نفس السياق [3].

ويجري استغلال الأطفال في المواد الإباحية بواسطة شبكة الانترنيت بحيث يستخدمها الجناة لاستمالة الأطفال لممارسة الجنس ، وقدرت اليونيسيف أنه يوجد 04 ملايين موقع تم إحصاءه في ايقاء ضحايا أطفال قصر، وهذه المواد الإباحية تنتج إما خارج شبكة الانترنيت وتروج عبرها أو تنتج على المباشر للمشاهدين عبر الانترنيت ، وتختلف صفات مستعملي مواقع المواد الإباحية المستغلة للأطفال فمنهم مستهلكون ومنتجون وموزعون ومعتدون على الأطفال وذو ميل جنسي دون اشتراط زائر المواقع الإباحية معتدي جنسيا على الأطفال [4]، ونصت المادة 03 /ب من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

[1] - لجنة حقوق الطفل ، حقوق الطفل – تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية – خوان ميغيل بيتيت، الدورة الحادية والستون ، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/2005/78 ، 2004/12/23، ص 09.

[2] - المرجع نفسه ، ص 09-10.

[3] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – مود دي بور-بوكيتشو، الدورة الثامنة والعشرون ، البند الثالث من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/28/56، 2014/12/22، ص 07-15.

[4] - المرجع نفسه ، 10-17.

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية :" تكفل كل دولة طرف تغطي ، كحد أدنى ، الأفعال التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو ترتكب على أساس فردي أو منظم :...ب _ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 02 ؛

ج_ وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 02".

" ... يعتمد كل طرف تدابير قانونية وغيرها ، حسبما تقتضيه الضرورة ، بقصد اعتبار الأفعال التالية أفعالا إجرامية بمقتضى القانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد ودون حق ، وهي :

أ_ إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها بواسطة نظام حاسوبي .

ب_ عرض أو إتاحة الحصول على مواد إباحية عن الأطفال بواسطة نظام حاسوبي .

ج_ توزيع أو نقل مواد إباحية عن الأطفال بواسطة نظام حاسوبي .

د_ سعي الشخص للحصول على مواد إباحية عن الأطفال لنفسه أو لغيره .

هـ_ حيازة مواد إباحية عن الأطفال في نظام حاسوبي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات الحاسوبية "[1].

وبناءً على التقرير الأيضاحي المتعلق باتفاقية الجريمة الحاسوبية تشمل مكونات التعريف ما يلي :

يشمل "التصوير المرئي" البيانات المخزنة في قرص الحاسوب ، أو في أية وسيلة تخزين الكترونية أخرى يمكن تحويلها إلى صور مرئية ، وينصرف مدلول عبارة "سلوك جنسي واضح " على الأقل أي ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة كل من الاتصال الجنسي بما في ذلك الاتصال بين الأعضاء التناسلية أو اتصال العضو التناسلي بالفم أو اتصال العضو التناسلي بالشرج أو اتصال الفم بالشرج بين أشخاص قاصرين أو بين شخص راشد وشخص قاصر ومن نفس الجنس أو من جنس أخر ، أو لإتيان بهيمة أو الاستمناء أو الانتهاك الذي يطبعه التلذذ بالألم أو بالقسوة في إطار علاقة جنسية وكذا عرض الأعضاء التناسلية أو

[1] - راجع : المادة 03 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

منطقة العانة لدي شخص قاصر عرضا يثير الشهوة الجنسية ولا يغير من الأمر في شيء كون السلوك المصور يمارس حقيقة أو بالمحاكاة [1].

وعلى سبيل المثال أصبحت ظاهرة الاستمالة أو الإغواء عبر الانترنيت للأطفال لممارسة الجنس ظاهرة خطيرة جدا ، بحيث أكدت دراسة في بولندا بأنه حوالي نحو 92 في المائة من الأطفال البولنديين الذين يستعملون الانترنيت بخدمات مباشرة تلقى 75 في المائة منهم عروضا للقاء خارج شبكة الانترنيت ، والتقى 25 في المائة منهم بغرباء بعد أن قبلوا العرض ، وأقنع 56 في المائة من أولئك الأطفال بالمشاركة في أحاديث عن الجنس لم تكن لديهم رغبة فيها ، رافقها إرسال صور 66 في المائة واقتراحات لقاء 69 في المائة ، وتعتبر الانترنيت الوسيلة الأكثر استمالة للأطفال للقيام بمواد الإباحية عن طريق إغرائهم بمختلف الوسائل للقيام بأفعال جنسية مهما كان نوعها ، وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية السيد خوان بيتيت بأنه ينبغي حماية جميع الأطفال ذكور وإناث دون سن 18 سنة دون استغلالهم في المواد الإباحية بغض النظر عن سن الرضا لممارسة الجنس المحددة في بعض القوانين الداخلية بأقل من 18 سنة ، ولا يقصد بموافقة وقبول الطفل بالمشاركة بجميع الأفعال المتصلة بالمواد الإباحية حتى ولو أنه بلغ سن الرضا بموجب قانون الخاص بممارسة الجنس[2].

الفرع الثاني : استغلال الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات .

للإشارة ينبغي التأكيد لفهم استغلال الأطفال في الاتجار بالمخدرات وكذا المؤثرات العقلية ، يجدر أولا تحديد الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بحيث عرفت المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 والمعدلة ببرتوكول لعام 1972 في المادة 01/ي /ش بأنها : " المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني "، ونصت الفقرة "ش" من نفس المادة بأنه " يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة من حين لأخر وفقا لأحكام المادة 03[3]، وعرفت كذلك بموجب اتفاقية الأمم

[1] - لجنة حقوق الطفل ، حقوق الطفل – تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية – خوان ميغيل بيتيت، الدورة الحادية والستون ، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق ، ص 10-14.

[2] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – مود دي بور-بوكيتشو، الدورة الثامنة والعشرون ، مرجع سابق ، 11-18.

[3] - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول لعام 1972 .

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب الفقرة(ن) من المادة 01 بأنها :" يقصد بتعبير مخدر أية مادة طبيعية أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 "[1].

وأما المقصود بالمؤثرات العقلية فقد عرفته اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 في الفقره (هـ) من المادة 01 بأنها : " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية ، وكل المنتجات الطبيعة المدرجة في الجداول الأول أو الثالث أو الرابع "[2]، وحددت الفقرة "ز" من نفس المادة على أنه يقصد " بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 02"[3]، وعرفت كذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 01/ص " المؤثرات العقلية أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعة مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[4].

ويقصد بالمخدرات في الواقع الميداني المخدرات الطبيعية ذات الأصل النباتي مثل الأفيون سواء بقية على حالته الطبيعية أو تم تحويره مثل تحويل الأفيون إلى هيروين ، وينصرف مدلول المؤثرات العقلية والتي تحمل عدة تسميات مثل العقاقير التخليقية أو المواد النفسية أو المواد التي تؤثر على العقل، وتعرف بأنها عقاقير تحمل نفس خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع بالمختبرات من مواد مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل نباتي طبيعي ، والأصل أن المؤثرات العقلية هي أدوية لعلاج الأمراض ولكن نتيجة لفرض الرقابة وفرض عقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة تحول الطلب على المؤثرات العقلية لأن القوانين كانت لا تحظرها إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[5].

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[2] - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[3] - راجع: المادة 01/ ز من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[4] - راجع : المادة 01/ ص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[5] - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، دون طبعة ، مجوعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، البحرين ، 2011، ص06.

والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مصطلح دولي تتدرج ضمنه عدة جرائم متصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالإنتاج والزراعة والبيع والتهريب وغيرها ، ولكن قبل تحديد المدلول القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات الدولية نشير أنه ليس كل اتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو غير مشروع ، وتم تنظيم الاتجار المشروع بالمخدرات بموجب المادة 30 المعنونة بالتجارة والتوزيع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والمعدلة ببروتوكول لعام 1972 التي نصت : " يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجارة ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها ، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات ؛ بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجارة ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات "[1]، وكذا فرضت الاتفاقية إخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة ما لم تقم بذلك مؤسسات الدولة ، وكذا فرضت ضوابط وشروط بخصوص التجارة الدولية بالمخدرات وكذا نفس الأمر بالنسبة للمؤثرات العقلية بخصوص تصديرها واستيرادها[2] .

وأما المدلول القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ونفس الأمر ينطبق على المؤثرات العقلية وحددت الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالتالي :

إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971، وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام الاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ، بالإضافة إلى حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1 أعلاه، وكذلك ينطبق الأمر على صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو

[1] -: راجع : المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والمعدلة ببروتوكول لعام 1972.
[2] - راجع: أحكام المادة 29 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والمعدلة ببروتوكول لعام 1972.

المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، وكذا تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 أو 3 أو 4 أعلاه [1].

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي عرف بموجب الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكرها ، ومنه يمكن القول أن استخدام أي طفل دون سن 18 سنة في أي عمل من الأعمال المذكورة في تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو استغلال للطفل في أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو صورة من أسوأ أشكال العمالة التي يتعرض لها الطفل ويقع ضحيتها كما حددت ذلك الفقرة "ج" من المادة 03 من الاتفاقية رقم 182، وحتى بالرغم من عدم تضمن الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أحكاما تحظر صراحة استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات إلا أنه تنطبق عليهم أحكام الاتفاقيات كون الصياغة عامة والحظر جاء عام ومرتبط بطبيعة الفعل كون الفعل غير مشروع ، ومخالف للقانون الدولي والوطني، وبالتالي فلا قيمة لتحديد القائم به لأن إتيان في الفعل في حد ذاته جريمة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني بغض النظر على مرتكب الفعل هل بالغ أم قاصر .

الفرع الثالث: العمل الخطر

لم يرد تعريف قانوني لمفهوم العمل الخطر في القانون الدولي للعمل ، ولكن بالرجوع لأحكام التوصية رقم 190 والمتعلقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، نجدها وضعت معايير أو برامترات يمكن الاسترشاد بها في تحديد المدلول القانوني لمفهوم العمل الخطر الذي بحكم طبيعته أو ظروفه يضر بالصحة البدنية والخلقية للطفل وتتمثل هذه المعايير في الأتي :

" أ_ الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي .

ب _ الأعمال التي تزاول في باطن الأرض ، أو تحت المياه أو على مرتفعات خطرة أو في أماكن محصورة .

ج _ الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تستلزم مناولة أو نقل أعمال ثقيلة يدويا .

[1] - راجع : أحكام المادة 03 /أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

د_ الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال على سبيل المثال لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة ، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم.

هـ_ الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل ، أو العمل الذي يحتفظ فيه الطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول"[1]، وأكدت التوصية السالفة الذكر بإمكانية إعداد قائمة أخرى بأشكال أخرى للعمل الخطر اتجاه الطفل، وذلك في إطار السلطة التقديرية للقوانين الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل مع إمكانية أجازة استخدام الأطفال بدءً من سن السادسة عشرة الذين تلقوا تعليما أو تدريب مهني بشرط توفير الحماية اللازمة لعدم تعرضهم لمخاطر تطال صحتهم البدنية والنفسية وكذا أخلاقهم[2].

ومنه يمكن القول أن العمل الخطر للأطفال المصنف كفئة فرعية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال هو كل عمل يقوم به الطفل دون سن 18 سنة في جميع فروع النشاط الاقتصادي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ويكون خطرا سواء بالنظر لحجم العمل ومشقته ووقت أداءه أو ظروفه غير الصحية أو غير الأخلاقية التي ترهقه وتعرضه للإساءات البدنية والنفسية والأخلاقية وتهدد سلامته بصفة عامة ، أو هو كل عمل أو نشاط يرتب آثار سلبية على الطفل تطال سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو تهدد مستقبله من جراء الخطر الذي مرده لطبيعة العمل، ونوعه، ومقداره بحيث يرتب أعباء لا يتحملها الطفل بالنظر لصعوبة أو كثافة العمل ومدته وزمن تأديته وظروفه الخطيرة بطبيعتها وغير صحية .

ويستلزم وضع قائمة إحصائية لكل نشاط يندرج ضمن العمل الخطر على المستوى الوطني بعد القيام بمشاورات ثلاثية ، وحظرت الاتفاقية رقم 138 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 والتي حظرت تشغيل الأطفال دون احترام السن الدنيا والمحددة ب18 سنة في أي عمل في احتمالية تعرض صحته أو أخلاقه أو سلامته للخطر بسب ظروف العمل أو طبيعته، وهذا كأصل عام و أقرت الاتفاقية الاستثناء على معيار سن الدنيا المقدرة ب18 سنة بإنزالها ل16سنة للأطفال الذين تلقوا تعليم خاص أو تدريب مهني للعمل المراد القيام به بشرط أن تقر ذلك القوانين الوطنية أو السلطة المختصة في الدولة وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال مع ضمان عدم تعرض للطفل لأي إساءة بسبب ظروف العمل أو طبيعته ، ومع إمكانية إعداد قائمة إضافية بأنواع جديدة من الأعمال يشكل عمل خطر

[1] - التوصية رقم 190 لعام 1990 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة السابعة والثمانين في 1999/06/01، واعتمدت في 1999/06/17.
[2] - راجع: البند الرابع من التوصية رقم 190 لعام 1999.

وذلك بموجب القوانين الوطنية أو من قبل السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال[1].

وتضمنت معايير العمل الدولية تنظيم العديد من فروع النشاط الاقتصادي التي تعتبر بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف التي تؤدى فيها من قبيل العمل الخطر للأطفال المصنف كشكل من أسوأ أشكال_ العمل طبقا للاتفاقية رقم 182 _التي لا يجوز فيها الإخلال بقاعدة عدم انتهاك السن الدنيا للالتحاق بهذا النوع من العمل والمقدرة ب 18 سنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر يحظر تشغيل الأطفال في جميع فروع النشاط الاقتصادي التي يستعمل فيها مواد كيمائية التي تنطبق عليها الاتفاقية رقم 170 لعام 1990 ، ومن قبيل العمل الخطر أيضا المنظم بموجب معايير العمل الدولية كونه ينطوي على مخاطر جمة بالنظر لطبيعة العمل ، وحتى بالرغم من عدم تخصيص أحكام خاصة في سياق الاتفاقية رقم 167 والمتعلقة بشأن السلامة والصحة في البناء، ولكن نستشف من الإطار العام الذي تهدف منظمة العمل الدولية تكريسه بالنسبة للأطفال ، ومن ثمة يحظر استخدامهم في أعمال البناء والمحددة والمعرفة بموجب الاتفاقية السالفة الذكر[2] .

وحظرت الاتفاقية رقم 156 لعام 1979 والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ بعدم تشغيل الأحداث دون سن 18 سنة وغير المؤهل للقيام بتشغيل أجهزة الرفع ومعدات مناولة البضائع كونها تنطوي على مخاطر تلحق بالأطفال دون سن 18 سنة[3] ، وفي هذا الإطار يقصد بعمليات المناولة بالموانئ كل عمل من الأعمال التي ينطوي على شحن وتفريغ حمولة أي سفينة أو جزء من هذا العمل ، وكذلك أي عمل بالشحن والتفريغ من السفينة ، وينصرف مدلول أجهزة الرفع كل الأجهزة الثابتة أو المتحركة لشحن أو تفريغ البضائع المستخدمة على البر أو على ظهر السفينة لتعليق أو رفع أو إنزال الأحمال أو تحريكها من موقع لأخر وهي معلقة أو مرفوعة ، بما في ذلك المعابر الواقعة على الأرصفة التي تشغل بالطاقة المحركة[4] .

[1] - راجع : المادة 03/02/01/03 من الاتفاقية رقم 138 والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.
[2] - الاتفاقية رقم 167 والمتعلقة بشأن السلامة والصحة في البناء ، المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والسبعين والمنعقد في جنيف في 1988/06/01 ، واعتمدت في 20 /1988/06.
[3] - راجع : المادة 02/38 من الاتفاقية رقم 156المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ ، المؤتمر العام المنعقد في جنيف ، الدورة الخامسة والستين في 1979/06/06، واعتمدت في 25 /1979/06، وبدأ نفاذها في 1981/12/05.
[4] - راجع : المادتين 01 و03 من الاتفاقية رقم 156 لعام 1979.

وحددت التوصية رقم 194 والمتعلقة بقائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها قائمة بالحوادث والأمراض التي تقع أثناء التوجه للعمل أو أثناءه أو بعد العودة منه، وبالتالي يحظر على أرباب العمل تشغيل أطفال دون سن 18 سنة في مثل هذه الأعمال التي تعرضه لأمراض خطيرة وإصابات بليغة قد تفقده حياته وعلى سبيل المثال كالأمراض الناجمة عن العوامل الفيزيائية في مكان العمل فيصاب بضعف السمع الناجم عن الضوضاء والأمراض الناجمة عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة ، أو الأمراض الناجمة عن العوامل البيولوجية كالأمراض المعدية أو الطفيلية التي تصيب الإنسان نتيجة مزاولة مهنة تنطوي على خطر معين بالتلوث ،أو مرض ارتجاف العين التشنجي الذي يصيب عمال المناجم [1].

ويعتبر العمل الزراعي من قبيل العمل الخطر الذي يحظر تشغيل الأطفال فيه كون طبيعة العمل الزراعي تجعله عرضة للمواد والنفايات الكيمائية الخطرة والعوامل البيولوجية والنفايات السامة أو المعدية المثيرة للحساسية والأبخرة المهيجة أو السامة ، وأنواع الغبار الخطرة والأمراض الحيوانية القابلة للانتقال ودرجات الحرارة والبرودة ، وكذا رفع الأحمال أو نقلها يدويا ، وبالإضافة للجهد البدني والذهني الشديد أو المتواصل والإجهاد المرتبط بالعمل وأوضاع العمل غير الملائمة ، ويكون الطفل عرضة كذلك للضوضاء والاهتزازات والإشعاعات فوق البنفسجية وملامسة الحيوانات البرية أو السامة وكذا استخدام الآلات والمعدات بما فيها معدات الوقاية الشخصية [2] ، وتبين تقديرات منظمة العمل الدولية لعام 2017 أن الزراعة هي القطاع الذي يستخدم النصيب الأكبر من الأطفال العاملين بما يقرب 152 مليون طفل[3] ، وأكدت منظمة العمل الدولية أنه في غالب الأحيان ينتهي الأمر بالأطفال في العمل القسري في الزراعة نتيجة للاسترقاق جراء الديون أو لأن الوسيط أغراهم أو أغرى أبائهم بالعمل الزراعي بوعده إياهم بظروف عمل جيدة ثم يقوم ببيع الأطفال إلى المزارعين ، وهذه الظاهرة موجودة في جل المناطق[4].

وينبغي التذكير أن عمالة الأطفال هي العمل الذي بطبيعته أو الطريقة التي يؤدى بها تؤذي أو تسيء وتستغل الطفل أو تحرم الطفل من تعليمه ولا يندرج ضمن مفهوم عمالة الأطفال جميع الأعمال

[1] - التوصية رقم 194 لعام 2002 والمتعلقة بقائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة التسعين في 2002/06/03 ،واعتمدت في 2002/06/20.

[2] - التوصية رقم 192لعام 2001 بشأن السلامة والصحة في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة التاسعة والثمانين في 2001/06/05، واعتمدت في 05/ 2001/06.

[3] - food and agriculture organisation of the united nation , ending child labour , the decisive role of agricultural stakeholders,FAO ,2017 , p04.

[4]- مذكرة من الأمين العام ، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة ، A/71/261، 2016/08/01، الأمم المتحدة ، ص 08.

المنجزة من قبل الأطفال والفتيات الدين يقل سنهم عن 18 سنة بحيث لا تشمل العمل المؤدى من قبل الأطفال في الأعمال الخفيفة [1]، ومفهوم أسوأ أشكال عمالة الأطفال معلوم وفق التحديد الوارد في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 [2]، وأما بخصوص المصطلحات الأخرى المرتبطة باستخدام كلمة " طفل " وفق اعتبار أن مصطلح الطفل ينطبق على جميع الأشخاص الدين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، ومع دلك فإنه هناك فئات فرعية أخرى تستند إلى السن وهي ذات صلة بالإجراء على عمالة الأطفال ، وهم مصطلح الشباب أو المراهقين من الذكور أو الإناث الدين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، وقد بلغوا السن القانونية للاستخدام أو القبول في العمل ومنه يحق لهم الالتحاق بالعمل قانونا ، ولكن بشروط محددة ، وهو ما نصت عليه اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم 138 لعام 1973 ، باعتبار أن الحد للاستخدام لا يقل عن 15 سنة و14 سنة بالنسبة للدول النامية ، وهذا لا يعني أن العمال الشباب أو المراهقين أقل من 18 سنة يمكنهم المشاركة في العمل إدا كان خطيرا .

وبالرجوع للمادة 16 من الاتفاقية رقم 184 المتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة لعام 2001 والتي وردت تحت عنوان العمال الأحداث والعمل الخطر والتي نصت على ما يلي : " 1- لا يقل الحد الأدنى لسن العمل في الزراعة عن 18 سنة ، إذ من المرجح أن يؤدي العمل في الزراعة بحكم طبيعته أو لظروف ممارسته إلى الإضرار بسلامة الأحداث وصحتهم .

2- تحدد القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 01 ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين .

3-دون المساس بأحكام الفقرة 01، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، أن تأذن بأداء العمل المشار إليه في تلك الفقرة اعتبارا من سن 16 سنة ، شريطة تقديم التدريب المسبق الملائم وتوفير الحماية الكاملة لسلامة وصحة العمال الأحداث "، ومنه يمكن القول أن السن الدنيا للالتحاق بالعمل في الزراعة هي 18 سنة كون العمل في الزراعة يصنف ضمن العمل الخطر بالنسبة للطفل وينصرف مدلول الزراعة إلى جميع الأنشطة الزراعية بما فيها إنتاج المحاصيل و الأنشطة الحراجية وتربية الحيوانات والحشرات ، والمعالجة الأولية للمنتجات الزراعية والحيوانية وكدا استخدام الآلات والمعدات في جميع العمليات المرتبطة

[1] - راجع: المادة 07 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.
[2] - راجع: المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

بالزراعة[1] ، وتنص الاتفاقية على 16 سنة كسن مسموح بها فقط عندما يتم إعطاء التدريب المناسب وضمان سلامة وصحة العمال الشباب بشكل كامل، ومع ذلك يبقى هذا استثناء على القاعدة العامة التي تنص على أنه يجب أن لا يكون الأطفال دون سن 18 سنة مشاركين في العمل الخطر، والخطر هو أي شيء لديه القدرة على إلحاق الضرر [2].

[1] - راجع: المادة 01 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

[2] - International labour office , International programme on the elimination of child labour (ipec) _ understanding the concept of child labour , child labour , child labour book series : corporate social responsibility for farmers , no01, International labour office , 2009, 06.

المبحث الثاني :

الأسباب الكامنة لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال

يقوم استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل على عدد من العوامل المترابطة والمتشابكة ، والتي ليس مردها فحسب للبيئة المحلية أو الدولة التي يعيش في الطفل والمحيط الذي ترعرع فيه من حيث السياق السياسي ،الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ، التشريعي ، البيئي والمؤسسي ، بل أيضا للبيئة العالمية _ السياحة وتكنولوجيا المعلومات والأزمة المالية والأزمة الغذائية وتغير المناخ والحروب _ وكل هذا يشكل بعد متعدد الجوانب يساهم في إنتاج هذه الظاهرة ، واشتمل هذا المبحث على محاولة الإحاطة بأهم الأسباب المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في إنتاج هذه الظاهرة واستمرارها .

المطلب الأول : الأسباب السياسية والاقتصادية

يتناول الفرع الأول بالدراسة للعناصر المتداخلة والتي تؤثر بشكل متبادل في إنتاج للظاهرة، وتتدرج ضمن الأسباب السياسية، وذلك من خلال إبراز التأثير المتبادل لكل من النزاع المسلح والتنمية والديمقراطية والهجرة والحكم الراشد وهشاشة الدول، واشتمل الفرع الثاني بالدراسة للأسباب الاقتصادية المنتجة للظاهرة، وذلك بالدراسة لكل من الفقر والاقتصاد غير المنظم والبطالة .

الفرع الأول : الأسباب السياسية

الثابت أن الفقر أحد أسباب النزاع ، وعلى النقيض من ذلك كلما كانت تنمية ونمو اقتصادي وديمقراطية وعدالة اجتماعية وحكم راشد كلما قل معدل نشوب النزاعات باعتبار أن تحقيق هدف منع نشوب النزاعات يتوافق تماما مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، ويوجد ترابط وتأثير متبادل ايجابي وسلبي بين قيام النزاعات المسلحة وانتشار ممارسات أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وعدم تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وفي خصم النزاع المسلح تكون كل من الديمقراطية والتنمية مجمدتين واللتان تقومان في إطار السلام لا غير ، وبمفهوم المخالفة كلما ساد عدم الديمقراطية وانعدام الحكم الراشد استشرى الفساد والذي يجهض جميع مراحل التنمية وانعدام الاستقرار يقضي على جميع فرص التنمية [1]، وينجم عن ذلك تأثير مباشر وغير مباشر على التنمية والديمقراطية، وفي زيادة معدلات استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، فالتأثير يكون واضح من حيث انعدام الخدمات وقصف البنية التحتية، والمساس بالتعليم والصحة والمياه الصالحة للشرب ، وأما الآثار غير مباشرة تنصرف إلى أن من نتيجة النزاعات المسلحة المساس بمخصصات الميزانية العائدة للتنمية، والتطوير إلى تحقيق غايات أمنية وشراء أسلحة للقتال [2].

ومن شأن تكريس الديمقراطية كنظام حكم في أية دولة من شأنها أن تساهم في الحد من قيام النزاعات من خلال دورها الوقائي أو العلاجي أو قدرتها على إشعالها، الثابت أن المجتمع الدولي يشهد العديد من النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، ومرد ذلك لأسباب معقدة وأهمها عدم تكريس الديمقراطية في العلاقات الدولية ، وكذا عدم تكريس الديمقراطية كأسلوب ومنهج في الحكم بالنسبة للدول

[1] - اقتبس من مقدمة بطرس بطرس غالي لكتاب : آلان كاييه ، السلام والديمقراطية _ معالم المسألة ، المركز الدولي لعلوم الإنسان (جيبل)، الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية ، اليونسكو، باريس ، 2004، ص 09-15.

[2] - المرجع نفسه والصفحة.

وانعدام الحكم الراشد والانقلابات و فشل التحول الأنظمة الديكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية كلها تعتبر عوامل مجتمعة بالإضافة لعوامل أخرى تساهم في قيام حالة النزاع التي له عدة تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان و لاسيما حقوق الأطفال كفئة ضعيفة ، ومن جهة أخرى تساهم الجهود الدولية لإرساء الديمقراطية في قيام حالة النزاع المسلح [1].

ويعتمد الطرح المذكور أعلاه أن الديمقراطية هي البنية الرئيسية للتمتع بحقوق الإنسان باعتبار أن الديمقراطية تشجع التنمية_ انخفاض معدلات الفساد و ووجود حكم راشد_ ، والديمقراطية تشجع السلام، ولن نكون بصدد تنمية أو ديمقراطية ما لم يوجد سلام، ومن ثمة نستنتج أن التأثير متبادل ، وأكثر من ذلك لا يمكن تحقيق تنمية ما لم يوجد عدالة اجتماعية و لا ديمقراطية من دون عدالة اجتماعية[2] ، ووجود أطفال مستغلين في إطار أسوأ أشكال العمل دليل واضح على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من بينها الحق في التنمية ، الحق في التعليم ، غياب العدالة الاجتماعية ،انعدام حكم راشد، وعدم تكريس للديمقراطية كلها عوامل تفضي لقيام النزاعات، والتي تعتبر سبب مباشر ينتج عنه استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمالة نتيجة غياب القانون وانهيار مؤسسات الدولة ، انعدام الخدمات ، تدمير المرافق كالمدارس والمستشفيات وقصف المدنيين ، والتي تعتبر مناخ يساعد على انتشار الجريمة المنظمة لاستغلال الأطفال الهاربين من النزاع أثناء تواجدهم في حالة ضعف كأطفال مهاجرين غير مصحوبين أو مشردين أو نازحين أو لحفظ البقاء .

وأكد مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 36/19 أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها مشددا على أن الدول ضامنة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون وتتحمل المسؤولية عن إعمالها بالكامل[3] .

وتكملة للترابط بين العناصر المذكورة أعلاه ، فإنه لابد من عرض مدلول الحكم الراشد أو السديد سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي رغم أنه لا يحظى بتعريف موحد إلا أنه توجد بعض التعريفات التي تحظى بقبول عالمي كونها تضمنت أهم العناصر التي يقوم عليها الحكم الراشد وعرف بأنه : "

[1] - اقتبس من مقدمة بطرس بطرس غالي لكتاب : آلان كاييه ، السلام والديمقراطية _ معالم المسألة، مرجع سابق، ص 09-15.
[2] - المرجع نفسه والصفحة.
[3] - تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة الثانية والعشرون ، البندان 02 و03 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي للمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة ، A/HRC/22/29، الأمم المتحدة ، 2012/12/17، ص 08.

الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون ، المشاركة الفعالة ، والشراكات متعددة الجهات الفاعلة ، والتعددية السياسية والعمليات والمؤسسات الشفافة والخاضعة للمساءلة ، ووجود قطاع عام كفء وفعال ، والمشروعية ، والحصول على المعارف والمعلومات والتعليم ، والتمكين السياسي للناس والمساواة والاستدامة والمواقف والقيم التي تعزز المسؤولية والتضامن والتسامح " [1]، أو هو : " العمليات والنتائج السياسية والمؤسسية التي تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف التنمية"[2] ، وعرف كذلك بأنه العملية التي تقوم بها المؤسسات العامة بتصريف الشؤون العامة ، وإدارة الموارد العامة ، وضمان إعمال حقوق الإنسان بطريقة خالية أساسا من إساءة استعمال السلطة ومن الفساد ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون ، ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف لتحديد مدلول الحكم الراشد يمكن استخلاص خصائصه كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2000/64 وهي : الشفافية ، المسؤولية ، المساءلة ، المشاركة ، الاستجابة لاحتياجات الناس [3].

ومن خلال ما سبق عرضه أعلاه بخصوص تحديد مدلول الحكم الراشد يمكن القول أن جل الخصائص التي تميز الحكم الراشد، والتي يقوم عليها كلها مجسدة في مضامين حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية على اختلافها ، كون هذه الأخيرة تفرض مجموعة من المبادئ والقيم التي تكون محل اعتبار في اتخاذ القرارات وصياغة البرامج وحتى التشريعات من قبل السلطة السياسية [4]، و منها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 21 و 28 ، وكذا المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5].

[1] - انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/highcommissioner.asp ، اقتبس بتاريخ : 2018/08/28 على الساعة 17.00 .

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه .

[4] - المرجع نفسه.

[5] - راجع: المواد الآتية (المادتين 21 و 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، و (المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية

نحاول من خلال هذه الجزئية عرض ومناقشة لأهم الأسباب الاقتصادية وليست كلها والتي تساهم بشكل مباشر في إنتاج ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

أولا : الفقر

يوجد مئات الملايين من الأطفال عبر العالم يعيشون في فقر وفقر مدقع ، وهذه الوضعية تجعلهم عرضة لخطر الاستغلال، وكذا عرضة لانتهاكات حقوقهم، ولاسيما استغلالهم في أسوأ أشكال العمل، والتي تدفعهم إلى ذلك الحاجة لإعالة أسرهم والبحث عن الطعام وغيرها من الاعتبارات ، والأصل أن الطفولة هي البداية الأولى للإنسان التي تشكل كيانه المادي والمعنوي والنفسي من خلال النمو والتطور وصقل مواهبه وتنمية قدراته الفكرية والمعرفية من خلال التعليم الجيد والتمتع بجميع حقوقه ، وهو ما يدفع للقول أن الطفولة ليست مجرد فترة زمنية وسيطة بين لحظة الميلاد وبلوغ سن الرشد ، فسنوات الطفولة وكيف قضاها الطفل هي التي ترسم مستقبله ، والأطفال الذين يعانون الفقر والحاجة الدائمة للطعام والتدفئة والصحة والتعليم وغيرها من الحقوق تعتبر طفولة مهددة في جميع منظومتها الحقوقية ، ويعتبر الفقر كأهم الأسباب بالإضافة لعوامل أخرى متداخلة معه ذات تأثير مدمر لكيان الطفولة على ذواتهم ومستقبلهم واستمرار دائرة الفقر عبر الأجيال .

ويعتبر الفقر أحد الأسباب الرئيسية لاستغلال الأطفال في ظاهرة أسوأ أشكال العمل ، وهو ما أكدت عليه ما أكدت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في ديباجتها بنصها على ما يلي : " ... بأن الفقر هو _ إلى حد كبير _ السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام والذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي ، ولاسيما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي "[1] ، ونستشف من ذلك أن الفقر هو سبب رئسي ومباشر لهذه الظاهرة ، والقضاء عليها أو على الأقل الحد منها ينبغي فهم ومعرفة الكيفية التي يعيش بها الأطفال في حالة فقر ومن ثمة القضاء عليه، والحد من انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمالة بتحقيق تنمية اقتصادية ، وهو نفس ما أكدت عليه ديباجة دستور منظمة العمل الدولية كون العمل غير اللائق والظلم والاستغلال في العمل والحرمان المترتب عن ذلك

[1] - راجع : ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999.

يشكل تهديد للسلام والوئام العالميين [1] ، وأكد على ذلك إعلان فيلادلفيا نصه: " ... إن الفقر في أي مكان شكل خطرا على الرفاه في كل مكان ، وتحقيق النصر في الحرب ضد العوز يتطلب شنها ومواصلتها بعزم لا هوادة فيه داخل كل أمة ، وبجهد دولي متواصل ومتضافر ..."[2]

وعرفت الأمم المتحدة الفقر بأنه: " حالة إنسانية تتصف بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والقدرات والخيارات والأمن والقوة اللازمة للتمتع بمستوى معيشي ملائم وبالحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى " [3]، ونستشف من التعريف الأمم المتحدة للفقر أنها لم تحصر مفهوم الفقر في الحرمان المادي الذي مرده للنقص في توفير السلع الضرورية والخدمات اللازمة بل ينصرف مدلوله ليشمل جميع الحقوق بمفهومها الواسع على اختلافها من عدم التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية ، وعرف فقر الأطفال عمليا في تقرير وضع الأطفال في العالم لعام 2005 بأنهم الأطفال الذين يعانون من نقص وحرمان من الموارد المادية والروحية والعاطفية اللازمة لهم[4] ، وعرف الفقر كذلك بأنه: " قلة الدخل أو ضعف القوة الشرائية اللازمتين لتلبية الاحتياجات الأساسية"[5]، ومن ثمة يمكن القول أن الأطفال الفقراء هم الذين يعيشون في أسر فقيرة بحيث يعانون من حرمان شديد يشمل التغذية والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والصحة والتعليم وحتى السكن اللائق ، وبالتالي فالفقر المادي والحرمان الشديد يولد الحاجة الاقتصادية فتدفع الأسر بأبنائها لسوق العمل لمساعدتهم لتحصيل لقمة العيش، وضمان البقاء، فيشتغلون في أي عمل كونهم يد عاملة غير مؤهلة فيكونون عرضة لجميع المخاطر على حساب تعليمهم وصحتهم وأخلاقهم ويوجد حوالي أكثر من 180 مليون طفل منخرط في أسوأ أشكال عمالة الأطفال[6].

وتوجد حالة أدنى في سلم الفقر وتسمى الفقر المدقع ، وللوقوف على المدلول القانوني للمصطلح_ الفقر المدقع _ فقد حدد الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع مجموعة من العناصر تساهم في تحدد مدلول الفقر المدقع، ومن شأن معرفة هذه العناصر التي هي نتيجة لتداخل عدة عوامل يصبح من السهل القضاء عليه من خلال تبني الآليات القانونية اللازمة وهي : ضعف

[1] - راجع: ديباجة دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919.

[2] - إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الملحق بدستور منظمة العمل الدولية .

[3] - يونيسف ، الطفولة المهددة _ وضع الأطفال في العالم 2005 ، دون طبعة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، الأردن ، 2005 ، ص 16.

[4] - المرجع نفسه، ص 18.

[5] - لجنة حقوق الإنسان ، تقرير مقدم من الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع _ السيد أرجون سينغوبتا ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ حقوق الإنسان والفقر المدقع ، ، الدورة الحادية والستون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في 2005/02/11 ، ص 04.

[6] - يونيسف ، الطفولة المهددة _ وضع الأطفال في العالم 2005 ، مرجع سابق ، ص 19-26.

الدخل ، الافتقار للتنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي ، أي أن الفقر المدقع هو مزيج يجمع بين فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي ، وعرف الفقر المدقع بأنه :" الافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان يفترض ضمنيا الافتقار إلى عامل أو أكثر من العوامل التي تمكن الأفراد والأسر من تحمل مسؤوليات أساسية والتمتع بالحقوق الأساسية ، وقد تصبح هذه الحالة واسعة الانتشار وتتمخض عن آثار دائمة وأشد خطورة ، والافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان يؤدي إلى الفقر المزمن عندما يؤثر في آن واحد في عدة جوانب من حياة الإنسان ، و عندما يطول أمده ويقوض الفرص التي تمكن الأشخاص من استرداد حقوقهم والاضطلاع مجددا بمسؤولياتهم في المستقبل المنظور"[1]، وعرف كذلك من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2001 بأنه: " ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والقدرات والخيارات والأمن والسلطة اللازمة جميعا للتمتع بمستوى لائق من المعيشة والحقوق الأخرى المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية "[2]،

ويعرف البنك الدولي الفقر بأنه :" ما دون دولار يوميا " وهو بذلك اعتمد معيارا جديدا مخالف للمقاييس التي تعتمدها الأمم المتحدة لقياس الفقر ، ويتم التلاعب بالإحصاءات الرسمية للفقر الصادرة عن البنك الدولي التي تؤكد ما دون دولار في اليوم غير أن إحصاءات أخرى تؤكد أن مستويات الفقر في تزايد لعدة اعتبارات ، ونستنتج من تعريف البنك الدولي للفقر أن الأسر التي يفوق دخلها عن دولار لا تندرج ضمن خانة الفقراء ، ومن شأن اعتماد معيار كهذا في تقدير الفقر على المستوى الوطني وعالمي يؤدي لنتائج غير متطابقة مع الواقع الاجتماعي ، لأنه حتى الأسر التي يبلغ دخلها أكثر من 3 إلى 7 دولار في اليوم هي أسر فقيرة وليس لها القدرة على توفير متطلبات العيش البسيطة، في حين ترتكز مؤشرات الفقر البشري بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقوم على الأبعاد الأساسية للحرمان المتمثلة في الآتي : قصر العمر والافتقار للتعليم الأساسي وضعف النفاذ إلى الموارد العامة والخاصة ، وفي ذات المقام نقول أن جل التقديرات الصادرة عن الدول والمنظمات الحكومية وغير حكومية غير حقيقية في تقدير مؤشرات الفقر ، ومرد ذلك لعدة أسباب فبالنسبة للدول فمن شأن تقديم البيانات الحقيقية لنسبة الفقر تعطي صورة حقيقية عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وكذا بالنسبة لمنظومة حقوق

[1] - لجنة حقوق الإنسان ، تقرير مقدم من السيدة أ_م _ ليزين الخبير المستقل عملا بقرار اللجنة 1998/25، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ حقوق الإنسان والفقر المدقع ، الدورة الخامسة والخمسون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1999/01/09، ص 05.

[2] - مذكرة الأمين العام، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ، الدورة الثالثة والستون ، البند 67 (ب) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، 2008/08/13 ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 2008/08/13، ص 09.

الإنسان بصفة عامة في تلك الدول ولاسيما الدول النامية ، وأما بالنسبة لتقارير المنظمات سواء حكومية أو غير حكومية تعمل على إظهار الفقر إما بنسب مرتفعة جدا أو نسب غير مرتفعة ولذلك لعدة اعتبارات[1] .

وتوجد عدة منظمات دولية حكومية وغير حكومية تستند في تعريفها للفقر المدقع إلى عامل الدخل لا غير ، فهو يتأثر بعدة عوامل واعتبارات_ اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وليست اقتصادية فقط كالحرمان من الموارد الاقتصادية أو المالية وانعدام الدخل_ تجعل الشخص في وضعية فقر مدقع، وكمثال على ذلك تعريف البنك الدولي الذي يستند على انخفاض الكبير في الدخل بحيث يكون الشخص في وضعية فقر مدقع الذي يحصل على ما معدله 01 دولار في اليوم ، وسمات هذا التعريف أنه ناقص ولا يحدد مدلول الفقر المدقع لأنه بمفهوم المخالفة فالشخص الذي يحصل على 02 دولار في اليوم مثلا لا يعتبر فقيرا وفق تعريف ، وحدد تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن برنامج عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نسبة الفقر الذي حدد الفقر من خلال أبعاده المختلفة الحرمان المتعدد على المستوى الأسري بما في ذلك الصحة والتعليم وحق الحصول على سكن وعمل لائقين ، والظروف المعيشية أنه توجد أكثر من 2,2 مليار شخص في وضعية فقير أو قريبون من الفقر المتعدد الأبعاد أو يعيشونه بحيث تشكل هذه نسبة 15 في المائة من سكان العالم، ويمكن أن نستنتج الصلة السلبية الناتجة عن الفقر على منظومة حقوق الإنسان بحيث الأشخاص الفقراء فقر مدقع أو القريبون منه لا يتمتعون بمجمل حقوقهم كالتعليم ،الصحة ، السكن ، العمل اللائق ومياه الصالحة للشرب، و بالإضافة لجل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعتبر الفقر سببا مباشرا في انتهاكات حقوق الإنسان بحيث يصبحون عرضة استغلالهم بسبب وضعهم بحيث يجد مثلا العديد من الآباء العمال أنفسهم يعملون أعمال خطرة لتحصيل لقمة العيش وربما يلجئون أو يدفعون للاقتراض مما يجعلهم رهينة الشخص الدائن، وفي نفس الوقت يعتبر الفقر نتيجة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان واستمرار دورة الفقر[2] .

ويعتبر عامل الفقر هو سبب مباشر في دفع الأسر لأبنائهم للعمل بدلا من التعليم لعدم القدرة على توفير نفقات التعليم أو عدم القدرة على تعليم كافة الأبناء أو نظرا لنظرة بعض الأسر أن التعليم ليس

[1] - ميشيل تشوسودو فيسكي ، عولمة الفقر ، ترجمة محمد مستجير ، دون طبعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2012 ، 297-300.
[2] - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الفقر المدقع وحقوق الإنسان ، المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر وحقوق الإنسان ، متاح على الموقع الأتي :www.ohchr.org اقتبس بتاريخ : 2017/06/11 على الساعة 22.00.

باستثمار جيد، و لاسيما للفتيات وأن مستقبلهم يكمن في الزواج المبكر وفي تحمل أعباء المنزل أو الدفع بهم كخادمات عند أسر معيشية، ونفس الأمر للذكور يلجئون للعمل لمساعدة عائلاتهم مما يعرضهم لمختلف الإساءات وأنواع الاستغلال من أرباب العمل والبالغين ، ويوجد شبه إجماع أن لجوء الآباء وأبنائهم إلى الدخول في عقود العمل سدادا لدين تجنبا للفقر المدقع أو المجاعة ، وتشير دراسات منظمة العمل الدولية أن الأطفال العاملين سدادا لدين _ سواء تم الاقتراض بأنفسهم أو عائلاتهم_ يبقون في دائرة الفقر طوال فترة تعاقدهم سدادا لدين ، ونفس الأمر بالنسبة للصور الأخرى لأسوأ أشكال عمالة الأطفال أن الفقر والفقر المدقع يساهم في جعل الأطفال الذين ينحدرون من أسر فقيرة في الدخول في عقود عمل سداد لدين، ويتم المتاجرة بهم واستغلالهم جنسيا، وبيعهم و عرضة لكافة الممارسات الشبيهة بالرق واستغلالهم في أنشطة غير مشروعة، وذلك كله من جراء الاستدانة لتفادي المجاعة أو الحصول على لقمة العيش[1].

ثانيا : الاقتصاد غير المنظم

عرف الاقتصاد غير المنظم بموجب التوصية المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم بأنه : " جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية[2] الذين لا تشملهم في القانون أو في الممارسة الترتيبات النظامية كليا أو على نحو كاف ،لا يشمل الأنشطة غير المشروعة ، لاسيما توفير الخدمات أو إنتاج أو بيع أو امتلاك السلع التي يحظرها القانون ، بما في ذلك الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها ، والتصنيع غير المشروع للأسلحة النازية والاتجار بها ، والاتجار بالبشر وتبيض الأموال وفق تعريفها في المعاهدات الدولية ذات الصلة "[3].

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه يتوجه العديد من الأطفال للعمل في الاقتصاد غير المنظم الذي يشمل جميع القطاعات والمهن، وذلك لتوفير لقمة العيش ومساعدة أسرهم بسبب انتشار الفقر والفقر المدقع وكونه لا يشترط مستوى علمي أو مؤهل معين أو كذا انتشار بطالة الكبار ، وأكدت الدراسات التي قامت

[1] - مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام – تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93، التقرير الأول (باء) ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2005 ،ص 20.

[2] - ينصرف مدلول الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم إلى : 1- الوحدات التي تستخدم اليد العاملة المأجورة ، 2- الوحدات التي يمتلكها أفراد يعملون لحسابهم الخاص إما وحدهم أو بمساعدة أفراد من الأسرة لا يتقاضون أجرا ، 3 – التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني . انظر : مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، التقرير الخامس (2 باء) ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 104 ، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2015،ص 01-02.

[3] - مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، الطبعة الأولى ، التقرير الخامس (2 باء)، المرجع نفسه ، ص 04-05.

بها منظمة العمل الدولية أن الاقتصاد غير المنظم يساهم في استمرار دائرة الفقر في المجتمع كون العاملين فيه أكثر تعرضا للفقر من غيرهم العاملين في الاقتصاد المنظم باعتبارهم لا يتمتعون بكامل حقوقهم بالإضافة للأجر الزهيد، والذي ينعكس على أسر العاملين بحيث لا يستطعون توفير ضروريات الحياة لأبنائهم و لا يستطعون تدريس أبنائهم أو كل أبنائهم وغالبا يصطحبونهم للعمل في سن مبكرة للمساعدة ويستغل الأطفال في العمل وتلقيهم لأجور زهيدة، والعمل لساعات طويلة وفي ظروف عمل غير صحية وغير آمنة، وكذا غياب التأمين وغيرها من الحقوق المنتهكة كغياب العطل مما يرهق الأطفال العاملين الذين تدفعهم عدة اعتبارات للعمل في سن مبكرة [1] ، صحيح لا يوجد تعريف متفق عليه أو مقبول عالميا للاقتصاد غير المنظم ، ولكن يمكن القول أن جل العاملين فيه القاسم المشترك بينهم أنهم يفقدون الحماية التي تكفلها التشريعات، وانتهاك حقوقهم المرتبطة بالعمل وظروف عمل غير لائقة وغير آمنة وغير صحية ومناصب عمل هشة ، وغياب الحماية القانونية بمفهومها الواسع المرتبطة بالعمل تؤثر مباشرة في عائلات العاملين في الاقتصاد غير المنظم كونهم لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية، و كذا عدم قدرة الأسرة على تحقيق كفايتها فتلجأ الأسر للدخول في سوق العمل والدفع بأبنائها لمساعدتها وبالتالي حرمانهم من التعليم .

ويقصد بالعبارة الواردة في تعريف الاقتصاد غير المنظم " لا تشملهم في القانون أو في الممارسة الترتيبات النظامية كليا أو على نحو كاف " [2]، يفيد ذلك أن الأنشطة التي يقوم بها العاملين في الاقتصاد غير المنظم غير مدرجة في القانون أي أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي للقانون أي أن نشاطهم غير محكوم بقواعد قانونية تنظيمية ، أو أنهم غير مشمولين عمليا، بمعنى أنه رغم عملهم داخل الإطار الرسمي للقانون ،إلا أن القانون لا يتم تطبيقه أو إعماله ، أو أن القانون لا يشجع على الالتزام لأنه غير ملائم أو مرهق أو يفرض تكاليف مفرطة[3].

ورصدت عدة محاولات لتعريف السمة غير المنظمة في الاقتصاد بحيث عرفت بشكل توافقي بأنها الافتقار إلى تسجيل الشركات أو قلة تغطية الضمان الاجتماعي أو غياب عقود الاستخدام، وكما أنه يوجد فرق بين العمالة غير المنظمة والعمالة في القطاع غير المنظم ، فالعمالة غير المنظمة مرتبطة بالوظائف غير المنظمة سواء في القطاع المنظم أو القطاع غير المنظم ، و أما العمالة في القطاع غير المنظم

[1] - مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، الطبعة الأولى، التقرير الخامس (1) ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 103 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2013 ، ص 01-02.

[2] - المرجع نفسه ، ص 04-05.

[3] - المرجع نفسه والصفحة.

تشمل جميع العاملين في القطاع غير المنظم ، وعرفت المادة 03 من المبادئ التوجيهية بشأن تعريف إحصائي للعمالة غير المنظمة المعتمد من قبل مؤتمر العمل الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل لعام 2003 ، بحيث عرفت العمالة غير المنظمة بأنها : " التعداد الإجمالي للوظائف غير المنظمة ، سواء أديت في منشآت القطاع المنظم أو منشآت القطاع غير المنظم أو الأسر المعيشية خلال فترة مرجعية بعينها ، وهي تشمل ما يلي : العاملون المستقلون وأصحاب العمل الذين يعملون في منشآتهم الخاصة في القطاع غير المنظم والعمال المساهمون من أفراد الأسرة بغض النظر عما إذا كانوا يعملون في منشآت القطاع المنظم أو غير المنظم ..."[1] ، وأهم خاصية للاقتصاد غير المنظم أن له تبعة سلبية إلى حد كبير فهو يرتب تبعية واستضعاف العامل، و لاسيما الأطفال العاملون كونهم معرضون لجميع أوجه الخطر و لاسيما فقدان فرصة الحصول على العمل اللائق في الاقتصاد المنظم ، وهم يتعرضون للاستغلال في إطار العمل كالعمل لساعات طويلة وفي أماكن خطرة، ويستغلون جنسيا، وكذا عرضة للتحرش الجنسي ، والأطفال العاملون سدادا لدين يوجدون في الاقتصاد غير المنظم، واعتبرت لجنة الخبراء أن العديد من صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال تحدث في سياق الاقتصاد غير المنظم كالعمل الجبري بمختلف الممارسات التي ينطوي عليها ، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال في العمل ، وكذا العبودية والعمل سدادا لدين .

ويرجع السبب الرئيسي لوجود هذه ممارسات في الاقتصاد غير المنظم التي تشكل أسوأ استغلال للأطفال العاملين التي نصت عليها اتفاقية رقم 182 واتفاقية رقم 138 التي هدفت للقضاء على عمل الأطفال والتي هي محظورة بموجب القانون الدولي، وكذا القوانين الوطنية كون الاقتصاد غير المنظم يوفر بيئة مواتية لمثل هذه الممارسات والتي تحدث نتيجة سوء تغطية وعدم إنفاذ القوانين واللوائح ، وتكون بشكل مستتر ، و لا يمكن الكشف عنها و لا تخضع للرقابة ، و لا سيما حالة العمال المنزليين سواء فتيات وأطفال ذكور بحيث يتعرضون لشتى أنواع الاستغلال، ولاسيما الأطفال المهاجرين الذين يكونوا أكثر عرضة للاستغلال بحيث أن الهجرة غير الشرعية تزيد من استضعاف هؤلاء الأطفال في جل ممارسات أسوأ أشكال العمل التي تحدث غالبا في الاقتصاد غير المنظم .

[1] - مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، الطبعة الأولى، التقرير الخامس (1) ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 103 ، مرجع سابق ، ص 05.

ثالثا: البطالة

قدمت عدة تعريفات لتحديد مدلول البطالة ، ولكن قبل الخوض في تحديد مدلولها ينبغي أن تنويه أن هذه الجزئية ليست مرتبطة ببطالة الأطفال لأنه من المنطق القانوني والاقتصادي غير صحيح كون الطفل في هذه المرحلة يتمتع بحقه بعدم العمل ، ومضمون هذه الدراسة هو بطالة الآباء وعدم قدرتهم على الحصول على منصب عمل لائق ودائم، و ذلك لعدة اعتبارات من بينها كونهم غير مؤهلين مثلا فيؤثر ذلك مباشرة في أسر هؤلاء البطالين فيدفعون بأبنائهم لسوق العمل ، وعرفت البطالة بأنها : " عدم امتهان أي مهنة "[1] و عرفت كذلك على أساس : " أن الفرد يقع خارج نطاق قوة العمل "[2] ، وعرفت البطالة كذلك بأنها : " حالة وجود أشخاص راغبين في العمل وقادرين عليه وباحثين عنه ولكن لم يجدوه "[3]، ومنه يمكن القول حتى بالرغم من اختلاف التعريفات إلا أنها تصب في نفس المعنى، وبناءًا على ما سبق ذكره يمكن القول أن كل ذكر أو أنثى بلغ سن الرشد ولم يجد عمل ، ويمكن إرجاع ارتفاع معدل البطالة إلى الانفجار السكاني الكبير وعدم وجود استثمارات والاعتماد على الآلات وغيرها من العوامل التي تساهم في ذلك .

وللبطالة تأثيرات سلبية عديدة سواء على الشخص أو على مجتمعه، ولكن ما يهمنا هو تأثيرات السلبية للبطالة على أسرة العاطل عن العمل كونها تشكل خطرا على الأسرة بسبب فقدانها الدخل اللازم لتأمين متطلبات الحياة اليومية فتلجأ الأسر للديون فتثقل كاهلها وتعيش تحت ضغط المديونية، ويترتب عن ذلك عدة مشاكل كالشقاق المستمر بين الزوجين الذي يؤدي لانحلال الزواج، و بالتالي ضياع الأطفال ، وفي غالب الأحيان تدفع الأسر التي تعيش في فقر وفقر مدقع بسبب بطالة الأب أبنائها على ترك مقاعد الدراسة أو يتخلون من تلقاء أنفسهم عن التعليم لمساعدة الأسرة لتوفير ضروريات الحياة بالتوجه للعمل والعمل في سن مبكرة .

المطلب الثاني : الانتهاكات الحقوقية

نحاول من خلال هذه الجزئية دراسة كيف تساهم انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توليد ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ، ومع

[1] - رمزي زكري ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 226 ، الكويت ، أكتوبر 1997 ، ص 39 .
[2] - الأخضر عزيز ، فعالية سياسة التشغيل من خلال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، مجلة علوم إنسانية ، العدد 26 ، البحرين ، 2006 ، 91 .
[3] - مدحت القريشي ، اقتصاديات العمل ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2007 ، ص 183 .

عرض و مناقشة بشيء من التفصيل، وبشكل مستقل لكل من الحق في العمل والضمان الاجتماعي ، بالإضافة للحق في الغذاء والحق في التعليم بالرغم من كونهما يندرجان ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك نظرا للدور المباشر لهم في إنتاج معدلات أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وتوضيح كيف يحصل انتهاك هذين الحقين، وكيف يساهمان في إنتاج الظاهرة .

الفرع الأول: انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

ينصرف مدلول الحقوق المدنية إلى الطائفة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي اكتسبها بموجب الفطرة بوصفه إنسان كحق الحياة والزواج وغيرها من الحقوق ، في حين يقصد بالحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية في الدولة التي ينتمي إليها بوصفه مواطن ودونما أي تمييز أو تفرقة وتندرج ضمن هذه الحقوق هي حق الترشح والانتخاب والمشاركة في إدارة شؤون البلاد[1].

واشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الطائفة من الحقوق المدنية والسياسية والمتمثلة في :الحق في الحياة ، عدم التعرض للتعذيب ، الحق في عدم الاستعباد ، الحق في الحرية ، الحق في الأمن الشخصي ، حرية التنقل ، الحق في المحاكمة العادلة ، المساواة أمام القضاء ، حقوق المعتقلين ، الحق في عدم السجن بسبب دين تعاقدي ، حقوق الأجانب ، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، التحرر من التدخل التعسفي أو غير القانوني ، الحق في المساواة أمام القانون ، الحق في المشاركة السياسية ، حقوق الأطفال ، حق التجمع السلمي ، حماية الأقليات ، الحق في الزواج، الحق في تكوين الجمعيات ، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في اعتناق الآراء دون تدخل [2].

من المعلوم أن حقوق الإنسان مترابطة متكاملة وغير قابلة للتصرف أو التجزئة والانتهاك باعتبار أن انتهاك أي حق يحوول دون التمتع بباقي الحقوق ، ومع الإشارة أنه لا توجد طائفتين من الحقوق الأولى تندرج ضمنها الحقوق المدنية والسياسية والثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل حقوق الإنسان متكاملة مع بعضها البعض ولا تقبل الانفصال ، باعتبار أن التفرقة هذه بموجب العهدين أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] - انظر : الموقع الالكتروني : www.ohchr.org، اقتبس بتاريخ : 2018/09/07.
[2] - انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، وبدء نفاذه في 1974/03/23 وفقا لأحكام المادة 49.

والثقافية ليس مردها لاعتبارات قانونية بل سياسية محضة فرضتها ظروف الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي ، باعتبار أن المعسكر الغربي يقوم على اقتصاد السوق وتمسك بالحقوق المدنية والسياسية وأما المعسكر الشرقي كان يقوم على الاقتصاد المخطط مما أدى لإقرار هذه الحقوق بشكل منفصل بموجب صكين دوليين [1].

ومن شأن انتهاك أي حق من الحقوق المدنية أو السياسية أو تقييدها دون ضرورة يؤدي للحيلولة دون التمتع بباقي الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حتى الانتقاص منها مما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر في توليد ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

الفرع الثاني: انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قبل الخوض في تحديد الانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية تأثير ذلك في زيادة معدلات استغلال الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وتتناول هذه الجزئية تعريف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرض تعداد لهذه الحقوق وفق الصكوك الدولية التي نظمتها ، وتناقش هذه الجزئية أيضا بشيء من التفصيل لكل من الحق في العمل والضمان الاجتماعي ، بالإضافة للحق في الغذاء والحق في التعليم بالنسبة للطفل وتأثيرهما في حال انتهاك أي منهما ، ويرجع سبب تتناول هذه الحقوق بشكل مستقل عن العرض العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصلتهم المباشرة في حال عدم احترامهم وحمايتهم والوفاء بهم من قبل المدين بهما (الدولة) بالدفع بالأطفال لترك مقاعد الدراسة، والتوجه لسوق العمل لمساعدة الأسرة لتوفير لقمة العيش مما يجعلهم عرضة لأسوأ أشكال العمل.

أولا –مدلول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمكن تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق الإنسان التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان لضمان عيشه بحرية وكرامة، وهي محل تنظيم في صكوك القانون الدولي ذي صلة، والتي نظمت حقوق الإنسان في مكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية والمستوى المعيشي الملائم والمشاركة في الحياة الثقافية، وهي تتعلق بحق العمل والضمان الاجتماعي ، و حق التعليم ، و حق الصحة ، حق الغذاء ، حق المياه، حق السكن، والبيئة الصحية ،

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صحيفة الوقائع رقم 33، الأمم المتحدة ، جنيف ، 2009، ص 11.

الثقافة [1]، وتتمثل هذه صكوك الدولية[2] التي تناولت هذه الحقوق بالتنظيم وهي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إلا هذه الحقوق كانت محل تنظيم على المستوى الدولي قبل هذه الصكوك الدولية السابق ذكرها المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ، وذلك في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919 [3] ، وإعلان فيلاديلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور[4] ، وبالإضافة لتناول هذه الحقوق في العديد من معايير العمل الدولية .

وترتب هذه الحقوق للدائنين بها اتجاه المدين وهي الدولة بتحقيق الإعمال الفعلي لهذه الحقوق بناءا على ما تعهدت به ، ويتحقق الإعمال الفعلي من جانب الدولة لهذه الحقوق بالقيام بثلاث متطلبات وهي الاحترام والحماية والوفاء ، وبالإضافة لضمان مبدأ عدم التمييز في التمتع بتلك الحقوق بهدف منع الاستبعاد والتهميش والإقصاء لجميع فئات المجتمع أطفال ونساء ورجال[5].

ولكي يتحقق وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة عن الصكوك السابق ذكرها ومن ثمة تحقيق الإعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بالقيام بالقضاء على التمييز في تمتع بهذه الحقوق الذي يكون مرده للعرق أو الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو أي وضع أو اعتبار أخر من شأنه إقامة تمييز ينتهك مبدأ المساواة في التمتع بهذه الحقوق ، ويتحقق وفاء الدول

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مرجع سابق، ص 02.

[2] - بالإضافة لعدة معاهدات إقليمية نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، وبروتوكولها الأول لعام 1952 ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 ، الميثاق الأوروبي المنقح لعام 1996، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والبرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (برتوكول سان سلفادور لعام 1988)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، وبرتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003.

[3] - نصت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي : " ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضنك بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطا يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر ، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة ، وذلك مثلا بتنظيم ساعات العمل ، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية وتنظيم عرض العمل ، ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة وحماية العمل من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم ، وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني ، وغير ذلك من التدابير "، راجع دستور منظمة العمل الدولية .

[4] - إعلان فيلاديلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور على مايلي : " أن جميع البشر ... لهم الحق في السعي إلى تحقيق كل من رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي في ظل أوضاع من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص " ، راجع إعلان فيلاديلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور.

[5] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 03.

بالتزاماتها بتحقيق الإعمال الكامل دون الإعمال التدريجي لبعض من هذه الحقوق لأن هذه الحقوق يتطلب الوفاء بها مباشرة ودون انتظار أو تباطأ وذلك من قبيل حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له ، وكذا ضمان حق الأطفال في تلقي التعليم الابتدائي الإلزامي وبشكل مجاني ، وهو ما يستشف من خلال النصوص كونها رتبت هذه الالتزامات بطريقة لا تقبل التقصير في الوفاء بها مهما كانت الظروف ، ويتحقق الإعمال الفعلي بالوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات بعد التصديق على أية معاهدة ذي صلة بهذه الحقوق، وذلك باتخاذ عدة إجراءات لتطبيق أحكام المعاهدات من قبيل سن التشريع وإلغاء تشريعات تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها ، وإنشاء آليات رصد وطنية ، واعتماد برامج لكفالة التمتع بهذه الحقوق ، وجل التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها ذات طبيعية غير تراجعية كقيامهما بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان طبقا لمبدأ المساواة ثم تتراجع عن ذلك وتفرض رسوم تحول دون قدرة الآباء على تعليم جميع أبنائهم ، إلا في حال كانت هذه الرسوم رمزية وتكون مبررة ، ويتعين على الدول كذلك ضمان الالتزامات الدنيا الأساسية عند إعمالها للحقوق كونها ذات طابع فوري للوفاء بها مهما كانت الظروف مثل كفالة الحق في التعليم ،العمل ،السكن، الغذاء ، و الصحة[1] .

ثانيا : انتهاك حق العمل

إلى جانب ما تم عرضه في الجزئية أعلاه تتولى هذه الجزئية بالمناقشة بصفة خاصة للحق في العمل من خلال عرضه مدلوله في القانون الدولي واستعراض جل الالتزامات المترتبة عنه بالنسبة للمدين به ، وتبحث أيضا هذه الجزئية بشيء من التفصيل حول ظاهرة التحرش، والتي غالبا ما يتعرض لها العمال ولا سيما الأطفال منهم في أماكن العمل أو بمناسبتها ، وتم تناول التحرش بشكل مستقل لها له من صلة في المساهمة في استغلال الأطفال العمال في أسوأ أشكال العمل .

1-مدلول حق العمل والالتزامات المترتبة عنه

حق العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي تقوم عليه بقية الحقوق الأخرى باعتباره يساهم في ضمان حق الإنسان في البقاء وحفظ الكرامة له ولأسرته ، وتم تعريف حق العمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي نص على ما يلي : " تعترف الدول الأطراف في

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 19-21.

هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة إطار مبدأ المساواة " [1]، ونستنتج من هذا النص أن حق العمل ذو طبيعة فردية ، وفي نفس الوقت هو حق ذو طبيعة جماعية وهو ما يستشف من خلال قراءة باقي المواد المتعلقة بحق العمل المتضمنة في العهد كالنص على حق العامل في الانضمام إلى النقابات أو تكوينها والحق في ممارسة النشاط النقابي بكل حرية [2].

وهذا الحق محل تنظيم بموجب العديد من الصكوك الدولية بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص :" لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومواتية ، وفي الحماية من البطالة " [3]، وفي ذات السياق نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدة ممارسات تنتهك حق العمل وتحوله من طابع الاستئثار والامتياز إلى الاستغلال ، وتضمن العهد حظر كل عمل جبري أو استرقاق أو الرق أو المتاجرة بالرقيق وحظر العبودية [4]، وأكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حق العمل والحرية في اختياره ، وتضمنت النص على العديد من الحقوق الأساسية المرتبطة بالعمل كحق في شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة ، والأجر متساوي للعمل متساوي القيمة [5]، وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حقها في العمل طبقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأما مسألة عمالة الأطفال وأسوأ أشكال العمل حظيت بالتنظيم في اتفاقية حقوق الطفل، والتي فرضت التزامات على الدول بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[6] ، وتناولت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حقهم في العمل وحمايتهم من الاستغلال في إطار العمل [7].

وحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متطلبات العمل وفق القانون الدولي ، وهو العمل الذي يقبله الفرد بكل حرية واختيار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضمان حقه بعدم

[1] - المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، وبدء نفاذه في 1976/01/03 وفقا للمادة 27.

[2] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في العمل _المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق رقم 18 ، اعتمد في 2005/11/24 ، الدورة الخامسة والثلاثون ، 7-25 نوفمبر 2005، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/C.12/CG/18 ، 2006/02/06 ، الأمم المتحدة ، 02.

[3] - المادة 01/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[4] - راجع : المادة 03/08/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[5] - راجع : المادة 05/هـ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، وبدء نفاذها في 1969/01/01 وفقا للمادة 19.

[6] - راجع : المادة 01/11/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18، وبدء نفاذها في 1981/09/03، وفقا للمادة 01/27.

[7] - راجع : المواد الآتية 11، 25، 26، 52، 54 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 1990/12/18.

حرمانه من العمل تعسفا ، وحقه في الحماية الاجتماعية إلى غاية توفير عمل ، وتتوافق متطلبات العمل المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مدلول العمل اللائق الذي مفاده هو " العمل الذي يراعي حقوق الإنسان الأساسية فضلا عن حقوق العمال من حيث شروط العمل والسلامة والأجر " ، [1]ويساهم انتهاك متطلبات العمل اللائق كالأجر غير متكافئ مع العمل المؤدى أو انعدام فرص العمل في الاقتصاد الرسمي تؤدي لتفشي البطالة مما يدفع بالأفراد للتوجه للاقتصاد غير رسمي ، والذي لا يخضع للقانون ، ولا يستفيد الفرد في حال انتهاك حقوقه أو تعرضه للاستغلال من حماية القانون ويساهم العمل في الاقتصاد غير رسمي استمرار دورة الفقر وفي حالات كثيرة يدفع الآباء الأبناء لسوق العمل لمساعدتهم على تحصيل لقمة العيش بسبب عدم القدرة تلبية جميع الحاجيات باعتبار ظروف العمل المتسمة بانعدام أدنى للحقوق الأساسية في العمل وانتشار ممارسات من قبل أرباب العمل لاستغلال العمال .

ويرتب الحق بالعمل ثلاث التزامات على عاتق الدول بموجب التزاماتها المتعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتحدد الالتزام الأول بالتزام بالمراعاة ومفاده عدم التدخل في التمتع بهذا الحق ، وكذا اتخاذ ما يلزم لتمكين الدائن به من الاستئثار به وذلك من قبيل حظر العمل الجبري والعبودية والرق ، حظر التمييز في الالتحاق بالعمل وعدم الحرمان من العمل ، وحظر عمل الأطفال، و لا سيما في أسوأ أشكاله، وضمان العمل اللائق ، ويتجلى مضمون الالتزام الثاني وهو الالتزام بالحماية لحماية عنصر العمل من الانتهاكات وحماية الحقوق الأساسية للعامل المرتبطة بالعمل كفرضه جبرا من طرف جهات أخرى غير الدولة ، وأما الالتزام بالتمكين والإعمال هو الالتزام الثالث ويتحقق ذلك في ظل مبدأ المساواة وعدم التمييز ، وعدم اتخاذ تدابير تراجعية باعتبار أن الدول مطالبة بضمان الحد الأدنى الأساسي في التزامها بضمان حق العمل للدائنين به من خلال المساواة في العمالة ويتحقق ذلك بضمان حق الوصول للعمل لجميع من تتوافر فيهم الشروط والحيلولة دون تكريس إجراءات من شأنها خلق تمييز ، واعتماد آليات وبرامج وسياسات لحماية عنصر العمل والعامل وحقوقه[2].

[1] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في العمل _المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص 03.
[2] - المرجع نفسه، ص 08-10.

وتقوم مسؤولية الدول عن انتهاكها حق العمل المتعهد به في المواثيق الدولية من جراء عدم رغبتها في الوفاء بها وليس من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ظل استخدام أقصى ما تسمح بهم موارها المتاحة، فالدول مطالبة بالإعمال التدريجي لهذا الحق في حدود ما تسمح بهم موارها المتاحة ، ويتحقق الانتهاك كذلك في حال مخالفة الدول لالتزاماتها بالمراعاة والحماية والإعمال والتمكين[1].

2- التحرش

أولا ينبغي أن نفهم أن الطفل لا يكون عرضة مباشرة لاستغلاله جنسيا أو في الدعارة أو أنشطة أخرى غير مشروعة مباشرة في جميع الأحوال والحالات ، بل أن التحاقه بالعمل وترك الدراسة هو مقدمة لاستغلاله في ممارسة أو أكثر من الممارسات المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تجعله عرضة لتحرشات من البالغين من قبيل التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي .

وأما بخصوص مدلول التحرش في عالم العمل في القانون الدولي العام عموما أو القانون الدولي للعمل لا يوجد له تعريف مقبول ومتفق عليه ، ولكن يوجد اتفاق عام على أن التحرش لا ينحصر في الجوانب الجسدية بل يشمل النفسية والجنسية [2]، وتضمن محضر الأعمال المؤقت نص القرار والاستنتاجات المقترحة التي قدمتها لجنة وضع المعايير بشأن العنف والتحرش في عالم العمل ، بغية أن يعتمدها المؤتمر ، وذلك من أجل اعتماد اتفاقية تكملها توصية بشأن العنف والتحرش في عالم ، وتضمنت هذه الاستنتاجات تحديد مدلول العنف والتحرش في عالم العمل : " على أنها مجموعة من التصرفات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت ، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي ، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس " [3]، وعرف العنف في مكان العمل بموجب مدونة الممارسات الخاصة بالعنف في مكان العمل في قطاعات الخدمات ، والتي اعتمدت خلال اجتماع خبراء ثلاثي لمنظمة العمل الدولية عام 2005 بأنه : " أي فعل أو حادث أو تصرف يخرج عن نطاق سلوك معقول

[1] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في العمل _المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص 11-12.

[2] - مكتب العمل الدولي ، القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، التقرير الخامس 01 ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 107 ، البند الخامس من جدول الأعمال ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2018، ص 05.

[3] - مكتب العمل الدولي ،تقارير لجنة وضع المعايير : العنف والتحرش في عالم العمل _ قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر ، مؤتمر العمل الدولي ،لجنة وضع المعايير العنف والتحرش في عالم العمل ، البند الخامس من جدول الأعمال العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، محضر الأعمال المؤقت ، الدورة 107 مايو /جوان 2018 ، 2018/06/07 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ص 05.

ويتعرض فيه الشخص للاعتداء و التهديد و الإيذاء والإصابة ، خلال العمل أو كنتيجة مباشرة لعمله "[1]، وتم إعادة النظر في هذا التعريف من قبل خبراء منظمة العمل الدولية بشأن العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل عام 2012 بأنه : " تشمل سلسلة متصلة من التصرفات والممارسات غير المقبولة التي يحتمل أن تؤدي إلى إيذاء أو معاناة جسديا أو نفسيا أو جنسيا " [2] .

وتختلف المصطلحات الدالة على العنف الذي يتعرض له الطفل العامل في مكان العمل سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي ، وهذه المصطلحات إما تحمل معنى مرادف أو نفس المصطلحات ، ولكن بمعان مختلفة مثل التحرش ، التنمر والمضايقة النفسية والعنف والإيذاء وسوء المعاملة وكل ذلك تأكيد لعدم وجود تعريف قانوني دولي متفق عليه للمصطلحات السابق ذكرها ، وينصرف مدلول العنف في مكان العمل وفق الدراسة الاستقصائية المعدة من قبل منظمة العمل الدولية في 80 دولة إلى العنف والتحرش الجسدين والنفسيين [3].

والتحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يتعرض له الطفل سواء ذكورا أو إناث في مكان العمل ، وهو على نوعين إما بمقابل أو يكون نتيجة بيئة عمل عدائية ، فالأول يكون حين يطلب من عامل (طفل) إتاحة خدمة جنسية ويكون قبوله أو رفضه تقديم الخدمة الجنسية سببا لتقرير بقاءه أو عدم بقاءه في عمله، وأما التحرش في بيئة عمل عدائية يكون نتيجة لتصرفات ناجمة عن مثل هذه البيئة المتسمة بالعدائية والرهبة أو المهينة ، وإما تكون تلك التصرفات موجهة ضد الطفل العامل مباشرة أو تكون بطريقة غير مباشرة مثل عرض مواد إباحية في مكان العمل[4] .

ونهدف من خلال هذه الجزئية إلى توضيح وإبراز مظاهر العنف التي يتعرض لها الطفل في مكان العمل ، والذي لا يمكن تبريره تحت أي ذريعة كانت وليس الهدف من هذا الطرح محاولة إيجاد حل للعنف الذي يتعرض له الطفل داخل أوساط العمل باعتبار أن وجوده في أي عمل أو ممارسة أو نشاط يتناقض مع مكان تواجده الطبيعي (المدرسة) ، وهو ما يعتبر جوهر المشكلة الأساسية محل البحث، ومن ثمة نحاول توضيح الصلة بين العنف في العمل ودوره في تعرض الطفل للممارسات الواردة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بالقضاء الفوري على أسوأ أشكال العمل .

[1] - مكتب العمل الدولي ،تقارير لجنة وضع المعايير : العنف والتحرش في عالم العمل _ قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر ، مؤتمر العمل الدولي ،لجنة وضع المعايير العنف والتحرش في عالم العمل ، البند الخامس من جدول الأعمال العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، محضر الأعمال المؤقت ، الدورة 107 مايو /جوان 2018 ، مرجع سابق ، ص 05.

[2] - المرجع نفسه والصفحة .

[3] - المرجع نفسه ، ص06- 08.

[4] - مكتب العمل الدولي ، القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، التقرير الخامس 01، مرجع سابق، ص 10-11.

وخلص اجتماع خبراء منظمة العمل الدولية بشأن وضع معايير خاصة بالعنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل توصلوا إلى أن مكان العمل لا يغطي مكان العمل التقليدي، وأكدوا على ضرورة أن يغطي جميع أعمال العنف والتحرش التي تحدث في سياق العمل أو تكون مرتبطة به أو ناشئة عنه في مكان العمل بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة المرتبطة بمكان العمل ، وفي الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجرا أو يأخذ استراحة أو يتناول وجبة طعام أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال ، وعند التوجه إلى العمل والعودة منه ، وخلال الرحلات أو السفر أو التدريب أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل، وخلال الاتصالات المرتبطة بالعمل ، التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وفي أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل[1].

و كذلك خلص اجتماع خبراء منظمة العمل الدولية بشأن وضع معايير خاصة بالعنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل إلى أن التكنولوجيا التي تربط العمال بمكان العمل يمكن أن تكون مصدر أو وسيلة للتحرش والعنف في مكان العمل ، وينبغي أن يكون ذلك محل تنظيم في أي صك يصدر عن المنظمة خاص بالعنف والتحرش في مكان العمل[2] .

والعنف ضد الطفل تعرفه جميع الدول وفي جميع المجالات والأماكن سواء العمل ، الأسرة ، المجتمع ودور الرعاية البديلة ، وغيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال أي أن ظاهرة العنف ضد الأطفال تعرفها جل المجتمعات، ومعنى ذلك أنه ليس بظاهرة جديدة نحن بسبب الكشف عنها فهي تتمحور بين القبول والاستهجان والتناقض مع حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني ، ومسألة العنف ضد الطفل مرتبطة بوجود ذهنيات أو عقليات تقبل أو تمارس هذا العنف، و كذا بمساهمة العديد من الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تساهم في توليد هذه الظاهرة ، ومن شأن منع هذا العنف يفضي إلى قطع العلاقة السببية بين العنف ضد الطفل وانخراطه في أسوأ أشكال عمالة الأطفال باعتبار أن الأولى سبب الثانية .

وعرفت اتفاقية الطفل لعام 1989 العنف ضد الطفل بأنه : " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما

[1] - مكتب العمل الدولي ،تقارير لجنة وضع المعايير : العنف والتحرش في عالم العمل _ قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر ، مؤتمر العمل الدولي ،لجنة وضع المعايير العنف والتحرش في عالم العمل ، البند الخامس من جدول الأعمال العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، محضر الأعمال المؤقت ، الدورة 107 مايو /جوان 2018 ، مرجع سابق ، ص 05.

[2] - مكتب العمل الدولي ، القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، تقرير خامس 01، مرجع سابق، ص 18.

في ذلك الإساءة الجنسية "[1]، وعرفه كذلك التقرير العالمي عن العنف والصحة لعام 2002 بأنه :" الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية ، المهدد بها أو الفعلية ، ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى أو من المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاؤه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته " [2].

ويتعرض الأطفال للعنف والتحرش سواء من قبل أصحاب العمل أو العمال أو ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال أو أطراف ثلاثة كالزبائن والجمهور والعملاء وغيرهم[3]، وأهم عائق يواجه التصدي لمسألة العنف ضد الطفل هو السكوت أو الخوف من التبليغ خوفا من العار ، وينجر عن ذلك أثار وخيمة منها تفشي الظاهرة والإفلات من العقاب، والذي يشكل بمثابة قبول ضمني لهذه الممارسات التي تحرم الأطفال من حماية القانون ، لا سيما إذا كان هذا العنف غير منظور و لا يتخذ شكل عنف بدني واضح كتحرش جنسي واغتصاب بحيث يمكن التستر عليه وإخفاء الجريمة ، وأحيانا يرتبط عدم التبليغ لانعدام الثقة في النظام القانوني والقضائي في دولة ما في إنصاف الضحية[4] .

ويحدث العنف في سياق الأسرة من الوالدين أو أحد الأقارب في شكل عنف بدني في إطار التأديب وعنف نفسي كالإهانة المستمرة للطفل وتوبيخه ، أو الشقاق المستمر بين الزوجين والذي يؤثر معنويا على الأطفال ، وقد يكون الطفل ضحية عنف جنسي داخل الأسرة ، ويسبب إهمال الآباء لأبنائهم وعدم الاهتمام بحاجياتهم المادية والعاطفية وحمايتهم من الخطر وانعدام الرقابة على الأطفال كعدم متابعة التحصيل العلمي للطفل ، ويمكن لهذه الاعتبارات أن تدفع بالأطفال لترك الأسرة والتسرب المدرسي ودخول سوق العمل .

وأكدت الدراسات أن معدل العنف الأسري ضد الطفل يقدر بحولي 133 مليون طفل و 257 مليون طفل ، وتستند هذه التقديرات إلى البيانات المتعلقة بسكان العالم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لعام 2000 التي أعدتها شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة وإلى دراسات التي أجريت على العنف الأسري خلال الفترة من 1987 إلى 2005 من قبل منظمة اليونيسيف ، ويتعرض للطفل للعنف في المدرسة

[1] - راجع: المادة 19 من اتفاقية الطفل لعام 1989.

[2] - مذكرة الأمين العام ، حقوق الطفل ، الدورة الحادية والستون ، البند 62 من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها ، الجمعية العامة ، A/61/299 ، 2066/08/29، الأمم المتحدة ، ص 09-10.

[3] - مؤتمر العمل الدولي ، تقارير لجنة وضع المعايير : العنف والتحرش في عالم العمل _ قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر ، مرجع سابق ، ص 05.

[4] - مذكرة الأمين العام ، حقوق الطفل ، الدورة الحادية والستون ، البند 62 من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، مرجع سابق ، ص 09-10.

كعقاب على ضعف التحصيل العلمي للطفل كالضرب والعقوبة المهينة والقاسية والتي تحظى بالقبول من طرف السلطات ، وهو ما يدفع بالطفل لكره التعليم والمدرسة واللامبالاة وما ينتهي بتركه للمدرسة والبحث عن البديل [1].

ويعتبر القطاع الخاص والاقتصاد غير المنظم بيئة للممارسات التي تشكل عنف وتحرش في حق الأطفال المستغلين اقتصاديا ، كون طبيعة الاستخدام غالبا تكون مخالفة للقوانين وتمارس بشكل مستتر ، وحتى وأن القوانين المعنية بمكافحة العنف والتحرش مثل القوانين المتعلقة بالعمل والسلامة والصحة المهنيتين وعدم التمييز فإنها تستبعد من نطاق الحماية الأطفال موضوع أسوأ أشكال عمالة الأطفال لانعدام علاقة الاستخدام القانونية التي تحكمها القوانين ذات الصلة كون الأطفال الضحايا غير مصرح بهم ويستغلون في أماكن بعيدة عن الرقابة [2].

وتعتبر جميع صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال في جوهرها تتضمن أعمال عنف وتحرش في حق الأطفال من قبيل العنف والتحرش النفسي والجسدي والجنسي ، من قبيل العمل الجبري وتجنيد الأطفال و القنانة واستغلالهم في الدعارة والعمل الخطر وغيرها من الصور [3].

ثالثا : انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي

الحق في الضمان الاجتماعي هو حق أساسي للرجال والأطفال والنساء ، والذي مفاده: " الحق في الحصول على الاستحقاقات نقدا أو عينا والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل : أ / غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد من أفراد الأسرة، ب/ ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية ، ج/ عدم كفاية الدعم الأسري ، خاصة للأطفال والبالغين المعالين "[4]، أو هو : " جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات ، سواء كانت نقدية أو عينية ، لضمان الحماية من جملة أمور منها : أ/ الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل أو عدم كفايته نظرا إلى المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابة العمل أو البطالة أو تقدم السن ، أو وفاة أحد أفراد الأسرة ، ب/ الافتقار إلى سبيل الوصول إلى الرعاية الصحية أو

[1] - مذكرة الأمين العام ، حقوق الطفل ، الدورة الحادية والستون ، البند 62 من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، مرجع سابق ، ص 16.

[2] - مكتب العمل الدولي ، القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، تقرير خامس 01، مرجع سابق، ص16.

[3] - انظر : مدلول صور أشكال عمالة الأطفال من الصفحة 79 إلى غاية 126.

[4] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09) ، التعليق العام رقم 09 ، اعتمد بتاريخ 2007/11/23 ، الدورة 39 (05-23) نوفمبر 2007، ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/C.12/GC/19 ، 2008/02/04 ، الأمم المتحدة ، ص 02.

عدم القدرة على حمل أعباء الوصول إليها ، ج/ عدم كفاية الدعم الأسري ، وخاصة للأطفال والبالغين المعالين ، د/ الفقر العام أو الاستبعاد الاجتماعي "[1]، ومنه نستنتج من كلا التعريفين أنهما يفيدين نفس المفهوم حول الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره أداة رئيسية للحد من الفقر والاستبعاد والتهميش وضمان مستوى معيشي ملائم وضمان القدرة على مواجهة المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية، ونستنتج كذلك أن الهدف من الضمان الاجتماعي باعتباره حق لتحقيق جملة من الأمور لصالح الدائن به بغض النظر عن من المطالب بإعماله أو الملتزم به وهو : الحد من انعدام الدخل أو عدم كفايته ، تكريس مبدأ المساواة وأحقية الإعانات من خلال عدم التمييز وضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة .

ويساهم الفهم الصحيح للغرض من الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره شرطا مسبقا للنمو الاقتصادي والحد من الفقر والتصدي للمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية التي يتعرض لها الشخص وليس عبئا يحوول دون تحقيق النمو الاقتصادي ، وهو ما أكده مؤتمر العمل الدولي في عام 2008 : " إن النماذج المستدامة القائمة على الضرائب أو غيرها من نماذج الضمان الاجتماعي العام ...إنما هي عناصر أساسية لتحسين الإنتاجية وتعزيز الانتقال إلى الاقتصاد المنظم " .

ورد تنظيم هذا الحق في العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على ما يلي : " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ..." [2]، ونص كذلك : " 1- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

2/ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار "[3]، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق

[1] - مكتب العمل الدولي ، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ، مؤتمر العمل الدولي ، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة المائة ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2011، ص 06-07.

[2] - المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق كالأتي : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية " [1].

واختصت منظمة العمل الدولية منذ بدايتها الأولى بتنظيم هذا الحق وهو ما يستشف من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية ، وتم التأكيد على هذا الحق والإعمال الفعلي له بموجب إعلان فيلادلفيا لعام 1944 الملحق بالدستور وذلك من خلال الدعوة لاعتماد برامج من شأنها تكريس الحق في الضمان الاجتماعي بحيث يكفل دخلا أساسيا لكل من يستحق الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة وكذا رعاية الطفولة والأمومة ، وتم تنظيم هذا الحق كذلك بموجب عدة اتفاقيات عمل دولية [2].

ومعيار التمتع بحق الضمان الاجتماعي يكمن في تكريس عناصر هذا الحق ، ويتم الوفاء بذلك من خلال إعمال عناصره والمتمثلة في التوافر ومفاد ذلك أن يتم تنظيم هذا الحق بموجب القوانين وتكليف سلطات الدولة المختصة بالإشراف عليه ، وعنصر المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية وتتحقق الحماية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية بضمان المتطلبات التسعة للضمان الاجتماعي وهي الرعاية الصحية ، المرض ، الشيخوخة ، البطالة ، إصابات العمل ، دعم الأسرة والطفل ، الأمومة ، العجز ، الناجون والأيتام ، ويتحدد عنصر الكفاية في أن تكون الاستحقاقات المخصصة سواء كانت نقدية أو عينية كافية من حيث مقدارها ومدتها لحماية الشخص من المخاطر وحالات الطارئة الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها ، وتساهم في إعمال حقوقه هو وأسرته ودعمها ، لذا يجب أن تكون هناك علاقة ثلاثية متوازنة بين الدخل والاشتراكات المدفوعة ومبلغ الاستحقاق ، وأما العنصر الرابع والمتمثل في إمكانية الوصول ويتحقق الوفاء بهذا العنصر من خلال ضمان أن يغطي الضمان الاجتماعي جميع الأفراد دون تمييز ولاسيما الأكثر عرضة للتهميش والاستبعاد والأكثر فقرا ، وينبغي أن يكون كل شخص مؤهل للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي وفق شروط مقبولة وشفافة ، ونبغي أن تكون الاشتراكات معقولة ولا تحول دون التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ، بالإضافة إلى ضرورة تقديم هذه الاستحقاقات في وقتها المناسب لتحقيق الغاية من الحق في الضمان الاجتماعي [3].

[1] - المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[2] - وتتمثل هذه الاتفاقيات في الآتي : اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام 1952 رقم 102، اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام 1962 رقم 117، اتفاقية إعانات إصابات العمل 1964 (الجدول الأول معدل في 1980) رقم 121، اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة لعام 1967 (لعام 128، اتفاقية الرعاية الطبية وإعانة المرض لعام 1969 رقم 130، اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1982 رقم 157 ، اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988 رقم 167، اتفاقية حماية الأمومة لعام 2000 رقم 183.

[3] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09) ، مرجع سابق ، ص 04-10.

ويرتب الحق في الضمان الاجتماعي بالنسبة للدول المتعهدة به نفس الالتزامات المترتبة عن باقي الحقوق وهي الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء ، ويتحقق وفاء الدول بالالتزامات الثلاثة المذكورة أعلاه المترتبة عن هذا الحق بإثبات أنها اتخذت ما يلزم من التدابير الضرورية لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي وفق ما تسمح به مواردها المتاحة وبحسن نية وفي إطار مبدأ المساواة بين الجميع ، ويحصل انتهاك لهذا الحق من خلال اتخاذ تدابير تراجعية أو الامتناع عن اتخاذ خطوات لإعماله أي عدم وجود الرغبة في الوفاء بالالتزامات اتجاه هذا الحق[1] .

رابعا : انتهاك الحق في الغذاء والحق في التعليم

تتناول هذه الجزئية بالمناقشة لأهم حقين من شأن انتهاكهما يساهم كل واحد منهما بالدفع بالأطفال لعالم العمل، والذي يعتبر مقدمة لبداية استغلالهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال .

1: انتهاك الحق في الغذاء

عرف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الغذاء ، الحق في الغذاء على أنه : " الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم وحر ، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية ، ويتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية ، فردية وجماعية مرضية وكريمة وخالية من القلق "[2] ، وعرف كذلك بأنه : " الحق في الغذاء حق شامل ، فهو ليس مجرد حق في الحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية والبروتينات وغيرها من المغذيات المتجددة ، بل هو أيضا الحق في الحصول على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الإنسان ليعيش موفور النشاط والصحة والوصول إلى وسائل الحصول عليها "[3]، يتم إعمال الحق في الغذاء عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في الأوقات كافة سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"[4].

[1] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09) ، مرجع سابق ، ص 19-20.

[2] - Human Rights council , Report of the Special Rapporteur on the right to food , thirty _ seventh session 26-February -23 March2018, agenda item 03, promotion and protection of all human rights civil , political, economic , social and cultural rights , including the right to development, General Assembly , A/HRC/37/61, 25/01/2018, United Nations ,p 02.

[3] - Office the High commissioner for human Rights and FAO , the Right to adequate food , fact sheet no 34 , United Nation , Geneva , APRIL 2010 ,p 02.

[4] - ibid , p 02.

وبناءا على التعريفات المذكورة أعلاه نستنتج أن الحق في الغذاء يقوم على أربعة عناصر ، فالعنصر الأول مفاده أن يكون هذا الغذاء متوافر أي متاح من مصادره ومتاح لاقتنائه من السوق أو الذي يكون مصدره طبيعي إما إنتاج الأرض أو الصيد البحري أو الحيوان ، ويشمل العنصر الثاني سهولة الحصول عليه اقتصاديا وماديا بالنسبة لجميع الفئات من كبار و أطفال وذوي احتياجات الخاصة، وفي جميع الظروف سواء السلم أو في حالة النزاعات المسلحة وفي جميع المناطق، ويتحقق ذلك بضمان المواصلات والطرقات ، أي أن يكون في المتناول للحصول على الطعام حسب الحاجة من حيث الثمن أي بسعر معقول ومن شأن اقتناءه لا يؤثر سلبا على حاجات الإنسان الأساسية كالتعليم أو العلاج وغيرها من الحقوق ، وينصرف مدلول العنصر الثالث من عناصر الحق في الغذاء إلى أن يكون الغذاء محل الاستهلاك مقبول ثقافيا أي غير محرم دينيا وتطرح هذه المسالة بكثرة بالنسبة للمساعدات الغذائية المقدمة من الدول لضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، والتي في غالب الأحيان تتضمن أغذية محرمة دينيا ، وأما العنصر الرابع مفاده الكفاية الغذائية بحيث ينبغي للغذاء أن يلبي احتياجات الجسم الضرورية وما يستحقه من العناصر الضرورية في اليوم[1].

والحق في الغذاء مكفول بموجب القانون الدولي بمقتضى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة 25 التي نصت : " لكل شخص حق التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل ... "[2] وأيضا أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 /01 : " لكل إنسان ...حقا أساسيا في التحرر من الجوع"[3] ، وأكدت على هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة 24 /ج وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989 ، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذا يحظى باعتراف المواثيق الإقليمية مثل البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم برتوكول سان سلفادور لعام 1988 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل لعام 1990 ، وبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

[1] - - Office the High commissioner for human Rights and FAO , the Right to adequate food, op.cit, p03.

[2] - راجع: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] - راجع : المادة 01/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[4] - للمزيد راجع هذه المواثيق.

كشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) المعنون ب " حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم " لعام 2017 عن وجود ما يقدر بحوالي 815 مليون شخص أي ما يعادل 11 في المائة من سكان العالم يعانون من الجوع ، بعدما كان 777 مليون شخص عام 2015 ، ويتم انتهاك الحق في الغذاء من جراء عدم إمكانية وصول إليه وتساهم عدة أسباب في خلق هذه الحالة ومن ثمة انتهاك حق كل شخص في الغذاء والذي يسبب حالة جوع ، بسبب النزاعات المسلحة وطول مدتها والكوارث الطبيعية كالاحترار العالمي والجفاف وأكد البنك الدولي بأن الكوارث الطبيعية تدفع 26 مليون شخص في براثن الفقر مما يشكل إعاقة للتنمية ويزيد معدل الاعتماد على المعونة ، والفقر وانعدام أنظمة الحماية الاجتماعية بالنسبة للفقراء[1].

إن انتهاك الحق في الغذاء لا يمكن ردة لنقص الغذاء في العالم أو عدم القدرة على تلبية الطلب العالمي لجميع الفئات وفي جميع الأماكن والظروف ، ولكن يحدث ذلك لعدة اعتبارات كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والاستبعاد الاجتماعي والفقر والتمييز ، ومنه لا يمكننا الحديث عن ضمان حق الإنسان في الغذاء الكافي ما لم يوجد أمن غذائي ، وهذا الأخير عرفته منظمة الأغذية والزراعة بأنه : " عندما تتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على كميات كافية من الأغذية السليمة والمغذية التي تلبي احتياجاتهم وأذواقهم الغذائية لممارسة حياة نشطة ملؤها الصحة "، ومن ثمة فإن مفهوم الحق في الغذاء الكافي من حيث الكمية والنوعية والملائمة ومع مراعاة الجانب الفسيولوجي _ الجنس والعمر والصحة _ والثقافي [2].

والمعلوم أن المنظومة الحقوقية مترابطة فيما بينها ولا تقبل التجزئة وعلى أساس ذلك كون من شأن انتهاك حق الطفل في الغذاء الكافي يؤثر سلبيا وبشكل مباشر على تحصيله العلمي بسبب الجوع وسوء التغذية وعدم توفر الغذاء في كل وقت مما يدفعهم لترك مقاعد الدراسة والبحث عن عمل لتأمين الغذاء بسبب عدم قدرة الأسرة على توفير ما يحتاجه كل طفل منها من الغذاء يوميا ، والذي قد يكون مرده لاعتبارات أخرى سبق ذكرها كالنزاعات المسلحة والتشريد القسري ، وهذه النتيجة _ عدم توفر الغذاء_ تؤدي لمشاكل اجتماعية وهي عمالة الأطفال من جراء لجوء الأطفال لسوق العمل لحفظ حق البقاء بتأمين لقمة العيش بشكل مستمر ، وهو ما يجعل الأطفال عرضة لممارسة أو أكثر من ممارسة أسوا أشكال

[1] - Human Rights council , Report of the Special Rapporteur on the right to food , thirty _ seventh session 26-February -23 March2018 _ Agenda item 03 , op.cit, p 04.
[2] - ibid, p 04.

العمل كاستغلالهم في العمل الخطر أو الاسترقاق أو العمل الجبري أو استغلالهم جنسيا وغيرها من الصور.

ويمكن اعتبار أهم عائق يحول دون تمتع الأطفال بحقهم في الغذاء الكافي هو عدم احترام والتزام الدول بالتزاماتها الاتفاقية والعرفية ذات الصلة بحق الغذاء والتي رتب ثلاث أنواع من الالتزامات على عاتق الدول المصدقة على الاتفاقية وهي كالأتي : الالتزام باحترام الحق في الغذاء والالتزام بحماية الحق في الغذاء والالتزام بإعمال الحق في الغذاء [1].

فالالتزام الأول يعني على كل دولة أن تحترم أي عرف دولي ذي صلة أو اتفاقية مصدقة عليها وذلك ، وذلك أن تحترم الدول سبيل الوصول إلى الغذاء وأن لا تحول دون ذلك ، ويتحقق الوفاء بالتزامها هذا بواسطة تشريعاتها والبرامج الوطنية مثل التشريعات الاجتماعية والبرامج الغذائية ، عدم منع التغذية المدرسية ، وأما الالتزام بحماية الحق في الغذاء فيتحقق وفاء الدولة بالتزامها هذا في منع انتهاكه من خلال الرقابة على نوعية وكمية الغذاء المتوافرة والمتاحة ، وكذا ضمان صحتها وسلامتها من الأخطار كالتلوث مثلا ، ويتجلى الوفاء بهذا الالتزام بإقرار نصوص قانونية لردع كل من ينتهك هذا الحق ، وأما الالتزام بإعمال الحق فيحقق وفاء الدولة به من خلال الوفاء بالتزامين اثنين ، أحدهما الوفاء بالتزام بالتسهيل الإعمال الكامل بغية تحقيق أمن غذائي ، والالتزام بالتوفير في حال عجز الدولة عن الوفاء الكامل بالتزامها بالتسهيل لأسباب خارجة عن إرادتها يتعين عليها الالتزام بالتوفير من خلال تقديم المساعدات الغذائية في حالة الكوارث مثلا[2].

وتجدر الإشارة أن التأثير السلبي على حق الطفل في الغذاء الناجم عن الكوارث الطبيعية وفق تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأنه حوالي 535 طفل ، أي معدل طفل واحد تقريبا من بين كل أربعة أطفال يعيشون في دول متضررة من الكوارث والنزاعات المسلحة والتي تفضي في الغالب لعدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية والتعليم الجيد والتغذية السليمة والحماية ، وعرفت لجنة القانون الدولي الكوارث بأنها : " أي حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة ينجم عنها خسائر في الأرواح على نطاق واسع ، أو معاناة واسعة النطاق وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع" ، ومنه يمكن القول أن للكوارث تأثير مباشر على العناصر الأربعة المكونة للحق في الغذاء المذكورة أعلاه ، بحيث يؤثر قيام

[1] - Office the High commissioner for human Rights and FAO , the Right to adequate food,op.cit, p 21
[2] - ibid, p 21-22.

الكوارث الطبيعية أو الظروف ما بعدها في إعاقة الوصول للغذاء ، وذلك إما بسبب نقص في المواد والسلع الأساسية مما يسبب تضخم في الأسعار أو فقدان القدرة الشرائية بسبب فقدان مناصب العمل، وتؤثر كذلك في عنصر الكفاية من حيث تلبية الكمية والنوعية لكل فئة من فئات المجتمع من أطفال وكبار ، وأن يكون مقبول ثقافيا مما يسبب سوء تغذية من جراء عدم القدرة على الكفاية التي قد تتسبب فيها انعدام مياه صالحة للشرب وتفشي الأمراض والتلوث ، ويتأثر عنصر الوفرة أو الاستدامة بسبب هلاك التربة من جراء التلوث أو تلوث البحر ، مما تؤثر على الإنتاج الغذائي المستدام [1].

وأبشع انتهاك لحق الطفل في الغذاء هو ما يفضي لحالة المجاعة والتي تعني : " تعذر الحصول على الغذاء بشكل مطلق لسكان منطقة ما بأسرهم أو لفئة فرعية منهم ، مما يؤدي إلى احتمال حدوث وفيات بسبب ذلك في الأجل القصير "، وتحدد حالة المجاعة بناءا على ثلاث معايير ، فالمعيار الأول يتحدد بوجود معدل 20 في مائة على الأقل من الأسر المعيشية في مجموعة معينة تعاني نقصا شديدا في الغذاء ، دون استطاعة مقاومة النقص ، ويقضي المعيار الثاني بتجاوز معدل انتشار سوء التغذية الحاد في 30 في المائة ، وثالثا أن يتجاوز معدل الوفيات شخصين لكل 10000 شخص من السكان يوميا[2] .

وتؤدي النزاعات المسلحة بنوعيها وكذا الاضطرابات الداخلية تؤثر بشكل مباشر في تعطيل التمتع بالحق في الغذاء ، وذلك بالتأثير في توافر الإمدادات الغذائية وإمكانية الحصول عليها وكفايتها واستدامتها ، والتي تساهم خلق تدهور اقتصادي والتي تعكس تشرد الأسر وانتشار البطالة الجماعية ، وانخفاض العملة وتضخم الأسعار وانعدام المواد الأساسية في السوق وكذا انعدام الإنتاج سواء الزراعي أو الصناعي بسبب انعدام الأمن ، وقد يتم المساس عمدا بحق الغذاء والأمن الغذائي للمدنيين كجزء من الخطة الحربية لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية وذلك باستهداف الأسواق والموانئ والمطارات للحيلولة دون وصول المساعدات الإنسانية [3].

[1] - Human Rights council , Report of the Special Rapporteur on the right to food , thirty _ seventh session 26-February -23 March2018 _ Agenda item 03 , op.cit, p 09-15.

[2] - Note by secretary general, rught to food , seventy-second session, item 73(b) the provisional agenda , promotion and protection of human rights: human rights questions , including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , General Assembly , A/72/188, 21/07/2017, United Nations , p 05.

[3] - ibid , p 09-13.

2: انتهاك الحق في التعليم

قدمت عدة تعريفات للحق في التعليم ولكنها مختلفة في جوهرها، وذلك بالنظر لاختلاف مفهومه من علم إلى أخر، ومنه فنظرة عالم الاقتصاد للتعليم ليست نفسها نظرة رجل القانون له ، وعرف بعض الاقتصاديين التعليم بأنه :" عملية إنتاج كفؤة لرأسمال البشري "[1]، وهناك بالبعض من الاقتصاديين وحتى القانونيين من يرى أن التعليم سلعة تباع وتشترى ، ومنه يمكن القول أن هذين التعريفين لا يعرفان التعليم بالنظر لجوهره كونه حق، و لا ينظر للإنسان كونه صاحب حق بل كرأسمال، ومن ثمة فهذه النظرة الأخيرة تلغي حق الأطفال المعاقين جسديا وذهنيا من فرصة تمتعهم بحقهم بالتعليم، ومنه فالنظرة للتعليم كرأسمال تطعن في قيم حقوق الإنسان، ومن في المنظومة الحقوقية للطفل كونها غير قابلة للتجزئة والتصرف، ومنه من وجهة نظر الاقتصاديين فالتعليم هو تكوين بغرض الإنتاج، وهذا الطرح يؤدي لنتائج غير مسلم بها، ويفقد التعليم من جوهره وغرضه ، ومن شأن ذلك المفهوم يجعل من التعليم سلعة تباع وتشترى وهذا في حد ذاته يشكل عائقا يحول دون تمتع الجميع بالتعليم وضمانه لهم وانتهاك لمبدأ المساواة والمجانية في التمتع بالحق في التعليم [2] .

وعرف التعليم كذلك بأنه:" جزء من التنمية الاجتماعية " أو هو : " السبيل نحو التمكين و لا سيما الفتيات "[3] ، ومنه يمكن القول أن كلا التعريفين يغفلان جوهر التعليم كونه حق من حقوق الإنسان للجميع دون تمييز سواء الذكور أو الإناث .

ومن ثمة يمكن تعريف التعليم طبقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق من حقوق الإنسان الثابت للجميع وعلى قدم المساواة وغير قابل التصرف أو التنازل عنه وهو حق مضمون بالمجان من قبل المدين به (الدولة) اتجاه الدائن (الطفل)، وذلك بموجب أحكام العديد من الصكوك كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذا جل الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بتنظيم وضمان حق الطفل في التعليم ،

[1] - لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة كاتارينا توما سيفسكي _ المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، الدورة السادسة والخمسون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/CN . 4/2000/8 ، 2000/02/01 ، الأمم المتحدة ، ص 06.

[2] - لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة كاتارينا توما سيفسكي _ المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، الدورة السادسة والخمسون ، مرجع سابق ، ص 06-07.

[3] - المرجع نفسه، ص 13.

وكذا أحكام القانون الدولي للعمل بموجب الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بتنظيم وحظر عمل الطفل والقضاء على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله والتي هدفها ضمان حق التعليم للطفل، وكذا أحكام القانون الوطني .

ويعتبر الحق في التعليم هو ضمانة أساسية للتمتع بحقوق أخرى كونه منبع العديد من الحقوق الأخرى و لا سيما الحقوق المرتبطة بالعمل ، بحيث يحرم العديد من الأطفال من عدة حقوق بسبب انتهاك الحق في التعليم ، وضمانه يساهم في تكريس الحقوق الأخرى المرتبطة به ، ومرد ذلك كون انتهاك الحق في التعليم يعني استغلال الأطفال في العمل و انتشار الأمية وانتشار البطالة بسبب صعوبة الحصول على فرصة عمل لائقة [1] ، وقدرت الإحصاءات عام 2011 بوجود 67 مليون طفل غير ملتحق بالمدرسة الابتدائية في الدول الفقيرة ، وحددت الإحصاءات بوجود عدد كبير من الأطفال لا يجيدون القراءة والكتابة والرياضيات في خمس السنوات الأولى من التحاقهم بالمدرسة، و ذلك يرجع لرداءة المناهج التعليمية وضعفها وهو في نفس الوقت بمساس بحق الطفل في التعليم ولاسيما في ضمان تمتعه بالتعليم الجيد [2].

ويرتكز مفهوم التعليم الجيد من أربعة أركان يقوم عليها وهي : التعلم لكي نعرف ، والتعلم لكي نعمل ، والتعلم لكي نعيش معا ، والتعلم لكي نكون"[3]، وهذه الأركان الأربعة للتعليم الجيد هي الاعتبارات المنصوص عليها في اتفاقية الطفل لعام 1989 التي حددت الغرض من التعليم وهي : تنمية قدرات الطفل وشخصيته القائمة على احترام الحقوق والحريات ومقوماته ، وإعداده لتحمل المسؤولية [4]، في هذا الصدد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الجودة في التعليم كعنصر من عناصر الحق في التعليم وذلك في خلال :" يجب أن يكون التعليم المقدم مناسبا من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل ، كما يجب أن يعزز إعمال حقوق الطفل الأخرى"[5].

[1] - لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة كاتارينا توما سيفسكي _ المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، الدورة السادسة والخمسون ، مرجع سابق ، ص 09.

[2] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم السيد كيشور سينغ _ الإجراءات الفورية المعيارية لتوفير تعليم جيد ، الدورة العشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/20/21 ، 2012/05/02 ، الأمم المتحدة ، ص 05.

[3] - المرجع نفسه ، ص 08.

[4] - راجع : المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم السيد كيشور سينغ _ الإجراءات الفورية المعيارية لتوفير تعليم جيد ، الدورة العشرون ، مرجع سابق ، ص 10.

ومنه يمكن القول أنه توجد عدة مشاكل يعاني منها المجتمع الدولي على سبيل المثال أسوأ أشكال عمالة الأطفال لا يمكن حلها ما لم يتم تحقيق الإعمال الفعلي للحق في التعليم ، باعتبار التعليم هو حق تنبثق عن تفعيله العديد من الحقوق، ومن شأن ضمانه يساهم في الحد من انتهاك الحقوق المرتبطة به .

وتوجد عدة معوقات وقيود تحول دون تمكين الأطفال من تلقي التعليم كفرض الرسوم المدرسية العالية في بعض الدول بالرغم من أن ذلك يتنافى مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلزم الدول بضمان مجانية التعليم [1].

وحددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 13 لعام 1999 مدلول الحق في التعليم من خلال تحديد خصائصه أو المميزات التي بتوافرها يكون باستطاعة صاحب الحق أي الدائن به (الطفل) التمتع به واشتملت على أربع خصائص: وتمثلت الأولى في خاصية التوافر أو الوفرة من حيث الهياكل المادية والإدارية والبرامج التعليمية تكون متوافرة بشكل كاف بحيث تغطي طلبات جميع الدائنين بالحق في التعليم، وأما الخاصية الثانية وهي إمكانية الالتحاق من خلال ضمان حق الجميع في التمتع بهذا الحق وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ المجانية و أن يكون متاح لجميع الأطفال للالتحاق بالمدرسة، وبالإضافة لخاصية التعليم المقبول والتي تتحدد من خلال جودة التعليم ويتحقق ذلك من خلال نوعية البرامج الدراسية وكفاءة الأساتذة ، وتتمثل الخاصية الرابعة في قابلية التعليم للتكيف بما يتلاءم مع احتياجات الطفل ويحقق طموحه ويتلاءم مع احتياجات المجتمع[2].

وأكدت عدة صكوك دولية على مبدأ المساواة في التعليم بحيث ألزمت الاتفاقية الخاصة بالتمييز في التعليم الدول بجملة أمور منها إلغاء الأحكام التشريعية والتعليمات الإدارية التي تنطوي على تمييز في التعليم [3]، وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق بشكل شامل في المادتين 13 و14 منه[4] ، وهو ما أكدت عليه كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

[1] - لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة كاتارينا توما سيفسكي ، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، الدورة السادسة والخمسون ، مرجع سابق ص 10.

[2] - Office of the United Nations High commissioner for Human Rights , Frenquently asked questions on Economic , Social and Cultural Rights, Fact sheet NO 33 , United Nations , Geneva , decembre 2008, p 10.

[3] - راجع : المادة 03/أ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة ، ودخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962 وفقا لأحكام المادة 14.

[4] - وتنص كل من المادتين 13 و14 على التوالي على الأتي :" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب : (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامي وإتاحته مجانا للجميع .(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا

التمييز العنصري ، أكد على مبدأ المساواة في التعليم الإعلان الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية، وذلك بنص هذا الإعلان على حق هذه الفئات في الحصول على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم و أو لتلقي تعليمهم بلغتهم الأم [1]، وهو نفس الأمر أكد عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حق هذه الشعوب في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية ومراقبتها وتوفير التعليم بلغاتها ، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية في التعليم والتعلم ، وكذا بحق الأطفال المنحدرين من هذه الشعوب في الحصول على التعليم الذي توفره الدولة بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز [2].

وتتجلى المساواة في التعليم في القانون الدولي بتوافر ثلاث معايير في تقدير وجود مساواة من عدمها ، وذلك حسب ما وضحته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي : عدم التمييز ، إتاحة الالتحاق المادي وإتاحة الالتحاق من الناحية الاقتصادية[3]، وينصرف مدلول معيار عدم التمييز إلى حظر أي قيد أو استثناء أو تفصيل قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني والذي يهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها أمام القانون في كافة المجالات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال أخر [4].

بمجانية التعليم .(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .(ه) العمل بنشاط على إنماء شبكة المدارس على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس . 3 – تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا لقناعاتهم الخاصة . 4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة ، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا ".، و تنص المادة 14 على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد ، يوم أصبحت طرفا فيه ، قد تمكنت من ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة"، راجع : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 /1966/12، ودخل حيز النفاذ في 01/03/ 1976 وفقا لأحكام المادة 27 منه.

[1] - راجع: المادة 04/ 03 من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 1992/12/18.

[2] - راجع: المادة 02/01/14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 2007/05/13 ، الدورة الحادية والستون ، البند 68 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، 61/295 / A/ RES ،2007/10/02 ، الأمم المتحدة .

[3] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب _ موتو ما روتيري ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند 09 من جدول الأعمال_ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ، ، الجمعية العامة، A/HRC/23/56، 2013/04/02 ، الأمم المتحدة ، ص 05.

[4] - راجع: المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2160 ألف (د-20) المؤرخ في 21 /1965/12 ، ودخلت حيز النفاذ في 04/ 01/ 1969 وفقا للمادة 19 .

وحددت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كيفية وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بهذا الحق وذلك بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان في التعليم بدون تمييز يرجع للعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني [1]، وحددت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم مدلول التمييز الذي يحول ويعطل التمتع بهذا الحق بسبب أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الحالة الاقتصادية أو المولد الذي يهدف أو تترتب عنه تكريس التمييز وإلغاء أو الإخلال بالمساواة أمام القانون أو في الواقع في التمتع بالحق في التعليم ، ووضعت الاتفاقية مجموعة معايير بتوافر أحدها نكون بصدد حالة تمييز في التمتع بهذا الحق والمحددة حصرا ، والمتمثلة في الحرمان من التعليم في أي مرحلة من مراحله لأي فرد أو جماعة ، أو فرض نوع أدنى من التعليم على شخص أو جماعة محددة مقارنة بباقي أنواع التعليم ، فصل المؤسسات التعليمية أو نظم غير تلك المكرسة على الجميع بل تخص جماعات معينة من الأشخاص ، أو فرض ظروف لا تتفق مع كرامة الأشخاص[2] .

وتقوم مسؤولية الدولة عن قيام الأوضاع المذكورة أعلاه إذا أقرت أحكام تشريعية أو تعليمات تنطوي على تكريس أي نوع من التمييز في التعليم ولم تعمل على إلغاءها ، أو أن يتضمن التشريع أحكام خاصة لالتحاق بعض الفئات بالتعليم مما يحول دون تلقي تعليمهم ولم تعمل على إلغاءها ، وتقوم مسؤولية الدولة كذلك في حال تكريس ازدواجية في معاملة السلطات العامة للتلاميذ وفق معايير تمييز غير مبنية على الكفاءة والجدارة كفرض رسوم وقصر المنح على البعض دون البعض الأخر، وكذا الشأن بالنسبة لتسهيلات متابعة الدراسة بالخارج ، وتقوم مسؤولية الدولة في حال عدم تمكين الأجانب وأبنائهم من الالتحاق بالتعليم [3].

وتفي الدولة بالتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ ما يلزم لمنع وإزالة قيام التمييز الذي مرده للحالات المذكورة أعلاه[4]، وفي هذا الإطار يواجه الأطفال المهاجرون عدة عقبات للتمتع بحق التعليم سواء كانت قانونية أو سياسية أو من حيث الممارسة ، وفي هذا الصدد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بموجب توصيتها العامة رقم 30 لعام 2004 والمتعلقة بالتمييز ضد غير

[1] - راجع: المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

[2] - راجع: المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

[3] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب _ موتو ما روتيري ، الدورة الثالثة والعشرون، مرجع سابق ، ص 09-10.

[4] - راجع : المادة 03 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

المواطنين إلى إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما حق التعليم ودعت لتسهيل الالتحاق بالمؤسسات التعليمية لغير المواطنين ولاسيما أبناء المهاجرين الذين لا يمتلكون الوثائق الرسمية وتجنب الفصل العنصري في المدارس معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين لأن من شأن كل إغفال وانتهاك حق الأطفال أبناء المهاجرين من فرصة تلقي تعليمهم لافتقادهم الوثائق الرسمية للتسجيل بالمدارس لاستحالة تقديم وثائق الهوية أو تصاريح بالإقامة أو شهادات الميلاد أو الشهادات المتعلقة بمؤهلهم العلمي ، ومن شأن ذلك يعرضهم لخطر الاستغلال في أسوأ أشكال العمل [1].

وينصرف مدلول إتاحة التعليم من الناحية المادية بتوفير الهياكل والمؤسسات التعليمية في جميع المناطق السكانية لتحقيق إمكانية الالتحاق بها من قبل جميع الأطفال ، ويتعين الدولة الالتزام باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التدريس سواء باعتماد نظام الدراسة عن بعد بخصوص فئات محددة أو إنشاء مدارس متنقلة للبدو الرحل ، ويفيد معيار إتاحة التعليم من الناحية الاقتصادية عندما يكون بمقدور جميع الأسر تحمل التكلفة الإجمالية للتعليم و لا سيما التكاليف غير المباشرة بالنسبة للتعليم المجاني [2].

وأكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بأن التعليم هو الأداة الرئيسة المعول عليها والمخولة للكبار والصغار المهمشين اقتصاديا واجتماعيا لإخراج أنفسهم من دائرة الفقر وأن يمكنوا أنفسهم من المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة[3] .

ويتعارض خصخصة التعليم مع حق الأطفال في المساواة للتمتع بهذا الحق وبالمجان، ولاسيما التعليم الابتدائي ، لأن من نتائج الخصخصة يؤدي لاستبعاد وتهميش أبناء الفقراء، والفئات المتوسطة من تلقي تعليمهم بسبب عدم استطاعة أسرهم تغطية نفقات جميع أبنائهم أو بعضهم لمزاولة الدراسة في هذه المدارس التي تبيع التعليم، والتي تهدف لتحقيق الربح كون نظرة هذه المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم على أنه سلعة لا يمكن تقديمها إلا بمقابل ، و لا يقوم التعليم في المؤسسات الخاصة

[1] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب _ موتو ما روتيري ، الدورة الثالثة والعشرون ، مرجع سابق ، ص 09-10.
[2] - المرجع نفسه ، ص 06.
[3] - المرجع نفسه، ص 07.

على استحقاقه من قبل الجميع باعتباره شرطا أساسيا لممارسته ، باعتبار أن معيار القبول في هذه المدارس قائم على تسديد تكاليف الدراسة وليس قوامه التفوق والجدارة[1].

وحق الإنسان في التعليم مضمون وغير قابل لأي تصرف ، وضمانه التزام يقع على عاتق الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي وكذا التزام أخلاقي ، ويبقى التزام الدولة قائما بخصوص ضمان التعليم وعلى قدم المساواة حتى عند خصخصتها للتعليم ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن للدولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التملص من مسؤوليتها بتفويض التزاماتها إلى المدارس الخاصة باعتبار أن خصخصة التعليم تترتب عليه عدة نتائج سلبية والتي تندرج في خانة الانتهاك للمعايير القانونية والأخلاقية المبني عليها الحق في التعليم ، كون التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة ينتهك مبدأ عدم التمييز المكرس بموجب عدة صكوك دولية باعتبار أن الوضع الاقتصادي والنسب هو السبيل نحو تلقي التعليم في هذه المؤسسات وهو ما يساهم في دفع أبناء الفئات الهشة للدخول في سوق العمل و لا سيما إذا قابله ضعف المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية العامة ، و كما قد يكون من نتائج الخصخصة أن تفضل بعض الأسر تعليم الأبناء الذكور على البنات أو بعض الأبناء دون البعض الأخر ، ومن جهة أخرى ينتهك خصخصة التعليم مبدأ تكافؤ في الفرص للجميع في الحصول على التعليم ولاسيما بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا النمط بشكل واسع وهو ما يفضي إلى جوهر التعليم باعتباره منفعة عامة قائمة على العدالة وتكافؤ الفرص إلى منفعة خاصة[2] .

[1] - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم _ كيشوري سينغ _ حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري ، الدورة التاسعة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/29/30 ، 2015/06/10، الأمم المتحدة ، ص 09.

[2] - المرجع نفسه ، ص 11-14.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال أخر معيار عمل دولي اعتمدته منظمة العمل الدولية بغية وضع حد نهائي لهذه الممارسات غير المقبولة بحق الأطفال ، وعددت هذه الاتفاقية في مادتها 03 لصور أسوأ أشكال عمالة الأطفال دون تعريفها ، والمتمثلة في كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، واستغلال الطفل في الدعارة والأعمال الإباحية ، ومزاولة أنشطة غير مشروعة ، واستغلاله في العمل الخطر.

حيث أدى عدم تحديد مدلول أسوأ أأكال عمالة الأطفال بموجب معيار العمل الدولي الذي نص على ذلك ، إلى الاعتماد على مواثيق دولية أخرى ذات صلة وأبحاث صادرة عن منظمة العمل الدولية وهيئات أخرى ، إلى وجود غموض وتناقض بين التعداد المحدد في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 ، والمواثيق الدولية الأخرى .

وكما هو ثابت فإن أسباب ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال متعددة ومتشعبة يصعب حصرها جميعا بالنظر لكثرة مسبباب الظاهرة وخصوصية كل حالة بعينها من مجتمع لأخر ، إلا أنها عموما تتراوح ما بين أسباب سياسية كالنزاعات المسلحة وما يترتب عنها وانعدام الحكم الراشد وغياب الديمقراطية ، وأسباب اقتصادية يمكن إرجاع أهمها للفقر والبطالة ، و الإضافة لأسباب أخرى متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ملخص الباب الأول

تناول هذا الباب بالدراسة والمناقشة لكيفية تعامل منظمة العمل الدولية مع مسألة عمالة الأطفال من منذ بدايتها بموجب معايير العمل الدولية الصادرة عنها في أول دورة لمؤتمر العمل الدولي إلى غاية آخر معيار عمل دولي معني بالظاهرة ، وتم عرض ذلك من خلال توضيح خلفية اختصاص منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال بموجب دستورها، والذي يمكن إرجاعه للثورة الصناعية والحرب والظروف المصاحبة لهما .

وبناءا على ما سبق ذكره أعلاه يمكن إجمال دور منظمة العمل الدولية في تعاملها مع ظاهرة عمالة الأطفال في مرحلتين ، فالمرحلة الأولى تتسم بحالة لا تنظيم على المستوى الدولي، والتي كانت سائدة قبل إنشاء منظمة العمل الدولية ، وأما المرحلة الثانية تبدأ بعد إنشاء هذه الأخيرة وتسمى مرحلة التنظيم الدولي، والتي مرت بثلاث مراحل بدورها ، بدءا بتنظيم عمل الطفل شأنه شأن بقية العمال البالغين ، ثم مرحلة حظر عمالة الأطفال ، والمرحلة الثالثة الالتزام بالقضاء الفوري على عمل الأطفال في أسوأ أشكاله.

اعتمدت منظمة العمل الدولية على القانون الدولي للعمل في تعاملها مع ظاهرة عمالة الأطفال سواء بموجب الاتفاقيات والتوصيات التي كرست حماية للأطفال للحد من استغلالهم في العمل، وانتهاك حق في التعليم من خلال وضع جملة من المعايير التي تضفي نوع من التنظيم على عملهم للحيلولة دون استغلالهم من طرف أرباب العمل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضمان تلقيهم للتعليم دون انقطاع أو إخلال ، وساهمت هذه المعايير أي معايير العمل الدولية المعنية بمسألة عمل الأطفال في وضع تفرقة بين العمل الإيجابي والعمل السلبي الذي يحظر تشغيل فيه الأطفال بالنظر لتبعته السلبية على الأطفال وعلى حقوقهم .

وتناولت هذه الدراسة بالمناقشة كذلك للمدلول القانوني لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والمحددة بموجب المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وذلك اعتمادا على المواثيق الدولية ذات الصلة والأبحاث المعنية بالظاهرة ، وإبراز القصور والإشكالات التي أثارتها المادة السابقة الذكر التي اكتفت بتعداد صور أسوأ أشكال عمل الأطفال دون تقديم لمدلولها القانوني، والذي يفضي كما هو معلوم لنتائج قانونية غير مسلم بها .

وكما هو ثابت لا يمكن مكافحة الظاهرة دون فهمها، ولا سيما في مجال الدراسات القانونية بحيث يتأتى الفهم من خلال التعريف القانوني الدقيق ، وكذا من خلال معرفة أسباب الظاهرة، وهو ما تناوله هذا الباب كذلك بالدراسة من خلال محاولة حصر لأهم الأسباب المساهمة في إنتاج هذه الظاهرة سواء التي تؤثر في الطفل مباشرة أو على عائلته أو بيئته أو دولته وتساهم بشكل أو بأخر في استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل .

الباب الثاني :

آليات منظمة العمل الدولية وشركائها في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال

البـاب الـثاني :

آليات منظمة العمل الدولية وشركائها في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال

بادئ ذي بدء قبل الخوض في عرض آليات الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتقديم حلول للتصدي للظاهرة ومعالجة أسوأ الأضرار المترتبة عنها ، ينبغي التوضيح أنه توجد أسباب ساهمت بشكل تلقائي في انخفاض معدلات بعض صور أشكال عمالة الأطفال من قبيل العمل الجبري والعمل الخطر ، في الدول الصناعية منشأ هذه الظاهرة في القرن التاسع عشر كما سبق شرح ذلك في الصفحات الأولى من هذه الدراسة باعتبارها نتيجة مباشرة للثورة الصناعية ، بحيث ساهم في ارتفاع الأجور وزيادة مداخيل الأسر التي ساهمت في تحسين مستواها المعيشي الذي أثر بشكل ايجابي على تعليم الأبناء واستغناء الأسر وعدم التفكير في مساهمة أبنائها الاقتصادية في دخل الأسرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما أفرزته الثورة التكنولوجية بحلول الآلة محل اليد العاملة والاستغناء عنها بشكل كبير، و لاسيما اليد العاملة من الأطفال عكس ما كان عليه الحال في في بداية مرحلة الثورة الصناعية والاعتماد على الآلات المتطورة ويد عاملة مؤهلة من البالغين ، في حين أن البعض يرجع السبب التاريخي لانخفاض الملحوظ في عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في التشريع وتضاربت الآراء هل يرجع سبب الانخفاض للقوانين المنظمة للعمل والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام أم للقوانين التي فرضت التعليم الإلزامي المجاني [1].

وتضمن هذا الباب بالبحث في مختلف الآليات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية سواء كانت قانونية أو برامجية ، وكذلك سواء كانت فردية أو مشتركة المرصودة لمواجهة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ، وذلك من خلال عرض هذه الآليات وتقييمها، وتبيان مكامن القصور التي حالت دون وضع حد نهائي لأسوأ أشكال عمالة الأطفال وتخفيض معدلاتها لأدنى مستوى ، بحيث عالج الفصل الأول المعنون بالآليات القانونية في إطار منظمة العمل الدولية ، وتناول هذا الفصل بالمناقشة لآليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية للبحث في مدى التزام الدول معايير أسوأ أشكال عمالة الأطفال هذا من جهة ، ومن جهة أخرى البحث في مدى تحقيق الإعمال الفعلي لمعايير العمل الدولية المعنية بالظاهرة ، ومع تدعيم الدراسة بآليات الرصد الدولية المكملة المعنية بمكافحة الظاهرة ، وتم تناول هذه العناصر في المبحث الأول من الفصل الأول .

[1] - مكتب العمل الدولي ، وضع حد لعمل الأطفال – هدف في المتناول ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الأول (باء) ، الدورة 95 ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2006، ص 21.

والمعلوم أنه لا يمكن مكافحة هذه الظاهرة بالآليات القانونية وحدها سواء في إطار منظمة العمل الدولية أو في إطار الأمم المتحدة ، ولذلك تم تخصيص العديد من البرامج على المستوى الدولي التي هدفت وتهدف للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وتم عرض هذه الآليات البرامجية في المبحث الثاني من الفصل الأول .

وبحث الفصل الثاني في مختلف الآليات المرصودة لمواجهة الظاهرة محل الدراسة في القانون الدولي مع تخصيص نطاق الدراسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد البحث في مختلف آليات مجلس حقوق الإنسان وتمت مناقشة ذلك في المبحث الأول ، وأما البحث الثاني بحث في دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

الفصل الأول

الآليات القانونية في إطار منظمة العمل الدولية

بالفصل الأول :

الآليات القانونية في إطار منظمة العمل الدولية

تضمن دستور منظمة العمل الدولية جملة من الآليات التي تكفل تحقيق الهدف من اعتماد معايير العمل الدولية الناظمة لمسألة أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وذلك من خلال ترتيب أثار خاصة على اعتماد معايير العمل الدولية ولاسيما بالنسبة للاتفاقيات المصدق عليها ، وحتى بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق وكذا لتحقيق نفاذ التوصيات، وهي آثار ذو طبيعة خاصة تختلف عن الآثار المترتبة عن التصديق على المعاهدات المبرمة وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، و هذه الآليات القانونية تنقسم لقسمين يضمن القسم الأول آليات الرصد الدولية في إطار منظمة العمل الدولية ولبنة عمل هذه الآلية يبدأ منذ اعتماد معيار العمل الدولية سواء كان اتفاقية أو توصية إلى غاية تحقيق الهدف من معيار العمل الدولي، وهذه الآلية تجد أساسها في دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي والنظام الأساسي لمجلس الإدارة وهي محل مناقشة في المبحث الأول ، وأما القسم الثاني فيتضمن الآليات البرامجية ، وهي جل المشاريع المسطرة لتحقيق هدف منصوص عليه في معايير العمل الدولية ، وتعتبر هذه الأخيرة هي الأساس القانوني لهذه الآلية وهي محل دراسة في المبحث الثاني .

المبحث الأول :

آليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية

يعتبر نظام الرصد في إطار منظمة العمل الدولية من أنجع الوسائل القانونية لتحقيق الغاية من معايير العمل الدولية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة منذ اعتماد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي للعمل ، ويقوم نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية على نظام الإشراف المنتظم ونظام الإشراف العرضي ، ويعتبر إجراء إحالة معيار العمل الدولي على السلطة المختصة في الدولة وما يستتبعه من آثار قانونية تجد أساسها في دستور المنظمة مقدمة لعمل هاته اللجنتين ، وتمت دراسة ذلك في المطلب الأول والمعنون بالالتزامات المترتبة عن اعتماد معايير العمل الدولية .

وأما المطلب الثاني والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع ، وبحث الفرع الأول نظام الإشراف المنتظم والذي يقوم على فحص التقارير الحكومات من قبل كل من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وتناول الفرع الثاني نظام الإشراف العرضي القائم على تقديم الاحتجاجات أو الشكاوي ، ويعتبر الفرع الثالث مكمل لآلية الرصد في إطار منظمة العمل الدولية والذي تناول بالمناقشة آليات الرصد المكملة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة عن اعتماد معايير العمل الدولية

ليس من شأن اعتماد معايير العمل الدولية المعنية بعمالة الأطفال ولاسيما في أسوأ أشكالها أي أثر ملزم في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة إلا في حال التصديق على الاتفاقية ، وهذا قاسم مشترك مع المعاهدات التي تبرم وفق قانون المعاهدات لعام 1969 ، إلا أن نظام معايير العمل الدولية تضمن مجموعة من الأحكام التي تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بعد اعتماد المؤتمر لاتفاقية أو توصية مع اختلاف في طبيعة الالتزام مابين الاتفاقية والتوصية ، ومن قبيل ذلك التزام الدول باتخاذ مجموعة من التدابير التي تجعل من التصديق على الاتفاقية أمرا ممكنا ، وكذا التطبيق الفعلي للتوصيات ، وينبغي لهذا الالتزام أن يكون نافذا مهما كان موقف الوفد الحكومي أثناء المؤتمر[1].

وتتمثل هذه الالتزامات في أربعة التزامات وأولها هو الالتزام بإحالة الصكوك على السلطة أو السلطات المختصة، وهذا الالتزام محل دراسة في الفرع الأول ، وأما في الفرع الثاني نتناول التصديق على اتفاقيات العمل الدولية وإنفاذها ، وعرض الالتزامات الدولية المترتبة على التصديق و الذي اشتمل على الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، والالتزام بتقديم تقارير حول تطبيق الاتفاقيات المصدقة ، وتمت دراسة الالتزام الثالث في الفرع الثالث الذي تضمن الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات ، بالإضافة لعرض الالتزام الرابع في الفرع الرابع والمتمثل في تقديم تقارير عن متابعة إعلان عام 1998 و إعلان عام 2008.

الفرع الأول : الالتزام بإحالة الاتفاقيات والتوصيات على السلطة المختصة

سبق وأن تم عرض مدلول معايير العمل الدولية بنوعيها باعتبارها صكوك قانونية من وضع البنية الثلاثية في منظمة العمل الدولية ، وتتخذ هذه المعايير إما شكل اتفاقيات وهي ذات طابع ملزم للدول وتخضع لإجراء التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء ، وإما تتخذ شكل توصيات وهي ذات طابع إرشادي غير ملزم ولا تخضع لإجراء التصديق وتكون مكملة للاتفاقية أو تعالج أوضاعا مستقلة غير منظمة بموجب الاتفاقية ، ويتم اعتماد معايير العمل الدولية خلال المؤتمر العام الذي ينعقد سنويا .

ورتب دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء في المنظمة بعد تبليغها بالاتفاقية أو التوصية التزام بعرض معايير العمل الدولية على السلطة أو السلطات المختصة في الدولة [2]، وهذا

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 709.
[2] - راجع: المادة 05/19 "أ" و "ب"، والمادة 06/19 "أ" و"ب" من دستور منظمة العمل الدولية.

الالتزام بالعرض على السلطة المختصة هو أول إجراء عملي لوضع معايير العمل الدولية موضع التنفيذ سواء تعلق الأمر باتفاقية أو توصية[1] ، أي أن الالتزام الدستوري بالعرض على السلطة أو السلطات المختصة جاء عاما يشمل الاتفاقيات والتوصيات ومهما كان شكل الدولة سواء دولة بسيطة أو مركبة [2]، لذا فإنه يستلزم على جميع الدول الأعضاء بمجرد تبليغهم بالاتفاقية بغرض التصديق عليها فهي مطالبة بإحالتها على السلطة المختصة في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك خلال تلك الفترة على أن لا يتجاوز ذلك 18 شهرا [3]، ونفس الإجراء بالنسبة للتوصية وخلال نفس المدة لاتخاذ ما يلزم لتحقيق نفاذ التوصية دون خضوعها لإجراء التصديق، والمعلوم أن جوهر معايير العمل الدولية هي أدوات للحكومات تعتمد عليها في إقرار قوانين العمل والسياسات الاجتماعية أو تعديلها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، ويتحقق ذلك من خلال مواءمة الدولة لتشريعها مع معايير العمل الدولية [4].

وساهمت قاعدة الإحالة على السلطة المختصة من قبل الجهة المختصة بسن واعتماد معايير العمل الدولية (المؤتمر العام) إلى الجهة المختصة في الدولة، والتي غالبا ما تكون السلطة التشريعية بغية دمج المعايير في المنظومة الوطنية ، وأرسى هذا الإجراء مبدأ جديد في القانون الدولي مفاده وجود

[1] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق، ص710.

[2] - راجع المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.

[3] -المادة /05 : " 5_ حين يتعلق الأمر باتفاقية : أ- تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها .ب- تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها ، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر ، أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر .ج- تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة .(...) .

06-حين يتعلق الأمر بالتوصية : أ- تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتنظر فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر .ب- تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها ، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر ، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر ، أو في أقرب وقت ممكن عمليا إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر .ج- تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها ؛ 07-حين تكون الدولة اتحادية نطبق الأحكام الآتية : أ- في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملاءمة لحكم نظامها الدستوري لاتخاذ إجراء اتحادي ، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولا اتحادية .ب – في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ، بحكم نظامها الدستوري أكثر ملاءكة كليا أو جزيا ، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لاجراء اتحادي يكون على الحكومة الاتحادية : "1"- أن تتخذ ، وفقا لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية ، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ اجراء آخر ، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا بعد اختتام دورة المؤتمر ." 2" أن تتخذ رهنا بموافقة حكومات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم داخل الدولة الاتحادية ، اتخاذ اجراءات منسقة لانفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة ."3" أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة ، مع ايراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الاجراءات التي اتخذتها".

[4] - international labour office , rules of the game _ a brief introduction to international labour standards, third edition, international labour office , geneva , 2014, p22.

علاقات مؤسسية بين المؤتمر العام، باعتباره البرلمان العمل الدولي، والسلطة المختصة في الدولة المخول لها اتخاذ قرار قانوني إزاء المسائل المحالة عليها[1].

وفي ذات السياق أكدت لجنة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية أن المقصود بعبارة **" السلطة المختصة "** ، ولاسيما بالنسبة للدول التي رفضت التسليم بحصر مدلول السلطة المختصة في السلطة التشريعية ، واستبعاد السلطة التنفيذية التي تختص بموجب الدستور بسلطة التصديق وإبرام المعاهدات ، فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمنظمة العمل الدولية، وكذا جل الإيضاحات الرسمية اللاحقة الصادرة عن أجهزة المنظمة أكدت أن السلطة المختصة حسب عبارة الدستور هي السلطة المخولة قانونا بإدماج معايير العمل الدولية في القانون الوطني وهي السلطة التشريعية ، وهو نفس الطرح أكدت عليه لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ويؤيدها في ذلك المؤتمر بحيث أكدت أن مدلول عبارة السلطة المختصة يعني " السلطة التي لها سلطة التشريع في المسائل التي تكون محل الاتفاقية أو التوصية أي أنها تكون في معظم الحالات البرلمان " [2].

وفي ذات السياق وبمفهوم المخالفة يمكن القول أنه بالرغم من التعديلات التي طرأت على دستور منظمة العمل الدولية فلم ترى اللجنة المكلفة بالنظر في التعديلات أية ضرورة أو دافع يستوجب إعادة صياغة عبارة السلطة المختصة التي تم صياغتها خلال المناقشات المتعلقة بإعداد القسم الثالث عشر لمعاهدة فرساي عام 1919 محل عبارة السلطة التشريعية التي استخدمها المشروع البريطاني ، وفسر التعديل من قبل هذا الأخير بأنه يهدف لتغطية جميع الحالات التي يكون فيها الاختصاص حول مسألة تدخل في صلاحية الوحدات الفيدرالية للدولة الاتحادية، وليس للسلطات الفيدرالية المركزية ، ويسمح هذا التعديل بتغطية حالة البلد الذي لا يوجد به مؤسسات برلمانية أو تشريعية [3]، وذلك لاقتناعها بانصراف مدلول السلطة المختصة إلى السلطة المختصة بالتشريع في كل دولة [4].

ونفس المفهوم تضمنته المذكرة التفصيلية التي وضعها المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي ، واستند عليها المؤتمر العام كانت واضحة وأشارت " أنه في قصد واضعي الدستور أن السلطة الوطنية المختصة هي عادة الجمعية التشريعية "[5].

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 711.
[2] - المرجع نفسه ، ص 713-714.
[3] - نقلا من هامش : عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 713.
[4] - المرجع نفسه ، ص 712.
[5] -المرجع نفسه ، ص 714.

وبناءا على ما سبق ذكره أعلاه أن جل التوضيحات الرسمية الصادرة عن أجهزة وهيئات منظمة العمل الدولية، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن السلطة المختصة للنظر في معايير العمل الدولية هي البرلمان أو السلطة التشريعية أو الجهة المختصة بسن التشريعات في الموضوع محل الإحالة، وبغض النظر عن اختلاف التسمية من بلد لأخر ، غير أنه وفي الحالات التي لا يوجد فيها برلمان مكلف بالتشريع كحالة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، ويتم إسناد التشريع في مثل هذه الظروف لمجالس غير منتخبة، إلا أن الالتزام بالعرض على السلطة المختصة أي البرلمان كما سبق توضيحه يبقى قائما بعد تشكيله وانقضاء الظرف الاستثنائي الذي حال دون عرض المعايير على السلطة التشريعية، وذلك لتحقيق مقتضيات المادة 19 من الدستور[1] .

يقتضي إعمال نص المادة 19 من الدستور استبعاد التفسير الضيق للنص، والأكثر بالمدلول الحقيقي له والأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأهداف الكاملة للنص ، ومنه فإن قيام السلطة التنفيذية بتحقيق مقتضيات المادة 19 من الدستور في حال عرض عليها معايير العمل الدولية، وقيامها بمطابقة قانونها الوطني مع معايير العمل الدولية كتعديل قوانين أو إصدار قانون جديد وإلغاء قانون أو تعديل في سياستها الاجتماعية ، وبناءا على هذا الطرح تكون السلطة التنفيذية قد وفت بالغرض من إجراء الإحالة على السلطة المختصة ، إلا أنه واستدراكا لما سبق ذكره فإن لجنة الخبراء استبعدت هذا المفهوم كونه لا يفي بالإعمال الحقيقي لنص المادة 19 من الدستور، والتي تهدف لإعلام الرأي العام بها، والذي لا يتحقق دون إحالة جميع الاتفاقيات والتوصيات إلى البرلمان الذي يتكون من ممثلي الشعب لإبداء رأيه فيها [2].

وتكملة لإجراء الإحالة فإنه يتعين على الحكومة إرفاق رأيها مع الصكوك محل العرض، والتي تتمتع بحرية اقتراح ما تراه مناسبا بشأن الصكوك ، وللبرلمان اتخاذ ما يراه مناسبا سواء الموافقة من عدمها أو تأجيل النظر فيها إلى دورة أخرى محددة ، وحتى في حال تضمن رأي الحكومة اقتراح عدم التصديق على الاتفاقيات فإن ذلك لا يتنافى مع مقتضيات المادة 19 من الدستور التي لم تفرض على الحكومة بإلزام البرلمان بالموافقة على الصكوك محل العرض عليه، أو تلزم البرلمان بالتصديق، وهو ما أكده المدير العام لمكتب العمل الدولي " مما لا يتعارض مع دستور منظمة العمل الدولية أن تقترح الحكومة لدى إحالتها للاتفاقيات إلى البرلمان أن لا يتم التصديق عليها " [3].

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 714-715.
[2] - المرجع نفسه، ص 715-716.
[3] - المرجع نفسه ، ص 717.

ومعنى وفاء الحكومة بالتزاماتها المحددة دستوريا بشأن إجراء العرض على السلطة المختصة فإنه يتعين عليها إبداء رأيها سواء كان ايجابيا أو سلبيا أي أنها تؤيد أو تعارض التصديق على الصكوك التي أحالتها على البرلمان، أو تطلب التأجيل لدورة أخرى حتى تتمكن من إعداد رأيها الاستشاري دون أن يترتب على ذلك تعليق النظر في الصكوك محل الإحالة نهائيا بل ينبغي أن يكون التأجيل محدد المدة [1]، لأن ليس المغزى بمضمون المقترحات المقدمة من الحكومة بل الحكمة من الإحالة إلى السلطة المختصة هي إمكانية الشروع في مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن المعايير محل الإحالة [2].

ويثار من الناحية القانونية تساؤل هل يفرض الدستور على الدول المنضمة حديثا إلى المنظمة الالتزام المحدد في المادة 19 منه ، وذلك بالعرض على السلطة المختصة معايير العمل التي اعتمدها المؤتمر قبل انضمامها ، وإجابة على ذلك فإنه من خلال تفحص أحكام الدستور لا نجد أي بند يفرض مثل هذا الالتزام إلا أنه عمليا لم يثر هذا الإشكال القانوني لأن الدولة المستقلة حديثا التي خضعت للاستعمار أو المنشأة حديثا نتيجة للتفكك فإنها تؤكد في طلب الانضمام بالتزامها بالالتزامات التي كانت خاضعة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد مانع قانوني يحول دون قيام الدول المنظمة حديثا للمنظمة بالتصديق على الاتفاقيات المعتمدة قبل انضمامها، ونفس الأمر بالنسبة للدول الجديدة المشكلة من دولتين كانت منفصلة سابقا فإنها تسعى للالتزام بتطبيق المعايير السابق التصديق عليها على كامل الإقليم الجغرافي الجديد ، لأن الغاية من معايير العمل الدولية هو استعمالها كأدوات للحكومات تعتمد عليها في تحسين وتطوير منظومتها التشريعية ومواءمتها مع معايير العمل الدولية ، وكما هو الشأن في حالة الجزائر عند انضمامها لمنظمة العمل الدولية، وتطبيقا لمبدأ التوارث الدولي أكدت التزام بالاتفاقيات التي سبق التصديق عليها (من قبل السلطة الاستعمارية)[3]، وهو ما يستنبط من أحكام الدستور التي نصت : " حين يكون موضوع الاتفاقية داخلا في سلطات الحكم الذاتي لإقليم تابع ، تقوم الدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم بإحاطة حكومة الإقليم علما بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كيما تقوم الحكومة المذكورة بإصدار تشريع أو باتخاذ إجراء آخر ..." [4].

[1] - للمزيد انظر تقرير لجنة الخبراء لعام 1953 صفحة 11 فقرة 46(أ) في تقريرها إلى المؤتمر العام عام 1985 لاحظت اللجنة : " أن عددا من البلدان تتأخر تأخرا كبيرا في بعض الأحيان في إحالة الصكوك التي يعتمدها المؤتمر ، وفي حالات أخرى لا تقترن الإحالة بمقترحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بصدد الصكوك التي يجري بحثها ... رغم أن للحكومات كامل الحرية في أن تقترح أي إجراءات قد تراها مناسبة بصدد الاتفاقيات والتوصيات ": نقلا من هامش : عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 718.

[2] - المرجع نفسه، ص 718.

[3] - المرجع نفسه ، ص 721.

[4] - المادة 04/35 من دستور منظمة العمل الدولية .

وتعتبر قاعدة الإحالة أول خطوة لوضع معايير العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال و لا سيما في أسوأ أشكالها موضع التنفيذ ، وذلك بإعطاء السلطة المختصة أو السلطات المختصة في الدولة فرصة لمناقشة النصوص في ضوء الإحالة المرفقة برأي الحكومة الاستشاري ، وساهمت هذه القاعدة كما سبق القول أعلاه في بروز مبدأ جديد في القانون الدولي، وهو قيام علاقات مؤسسية أفقية بين المؤتمر العام الذي يسن معايير العمل الدولية باعتباره برلمان العمل الدولي والبرلمان الوطني لكل دولة من خلال القرار المترتب عن قرار إجراء الإحالة ، وذلك بصدور قرار يتضمن إما الموافقة والتي من نتائجها إما إقرار قانون أو تعديله أو إلغاء أحكام تتعارض مع معايير العمل الدولية أو صدور قرار بالرفض، وفي كلتا الحالتين يبقى الالتزام الدولة قائما كما سيتم شرحه أدناه وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى تساهم قاعدة العرض على السلطة المختصة بمنح البرلمان الوطني اختصاص مناقشة أحكام القانون الدولي للعمل وإبداء رأيه فيها [1]، وكذلك تساهم هذه القاعدة في زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال .

الالتزام بالعرض هو عنصر أساسي من عناصر نظام المعايير في منظمة العمل الدولية، والذي تترتب عليه عدة نتائج باعتباره أول خطوة لوضع معايير العمل الدولية موضع التنفيذ ، من بينها أنه يساهم في إعلام الجمهور بمعايير العمل الدولية وذلك من خلال مناقشتها من قبل ممثلي الشعب ، ومن نتائجه كذلك أنه ينشئ علاقة بين مؤتمر العمل الدولي باعتباره برلمان العمل والسلطة التشريعية في الدولة ، بالإضافة أنه يعزز الحوار الثلاثي على المستوى الوطني [2] طبقا لأحكام الاتفاقية رقم 144 [3] والتوصية المصاحبة لها رقم 152 [4].

وباعتبار أن العرض هو أول خطوة لوضع معايير العمل الدولية موضع التنفيذ من قبل السلطات المختصة في الدول ، إلا أنه لا يخضع للسلطة التقديرية للحكومات بل مقيد بآجال محددة ، وهي خلال سنة من اعتماد مؤتمر العمل الدولي للصك المراد عرضه على السلطة المختصة ، وتمدد الآجال استثناءا إلى 18 شهرا على الأكثر بعد اختتام دورة المؤتمر في حال وجود بعض الحالات الاستثنائية ، ونفس

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 711-723.

[2] - international labour office, hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations , first edition , international labour standards department , international labour office , geneva , 2012, p 09.

[3] - الاتفاقية رقم 144، والمتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/06، جنيف ، واعتمدت في 1976/06/21.

[4] - التوصية رقم 152 ، و المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية والإجراءات الوطنية المرتبطة بأنشطة منظمة العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/06، جنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.

القاعدة تنطبق على الدول الاتحادية ، ولا تنطبق مدة 18 شهرا على هذه الأخيرة إلا بالنسبة للصكوك التي ترى الحكومة الاتحادية أنها ملائمة لإجراءات من جانب الولايات أو المحافظات أو الكانتونات [1].

الفرع الثاني : التصديق

يترتب عن التصديق على اتفاقيات العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، و على غرار باقي اتفاقيات العمل الدولية طبقا لدستور منظمة العمل الدولية عدة آثار تساهم في ضمان الإعمال الحقيقي لمحتوى الاتفاقيات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها بمثابة ضمانة قانونية تساهم بالحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال النتائج المترتبة عن الالتزامات المنبثقة عن التصديق وهو ما سيتم توضيحه في الجزئيات أدناه .

أولا: مدلول التصديق

ينصرف مدلول التصديق في القانون الدولي إلى الإجراء الدولي الذي مفاده تعبير الدولة عن رضاءها بالالتزام الذي وافقت عليه من خلال التصديق على المستوى الدولي [2]، وفي هذا الإطار فإن دستور منظمة العمل الدولية لا يوجب على الدول الأعضاء عند اعتماد اتفاقية ما من قبل المؤتمر العام بإلزامية التصديق عليها لتنفيذها ، بل إن كل دولة تملك السلطة التقديرية المطلقة من خلال سلطتها أو سلطاتها المختصة عند إحالة اتفاقية ما عليها سواء ترتب عن ذلك قبول التصديق أو معارضة ذلك ، ولا تكون ملتزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية إلا في حال التصديق عليها كما هو الشأن في المعاهدات التي تبرم وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو ما يستشف من نص المادة 19 /05 "د" والتي نصت : " تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها ، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضروريا من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية "[3].

والثابت أن اتفاقيات العمل الدولية لا تقبل التصديق المقترن بالتحفظات ، وهذا ما جرى به العمل في منظمة العمل الدولية باعتبار أن الإجراءات المتبعة في اعتماد الاتفاقيات التي تكتسي طابع ثلاثي تتنافى والتحفظ اللاحق عليها من قبل السلطة المختصة في الدولة[4] ، وهنا يمكن الفرق مع الإجراءات المتبعة في المعاهدات الدولية الخاضعة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تجيز التحفظ ، ومن الضمانات التي كرسها الدستور لضمان استمرار الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية العمل الدولية في جميع

[1] - المادة 19 /07 من دستور منظمة العمل الدولية .
[2] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
[3] - المادة 19/05/د من دستور منظمة العمل الدولية .
[4] -عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق، ص 725.

الظروف والأوضاع فإن انسحاب أي دولة من العضوية لا يمنحها ذلك حق التنصل من آثار التصديق[1] بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير حول الاتفاقيات التي صدقت عليها [2]كما سيتم توضيحه أدناه.

ثانيا : الالتزامات المترتبة عن التصديق

التصديق هو ذلك الإعلان من الدولة على قبولها تطبيق أحكام الاتفاقية التي عبرت عن ارتضاءها بها ، وهذا الإجراء – التصديق– هو الذي يرتب الالتزام بالتطبيق، وهذا الأصل العام في المعاهدات الدولية ، إلا أنه في إطار نظام معايير العمل الدولية فإن التصديق ينشئ نوعين من الالتزامات الشكلية هما : التزام الدولية بتطبيق أحكام الاتفاقية التي عبرت عن قبولها واحترامها ، وأما الالتزام الثاني فيكمن في الالتزام بتقديم التقارير حول طبيعة التطبيق.

1: الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها

ينبغي التأكيد أن الالتزام الدولة المصدقة بتطبيق الاتفاقية ينصرف لمدمجها في المنظومة القانونية الوطنية واتخاذ ما يلزم من حيث القانون أو الممارسة ، والالتزام بالتطبيق لا ينحصر في السلطة التشريعية فقط ، لذا فإنه وبحسب الرأي الذي أبداه المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي في أكثر من مناسبة هو أن : " عبارة التشريع الوطني لا تعني السلطة التشريعية فحسب بالمعنى الفني الضيق لهذه العبارة ، وإنما كافة أشكال التنظيم القانوني وخاصة المراسيم والأوامر ذات الأنماط المتعددة ، وعندما نطبق في حالة بعينها مبادئ القانون العرفي "[3].

لئن كانت قواعد دستور منظمة العمل الدولية لا تفرض شكل معين على الدولة المصدقة تتقيد به في تطبيق معايير العمل الدولية لذا فإن كل دولة تتمتع بحرية في ذلك ، وهو ما يستشف من المادة 05/19"د : " ... وباتخاذ ما يكون ضروريا من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية " [4]، ولكن هذه الحرية تكون في اتخاذ ما يلزم لتطبيق اتفاقية تطبيقا فعليا ، لأنه في حالات عديدة يكون إصدار التشريع غير كاف لإنفاذ الاتفاقية ، لذا فإنه يتعين أن تكون الممارسة متوافقة مع مضمون الاتفاقية .

إضافة لما سبق ذكره أعلاه فإن الالتزام بالتطبيق لا يفرض بالضرورة أن يكون التنفيذ بموجب التشريع ، إلا أن طبيعة التنفيذ في السياق العام بنظام معايير العمل الدولية يراعي ثلاث اعتبارات تتعلق بكل من النظام القانوني السائد في الدولة ، وموضوع الاتفاقية ومراعاة الحدود الالتزام بالمستويات الدنيا لمعايير العمل الدولية ، فبخصوص الاعتبار الأول فإنه ينبغي مراعاة النظام القانوني السائد في الدولة

[1] - المادة 05/01 من دستور منظمة العمل الدولية.
[2] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 729.
[3] - المرجع نفسه ، ص 739.
[4] - المادة 05/19"د" من دستور منظمة العمل الدولية.

من حيث مدى خضوع تنظيم مسائل العمل وقضايا العمال بموجب التشريع فقط أم تفتح المجال لتنظيم ذلك بموجب الأعراف والتقاليد والاتفاقات الجماعية ، وبالنسبة للاعتبار الثاني المتعلق بموضوع الاتفاقية ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن تصور التنفيذ بغير التشريع كما في الاتفاقيات المتعلقة بتحديد السن الدنيا للالتحاق بالعمل أو إنشاء أجهزة وهيئات مثل هيئات التفتيش وإحصاءات العمل مثلا.[1]

وينبغي كذلك مراعاة ما تضمنته الاتفاقية من بنود حول تطبيقها لأنه في عدة اتفاقيات تشترط كيفية نفاذها ، والذي لا يكون بواسطة التشريع وحده [2]، بحيث قد تتضمن أحكام خاصة لكيفية تحقيق نفاذها وأبرز مثال على ذلك هو ما نصت عليه الاتفاقية رقم 182 والذي يكون بواسطة التشريع، وكذلك بواسطة اعتماد سياسات وبرامج وغيرها ، وأهم شرط لكي نكون بصدد تطبيق الاتفاقية رقم 182 وهو السرعة في اتخاذ ما يلزم للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واشتراطها كذلك أن أي إجراء للتنفيذ يكون بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل كما في تحديد مدلول العمل الخطر وتعداد صوره .

وبخصوص الاعتبار الثالث – مراعاة الحدود الالتزام بالمستويات الدنيا لمعايير العمل الدولية – [3] الذي مفاده الموازنة بين الأحكام الأكثر مؤاتاة بين معايير العمل الدولية، وما هو مطبق في الدولة سواء بموجب قانون أو عرف أو قرار تحكيم اتفاق ، ومنه فإن تصديق الدولة على اتفاقية ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتقص من المزايا الممنوحة للعمال والمكتسبة سواء من القانون أو العرف أو قرار تحكيم أو اتفاق لأنه لا يمكن النزول بمستوى تشريعاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للدولة التحجج بالتصديق على الاتفاقية لتنتقص مما هو ممنوح ومطبق على العمال وفي مجال العمل ، ومنه يمكن القول أن أثر معايير العمل الدولية على الأحكام القائمة الأكثر مؤاتاة لتنظيم عالم العمل سواء بموجب قانون أو عرف أو قرار تحكيم أو اتفاق كأنه عديم الأثر [4].

يلاحظ أن الاتفاقية رقم 182 تفرض على الدولة المصدقة عليها مجموعة من الالتزامات سواء كانت قانونية أو عملية والمحددة في الاتفاقية والتوصية المصاحبة لها ، إلا أن هذه الاتفاقية اشتملت على ميزة إضافية أو بالأحرى التزام آخر على عاتق الدول ، وفي مقابل ذلك يشكل ضمانة للأطفال ضحايا أسوأ

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 738-739.

[2] - المرجع نفسه والصفحة.

[3] - المرجع نفسه ، ص 740-741.

[4] - وهو ما نصت عليه المادة 08/19 من الدستور : " لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية ماسا بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاما أكثر مؤاتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية " .

أشكال عمالة الأطفال ، وهي الطابع الإستعجالي للإعمال التام للاتفاقية وتحقيق الهدف منها ، وذلك بالقيام بكل ما هو لازم من الناحية القانونية والعملية للقضاء على الظاهرة بشكل فوري [1].

والطابع الاستعجالي الذي خص أحكام الاتفاقية مرده لعدة اعتبارات ، أولها أن المسألة محل التنظيم تتعلق بحقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة أو التقييد أو الانتهاك كون مضمونها ممارسات بشعة وغير مقبولة، ولا تطاق في حق الأطفال، وتخلف أسوأ أشكال الأضرار التي تصعب جبرها وإصلاحها سواء على كيانهم الجسدي أو المعنوي أو الأخلاقي والمساس بمستقبلهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن إرجاع الطابع الاستعجالي للاتفاقية باعتبار أن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال مسألة ذات أولوية ، لا يمكن التهاون بشأنها وكل مسعى ينبغي أن يكون على وجه السرعة باتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، وعلى النقيض من ذلك ليس من شأن إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمل الأطفال يعني التغاضي عن باقي صور عمالة الأطفال ، ويتجلي الاعتبار الثالث في أنها مسألة تتعلق بإنقاذ أطفال من تدمير لحياتهم وتعليمهم وأخلاقهم ومستقبلهم ، وفي ذات السياق فإن أغلب صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال تحظى بالتجريم باعتبارها جريمة دولية على اختلاف تصنيفها ، ويمكن رد الطابع للاستعجالي لتنفيذ الاتفاقية إلى حماية الأطفال من ويلات الحروب كما في حال تجنيد الأطفال ، وكذا أن الظاهرة مشكلة دولية تعاني منها جل المجتمعات باعتبارها تتطلب عمل جماعي دولي مستعجل لمواجهة الظاهرة والأسباب المؤدية لها[2].

وتكمن أهمية التصديق على معايير العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولا سيما الاتفاقية رقم 182 بقيام الدولة المصدقة بتحقيق متطلبات الاتفاقية من الناحية القانونية والعملية التي نصت عليها، والمتمثلة في أن تتخذ على وجه السرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة التي تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال [3]؛ وتحديد مدلول العمل الخطر وإعداد قائمة الأعمال المندرجة ضمنه من طرف الجهات المختصة سواء بموجب القوانين أو مختلف الأنظمة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال[4] ؛ و إنشاء آليات لرصد مدى تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني سواء بموجب القانون أو الممارسة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال[5] ؛ وإعداد

[1] - راجع : الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

[2] - International labour office and Inter-parliamentary union , elimination the worst forms of child labour _ a practical guide to ilo convention No182, handbook for parliamentarians No03, first published ,international labour organization and Inter-parliamentary union , Switzerland, 2002 , p 29-32.

[3] - المادة 01 من الاتفاقية رقم 182.

[4] - المادة 04 من الاتفاقية رقم 182.

[5] - المادة 05 من الاتفاقية رقم 182.

وتنفيذ برامج عمل للقضاء على الظاهرة، ويكون ذلك بالتشاور بين المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع مراعاة وجهات نظر المعنية الأخرى[1] ؛ و تتخذ كل التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات [2]؛ واتخاذ التعليم كأساس للقضاء على عمل الأطفال، ولابد لكل تدبير أن يكون محدد المدة يراعي الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وانتشالهم منها وتوفير المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا وضمان تلقيهم لتعليمهم وللتدريب المهني حسب الظروف ، وتحديد الأطفال في حالة خطر للحيلولة دون الوقوع في هذه الظاهرة، وكذا مراعاة الوضع الخاص للفتيات [3]والعمل على تكثيف الجهود بين الدول ومساعدة بعضها البعض[4] .

2- الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات المصدقة

فرض دستور منظمة العمل الدولية على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية، وصدقت على اتفاقية من الاتفاقيات المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال بتقديم تقارير عنها وفق الشكل الذي يحدده مجلس الإدارة بحيث نص على ما يلي : " تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها ، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة متضمنة ما يطلبه من بيانات "[5].

ومنه يمكن القول أن نظام معايير العمل الدولية كفل ضمان تطبيق المعايير وإعمالها إعمالا فعليا بواسطة إجراء العرض على السلطة المختصة، والالتزام بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها فحسب بل شمل أيضا ضرورة تقديم تقارير عن الاتفاقيات المصدقة ، ولذا فإنه يجب تقديم تقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها حسب النظام الجديد الساري المفعول ابتداءً من عام 2012 ، وذلك خلال أجل ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة ، وأجل خمس سنوات بالنسبة لباقي الاتفاقيات الأخرى ما لم تكن مطلوبة لأسباب في فترات أقصر ، ودخل نظام جديد كان في مرحلة تجريبية بدءا من عام 2012 لتقديم تقارير على الانترنيت خاص بعدد من الدول، ويوجد نوعين من التقارير التي يتعين على الدول تقديمها ، إما تقارير تفصيلية وإما تقارير مبسطة (عامة) .

[1] - المادة 06 من الاتفاقية رقم 182.
[2] - المادة 01/07 من الاتفاقية رقم 182.
[3] - المادة 02/07 من الاتفاقية رقم 182.
[4] - المادة 08 من الاتفاقية رقم 182.
[5] - المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية .

أ: التقارير التفصيلية

وهو التقرير الذي يطلب تقديمه حين بدء سريان نفاذ الاتفاقية ما ، وبناءا على هذا التقرير تضع لجنة الخبراء على أساسه تقييمها عن مدى التزام الدولة بالتطبيق الفعلي للاتفاقية التي صادقت عليها ، وتتم وضع هذه التقارير وفق الشكل أو النموذج المعد مسبقا من قبل مجلس الإدارة والمتعلق بكل اتفاقية ، ومضمون هذه التقارير هي إجابة عن أسئلة متعلقة بالموضوعات الآتية: القوانين واللوائح التنفيذية أو الإدارية المتعلقة بالموضوع ؛ الإشارة في التقرير الأول لحالات الاستبعاد والاستثناء المسموح بها بموجب الاتفاقية ؛ كيفية تطبيق الاتفاقية _ تبيان الإجراءات وكيفية التنفيذ الفعلي للاتفاقية أو بعض المواد ومداه ؛ أثر التصديق والقوة التي تحظى بها الاتفاقية في القانون الداخلي للدولة ؛ الإجراءات الإضافية المتخذة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ ؛ الرد على تعليقات هيئات الإشراف ؛ تحديد السلطة أو السلطات المختصة بالتطبيق؛ الإشارة للقرارات الإدارية والأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتقديم نسخ عنها ؛ تبيان التعاون التقني في إطار منظمة العمل الدولية ؛ تقديم عرض للتقييم العام عن التطبيق ؛ عرض الملاحظات المقدمة من منظمات أصحاب العمل والعمال مع ذكرها بالاسم وإرسال نسخ إليها من هذه التقارير [1].

توجد حالات تستوجب تقديم تقارير مفصلة في فترات أقصر في حال عدم تقديم تقرير مفصل في موعده، أو تهاون وتقصير في تقديمه أو في الرد على تعليقات وملاحظات هيئات الإشراف أو عدم تضمنه ذلك، فهنا يجب تقديم تقرير مفصل في السنة التالية ، وفي حال وجود صعوبات تحول دون التطبيق العملي للاتفاقية فهنا يتعين على لجان الإشراف طلب تقرير مفصل دون انتظار سنة استحقاقه ، في حالة تقديم منظمات العمال أو أصحاب العمل أو منظمة دولية لتعليقات حول تطبيق الاتفاقية المصدق عليها فهنا يتم طلب التقرير دون انتظار آجال تقديمه ، ويمكن لمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية أن يطلب تقديم تقارير مفصلة في فترات أقصر من ذلك متى طلب الأمر ذلك [2].

ب: التقارير المبسطة

وهي على شكلين فالشكل الأول يضم التقارير المطلوب تقديمها كل ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقيات الثمانية الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة ، ويتم تقديمها وفق الترتيب الأبجدي الانجليزي بالنسبة للدول التي تبدأ بالحرف A–F هذا خاص بالمجموعة الأولى ، والمجموعة الثانية من N–G ، ومن O–Z

[1] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق ، ص 744-747.
[2] - المرجع نفسه ، ص 745-746.

بالنسبة للمجموعة الثالثة ، وينصرف مضمون اتفاقيات الثمانية الأساسية لكل من اتفاقية الحرية النقابية رقم 78 ، والمفاوضة الجماعية رقم 98، إلغاء العمل الجبري الاتفاقيتين رقم 29 و رقم 105 ، المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص واتفاقيتي رقم 100 و رقم 111 ، عمل الأطفال الاتفاقيتين رقم 138 و رقم 182 ، وتنطوي اتفاقيات الإدارة السديدة على أربع اتفاقيات وهي : سياسية العمالة الاتفاقية رقم 122 ، وتفتيش العمل الاتفاقيتين رقم 81 و رقم 129 ، والمشاورات الثلاثية رقم 144[1].

وأما الشكل الثاني الذي يتطلب تقديم تقارير مبسطة كل خمس سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأخرى ، ويتم الترتيب حسب المواضيع[2] ويتم تقديم التقارير حسب الترتيب أبجدي الانجليزي [3].

و مضمون التقارير المبسطة سواء المقدمة خلال دورة ثلاث سنوات أو دورة الخمس سنوات هي كأصل عام تجنب تكرار ما ورد في التقارير المفصلة، وعرض الجديد الذي طرأ على التطبيق العملي سواء من قبيل الرد على هيئات الإشراف أو تبيان التغيير الذي حصل بموجب التشريع بمفهومه الواسع تنفيذا للاتفاقية وتقديم إحصائيات حينية ، والرد على ملاحظات منظمات أصحاب العمل والعمال وذكر بإرسال نسخ إليها.

إلا أنه في حال إخلال الحكومات بالالتزام بتقديم التقارير في حال عدم إرسال التقرير التفصيلي الأولي أو عدم إرسالها لمدة خمس سنوات لتقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وتوصيات ، أو عدم تقديم التقارير لمدة تزيد عن سنتين ، أو عدم تضمن التقارير الرد على تعليقات وملاحظات هيئات الإشراف ، أو عدم تقديم المعايير التي اعتمدها المؤتمر لمدة تزيد عن سبع دورات إلى السلطة المختصة ، ففي حال قيام حالة من الحالات الخمس فإنها تخضع لإجراء جديد تخصصي بدءا من عام 2005 ، وتختص بذلك لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، ويساعدها في ذلك مكتب العمل الدولي لتحديد حالات الإخلال

[1] - international labour office, hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations op.cit, p 21-22

[2] - وتتمثل في : الحرية النقابية (الزراعة ، الأقاليم التابعة) الاتفاقيات ذات الأرقام 11 و 84 و 141 ؛- العلاقات الصناعية الاتفاقيات ذات الأرقام 135 و 151 و 154 ؛- **حماية الأطفال والأحداث الاتفاقيات ذات الأرقام 05و 06و 10 و 33 و 59 و 77 و 78و 79 90 و123** و124؛- تعزيز العمالة الاتفاقيات ذات الأرقام 02و 88و 96 و 159 و 181 ؛- التوجيه والتدريب المهنيان الاتفاقيات ذات الأرقام 140 و 142 ؛- أمن العمالة الاتفاقية رقم 157؛- السياسة الاجتماعية الاتفاقيتين 82 و 117؛ - الأجور الاتفاقيات ذات الأرقام 26 و 94 و 95 و 99 و 131 و 173 ؛ - وقت العمل الاتفاقيات ذات الأرقام 01 و 14 و 30 و 47 و 52 و 89 و 101 و 106 و 132 و 153 و 171 و 175؛ -العمال ذوو المسؤوليات العائلية الاتفاقية رقم 156 ؛ - العمال المهاجرون الاتفاقيتين 97 و 143 ؛ - السلامة والصحة المهنيتان الاتفاقيات ذات الأرقام 13 و 45 و 62 و 115 و 119 و 120 و 127 و 132 و 139 و 147 و 155 و 161 و 162 و 167 و 170 و 174 و 176 و 184 و 187؛ - الضمان الاجتماعي الاتفاقيات ذات الأرقام 12 و 17 و 18 و 19 و 24 و 25 و 42 و 44 و 102 و 117 و 121 و 127 و 130 و 157 و 167؛- حماية الأمومة الاتفاقيات ذات الأرقام 03 و 103 و 173 ؛- إدارة العمل الاتفاقيات ذات الأرقام 63 و 75 و 150 و 160 ؛- البحارة الاتفاقيات ذات الأرقام 07 و 08 و 09 و 16 و 22 و 23 و 53 و 55 و 56 و 57 و 68 و 69 و 71 و 73 و 74 و 92 و 107 و 133 و 134 و 145 و 146 و 147 و 163 و 164 و 165 و 166 و 178 و 179 و 180 و 185؛- صيادو الأسماك الاتفاقيات ذات الأرقام 112 و 113 و 125 و 126 ؛- عمال الموانئ الاتفاقيات ذات الأرقام 27 و 32 و 137 و 152؛ - الشعوب الأصلية والقبلية الاتفاقيتين 107 و 169؛ - فئات خاصة من العمال الاتفاقيات ذات الأرقام 110 و 149 و 172 و 177 .

[3]- international labour office, hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations op.cit, p 22.

الخطير بنظام تقديم التقارير، وإيجاد حلول لذلك، ويتم رصد ذلك _ حالات الإخلال الخطير بنظام تقديم التقارير _بموجب التقرير التي تعده اللجنة في هذا الإطار [1].

3 : استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال وإرسال التقارير إليها

طبقا لأحكام كل من الاتفاقية رقم 144 [2] ، و التوصية رقم 152 والتي تضمنت استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال تطبيقا لأحكام المادة 22 من الدستور[3] ، أو عند قيام الحكومة بتنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها، وحتى التوصيات مع مراعاة في ذلك الممارسات الوطنية[4] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين على الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل والعمال لإبداء رأيها مع ذكرها بالاسم [5].

الفرع الثالث : الالتزام بتقديم التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات

نظام معايير العمل الدولية يرتب التزامات على عاتق الدول بمجرد اعتماد المؤتمر العام للصكوك ، يعني بغض النظر عن التصديق على الاتفاقيات وأثره القانوني كما سبق شرحه أعلاه ، ومن ثمة فإنه يرتب التزامات على عاتق الدول غير المصدقة على الاتفاقيات وكذلك التوصيات، وهذا الالتزام يجد أساسه في دستور منظمة العمل الدولية ، والذي مفاده كل دولة لم تصدق على اتفاقية أو تنفذ توصية ، بأن تقدم في فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي تقريرا حالا عن موقفها قانونا وتعاملا مع المسائل محل التنظيم بموجب الاتفاقية غير المصدق عليها أو بموجب التوصية غير المنفذة مع توضيح ما تم تنفيذه أو عزم الدولة على بلوغه في المستقبل ، في إطار الاتفاقية سواء عن طريق التشريع أو إجراءات إدارية أو عقود عمل جماعية أو غيرها ، وفي حال التوصية تبيان التعديلات التي أدخلت أو لابد من إدخالها في النفاذ ، وفي كلتا الحالتين يتعين على الحكومات أن ترسل نسخ من التقارير لمنظمات العمال وأصحاب العمل [6].

[1] - international labour office, hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations op.cit, p26-25 .

[2] - راجع : المادة 01/05/د من الاتفاقية رقم 144 المتعلقة المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية .

[3] - نصت المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي : " تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها . ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة ، متضمنة ما يطلبه من بيانات".

[4] - التوصية رقم 152 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية والإجراءات الوطنية المرتبطة بأنشطة منظمة العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين ، في 1976/06/02 ، بجنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.

[5] - وهذا الإجراء نصت عليه المادة 02/23 من دستور منظمة العمل الدولية كالتالي : " تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة 03 بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملا بالمادتين 19 و 22".

[6] - راجع : المادة 05/19/"هـ" و 06/19/"د" من دستور منظمة العمل الدولية.

ويبدو الهدف واضح من تبني مثل هذا الإجراء، وهو حمل الحكومات على القيام بما يلزم قانونا وممارسة لمطابقة تشريعاتها مع ما تتطلبه معايير العمل الدولية محل الاتفاقية غير المصدقة أو التوصية ، هذا كهدف أول ، ويتجلى الهدف الثاني في تمكين لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات للقيام بالدراسات حول المشاكل والصعوبات التي حالت دون تنفيذ معايير العمل الدولية، وإيجاد حلول لذلك تساهم في تجاوز ذلك وحمل الدولة على تنفيذ الاتفاقية أو التصديق عليها أو تنفيذ التوصية [1].

الفرع الرابع : التقارير عن متابعة إعلان عام 1998 و إعلان عام 2008

تساهم متابعة التقارير المقدمة من قبل الحكومات عن كل من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لعام 1998 ، وكذا إعلان عام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، في زيادة احترام الدول للالتزامات المحددة في معايير العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال .

أولا : متابعة إعلان عام 1998

نظمت منظمة العمل الدولية مجموعة واسعة من الحقوق في العمل بموجب معايير العمل الدولية الأساسية الواردة في ثماني اتفاقيات أساسية ، ومن ضمن جملة هذه الحقوق الأساسية في العمل هي الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال ، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة ، وهي تشكل في مجموعها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وهي مكرسة في دستور منظمة العمل الدولية في إعلان فيلادلفيا الملحق بالدستور[2]، وفي عام 1998 اعتمدت منظمة العمل الدولية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، وهو بمثابة اعتراف عالمي بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، وهذا الإعلان بمثابة إجراء ترويجي يهدف لتعزيز تطبيق المبادئ الأربعة والحقوق المصاحبة لها، والمترجمة في معايير العمل الدولية الأساسية، والمتمثلة كما سبق القول في الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال ، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة [3]، وليس الغرض من هذا الإعلان خلق معايير عمل موازية من خلال الإعلان بل الهدف تحقيق الاحترام للمبادئ

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 750-751.

[2] - مكتب العمل الدولي ، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة 101 لعام 2012، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، 2012 ، جنيف ، ص 01.

[3] - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86 ، 1998/07/17 جنيف ، والمرفق مراجع في 2010/07/15.

والحقوق الأساسية في العمل، والتشجيع على التصديق على الاتفاقيات الثمانية الأساسية [1]، وهذه الفئات الأربع من المبادئ والحقوق تعتبر أساسية لأن الإعلان نص على أنها أساسية ، بل هذه الحقوق تعتبر أساسية لأنها أساسية ونص الإعلان على أنها أساسية لكونها أساسية [2].

والدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بهذه المبادئ والحقوق الأربعة حتى ولو لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات الثمانية الأساسية ، باعتبار أن مناط التزام الدول منبثق من العضوية في منظمة العمل الدولية باعتبار أن الدول قبلت في مجموعها جل المبادئ والحقوق المتضمنة في الدستور وفي إعلان فيلادلفيا الملحق به ، وتعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ، ومن ثمة من باب أولى عليها تعهد باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل التي محلها الاتفاقيات الأساسية التي كرست هذه المبادئ الأربعة وتعززها وتحترمها بحسن نية [3].

وفي ذات السياق أقر الإعلان دور منظمة العمل الدولية في مساعدة الدول الأعضاء باعتباره التزام يقع على عاتقها والمتمثل في تعزيز تصديق الدول على الاتفاقيات الأساسية ، وتطبيقها ، والتي كرست المبادئ الأربعة وذلك بتقديم الدعم التقني والاستشاري للدول الأعضاء ، وكذلك تقديم المساعدة للدول التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية وحملها على تجاوز الصعوبات والعوائق التي حالت دون التصديق ، وبالإضافة لتقديم المساعدة للدول الأعضاء بغية وضع مناخ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية [4].

وفي نفس الوقت اعتمدت الدول وثيقة متابعة الإعلان التي تهدف لتشجيع جهود الدول لتعزيز وتحسين للمبادئ والحقوق محل الإعلان والواردة في الاتفاقيات الأساسية، ومساعدتها في تطبيقها ، وتستند المتابعة على تقارير سنوية مقدمة من الدول الأعضاء طبقا للفقرة الفرعية 05(هـ) من المادة 19 من الدستور حول الحقوق والمبادئ الأساسية غير المصدق على اتفاقياتها الأساسية ، بهدف فحصها واستنباط أية تغييرات طرأت على قوانينها، وممارستها مع إمكانية اشتمال هذه التقارير لأراء كل من منظمات أصحاب العمل والعمال ، ويتولى مجلس الإدارة فحص هذه التقارير التي ترسل إليه من طرف مكتب العمل الدولي ، ويستعين هذا الأخير بخدمات مجموعة من الخبراء المعينين من قبل مجلس الإدارة

[1] - international labour office , rules of the game _ a brief introduction to international labour standards, op. Cit, p117-118.

[2] -مكتب العمل الدولي ، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة 101 لعام 2012، مؤتمر العمل الدولي ، مرجع سابق ، ص 05-06.

[3] - راجع: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لعام 1998.

[4] - إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لعام 1998.

لوضع مقدمات لهذه التقارير التي تم جمعها ، ومع العلم أن هذه المتابعة لا تشكل بديلا عن نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية هذا كشق أول في إجراء المتابعة[1] .

وأما الشق الثاني في المتابعة مفاده وضع تقرير عالمي تحت إشراف المدير العام ومسؤوليته– كل سنة حول أحد من المبادئ و الحقوق لتحليل الوضع في الدول المصدقة أو غير المصدقة واقتراح المساعدة الفنية للدول الأعضاء [2]– الذي يقدمه بدوره إلى المؤتمر بناءا على ما تم جمعه من معلومات وفق الإجراءات المعمول بها ، ويتم اللجوء إلى استنتاجات المتابعة السنوية فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الأساسية ، وأما في حال الدول المصدقة على الاتفاقيات الأساسية فإن التقرير يستند إلى التقارير التي تم فحصها طبقا لأحكام المادة 22 من الدستور ، وتعتبر استنتاجات المتابعة السنوية ركيزة أساسية يستند عليها التقرير العالمي [3]، ويبحث المدير العام في هذا التقرير ويتولى مجلس الإدارة بوضع خطة عمل للتعاون الفني خلال السنوات الأربع التالية [4].

ويتجلى الهدف من المناقشة المتكررة هو اتخاذ الإجراءات الكفيلة والمبنية على استنتاجات المناقشات السابقة من استعراض كل هدف من الأهداف الإستراتيجية، بحيث يستطيع المؤتمر العام من توجيه وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات المنوطة بهما ، و لا سيما من خلال تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية ، وغير ذلك من قرارات مجلس الإدارة [5].

ثانيا : متابعة إعلان عام 2008

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في 2008/07/10 إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، وهذا تجسيدا لولاية منظمة العمل الدولية في عصر العولمة ، ويستند هذا الإعلان على إعلان فيلادلفيا لعام 1944 ، وإلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 ، ويلتزم بموجبه الشركاء الاجتماعيين بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على تحقيق الأهداف

[1] - international labour office , rules of the game _ a brief introduction to international labour standards, op. Cit, p117-118.
[2] - ibid, p 118.
[3] -- international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations , op. Cit , p28.
[4] - - international labour office , rules of the game _ a brief introduction to international labour standards, op. Cit, p117.
[5] - مكتب العمل الدولي ، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة 101 لعام 2012، مؤتمر العمل الدولي ، مرجع سابق ، ص 99.

الإستراتيجية لمنظمة العمل الدولية والنهوض بأجندتها بشأن العمل اللائق ووضع استجابة فعالة لتحديات العولمة المتزايدة [1].

ويهدف هذا الإعلان لدفع الدول للوفاء بالتزاماتها لتحقيق هدف العمل اللائق من خلال تحقيق الأهداف الإستراتيجية الأربعة وهي: العمالة ، الحماية الاجتماعية ، الحوار الاجتماعي ، الحقوق الأساسية في العمل باعتبارها غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة ، والاعتماد على معايير العمل الدولية لتحقيق ذلك ضمن السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وتضمن الإعلان آلية متابعة أو أسلوب تنفيذ لضمان الوسائل التي تمكن المنظمة من مساعدة الدول الأعضاء لتعزيز برنامج العمل اللائق[2].

المطلب الثاني : نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية

سبق وأن عرضنا التزام الدول الأعضاء المصدقة بتقديم تقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها ، ومن البديهي أن يقابل هذا الالتزام بتقديم التقارير وجود هيئات مختصة أو لجان مهمتها فحص هذه التقارير ، وبحث مدى وفاء الدول بالالتزامات المنبثقة عن الدستور والمتعلقة بمعايير العمل الدولية وتقييم المستوى الذي تم بلوغه على المستوى الوطني لمطابقة القانون الوطني ذي صلة بمسائل العمل مع القانون الدولي للعمل ، ويتجلى المغزى من اعتماد نظام الإشراف على معايير العمل الدولية هو ضمان احترام الدول للأحكام التي صدقت عليها في اتفاقيات العمل الدولية[3] ، ورصد التقدم الذي حققته في تطبيق اتفاقيات العمل الدولية هذا من جهة[4] ، ومن جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات هي تشجيعها على التصديق على الاتفاقيات، وعلى وضع موضع التنفيذ لكل من الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات[5].

ويتخذ نظام الإشراف القائم على بحث مدى تقيد الدول بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقيات التي صدقت عليها شكلين : يتمثل الأول في أسلوب الإشراف المنتظم أساسه المادة 22 من الدستور، ، والشكل الثاني أسلوب الإشراف العرضي، والذي مفاده الاحتجاجات أو الشكاوي التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة ، وهذا الإجراء يجد أساسه في المادتين 24 و 26 من

[1] - مكتب العمل الدولي ، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين ، 2008/07/10، الطبعة الأولى ، جنيف ، 2008، ص 01-05.

[2] - المرجع نفسه ، ص 05-21.

[3] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 753.

[4] - Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2018, report 03 part A_ general report and observations concerning particular countries , international labour conference , 107th session, first edition , International labour office, Geneva,2018, p01.

[5] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 753.

الدستور ، بالإضافة للإجراء الخاص الذي مضمونه الشكوى المتعلقة بالحرية النقابية التي تحال إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة ، ولهذه اللجنة اختصاص بالنظر بالشكاوي على الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقيات المعنية بالحرية النقابية.

الفرع الأول: نظام الإشراف المنتظم

أسندت مهمة الإشراف النظامي القائم على فحص التقارير إلى لجنتين اثنتين **وهما: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) ، ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة المؤتمر) .**

أولا : لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يتعين على كل دولة مصدقة التزام بتقديم كل ثلاث سنوات تقارير بشكل دوري عن الاتفاقيات الثمانية الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة بالخطوات المتخذة من جانبها لتطبيق الاتفاقيات سواء في القانون أو الممارسة ، وأما بالنسبة لباقي الاتفاقيات الأخرى، فإنه يتعين عليها تقديم التقارير كل خمس سنوات ، ما لم يطلب تقديمها في فترات أقصر في حال الاتفاقيات التي تم تعليقها باعتبار أنها لم تعد تخضع لإجراء الإشراف المنتظم ، وكما يقع على عاتق الحكومات التزام بتقديم نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل والعمال مع ذكرها بالاسم ، كما قد تعلق هذه المنظمات على تقارير الحكومات ، كما يمكنهم إرسال تعليقات حول تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى منظمة العمل الدولية [1].

لا يرجع الأساس القانوني لنشأة لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى دستور منظمة العمل الدولية لعام 1919 حيث أنه لم يتضمن أي إشارة لهذه اللجنة ، في حين أن منظمة العمل الدولية منذ بدايتها الأولى إلى غاية عام 1926 ، حيث عهدت لمؤتمر العمل الدولي ممارسة أنشطة الإشراف في جلسته السنوية بالإضافة لقيامه بمهامه المحددة دستوريا ، إلا أنه وبعد زيادة نشاط التشريع و عدد التصديقات، وارتفاع عدد الدول الأعضاء حال دون استطاعة مؤتمر العمل الدولي القيام بأنشطة الإشراف ومن ثمة فحص جميع التقارير ، وعلى إثر ذلك اعتمد المؤتمر العمل الدولي عام 1926 قرار يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر سميت بلجنة تطبيق المعايير تابعة للمؤتمر ، وطلب من مجلس الإدارة أن ينشئ لجنة تقنية سميت بلجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دون أي إشارة لأسلوب

[1] - انظر: الموقع الالكتروني : .- https://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-of-experts-on-the-application-of-conventions-and-recommendations/lang--en/index.htm، اقتبس بتاريخ 2018/12/18.

عمل اللجنة واختصاصاتها واجتماعاتها ودوراتها[1] واكتفى بالنص : " تستخدم اللجنة أفضل الطرق وأكملها التقارير حول الاتفاقيات المصدق عليها ، والحصول على المعطيات المقررة في النماذج التي يعتمدها مجلس إدارة المكتب ، وتلك التي تبدو ضرورية لاستكمال المعلومات السابق الحصول عليها " [2]، ولذلك فإن اللجنة منذ أول اجتماع لها حددت لنفسها أسلوب عملها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها .

وتم العمل بهذه الطريقة إلى غاية التعديلات الدستورية لعام 1946 ، وبمقتضى قرار مجلس الإدارة في دورته 103 لعام 1947 فقد حدد اختصاصات وصلاحيات لجنة الخبراء على النحو الأتي : التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 22 من الدستور والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي يكون طرفا فيها ، والمعلومات المقدمة من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بنتائج التفتيش؛ المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي ترسلها الدول الأعضاء تطبيقا لأحكام المادة 19 من الدستور ؛ المعلومات والتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء تطبيقا لأحكام المادة 35 من الدستور، وإضافة إلى ذلك أوكل مجلس الإدارة إلى لجنة الخبراء فحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، طبقا لأحكام المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في الموضوعات التي تدخل في اختصاص منظمة العمل الدولية ، كما ينعقد الاختصاص للجنة الخبراء بفحص التقارير التي يرفعها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى مكتب العمل الدولي ، والمتعلقة بالمدونة الأوربية للضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق به ، وذلك لملاحظة مدى تطبيق الدول الأطراف في هذين الصكين للأحكام المتضمنة فيهما[3].

تتكون لجنة الخبراء من عشرين عضوا [4]من بين الخبراء القانون، ويشهد لهم بالكفاءة على المستوى الوطني والدولي، وينتمون إلى مناطق جغرافية مختلفة تضم القارات الخمس، وذلك بغية استفادة اللجنة من جميع النظم القانونية السائدة في العالم ، ويتم اقتراحهم من المدير العام ويعينهم مجلس الإدارة بصفة شخصية مستقلين عن دولهم ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أربع مرات ، ويتم انتخاب الرئيس لمدة

[1] - Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2017(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference , 106th session , first edition , International labour office, Geneva,2017, p02

[2] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 758.

[3] - المرجع نفسه، ص 759.

[4] - كانت اللجنة في البداية تتكون من 08 أعضاء ينتمون للدول الغربية ، وبسبب زيادة اعتماد معايير العمل الدولية وارتفاع عدد الدول الأعضاء ومن ثمة تضخم حجم التقارير محل الفحص من طرف اللجنة ، فخلال التعديل الدستوري لعام 1946 بلغ عدد أعضاء اللجنة 20 عضوا ، 05 أعضاء من أوروبا الغربية ، 03 أعضاء من أوروبا الشرقية ، 03 أعضاء من إفريقيا ، و04 أعضاء من آسيا منها عضو من غرب أسيا : نقلا عن هامش كتاب : عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 757.

ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنتخب اللجنة كذلك مقررا في بداية كل دورة، ويحكم عمل اللجنة ثلاث مبادئ رئيسية، وهي الحياد والاستقلالية والموضوعية في رصد مدى تقدم الدول في تطبيق الاتفاقيات المصدقة ، وتجتمع لجنة الخبراء كل سنة خلال نوفمبر وديسمبر[1] .

وينبغي التأكيد أن المهمة المنوطة بلجنة الخبراء ليست قضائية باعتبار أنها ليست محكمة، و لا تقوم بمهمة ذات طابع سياسي بل مهمة قانونية بحتة من خلال بحث مدى التوافق بين القانون الوطني و القانون الدولي للعمل، وذلك ببحثها عدم التعارض بين أحكام اتفاقيات العمل الدولية، وبين الخطوات التي قامت بها الحكومات لتطبيق الاتفاقيات سواء بموجب التشريع أو الممارسة العملية، وكذا الكشف عن حالات التعارض واستظهار الثغرات الموجودة في التطبيق ، واستخلاص مستوى التطبيق الذي تم بلوغه وحقيقته من خلال التقارير المقدمة ، وأكدت اللجنة في تقريرها لمؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والستين لعام 1977 أن مهمتها الأساسية تنحصر في بيان مدى وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المترتبة عن عضويتها في المنظمة، والمنصوص عليها في الدستور والمتعلقة بالمعايير التي يعتمدها المؤتمر[2] .

ويمكن لجنة الخبراء عند قيامها بمهمتها دراسة مدلول ومعنى الاتفاقيات دون أن إعطاء تفسير للنصوص الذي هو من صلاحية محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام المادة 37 من دستور منظمة العمل الدولية ، ودون أن تتعدى مهمتها الأصلية وتقديم تفسيرات للتشريعات الوطنية إلا أنه يمكنها تسجيل غموض في أحكام الاتفاقيات تساهم في خلق صعوبات تحوول دون قيام الحكومات بالتطبيق الفعلي للاتفاقيات [3].

و تقدم لجنة الخبراء نوعين من التعليقات على مدى وفاء الدول لالتزاماتها المترتبة عن المعايير إما شكل الملاحظات أو الطلبات المباشرة، تحتوي الملاحظات على تعليقات على الأسئلة الأساسية التي يثيرها تطبيق اتفاقية معينة من قبل الدولة، وتستخدم الملاحظات غالبا في حالات الإخلال الجسيم أو في التخلف عن الوفاء بالالتزامات لمدة طويلة ، وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي للجنة ويتم تقديمه لاحقا إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر جوان ، و تتصل الطلبات المباشرة بمزيد من الأسئلة الفنية أو الطلبات للحصول على مزيد من المعلومات، ولكن لا يتم نشرها في التقرير إلا أنه يتم إبلاغها مباشرة إلى الحكومات المعنية، ويتكون تقرير اللجنة السنوي من ثلاثة أجزاء في مجلدين،

[1] - Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2016(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference , 105th session , first edition , International labour office, Geneva,2016, p02.

[2] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق ، ص 760.

[3] - المرجع نفسه، ص 761.

يحتوي المجلد الأول على جزأين ، فالجزء الأول عبارة عن تقرير عام يتضمن تعليقات حول احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدستورية ؛ و يحتوي الجزء الثاني على الملاحظات المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية ، في حين يضم المجلد الثاني الجزء الثالث الذي هو عبارة عن مسح عام[1].

ثانيا: لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات [2]

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هي لجنة دائمة لمؤتمر العمل الدولي ، وهي ذات تشكيلة ثلاثية تضم الأطراف المعنية بتطبيق الاتفاقيات أي ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال ، وهي كباقي اللجان التابعة للمؤتمر تحكمها نفس القواعد المتعلقة بتكوينها وكيفية العمل ونظام التصويت وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ، ونائبي الرئيس (عضو عن أرباب العمل وعضو عن العمال) ، ومقرر (عضو حكومي) [3].

وحددت اختصاصات اللجنة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر العام والتي تتلخص في النظر في التدابير المتخذة من الدول المصدقة على الاتفاقيات بغية إنفاذها (المادة 22 من الدستور) ، وكذلك تختص بالنظر في التقارير المرسلة تطبيقا لأحكام المادة 19 من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة) باستثناء أحكام المادة 05/19هـ والمتعلقة بالمعلومات المطلوبة متى قرر مجلس الإدارة دراستها بطريقة مختلفة ، وكذا تختص بدراسة التدابير المتخذة من الدول الأعضاء تطبيقا لأحكام المادة 35 من الدستور ، وعند انتهاء اللجنة من مهمتها تعد تقريرا تقدمه للمؤتمر [4].

تقدم لجنة الخبراء تقريرها السنوي الذي تعتمده في ديسمبر إلى مؤتمر العمل الدولي في جوان التالي ، تبحثه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير يحال عليها التقرير رقم 03 من جدول أعمال المؤتمر ويتكون من أربعة أجزاء ، في حين تضم الأجزاء الثلاثة ملخصات عن كل من التقارير المقدمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، وكذا التقارير المقدمة عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات ، وبالإضافة إلى البيانات المتعلقة بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة ، في أن الجزء

[1] - Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2015(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference 104th session , first edition , International labour office, Geneva,2015, p03.

[2] - للمزيد انظر : international labour office , the committee on the application of standards of the international labour conference _ a dynamic and impact built on decades and persuasion .

[3] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 771.

[4] - المادة 07 من النظام الأساسي للمؤتمر العام.

الرابع يضم دراسة عامة تعدها اللجنة حول مسألة محددة ، وتناقش اللجنة التقرير في إطار ثلاثي وهو ما يمنحهم فرصة النظر معا في كيفية وفاء الدول بالالتزامات المترتبة عن المعايير، ويسفر ذلك عن ملاحظات تتم مناقشها ، وغالبا ما يتم دعوة الحكومات المذكورة في الملاحظات للرد عليها أمام لجنة المؤتمر أو استكمال المعلومات أو الإشارة للتدابير أخرى متخذة ، وتبيان الصعوبات التي واجهتها في التطبيق والتماس المساعدة لتذليل تلك الصعوبات [1].

تبدأ اللجنة عملها بالمناقشة العامة لتقرير لجنة الخبراء (الجزء العام –الأول من تقرير لجنة الخبراء) ، وثم تناقش الدراسة الاستقصائية العامة ، كما تنظر في حالات الإخلال الجسيم إزاء الوفاء بالتزام بتقديم التقارير أو غيره من الالتزامات المنبثقة عن نظام المعايير ، ثم تشرع اللجنة في دراسة عدد من الحالات الفردية الواردة في ملاحظات لجنة الخبراء[2] .

الفرع الثاني : نظام الإشراف العرضي القائم على تقديم الاحتجاجات أو الشكاوي

بالإضافة لنظام الإشراف المنتظم الذي يجد أساسه في المادة 22 من الدستور ، فقد نظمت كل من المواد (24 ، 25 ، 26) من الدستور نظام الإشراف العرضي كما سيأتي تفصيله أدناه .

أولا : الاحتجاجات

نص دستور منظمة العمل الدولية على إجراء الاحتجاج بعدم تطبيق الاتفاقيات المصدقة على النحو الآتي : " إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجا بأن دولة عضوا ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها ، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية ، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع "[3]، ونص المادة 25 على ما يلي : " إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة ، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل ردا مقنعا كان من حق المجلس أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد "[4].

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 772-773.
[2] - المرجع نفسه والصفحة .
[3] - المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية.
[4] - المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية.

وبمقتضى أحكام المادتين السابق ذكرهما أعلاه نستنتج أن إجراء تقديم الاحتجاجات هو اختصاص حصري لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو العمال ، وذلك بجواز تقديم احتجاج إلى مكتب العمل الدولي مضمونه التقصير عن تأمين التقيد الفعلي بتطبيق اتفاقية مصدق عليها من قبل أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

ويخضع قبول الاحتجاج إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية ، لذا لابد من أن يبلغ الاحتجاج كتابة إلى مكتب العمل الدولي ، وأن يكون صادرا عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو العمال وأن يشير صراحة لأحكام المادة 24 من الدستور ، وكذا أن يخص دولة عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية ، ويحدد موضوع الاتفاقية التي هي طرف فيها ، وأن يكون موضوع الاحتجاج عدم تنفيذ العضو المحتج عليه اتفاقية هي طرف فيها ، وتحديد بدقة أحكام الاتفاقية التي لم تلق تنفيذ في حدود ولايتها[1].

ويقوم مكتب العمل الدولي باعتباره الجهة المختصة بتلقي الاحتجاجات ، يصدر إشعارا باستلام الاحتجاج ويبلغها إلى الحكومة المعنية ، ثم يقوم بعرض الموضوع على لجنة مكتب مجلس الإدارة المتكونة من رئيس المجلس ونائبيه عن أصحاب العمل والعمال ، وتقدم هذه الأخيرة تقريرا إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الاحتجاج بعد فحصها للشروط الشكلية والموضوعية للاحتجاج المقدم ومدى استيفاءه للشروط ، وعلى إثر ذلك يعين مجلس الإدارة لجنة ثلاثية مع مراعاة استبعاد أي عضو في تشكيل اللجنة ينتمي إلى جنسية الدولة المحتج عليها ، أو يشغل وظيفة رسمية في الدولة المحتج عليها ، وذلك لدراسة المسألة وفقا للنظام الأساسي المعدل عام 2004 المتعلق بإجراءات بحث الاحتجاجات بموجب المادتين 24 و 25 من دستور منظمة العمل الدولية ، إلا أنه إذا كان موضوع الاحتجاج متعلق بحقوق نقابية تتناولها الاتفاقية يحيل الاحتجاج إلى لجنة الحرية النقابية لدراسته طبقا لأحكام المواد 24 و25 من الدستور[2].

وتقدم اللجنة تقريرا عند انتهائها من مهامها إلى مجلس الإدارة مبينة إجراءات دراسة الاحتجاج وترفقه بالنتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة موضوع الاحتجاج ، وتقدم توصياتها بشأن القرار الذي يتعين على مجلس الإدارة اتخاذه ، وبعد نظر مجلس الإدارة في تقرير لجنته ، يوجه المجلس دعوة إلى الحكومة المحتج عليها لإرسال ممثل عنها للمشاركة في مناقشة موضوع الاحتجاج مع أعضاء المجلس دون أن

[1] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit,p 48-49.
[2] - Ibid,p48-49.

يكون لهذا الممثل حق التصويت ، وإذا قرر مجلس الإدارة نشر الاحتجاج فإنه يبلغ للمنظمة والحكومة المعنيتين[1].

ثانيا : الشكاوي

يرجع الأساس الدستوري لإجراء الشكاوي للمواد الآتية: (من المادة 26 إلى المادة 29)، (ومن المادة 31 إلى المادة 34)، ومنه نصت المادة 26 من الدستور على ما يلي : " 1- لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقا لأحكام المواد السابقة ؛

2- يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسبا ، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقا للنهج المنصوص عليه فيما بعد أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة 24 ؛

3-إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها ، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعا كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها ؛

4-يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه إما من تلقاء ذاته أو بناءا على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر ؛

5-حين تطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة 25 أو المادة 26 يكون من حق الحكومة المعنية ، إذا لم تكن ممثلة سلفا فيه ، أن ترسل ممثلا للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة ، وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية "[2].

نستنتج من هذه المادة أنها حددت إجراءات تقديم الشكاوي ، بحيث أن ممارسة هذا الإجراء متاح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بصفة انفرادية ، ويتم اللجوء لهذا الإجراء بسبب عدم قيام أي دولة عضو بوفائها بالالتزامات المترتبة عن اتفاقية تكون الدولتان قد صادقت عليها ، وذلك حسب تقديرها

[1] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit , p 49.

[2] - المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية.

، كما أن مباشرة هذه المكنة ممنوح لكل من مجلس الإدارة تلقائيا أو بناءا على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر ، أو بناءا على توصية من لجنة الحرية النقابية ، ولا يخضع مباشرة هذا الإجراء إلى ضرورة وجود ضرر ترتب من جراء عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية بل من نظرية المصلحة العامة[1] .

حيث أن مجلس الإدارة يختص بتشكيل لجنة التحقيق وإحالة الشكوى إليها من عدمها ، وفي حال أرسل الشكوى ولم يتلق أي رد عليها خلال مهلة معقولة ، وفي هذه الحالة للمجلس تكوين لجنة تحقيق لفحص الشكوى وتقديم تقرير بشأنها [2].

في حين نظمت باقي المواد جميع المراحل المتبعة بخصوص إجراء الشكاوي بحيث نصت المادة 27 على تعاون الدول الأعضاء مع لجنة التحقيق ، والمادة 28 نصت على تقرير لجنة التحقيق والنتائج المتضمنة فيه وتوصياتها ، في حين أن المادة 29 أشارت على متابعة تقرير لجنة التحقيق من حيث إبلاغ ونشر تقرير لجنة التحقيق ، وبيان الحكومات المعنية بما إذا كانت تقبل أو لا تقبل توصياتها والإحالة إلى محكمة العدل الدولية ، وأشارت المادة 31 إلى قرار محكمة العدل الدولية الذي يصدر بصفة نهائية بشأن أي شكوى أو مسألة محالة عليها عملا بالمادة 29 ، ولمحكمة العدل الدولية سلطة على نتائج أو توصيات التي خلصت إليها لجنة التحقيق سواء بتثبيتها أو تعديلها أو إلغائها وذلك طبقا للمادة 32 ، وأما المادة 33 أشارت إلى تخلف أي دولة عضو عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية خلال المهلة المحددة ، ففي هذه الحالة يوصي مجلس الإدارة المؤتمر العام بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه لضمان الامتثال لتلك التوصيات ، وأما المادة 34 والمتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية ، والتثبت من تقيد الدولة العضو بتوصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية وتوصية المجلس لاحقا لوقف الإجراء الذي اتخذه المؤتمر[3].

وينبغي الإشارة إلا أنه لا يوجد نظام أساسي يضبط عمل لجان التحقيق ، ولكن مجلس الإدارة منح السلطة التقديرية للجنة حسب كل حالة بشرط التقيد بأحكام الدستور والمبادئ التوجيهية العامة ، وفي ذات

[1] - عدنان خليل التلاوي ، مرجع سابق ، ص 788.
[2] - المرجع نفسه ، ص 789.
[3] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit,p 49-50.

الإطار فإن التقارير الصادرة عن لجان التحقيق تتضمن عرض عن جميع المراحل المتبعة لدراسة الشكاوي [1].

ثالثا: ضمان الحرية النقابية

في سبيل ضمان الحرية النقابية باعتبار أن منظمة العمل الدولية قائمة على الشركاء الاجتماعيين ، ولضمان هذه الحرية حتى في مواجهة الدول التي لم تصدق على اتفاقيات الحرية النقابية فإنه يتم إلزامها بواسطة الالتزامات المترتبة عن العضوية، وعن دستور منظمة العمل الدولية الملحق به إعلان فيلادلفيا لعام 1944 ، وتتكفل لجنة الحرية النقابية ولجنة تقصي الحقائق والتوفيق الخاصة بالحرية النقابية بمهمة فحص الشكاوي المقدمة من منظمات العمال وأصحاب العمل والحكومات [2].

1: لجنة الحرية النقابية

لجنة الحرية النقابية لجنة ثلاثية التكوين تابعة لمجلس الإدارة مؤلفة من تسعة أعضاء أصليين وتسعة أعضاء مناوبين أي ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء مناوبين عن كل من التشكيلة الثلاثية (الحكومات ، أصحاب العمل ، العمال) ، ويعملون بصفة مستقلة بالإضافة إلى رئيس مستقل ، وجلسات اللجنة مغلقة وتعمل بسرية وتصدر قراراتها بتوافق الآراء ، وتتكفل اللجنة ببحث الشكاوي التي موضوعها انتهاك حرية نقابية وتتسلم الشكاوي دون مراعاة أن كانت الدولة قد صدقت أم لا على الاتفاقية ، وتقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة [3].

ويخضع قبول الشكوى لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية بحيث يجب أن تكون مكتوبة، وموقعة ومرفقة بالأدلة على الادعاءات بوقوع انتهاكات محددة طالت الحرية النقابية ، ويجب أن تصدر الشكاوي عن منظمات أصحاب العمل أو العمال أو الحكومات ، وقد تكون المنظمة إما منظمة وطنية معنية بالمسألة مباشرة ، أو منظمة دولية لأصحاب العمل أو العمال لها صفة استشارية لدى منظمة

[1] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit,p 50.

[2] - عدنان خليل التلاوي، مرجع سابق، ص 795.

[3] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit,p 50-51.

العمل الدولية ، أو منظمة الدولية لأصحاب العمال أو العمال ، وذلك عندما تكون الادعاءات متصلة بمسائل تمس بشكل مباشر منظمات تنتمي إليها[1] .

2 : لجنة تقصي الحقائق والتوفيق الخاصة بالحرية النقابية

أنشأت هذه اللجنة عام 1950 وكانت هي المختصة والوحيدة لفحص الشكاوي المتعلقة بانتهاك الحرية النقابية ، وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام لمكتب العمل الدولي ، يعملون بصفة مستقلة في شكل فرق تضم كل فرقة ثلاثة أشخاص ، وتختص اللجنة بالنظر في الشكاوي التي موضوعها انتهاك أو إخلال بالحرية النقابية المقدمة من قبل الحكومات أو منظمات أصحاب العمل والعمال التي يحيلها مجلس الإدارة أو الإحالة بطلب من الحكومة المدعى عليها [2].

الفرع الثالث : آليات الرصد المكملة في إطار منظمة الأمم المتحدة [3]

إن مسألة التصدي لمشكلة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ليست اختصاص حصري لمنظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية رقم 182، وكذا بموجب المعايير العمل الدولية ذات الصلة ، بل على عكس من ذالك فهي مسألة محل تنظيم بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية سابقة أو لاحقة على وضع الاتفاقية المعنية بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، وهو ما يستشف من خلال ديباجة هذه الاتفاقية التي أكدت :" ... وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الأطفال التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989... إذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى ولا سيما ... اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف

[1] - international labour organization , hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations ,op.Cit,p 52.

[2] Ibid,p53.

[3] - للمزيد حول هذه الآليات في إطار منظمة الأمم المتحدة وشركائها المكملة لعمل منظمة العمل الدولية في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، انظر : الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس الأمن الدولي ، اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، محكمة العدل الدولية ، وبالإضافة للعديد من وكالات الأمم المتحدة وشركائها ذي صلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي : مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، الشعبة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنزوح الداخلي ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة (الايدز) (UNAIDS)، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، لجنة وضع المرأة (CSW)، مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI) ،شعبة النهوض بالمرأة (DAW)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN-WOMEN)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT) ، برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام .

والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956"[1] ، بالإضافة للاتفاقيات اللاحقة للاتفاقية العمل الدولية رقم 182 والتي اختصت بتنظيم بعض صور أسوأ أشكال العمل كالبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، والذي أشار للصلة القانونية بين مواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل في ديباجته : " وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بما فيها ...اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها " [2]، وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 الذي اختص بإحدى صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

حيث نعرض من خلال هذه الجزئية لآليات الرصد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على اختلاف موضوعها لتتبع مدى وفاء الدول بالتزاماتها من خلال فحص التقارير المقدمة من الحكومات بالإضافة لعدة إجراءات ذات صلة تختص بها هذه الهيئات لتحقيق الإعمال الكامل الحقوق محل الاتفاقيات المصدقة من الدول الأعضاء ، والعلة في ذلك أن من شأن انتهاك حق من حقوق الإنسان سواء للطفل أو النساء أو الرجال يساهم بشكل أو بأخر في زيادة معدلات انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل .

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماد تسع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تضمنت تنظيم جوانب مختلفة لحقوق الإنسان، وكل اتفاقية تكمل الأخرى طبقا لقاعدة أن حقوق الإنسان متكاملة وغير قابلة للتجزئة والتصرف فيها أو إلغائها، وتتمثل هذه الاتفاقيات التسعة في : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4]، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] ، اتفاقية

[1] - راجع : ديباجة الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

[2] - راجع : ديباجة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

[3] - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وفقا للمادة 19.

[4] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16 ، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03 وفقا للمادة 27 منه.

[5] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وفقا للمادة 49 منه .

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1]، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[2]، اتفاقية حقوق الطفل [3]، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4] ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [5]، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [6]، بالإضافة للاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 [7]التي اعتمدت في عهد عصبة الأمم والاتفاقية للتكميلية لعام 1956 [8].

ولتحقيق متطلبات تنفيذ معايير حقوق الإنسان وتحقيق الإعمال الفعلي لاتفاقية ما، والبروتوكولات المصاحبة لها، وذلك من خلال تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء للحقوق المنظمة في أحكام كل اتفاقية مصدقة التي عبرت الدول الأعضاء عن ارتضائها بها ، وذلك بتحقيق الوفاء بالالتزامات، وذلك على المستوى الوطني ، ويتحقق الإعمال الفعلي لاتفاقية ما، وذلك من خلال تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بما تم اتخاذه من تشريعات وتدابير وإجراءات وبرامج ، بالإضافة إلى الالتزامات بتقديم تقارير عن طبيعة التنفيذ والإجراءات الدولية المعتمدة لفحص ورصد تلك الإجراءات الوطنية على المستوى الدولي.

وفي ذات السياق أنشأت عشر هيئات بموجب الاتفاقيات التسعة الأولى السابقة الذكر لرصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، وهي عبارة عن لجان مشكلة من خبراء مستقلين يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة ، ترشحهم دولهم الأطراف ويتم انتخابهم لفترات عضوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وكل سنتين انتخابات التجديد النصفي لأعضاء كل لجنة من اللجان، وتختص كل لجنة من اللجان بممارسة عدة مهام مسندة لهم بموجب أحكام المعاهدة المنشئة للجنة ، والتي تتلخص في النظر في التقارير الدورية المقدمة

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18 ، ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03 وفقا لأحكام المادة 27(01).

[2] - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 1987/06/26 ، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26 وفقا لأحكام المادة 27 (01).

[3] - اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وفقا للمادة 49 .

[4] - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 45/158 ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/12/18.

[5] - اتفاقية حقوق الأشخاص دوي الإعاقة ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/611 في 2006/12/13 ، ودخلت حيز النفاذ في 2008/06/03.

[6] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 2006/12/20.

[7] - الاتفاقية الخاصة بالرق ، وقعت في جنييف يوم 1926/09/25 ، ودخلت حيز النفاذ في 1927/03/09 وفقا لأحكام المادة 27 ، وقد عدلت بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 1953/12/07 ، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في 1955/06/07 وهو الذي بدأ نفاذ فيه التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 1953/12/17 طبقا للمادة 03 من البرتوكول.

[8] - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 608 (د- 21) المؤرخ في 1956/04/30 ، حررت بجنيف في 1956/09/07 ، ودخلت حيز النفاذ في 1957/14/30 ، وفقا لأحكام المادة 13 منه.

من الدول الأطراف ، والنظر في الشكاوي الفردية ، وإجراء التحقيقات القطرية ، وتقوم هذه الهيئات أيضا باعتماد تعليقات عامة ذات دلالة تفسيرية لأحكام الاتفاقيات، وكذا بالإضافة لتنظيم المناقشات الموضوعية المتعلقة بالاتفاقيات ، وتتمثل هذه الهيئات في[1]:

لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وهي أول هيئة من هي المعاهدات تم إنشاؤها تستعرض منذ عام 1969 تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمتكونة من 18 خبيرا، وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسست عام 1980 تختص بالنظر بالمهام المسندة إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمتكونة من 18 خبيرا ، و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشئت عام 1976 لتتبع تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويبلغ أعضائها 18 خبيرا [2].

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام 1971 لاستعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا ، وفي عام 1987 تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب لاستعراض تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتكونة من 10 أعضاء ، وأما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عقدت دورتها الأولى في فيفري 2007 وولايتها ذات شقين زيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف وتقديم المساعدة و المشورة إلى كل من الدول الأطراف وهيئاتها الوطنية المستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والآليات الوقائية الوطنية، ويبلغ عدد أعضائها 25 خبيرا [3].

وفي 1991 تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لرصد مدى تنفيذ الدول لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويبلغ عدد أعضائها 18 خبيرا ، وترصد اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وعدد

[1] - Office of the United Nations high commissioner for human rights , the united nations human rights treaty system , fact sheet No 30 rev 1, united nations , New York and Geneva ,2012, p 20-21.
[2] - ibid , p 20.
[3] - ibid, p 20-21.

أعضائها 14 عضوا ، في حين ترصد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وأما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترصد تطبيقها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ويبلغ عدد أعضائها 10 خبراء وأنشأت هذه الأخيرة في جوان 2011 بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 2010/12/23[1].

حيث أنه ومن البديهي في أحكام القانون الدولي أن التصديق أو الانضمام لأي معاهدة يرتب التزامات اتجاه الدولة المصدقة ، وأهمها الالتزام بتطبيق الأحكام التي صدقت عليها ، ومن مقتضيات الوفاء بهذا الالتزام يقع على عاتقها التزام بتقديم بصفة منتظمة ودورية للتقارير حول طبيعة هذا التنفيذ إلى الهئية أو اللجنة المعنية التي أنشئت بموجب المعاهدة لفحص التقارير المقدمة من الحكومات (إلا في إطار البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)، وبناءا على المعلومات الواردة في التقرير _ كما تتقلى هذه الهيئات معلومات حول طبيعة التنفيذ لأحكام الاتفاقية المقدم التقرير بشأنها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ، المنظمات الحكومية والجماعات المهنية وغيرها _ تدرس اللجنة مدى وفاء الدولة بالالتزام بالتطبيق المعاهدة ، وذلك في حضور الدولة الطرف ، وتنشر اللجنة نتائج أعمالها بهد انتهائها من فحص التقرير ، والتي يشار إليها بالملاحظات الختامية والهدف منها تقديم توجيهات وإرشادات عملية تساعد الدولة على تجاوز الصعوبات في التطبيق وتشجيعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال الفعلي للحقوق الواردة في المعاهدة[2].

إلا أنه ينعقد الاختصاص لهذه اللجان المنشئة بموجب المعاهدات في حال انتهاك حقوق الإنسان المتضمنة في المعاهدات أو الإخلال بهذه الحقوق، وذلك بموجب إما الشكاوي الفردية أو الشكاوي بين الدول أو بموجب التحقيقات ، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الشكاوي غير المستندة لأحكام المعاهدات المنشئة للهيئات ، وذلك عن طريق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وإجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان[3].

[1] - Office of the United Nations high commissioner for human rights , the united nations human rights treaty system, op.Cit, p 19-20.

[2] - انظر الموقع الالكتروني : www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx، اقتبس بتاريخ : 2018/03/02.

[3] - اختصاص النظر في الشكاوي الفردية متاح لست لجان فقط وهي : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، و اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، إلا أنه بإمكان اللجان الثلاثة الآتية النظر في الشكاوي الفردية إلا أن هذه الصكوك لم تدخل حيز النفاذ بعد وهي : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات ، للمزيد أنظر : www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx

تختص هذه اللجان بالنظر في الشكاوي المقدمة من قبل أفراد بموجب بلاغات تقدم لهذه اللجان، بحيث يجوز لأي فرد تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية يدعي فيها، بعد استنفاذه جميع طرق الطعن الداخلية أنه محل انتهاك في حق أو أكثر من قبل دولة طرف في معاهدة، بشرط أن تكون هذه الدولة المشتكى منها قبلت باختصاص اللجنة المقدمة إليها الشكوى، إلا أنه في حال حدوث انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية للحقوق المنظمة في الاتفاقيات المصدقة بناءا على معلومات موثقة بأدلة تقدم إلى لجنة من اللجان الست وهي : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]، لجنة مناهضة التعذيب[2]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[3] ، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4] ، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[5] ، ولجنة حقوق الطفل عندما يبدأ نفاذ البرتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات لم يبدأ السريان بعد طبقا للمادة 13 منه القيام بتحقيقات حول هذه الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة أو المنهجية [6].

وتختص هذه اللجان كذلك بالنظر في الشكاوي المقدمة بين الدول ن ونصت على هذا الإجراء العديد من معاهدات حقوق الإنسان ، وذلك بتمكين الدول الأطراف بتقديم شكاوي إلى اللجنة المنشئة بموجب المعاهدة ضد دولة أخرى تدعى أنها انتهكت حق أو أكثر محل تنظيم بموجب الاتفاقية [7]، وينبغي الإشارة إلى أن هذا الإجراء بالرغم من قانونيته والنص عليه في عدة معاهدات إلا أنه لم يتم استخدامه أصلا بين الدول.

وبالإضافة للمعاهدات التسعة السابق ذكرها ، ومن خلال الاطلاع على أحكام الاتفاقيتين الخاصتين بالرق ، نجد المادة 07 من الاتفاقية الخاصة بالرق تنص : "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم "[8]، والمادة 08 من الاتفاقية التكميلية لها والتي نصت : " 1-

[1] - المادة 11 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يبدأ سريان البرتوكول بعد .

[2] - المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

[3] - المادة 08 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

[4] - المادة 06 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[5] - المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

[6] - انظر الموقع الالكتروني : www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx، اقتبس بتاريخ : 2018/03/02.

[7] - ونصت على هذا الإجراء عدة معاهدات دولية ومنها : المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة 10 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء البلاغات لاتفاقية حقوق الطفل ، المواد 11 -13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، المواد 41 و 43 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[8] - الاتفاقية الخاصة بالرق.

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

2- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية .

3-يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة 02 من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى ، و إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية "[1]، ونستنتج من خلال قراءة أحكام المادتين أن كلا الاتفاقيتين السابقتين الذكر لم تنشأ أية هيئة لرصد كيفية تطبيق الدول لأحكام الاتفاقيتين ، واكتفتا بالنص على قيام الدول الأطرف بإرسال نماذج عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني سواء كانت تشريعات أو ممارسات أو سياسات لإعمال أحكام الاتفاقيتين إلى الأمين العام، وهذا الأخير يحيلها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد عليها في المناقشات بغية اتخاذ توصيات من شأنها إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقيتين ، والأكثر من ذلك أن أحكام كل اتفاقية لم تأت بصيغة إلزامية للدول للوفاء بهذا الالتزام ولم تنصان على عنصر التواتر بخصوص هذا الإجراء، وهو ما يشكل ثغرة إضافة إلى عدم النص على إنشاء هيئة لرصد مدى التطبيق تحول دون ضمان الالتزام الدول بأحكام الاتفاقيتين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للظاهرة من جانب الدول الأطراف[2].

[1] - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
[2] - ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق، مرجع سابق ، ص 47.

المبحث الثاني :

الآليات البرامجية في إطار منظمة العمل الدولية

لم تقتصر جهود منظمة العمل الدولية في مجال القضاء على ظاهرة عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال على معايير العمل الدولية وما يصاحبها من آليات الرصد ، بل كانت جل جهودها متصاحبة ومتزامنة باعتماد برامج من شأنها التصدي لأسباب المفضية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال ومعالجة أسوأ أشكال الأضرار المترتبة عنها التي تلحق بالضحية بغية تأهيله وإعادة إدماجه ، وهذه الآليات البرامجية تجد أساسها القانوني في الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وفي ذات السياق اعتمدت منظمة العمل العديد من البرامج ولكن أهمها هو البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec) والذي هو محل دراسة في المطلب الأول .

وفي سبيل تحقيق منظمة العمل الدولية لهدفها والمتمثل في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال لم تكتف بالعمل بشكل انفرادي ، وأيقنت أن المشكلة عالمية وتقتضي تضافر جهود الجميع والعمل معا من أجل تحقيق الهدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال لذلك انضمت للمبادرة العالمية للتنمية المستدامة بغية تحقيق ذلك وهو محل مناقشة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec)

يعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من أهم البرامج التي رصدها منظمة العمل الدولية للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكالها ، وساهم هذا البرنامج في فهم هذه الظاهرة وتقدير حجمها والتعرف على العوامل المنشأة لها ومكافحتها وتخفيض معدلاتها .

الفرع الأول : التعريف بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال

أنشئ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في عام 1992 مستهدفا القضاء التدريجي على عمل الأطفال في 80 دولة في البداية ، وذلك بناءا على منهجية قائمة على تعزيز القدرات الوطنية من أجل مكافحة الظاهرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إنشاء حركة عالمية لمكافحة عمل الأطفال، وهذا البرنامج يضم عدة شركاء لمنظمة العمل الدولية ، و ازداد عدد الشركاء منذ إطلاق البرنامج عبر السنين بحيث أصبح يضم منظمات أصحاب العمل والعمال ، والوكالات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشركات الخاصة ، المنظمات المجتمعية ، ووسائل الإعلام ، البرلمانيون ، والقضاء ، الجامعات، المدارس ، المؤسسات الدينية ، والوكالات الدولية ، الهيئات المانحة ، والأطفال وعائلاتهم[1].

يهدف هذا البرنامج للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية للعمل الفوري للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال لمن هم أقل من ثمانية عشرة سنة، و المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 ، والتي جاء نصها كالآتي : " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ_ كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين و القنانة والعمل القسري أو الإلزامي ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب_ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية ،أو أداء عروض إباحية .

[1] - مكتب العمل الدولي ، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إحصاءات بشأن عمل الأطفال _ دليل بشأن منهجيات جمع البيانات عن طريق الاستقصاءات ،(برنامج المعلومات الإحصائية والرصد الأطفال (SIMPOC) جنيف مارس 2004) ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2007، ص 06.

ج_ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د_ الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[1].

ويستهدف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال مبادراته إلى القضاء على صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال انتشال ضحايا هذه الظاهرة، وإعادة تأهيلهم وتقديم مبادرات وقائية تمنع من الانخراط في إحدى صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، ويقدم هذا البرنامج العديد من المبادرات تعالج الأسباب الرئيسية المؤدية لهذه الظاهرة كالحد من الفقر بدعم التنمية المستدامة، وبرامج الضمان الاجتماعي في الاقتصاد المنظم وغير المنظم [2].

بحيث ركز هذا البرنامج في بدايته على محاولة تقييم حجم هذه الظاهرة وطبيعتها من خلال البحث في الأسباب والمفهوم والحجم ، والسعي لسن قوانين تحمي من الظاهرة وتعاقب عليها، وذلك بالتعاون في المنظمات الشريكة في الدول ، وكذلك من خلال محاولة بناء القدرات والعمل على تحسين التنسيق بين جل المبادرات المنضوية تحت هذا البرنامج ، والاعتماد على استثارة الوعي في المجتمعات وفي أماكن العمل لخلق استهجان اتجاه الظاهرة والتوعية بمخاطرها، وتوفير التعليم النظامي وغير النظامي للأطفال الضحايا المنتشلين من إحدى صور أسوأ أشكال العمل [3].

ويسعى البرنامج لتحقيق ذلك من خلال هدفه بالمطالبة بإصلاحات سياسية من جراء التزامات الحكومات ، وتغيير المواقف الاجتماعية وتكريس البرامج التي تمنح حماية مباشرة للأطفال وأسرهم ، من خلال نهج متكامل ومستدام ومدمج في برامج التنمية في كل دولة مع التركيز على عنصرين في جميع المبادرات الرامية للقضاء على عمل الأطفال، والتصدي لكل من الافتقار للتعليم الجيد وغير المتاح لجميع الأطفال، والافتقار للدخل أو عدم كفايته للوالدين ، وسعى البرنامج لضرورة أن تكون جميع البرامج

[1] - المادة 03 من الاتفاقية رقم 182.

[2] - مكتب العمل الدولي ، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إحصاءات بشأن عمل الأطفال _ دليل بشأن منهجيات جمع البيانات عن طريق الاستقصاءات ،(برنامج المعلومات الإحصائية والرصد الأطفال (SIMPOC) جنيف مارس 2004)، مرجع سابق ، ص 06-07

[3] - المرجع نفسه والصفحة.

المنبثقة عنه متكاملة مع بعضها البعض من خلال تحسين فرص توليد العمالة والدخل والمساواة بين الجنسين وتنمية المهارات[1] .

وأكد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال على مبدأ ملكية الدول الأعضاء له ، بالإضافة لتقديم الدعم لجميع الشركاء في وضع وتنفيذ برامج تهدف لانتشال الأطفال من الأعمال الخطرة، وتوفير البدائل وتحسين ظروف العمل للوالدين ، وبناء معرفة أساسية حول الظاهرة كأداة يعتمد عليها في جميع البرامج الموجة للقضاء على الظاهرة [2].

الفرع الثاني : عناصر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec)

تناولت هذه الدراسة بالبحث في عناصر التي يرتكز عليها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وتمت مناقشة هذه العناصر بشيء من التفصيل في الجزئيات أدناه.

أولا : التصميم والتقييم

تعتبر عملية التصميم والتخطيط أساس عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وجزأ لا يتجزأ منه، وذلك نظرا للأهمية بالغة المعطاة لأدوات التصميم والتخطيط الفعال لضمان الرصد المنتظم وتقييم الأنشطة في إطار العمل على القضاء على عمل الأطفال معتمدا على قاعدة معرفية مكتسبة من جراء البحوث والدراسات والإحصاءات ، وبالاستناد على دعم جميع الشركاء وأصحاب المصلحة ، في تنفيذ جميع الأنشطة والمبادرات والاستفادة من الاستنتاجات السابقة بغرض تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكاله[3].

وتتم عملية التقييم في إطار عملية استشارية لتحصيل الفائدة من تقييم جميع المبادرات والأنشطة المنبثقة عن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من قبيل المشاريع الفردية، وكذا البرامج المواضيعية والقطرية ويكون التقييم على أساس الفعالية والكفاءة والأثر غير المخطط والاستدامة ، باعتبار هذه البرامج أدوات أساسية للتعلم والمساءلة ، بحيث يساهم التقييم في بناء قاعدة معرفية لتحديد الممارسات الجيدة وأنجع طرق التي ينبغي توظيفها في جميع مبادرات البرنامج الدولي للقضاء على عمل

[1] - مكتب العمل الدولي ، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إحصاءات بشأن عمل الأطفال _ دليل بشأن منهجيات جمع البيانات عن طريق الاستقصاءات ،(برنامج المعلومات الإحصائية والرصد الأطفال (SIMPOC) جنيف مارس 2004)، مرجع سابق ، ص 06-07.

[2] - المرجع نفسه والصفحة.

[3] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ : 2019/01/02.

الأطفال ، ويرصد التقييم الأثر الطويل لهذه البرامج من خلال تطوير منهجيات لتقييم أثر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وجميع ومبادراته على عمل الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكاله ، ويقوم كذلك بتطوير وتطبيق الأساليب والنهج في التخطيط والتنفيذ المخصصة لأنشطة القضاء على عمالة الأطفال وليست خاصة بالنشاطات التي تعتمد عليها اللجنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، والتي تقوم بدور المساعد في تحصيل المعرفة بشأن ظاهرة عمالة الأطفال، ويتم تشاركها مع الشركاء في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال[1] .

ثانيا : تقييم الأثر ودراسات التتبع

ويشير تقييم الأثر إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة ما بعد التدخل من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ، سواء على الأطفال الضحايا وأسرهم أو الأطفال الضحايا المحتملين ، وكذلك رصد التأثير طويل المدى المترتب عن بناء قدرات المؤسسية ووضع السياسات وزيادة الوعي بخطورة الظاهرة وبأسوأ أشكالها ، ويساهم تقييم الأثر في تزويد البرنامج بالمناهج المستخلصة من عملية التقييم، ويوفر كذلك الأسس التي ينبغي مراعاتها بصدد اتخاذ القرارات، ولا سيما عند وضع مبادئ توجيهية للاعتماد عليها لمواجهة الظاهرة ، ويندرج ضمن منهجية التقييم الأثر أنظمة التتبع لقياس التأثيرات الحالية والمستقبلية، وكذلك الدراسات لقياس التدخلات الماضية من خلال استخلاص التجارب والاستنتاجات وهي بمثابة نظرة إسترجاعية يعتمد عليها لتفادي الأخطاء في التدخلات اللاحقة[2].

ويعتبر تقييم الأثر أساس العمل الاستراتيجي لتعزيز قدرة الشركاء، وكذا البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال قاعدة المعارف التي تنشئ من جراء التدخلات ، وتفيد دراسات التتبع بالتحليل بأثر رجعي من خلال أخذ عينية من المستفيدين السابقين من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وتحديد النتائج والتغييرات التي طرأت على الأطفال الضحايا أو الضحايا المحتملين من الأطفال وعلى أسرهم ، وتباشر دراسات التتبع ما بعد التدخل من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بعد عام إلى ثمانية سنوات من انتهاء التدخل، وذلك بهدف رصد وتتبع التغييرات على الأطفال وأسرهم

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ : 2019/01/02.
[2] - المرجع نفسه.

واستكشاف أثر التدخل على هذه التغييرات ، وتساهم دراسات التتبع من فهم التأثيرات واستخلاص الدروس من الضحايا المستفيدين السابقين التي تساهم في تطوير البرامج المستقبلية [1].

ثالثا : الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

يعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال برنامج عالمي خاص بعمل الأطفال يبحث في الظاهرة ويوثق النتائج والأبحاث وينشر المعرفة المتعلقة بعمل الأطفال ، وجميع المبادرات التي يمكن تكرارها على أنها ممارسات جيدة ، ويتم تنظيم هذه الأخيرة حسب الموضوع ، ونوع العمالة ، ونوع التدخل ودرجة الخطورة ، ومنه يمكن القول أن الممارسات الجيدة هي كل الأنماط من التجارب والأبحاث والممارسات الايجابية المستقاة من عمل البرنامج وهي عبارة عن تدخلات ناجحة أو برامج أو مبادرات تم رصدها للتصدي لعمالة الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكالها[2].

يتم تحديد هذه الممارسات وتوثيقها بناءا على منهجية منسقة وعملية لمجموعة متنوعة من الحالات التي تظهر فيها الممارسات جيدة ، وتتسم هذه الممارسات بالنسبية من حيث درجة المقارنة أو التفضيل باعتبار أسباب عمالة الأطفال متداخلة مابين عوامل اجتماعية، سياسية، ثقافية، و اقتصادية تتغير باستمرار سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، ويتم الاعتماد على تطوير البرامج وتوفير الموارد وغيرها من العناصر هي المحددة لدرجة ملائمة الممارسة الجيدة لوضع معين وذلك بغية الوصول لتحديث مستمر والاستفادة من دروس جديدة وإتاحة بيانات جديدة[3].

ويتم استخدام الممارسات الجيدة لتحليل وتصميم وتطوير التدخلات اللاحقة وكذا السياسات والبرامج ، ويتم نشر هذه الممارسات الجيدة في المجالات المواضيعية من خلال قواعد البيانات المتاحة على الويب[4].

وتعتبر الدروس المستفادة هي عبارة عن مدخلات رئيسية لبناء المعرفة تم تحديدها من النتائج الرئيسية لعمليات التقييم ومن المبادرات الأخرى ، ويستخدم الخبراء الفنيون في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وخارجها الدروس المستفادة من التطوير الاستراتيجي ونماذج للتدخلات ، وخص

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ : 2019/01/02.
[2] - المرجع نفسه .
[3] - المرجع نفسه.
[4] - المرجع نفسه.

البرنامج قاعدة بيانات للدروس المستفادة مرتبة حسب نوع عمالة الأطفال والموضوع ونوع التدخل وغيرها من التصنيفات [1].

رابعا: إطار التأثير الاستراتيجي للبرنامج (SPIF)

طور البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال منهج إطار التأثير الاستراتيجي **(SPIF)**، كأداة للتخطيط الاستراتيجي تعتمد على النهج القائمة والمختبرة بشكل جيد في التخطيط والتصميم، ويوفر نهج **(SPIF)** إطار التدخل الشامل لتنفيذ البرامج والمشاريع من خلال ربط جميع التدخلات والنتائج المختلفة المطلوبة للوصول للهدف المطلوب والمحدد مسبقا وذلك استنادا على نظرية التغيير باعتبارها أساس للمراجعة المستمرة للتدخلات السابقة وانجاز التدخلات اللاحقة،وتحديد الصلة بين التدخلات والتقدم نحو تحقيق النتائج، ويعتمد على نهج **(SPIF)** باعتباره أداة للتصميم والمراقبة والتقييم[2].

الفرع الثاني : دور البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec)

صحيح أن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكاله ساهم في انخفاض معدلات صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، إلا أنه تم رصد زيادة معدلات الأطفال العاملين من الذكور أو البنات من الفئة العمرية (15–17) سنة ، وساهم هذا البرنامج كذلك في زيادة التزامات الدول اتجاه هذه الظاهرة ، وهو ما تظهره زيادة التصديقات على معايير العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وما يترتب على ذلك على المستوى الوطني من إصلاحات سياسية وسن تشريعات واعتماد برامج ، ولا سيما تطبيقا لأحكام المادة 08 من الاتفاقية رقم 182 ، وساهم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بتقديم الدعم لهيئات منظمة العمل الدولية من أجل تعميم مسألة عمالة الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في المجالات الرئيسية للسياسة العامة، ولتطوير معايير العمل الدولية والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال .

وفي عام 2006 حددت منظمة العمل الدولية هدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال بحلول عام 2016 ، ووفرت خطة العمل العالمية التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في نوفمبر2006 الإطار الاستراتيجي لبلوغ الهدف ، وهذه الخطة العالمية هي خطة عشرية تتناول الطريقة التي تمكن منظمة العمل الدولية وبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من تحقيق هدف 2016 ،

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ : 2019/01/02.
[2] - المرجع نفسه.

وهذه الخطة مبنية على نهج ثلاثي يقوم على دعم الاستجابات الوطنية وتكثيف الحركة العالمية وتدعيمها ، وكذا تشجيع دمج عمل الأطفال في برامج منظمة العمل الدولية، والتزمت الدول بموجب هذه الخطة بتعزيز الجهود والعمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام 2016 ، وطالبت الدول في سبيل تحقيق ذلك أن تتخذ جميعها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية رقم 182[1]، ولا سيما نص المادة 08 منها ، وذلك التعاون بين الدول في اعتماد تدابير تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على المستوى العالمي [2]، ولتحقيق غاية الخطة العالمية تم ربط الدعائم الثلاث ببحوث عتيدة ، ولا سيما الخاصة بالتأثير المتبادل بين عمل الأطفال والتنمية [3].

ووضع التقرير العالمي الأول لعام 2006 بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إطار عمل مبني على ثلاث دعائم لتمكين منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة من القضاء على عمل الأطفال والمتمثل في : تعزيز عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مجالات التوعية والبحوث والسياسة العامة والتعاون التقني، وإدماج القضاء الفعلي على عمل الأطفال في برنامج العمل اللائق ، وإقامة شراكات أوثق ترتبط بالحركة العالمية لمكافحة عمل الأطفال[4] .

وسعت منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بغية تحقيق الهدف بحلول عام 2016 بدعم الاستجابات الوطنية لمواجهة عمل الأطفال لاسيما من خلال دمج شواغل عمل الأطفال على نحو فعال في الأطر الإنمائية والسياسية الوطنية ، وتعميق وتدعيم الحركة العالمية ، بالإضافة لزيادة دمج شواغل عمل الأطفال ضمن أولويات المنظمة ، وفي سبيل تحقيق الغاية قدمت منظمة العمل الدولية الدعم والتوجيه للجهود الوطنية المتعلقة بإجراءات مكافحة عمل الأطفال ، والمكرسة في الخطة العالمية والمتمثلة في ربط بين كل ما يتعلق بمكافحة عمل الأطفال مع البرامج الإنمائية والسياسات الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطوير المعارف والأدوات والقدرات الوطنية والدولية لتكثيف الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال ، وبالإضافة لزيادة تعبئة الموارد[5].

[1] - مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 99 ، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ص 20.

[2] - المادة 08 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999.

[3] - مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 99 ، مرجع سابق، ص 20.

[4] - المرجع نفسه والصفحة.

[5] - المرجع نفسه والصفحة.

وتم اعتماد العديد من البرامج المحددة زمنيا للقضاء على عمل الأطفال على المستوى الدولي و الوطني ، وهذه البرامج عبارة عن سياسات وبرامج متكاملة ترمي للقضاء على عمل الأطفال خلال مدة زمنية محددة للتصدي لأسباب عمل الأطفال ، وربط إجراءات مكافحة عمل الأطفال بالبرامج الإنمائية ، ولا سيما من خلال ربط القضاء على عمل الأطفال بتوفير التعليم الإلزامي والمجاني للجميع ، صحيح ليس التعليم هو الحل ، ولكن عندما يتم ضمانه للجميع على قدم المساواة، وبشكل إلزامي ومجاني وذو جودة يعتبر جزء من الحل، وذلك من خلال ربط الحد الأدنى لترك المدرسة أعلى من الحد الأدنى لسن القبول في العمل ، فإذا كان العكس نكون بصدد عمالة الأطفال ، وتوصلت منظمة العمل الدولية لقناعة بأنه لن نقضي على عمالة الأطفال ما لم نوفر التعليم للجميع ، وفي مقابل ذلك لا يتم ضمان وجود جميع الأطفال في المدارس ما لم يتم وضع حد لعمالة الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكاله[1] .

وتوصلت البحوث التي قام بها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بخصوص النتائج المترتبة عن القضاء على عمل الأطفال من حيث التكاليف والمكاسب الصادرة عام 2004، ولم يكن هدف الدراسة البحث هل بالاستطاعة القضاء على عمل الأطفال أم لا ، واقترحت الدراسة أن من شأن استبدال عمل الأطفال بتوفير التعليم الجيد وضمان للجميع بشكل الزامي ومجاني وعلى قدم المساواة بين جميع الأطفال خلال الفترة الزمنية المحددة ب(2001–2020) ، بحيث أكدت الدراسة أن التكلفة تقدر بـ 720 مليار دولار أمريكي ، في حين تصل النتائج الايجابية خلال نفس الفترة إلى 5106 مليار دولار أمريكي ، وهو ما يفيد أن المكاسب المترتبة من جراء القضاء على عمل الأطفال تفوق التكاليف بمعدل 6.7 إلى 01، ويصل معدل عائدات دخلي تبلغ 43.8 في المائة[2].

ونجحت منظمة العمل الدولية من خلال مشاركتها في عملية إصلاح منظمة الأمم المتحدة من زيادة تدويل هدف القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في أسوأ أشكاله من خلال برنامج العمل اللائق باعتبار أن عمل الأطفال هو ثغرة لعدم تحقيق العمل اللائق للجميع ، وهو ما تحقق من خلال برنامج التنمية المستدامة لعام 2030، وهو ما سيتم توضيحه في الجزئية الموالية أدناه.

[1] - مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 99 ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] - مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ وضع حد لعمل الأطفال _ هدف في المتناول ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 95 ، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2006، ص 31.

وتبين الإحصاءات حسب الدراسة الاستقصائية التي أجريت مؤخرا في عدة دول من طرف منظمة العمل الدولية، بحيث أفادت الإحصاءات بأنه يبلغ عدد الأطفال العاملين في جميع أنحاء العالم الذين تتراوح أعمارهم بين 05 سنوات و 17 سنة بحوالي 218 مليون طفل، ومن بين هؤلاء يعمل 152 مليون شخص في عمل الأطفال، ونحو نصفهم أي 73 مليون طفل يقومون بأعمال خطرة، من حيث القيمة المطلقة ، ما يقرب من نصف عمالة الأطفال (72 مليون) في أفريقيا ؛ 62 مليون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛ 10.7 مليون في الأمريكتين ؛ 1.1 مليون في الدول العربية و 5.5 مليون في أوروبا وآسيا الوسطى، و من حيث الانتشار ، يُجبر 1 من كل 5 أطفال في أفريقيا (19.6٪) على تشغيل الأطفال ، في حين يتراوح معدل الانتشار في المناطق الأخرى بين 3٪ و 7٪: 2.9٪ في الدول العربية. (1 من بين 35 طفلاً) 4.1 في المائة في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (1 من 25) ؛ 5.3 ٪ في الأمريكتين (1 من أصل 19) و 7.4 ٪ (1 من أصل 14) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من بين 152 مليون طفل عامل ، ما يقرب من نصف ما بين 5 و 11 سنة،42 مليونًا (28٪) تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 عامًا ؛ و 37 مليونًا (24٪) تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عامًا[1].

معدل انتشار عمالة الأطفال الخطرة هو الأعلى بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15–17 سنة، ومع ذلك فإن ما يصل إلى ربع عمالة الأطفال الخطرة (19 مليون طفل) يقوم به أطفال دون سن 12 سنة، ومن بين 152 مليون طفل عامل ، هناك 88 مليون طفل و 64 مليون بنت، يمثل الأطفال الذكور 58٪ من جميع الأطفال العاملين و 62٪ من جميع الأطفال الذين يقومون بأعمال خطرة، ونستنتج من ذلك أن الأطفال الذكور أكثر عرضة للعمل الخطر من الفتيات ، ولكن قد يكون هذا جزئيا بسبب عدم الإبلاغ عن عمل الفتيات ، وخاصة في العمل المنزلي، و تتركز عمالة الأطفال أساساً في الزراعة (71٪) ، والتي تشمل مصائد الأسماك ، والغابات ، وتربية المواشي وتربية الأحياء المائية ، وتشمل كلا من زراعة الكفاف والزراعة التجارية ؛ 17٪ من الأطفال العاملين يعملون في قطاع الخدمات، و 12 ٪ في القطاع الصناعي ، بما في ذلك التعدين[2]، ولكن ذلك لا يعني أن هذه التقديرات

[1] - International labour office, global estimates of child labour _ results and trends 2012-2016, first edition , International labour office, Geneva , 2017, p 05-23.

[1] -ibid, p 11-17.

[2] -ibid , p 05-23.

تعكس الحقيقة الظاهرة بسبب طابعها الخفي وغير القانوني وعدم الإبلاغ عن استغلال الفتيات في العمل وخاصة العمل المنزلي [1].

ونستنتج من هذه التقديرات حول معدلات أسوأ أشكال عمالة الأطفال أن فشل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من خلال الخطة العالمية بحلول عام 2016 ، وحتى في استمرار عمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لعدة عقود لاحقة مثلا لن يستطيع تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وذلك لعدة اعتبارات أهمها : منطق وهدف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكاله لا يتوافق مع المنطق القانوني باعتبار أن جميع صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 هي في طبيعتها جرائم تحظى بالتجريم على المستوى الدولي باعتبارها جرائم دولية والمحددة كجرائم ضد الإنسانية مثل استرقاق الأطفال وتجنيد الأطفال مثلا ، وتحظى بالتجريم في جل قوانين العقوبات في الدول الأعضاء باعتبارها جرائم معاقب عليها .

المطلب الثاني : دور منظمة العمل الدولية في الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إطار برنامج التنمية المستدامة لعام 2030

بتاريخ 2015/09/25 وفي إطار الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الدول الأعضاء المجتمعة البالغ عددها 193 دولة، بالإضافة لكبار المسؤولين في الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني أهداف جديدة للتنمية المستدامة ، والمتمثلة في خطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030 ، وهي برنامج عمل للمجتمع الدولي لمدة 15 سنة (2016–2030) ، لتحقيق الأهداف العالمية لصالح جميع الناس ولصالح كوكب الأرض و لأجل الازدهار وتحقيق السلام، والقضاء على الفقر باعتبار هذا الأخير هو ثغرة أمام التنمية المستدامة ، وذلك في إطار شراكة تضامنية عالمية [2].

وهذه الأهداف هي ملكية للدول وهي بمثابة المرجع المعتمد عليه بخصوص جل المبادرات والبرامج التنمية المستدامة على المستوى الوطني ، ومضمون هذه الخطة يقوم على ثلاث ركائز وهي 17 هدف و 169 غاية و 230 مؤشر ، وهذه الأهداف والغايات تتسم بطابعها العالمي المتكامل وغير قابل للتجزئة والشامل من حيث التطبيق ، وذلك بغرض تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والمتمثلة في البعد

[1]- International labour office, global estimates of child labour _ results and trends 2012-2016,op.cit, p 11-17.

[2] - انظر الموقع الالكتروني : http://www.fao.org/sustainable-development-goals/goals/goal-14/ar/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/17.

الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وتضمنت الخطة وسائل تنفيذ هذه الخطة وعلى الشراكة العالمية وعلى آلية المراجعة والمتابعة ، ويشكل كل من جدول عمل أديس أبابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المتضمن إطار للوسائل المالية وغير المالية ، وكذا اتفاق باريس للمناخ باعتباره معاهدة عالمية للحد من تغير المناخ جزء لا يتجزأ من خطة عمل عام 2030 [1].

صحيح أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا كونها ليست منبثقة عن مواثيق دولية ملزمة ، إلا أن نهج هذه الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة قائمة على بعدها العالمي الذي يشمل جميع الدول غنية وفقيرة ومتوسطة سواء كانت متقدمة أو نامية مع التركيز على الدول النامية ، وذلك لتحقيق جميع الأهداف غير القابلة للفصل فيما بينها من أجل تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ، والذي يتجلى من خلال القضاء على الفقر والجوع وإدارة الموارد الطبيعية بصورة مستدامة [2].

أدمج برنامج التنمية المستدامة العمل اللائق_ الذي يقوم على الأهداف الأربعة الإستراتيجية لمنظمة العمل الدولية المتمثلة في العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل_ ضمن أهدافه والمحدد في الهدف 08 المعنون بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق ، وتعتبر الغاية رقم 07 منه محور الدراسة والمتمثلة في : " اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وانهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال ، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025"، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أنشأت منظمة العمل الدولية وشركائها تحالف 8-7 الذي تم اطلاقه في سبتمبر 2016 بهدف الحد من معدلات الظاهرة وزيادة الوعي العالمي اتجاه الظاهرة ، واعتماد خطط ومبادرات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ذات طابع وقائي وتبادل المعارف وتحسين آليات الرصد [3].

تضمنت هذه الخطة أهداف وغايات معنية بشكل مباشر بصور أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وذلك الهدف 8-7 والمتعلق باستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وكذا الهدف 16-02 والمتعلق إنهاء استغلال الأطفال والاتجار بهم وجميع أشكال العنف ضدهم ، وتضمنت العديد من الأسباب الرئيسية

[1] - انظر الموقع الالكتروني : http://www.fao.org/sustainable-development-goals/goals/goal-14/ar/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/17.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/20.

المنتجة للظاهرة من قبيل الفقر والجوع ، ومن ضمن هذه الأهداف كذلك هو ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع ، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع وهو الحل المعول عليه لمكافحة الظاهرة [1].

وتتمثل أهداف التنمية المستدامة 17 فيما يلي بالترتيب [2]:

الهدف 01: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

الهدف 02: القضاء على الجوع وتوفير الأمن القضائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،
الهدف 03: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار ،

الهدف 04: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،
الهدف 05: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

الهدف 06: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة ،

الهدف 07: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،
الهدف 08: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام ، والعمالة الكاملة والمنتجة . وتوفير العمل اللائق للجميع،

الهدف 09: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود ن وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الأفكار ،

الهدف 10 الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،
الهدف 12 : ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة،

الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره،

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/20.
[2] - المرجع نفسه.

الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ،

الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام ، وإدارة الغابات على نحو مستدام ، ومكافحة التصحر ، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ، ووقف فقدان التنوع البيولوجي ،

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة ، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات ،

الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1].

ويعتبر هذا البرنامج برنامج ضخم من حيث المساهمين فيه الذي يضم بالإضافة للدول المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة[2] حيث شاركت فيه منظمة العمل الدولية بصفتها شريك أساسي من خلال برنامج العمل اللائق وذلك لتحقيق عدة غايات ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المطلب تضمن مناقشة وجيزة وذلك لعدة أسباب موضوعية متعلقة بتقارير أهداف التنمية المستدامة الصادرة للثلاث السنوات الأخيرة (2016، 2017، 2018) ، باعتبار أنها تضمنت عموميات ولم تتضمن عرض الإحصائيات والنتائج المحققة منذ إطلاق البرنامج في عام 2016 لأن البرنامج لازال في بدايته ولا يمكن أن يحقق أي آثر خلال ثلاث سنوات ، ومنه يمكن القول لا يمكن استبعاد دراسة هذه

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/20.

[2] - ويتمثل الشركاء بالإضافة للدول فيما يلي : الإتحاد البرلماني الدولي ، الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، الإتحاد الدولي للاتصالات ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، إستراتيجية الأمم المتحدة للحد من الكوارث ، آلية الأمم المتحدة للمياه ، أمانة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة / الإيدز ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، تحالف الدول الجزرية الصغيرة ، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ، شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة ، الشراكة في مجال الإحصاء من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين ، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، صندوق النقد الدولي ، الطاقة المستدامة للجميع ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اللجنة الاقتصادية لأوربا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مجموعة البنك الدولي ، مركز التجارة الدولية ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام ، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ، مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب ، مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للجنة الصناعية ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، منظمة التجارة العالمية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة السياحة العالمية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولي ، منظمة العمل الدولية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، الوكالة الدولية للطاقة ، الوكالة الدولية للطاقة المتجددة : للمزيد أنظر : الأمم المتحدة ، تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2016، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2016.

الجزئية والإشارة إليها ولو بمناقشة بسيطة وإلا اعتبر ذلك تقصيرا وإغفالا يفسر على عدم الإلمام الكافي بالموضوع ، وباعتبار أن البحث العلمي بحث متجدد وبالتالي يمكن البحث بشكل أكثر تفصيل من باحثين آخرين وذلك وبعد صدور التقارير اللازمة [1].

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/20.

ملخص الفصل الأول

تضمن دستور منظمة العمل الدولية معايير العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال النص على آليات قانونية لمواجهة هذه الممارسات غير المقبولة في حق الأطفال والتي ترتب أسوأ أشكال الأضرار في حقهم ، وتتحدد هذه الآليات القانونية في آليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية والتي تترتب من خلال الالتزامات المنبثقة عن معايير العمل الدولية المعنية بالظاهرة والتي تفضي لاختصاص هيئات الإشراف لرصد مدى وفاء الدول بالالتزامات المترتبة عن هذه المعايير ومدى وفائها بتحقيق متطلبات وأهداف هذه المعايير.

صحيح أنه لا يمكن مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال القانون الدولي للعمل فقط ، ومع العلم أنه لا يمكن مكافحة الظاهرة بدونه ، وفي سبيل ذلك رصدت منظمة العمل الدولية العديد من البرامج للتصدي للظاهرة، والتي تجد أساسها القانوني في الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال سواء بشكل انفرادي وأهمها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec) ، والذي حقق العديد من النجاحات بالرغم من فشله في تحقيق الهدف الأساسي من البرنامج ، أو في إطار تشاركي في إطار الأمم المتحدة في إطار برنامج التنمية المستدامة لعام 2030 والذي انطلق في بداية عام 2016 والذي لازال في بدايته، ومن ثمة لا يمكن تقييم البرنامج .

الفصل الثاني :

آليات ومبادرات أخرى للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب القانون الدولي

الفصل الثاني :

آليات ومبادرات أخرى للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب القانون الدولي

تناولت هذه الدراسة بالبحث والمناقشة للآليات المكملة لآليات منظمة العمل الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع حصر نطاق الدراسة على مجلس حقوق الإنسان بالنظر للدور الذي لعبه في التصدي لبعض صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال وذلك في المبحث الأول ، بالإضافة لعرض الآلية القضائية بموجب القانون الدولي الجنائي والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية بموجب المبحث الثاني ، وذلك بهدف عرض مختلف الآليات المتنوعة المرصودة لمواجهة هذه الظاهرة ، ومن ثم تقديم هذه الدراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي بالإضافة للقانون الدولي للعمل .

المبحث الأول :

الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إطار مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظمة الأمم المتحدة ، وأنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 ، وحل محل لجنة حقوق الإنسان ، ويعمل المجلس كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، ويتألف من 47 دولة منتخبة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويناط به تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الدول[1].

ويتحدد الإطار القانوني لعمل مجلس حقوق الإنسان إزاء ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال الصكوك الآتية والمتمثلة في : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، بالإضافة لتعهد يوكوهاما العالمي لعام 2001 ، والتقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، وتعليقات لجنة حقوق الطفل ، وكذا التقارير المنبثقة عن اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وتقارير لجنة الخبراء المعنيين بالظاهرة [2].

ولمجلس حقوق الإنسان عدة إجراءات وآليات يعمل من خلالها لتحقيق المهمة الموكلة له وهي :

_ آلية الاستعراض الدوري شامل : وهو عملية تحركها الدول برعاية مجلس حقوق الإنسان من خلال عرض حالة حقوق الإنسان ، وتبيان النتائج المحققة من خلال الإجراءات وآليات المتخذة من قبل الدول ، وهذه الآلية مصممة خصيصا لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة من خلال تحقيق الهدف من هذه الآلية والمتمثل في الارتقاء بحقوق الإنسان ، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وجدت ، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية لها دور مساعد من خلال تزويد المجلس بالخبرات وتقديم المشورة في كل ما يتصل بحقوق الإنسان ، ويعتبر إجراء الشكاوي آلية أخرى يعمل مجلس حقوق الإنسان من خلالها وذلك بموجب قراره رقم 1/5 والمتضمن إنشاء فريقين مستقلين الفريق العامل المعني بالبلاغات ، والفريق العامل المعني بالحالات ، ويعمل هذا الإجراء بشكل سري وذلك لتحقيق غايتين تعزيز حقوق الإنسان مع الدولة

[1] - أنظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx

[2] - الحسين عمروش ، إستراتيجية الحد من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في نطاق مجلس حقوق الإنسان ، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 07-08 مارس 2017 ، ص 06-14.

المعنية وتقديم العون للضحايا ، ويهدف كذلك للتصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ويعمل مجلس حقوق الإنسان كذلك من خلال الإجراءات الخاصة وهي محل تفصيل في هذه الجزئية لارتباطها بموضوع الدراسة ، والإجراءات الخاصة عبارة عن خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان أسند لهم مهمة تقديم تقارير تغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء من منظور مواضيعي أو كل دولة على حدة ، وتوجد 44 ولاية مواضيعية و 12 ولاية قطرية حتى 2017/08/01 .

ونركز في عرض هذه المبحث على المقررين الخاصيين بأسوأ أشكال عمالة الأطفال في مطلب أول ، وفي المطلب الثاني على المقررين الخاصيين بأسباب عمالة الأطفال ولا سيما في أسوأ أشكالها.

[1] - أنظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx.

المطلب الأول : المقررين الخاصيين ببيع الأطفال واسترقاقهم

يتناول هذا المطلب بالمناقشة وعرض للتوصيات التي توصل إليها كل من المقرر الخاص بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وذلك في فرع أول ، وفي الفرع الثاني تمت مناقشة التوصيات التي توصل إليها المقرر الخاص المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه .

الفرع الأول : المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عام 1990 لبحث الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا ، وتحديد مستجدات الظاهرة ، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها ، وتعزيز تدابير منعها ، وتقديم توصيات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي ، ويعمل المقرر الخاص من خلال أربع آليات وهي إجراءات زيارات قطرية ، وإرسال شكاوي فردية وكتابة تقارير مواضعية والاضطلاع بإذكاء الوعي والدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال[1] .

أولا : تقرير حول كيفية التصدي للظاهرة ومكافحتها من خلال برنامج التنمية المستدامة 2018

عالج تقرير المقررة الخاصة **مود دي بور _ بوكيتشيو** Maud de Boer– Buquicchio المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 254/72 ، وخلصت المقررة الخاصة من خلال هذه الدراسة إلى أن خطة التنمية المستدامة لم تلي الأطفال أهمية كبرى ولا سيما الحماية من العنف وبالأخص البيع والاستغلال الجنسي ، وأكدت تضمين خطة التنمية المستدامة إنهاء العنف ضد الأطفال باعتبارها برنامج قائم على حقوق الإنسان ، وأبرزت أنه يمكن القضاء على العنف ضد الأطفال من خلال أهداف والغايات المرتبطة بها وهي (8–7) ، (5–3)، (16–2) ، من خلال الشراكات من أجل التنمية المستدامة[2] .

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx ، اقتبس بتاريخ : 2019/02/03.

[2] - Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, Seventy-third session , item 74 (b) of the preliminary list_ promotion and protection of human rights :human rights questions including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms ,General Assembly , A/73/174 , 17/07/2018, United Nation ,p 15.

وأثارت المقررة الخاصة أن غياب إحصائيات دقيقة تبين معدلات هذه الظاهرة بسبب الطابع الخفي لهذه الجريمة يحول دون تحقيق الهدف من مكافحة الظاهرة، ويعطل الجهود في الوصول لجميع الضحايا وانتشالهم من الاستغلال في هذه الصورة من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وأكدت على ضرورة توحيد الجهود لوضع تعريفات ومصطلحات للتعريف بالظاهرة للتمكن من مكافحتها من قبيل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي هما مصطلحين لا يحظيان بتعريفات في القانون الدولي [1].

واستنتجت المقررة الخاصة أنه لا يمكن تحقيق برنامج التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأهداف والغايات المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل ، وبروتوكوليها الاختياريين وغيرهما من المعايير ذات الصلة بهذه الظاهرة ، باعتبار أن الأهداف و الغايات المتمثلة في 8-7 و 5-3 و 16-2 التزامات سياسية التزمت بها الدول بغرض تحقيقها ومضمون هذه الأهداف والغايات يجد أساسه القانوني والملزم للدول بموجب الصكوك الدولية المتعهد بها[2] .

واقترحت المقررة الخاصة في هذا التقرير مجموعة من الإرشادات والتوصيات لمواجهة الظاهرة ، ضرورة أن يتضمن استعراض الدولة كحد أدنى التزاماتها المتعهد بها بخصوص حقوق الطفل ، ووضع فهرس بالأطر القانونية التي اتخاذها لدمج الالتزامات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية، وتبيان كيفية مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا ، من حيث الحظر القانوني والردع من خلال القضاء والحماية الممنوحة والرعاية للضحايا والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع ضحايا جدد من الأطفال ، وتقديم عرض مفصل لجميع البرامج المتخذة سواء الوقائية أو العلاجية المرصودة للظاهرة، وكذا البرامج المخصصة لمعالجة أسبابها ، وذلك بهدف تحديد وحصر للثغرات في مجل المكافحة وإبراز العوائق التي حالت دون تحقيق هدف من مكافحة الظاهرة [3].

واقترحت كذلك ضرورة وضع مبادئ توجيهية يعتمد عليها في تحديد مدلول قانوني متفق عليه بخصوص الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتعزيز آليات المساءلة بغية تحقيق برنامج التنمية المستدامة المتعلق بالطفل بحلول عام 2025، والعمل على جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالظاهرة

[1] - Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, Seventy-third session , Op.Cit , p16.
[2] - Ibid , p 16.
[3] - Ibid , p 16-17.

على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإشراك جميع أصحاب المصلحة بغية الحد من الظاهرة وتحقيق برنامج التنمية المستدامة لعام 2030، وبالإضافة لدمج جميع التوصيات والاستنتاجات والتقارير الخاصة بالمقررين الخاصين من أجل ضمان والمساعدة على تحقيق برنامج التنمية المستدامة[1] .

ثانيا : تقرير حول الأمومة البديلة وبيع الأطفال 2018

تناول هذا التقرير دراسة مواضعية حول الأمومة البديلة وبيع الأطفال ، وذلك عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان رقم 13/7 و 16/34 ، وتوصل الخبير لعدة استنتاجات حول الظاهرة مع تقديم توصيات ذات صلة للتصدي للظاهرة [2].

توصل إلى أن النظام القانوني للأم البديلة التجارية لا يشكل بيعا للأطفال بحيث تمنح صفة الأم بعد الولادة ولا تلزم بأي التزامات تعاقدية أو قانونية ولها حرية الاختيار في الاحتفاظ بالطفل أو نقله قانونيا أو بدنيا بعد الولادة ، وضرورة أن يكفل النظام القانوني للأمم البديلة التجارية حماية للطفل وحقوقه التي يتمتع بها كل طفل من قبيل معرفة هويته وأصله وغيرها من الحقوق ، واستنتج كذلك أنه للحد من ظاهرة بيع الأطفال في سياق الأمومة البديلة ينبغي أن يتم حظرها وتجريم الظاهرة إلى حين وضع إطار قانوني يكفل حماية لجميع الأطفال والحيلولة دون استغلالهم ، وينبغي تنظيم المسألة حتى وإن مورست بدافع الإيثار في حالة إباحة التصرف لتفادي أي استغلال أو انتهاك لحقوق الطفل[3].

وقدمت المقررة نوعين من التوصيات على المستوى الوطني والدولي، والمتمثلة في التصديق على اتفاقية الطفل والبرتوكولات الثالثة المصاحبة لها ، وتقيد الدول بالالتزامات المترتبة عن التصديق ، وأهمها دمج الأحكام الدولية في المنظومة القانونية الوطنية ، واتخاذ ما يلزم لتحقيق الإعمال الفعلي للاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاثة سواء من حيث اعتماد برامج وسياسات تشكل ضمانات للحد من بيع الأطفال في

[1] - Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, Seventy-third session , Op.Cit , p 17.

[2] - Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, thirty –seventh session 26 february /23 march 2018 , Agenda item 3 –promotion and protection of all human rights , civil, including the rights to development , human rights council , General Assembly , A/HRC/37 60, 15/01/2018 , United Nation , p 01-03.

[3] - Ibid , p 16.

سياق الأمومة البديلة ، وضرورة وضع إطار قانوني لترتيبات الأم البديلة من بداية العملية ثم بولادة الطفل ومرحلة ما بعد الولادة ، وأوصت بالتصدي للظاهرة دوليا بالاعتماد على جميع آليات حقوق الإنسان[1] .

ثالثا: تقرير حول بيع الأطفال لأغراض العمل القسري 2016

قدمت المقررة الخاصة **مود دي بور _ بوكيتشيو** Maud de Boer– Buquicchio المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تقريرا لمجلس حقوق الإنسان المقدم عملا بقرار الجمعية العامة رقم 137/70 والذي تناول تدابير شاملة لمكافحة هذه الظاهرة [2].

واستنتجت المقررة الخاصة أن بيع الأطفال لغرض العمل القسري ظاهرة متعددة الأسباب ، وأرجعت أن من أسباب هذه الظاهرة قيام الأسر ببيع أطفالها لإعالة نفسها أو تعهد بهم لطرف ثالث والذين يبيعونهم لأغراض السخرة ، ولا سيما في حالة زيادة الطلب على الأطفال لإنتاج منتجات ذات أسعار تنافسية ، وترتفع معدلات هذه الظاهرة في حال وجود نزاع مسلح الذي يؤدي لانهيار المؤسسات الدولة مما يشكل مناخ عمل للجماعات الإجرامية لاختطاف الأطفال[3] .

وقدمت المقررة الخاصة عدة توصيات من قبيل اعتماد نظام قانوني شامل مبني على دراسات وأبحاث ملمة بالظاهرة بغية إمكانية مكافحتها بدءا من النص القانوني الذي يجرم ويعاقب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ذي صلة ببيع الأطفال لغرض العمل القسري أو تسهيل ذلك ، وينصف الضحايا مع مراعاة وضعية الأطفال محل الظاهرة ومعاملتهم كضحايا وليس مجرمين لأنهم غالبا ما يجبرون على القيام بأنشطة إجرامية ولا ترتكب طواعية [4].

وعلاوة عن ذلك اقترحت تعزيز دور هياكل الرقابة والتفتيش وإلزام القطاع الخاص بإنشاء آليات للرصد واحترام القوانين وعدم مخالفتها ، بالإضافة لاعتماد برامج وسياسات وإجراءات وقائية تمنع الظاهرة من قبيل معالجة أسباب الظاهرة كالعمل على مساعدة الأسر الفقيرة لضمان تلبيتها متطلبات العيش وضمان التحاق جميع أبناءها بالتعليم وزيادة التوعية اتجاه الظاهرة وبخطورتها ، ودعت المقررة

[1] - Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, thirty –seventh session 26 february /23 march 2018,op.cit , p 16-18.

[2] - Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventy-first session, item 65 (a) of the provisional agenda, promotion and protection of the rights of children , General Assembly , A/71/261, 01/08/2016 , United Nation , p 01.

[3] - Ibid , p22-23.

[4] - Ibid , p 23.

الخاصة المجتمع الدولي لزيادة التنسيق والتعاون وتنشيطه بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولاسيما الهدف 8-7 ، والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال[1] .

رابعا : تقرير حول مسألة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال 2015

تناول تقرير المقررة الخاصة **مود دي بور _ بوكيتشيو** Maud de Boer- Buquicchio المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمتضمن دراسة مواضيعية حول مسألة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ، وتضمنت الدراسة عرض لمجموعة من التوصيات التي تساهم في الحد منه والقضاء عليه عن طريق تدابير وقائية والمساءلة وإعادة التأهيل[2] .

ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها المقررة الخاصة أنه بالرغم العديد من المبادرات سواء على المستوى الدولي والوطني للحد من الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ، إلا أن معدلات الطلب في ارتفاع وأرجعت فشل هذه المبادرات في الحد من معدلات الطلب أو القضاء عليها إلا أن جل المبادرات لا تراعي المستويات الثلاثة للطلب بسبب عدم وجود مسح شامل يحدد حجم الطلب بسبب الافتقار للبيانات ، وكذا من خلال نظر الوسطاء في الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه تجارة مربحة بالرغم من عدم مشروعيته ، وأرجعت أن فشل المبادرات يمكن في أنها لا تعالج مشكل الطلب بشكل منهجي مما يصعب معه تحقيق نتيجة [3].

واقترحت مجموعة من التوصيات على المستوى الدولي والوطني من أهمها: العمل على تعزيز التعاون الدولي للوفاء بمتطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالظاهرة والتي تساهم في معالجة الطلب وتعزيز التحالفات الدولية المرصودة لمكافحة الظاهرة ، ولا سيما تعزيز العضوية العاملة في الأنتربول ، واعتماد برامج وقائية تشمل الوسائل الالكترونية وغير الالكترونية للطلب للحيلولة دون زيادة معدلات الطلب لتفادي ضحايا جدد ، والعمل على الحد من الطلب أو القضاء عليه من خلال

[1] - Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventy-first session,op.cit , p 25.

[2] - Human Rights Council , report the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , thirty-first session ,agenda item 3- promotion and protection of all human rights civil, political, economic , social, and cultural rights ,including the right to development , General Assembly, A/HRC/31/58, 30/12/2015, United Nation, p 01.

[3] - Ibid , p 19-20.

استهداف الجناة المحتملين ، وزيادة الدراسات حول مستويات الطلب الثلاثة المباشر والوسيط والأساسي ، وبحوث عن الجناة مع إشراك الأطفال في جميع مراحل الدراسة ، وذلك لتمكن من حصر جميع أسباب الطلب ودوافعه التي تساهم في إنتاج هذه الظاهرة ومعالجتها[1] .

وعلاوة على ذلك اقترحت مجموعة من التوصيات على المستوى الوطني بدءا بتصديق الدول على جميع الصكوك الإقليمية والدولية المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، والوفاء بالالتزامات المترتبة عن التصديق واتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية لإصلاح المنظومة القانونية والقضائية لكفالة التصدي للطلب باعتباره سبب مباشر في الظاهرة بيع الأطفال بصفة خاصة وأسوأ أشكال عمالة الأطفال عموما ، واعتماد برامج وقائية تشمل الوسائل الالكترونية وغير الالكترونية للطلب للحيلولة دون زيادة معدلات الطلب ، ومن ثمة ضحايا جدد ، والعمل على الحد من الطلب أو القضاء عليه من خلال استهداف الجناة المحتملين ، وبالإضافة للقيام بالدراسات حول مستويات الطلب الثلاثة (المباشر ، الوسيط ، الأساسي)، وبحوث عن الجناة مع إشراك الأطفال في جميع مراحل الدراسة ، ولذلك للتمكن من حصر جميع الأسباب وراء الظاهرة ومعالجتها [2].

خامسا : تقرير حول أساليب بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا 2015

قدمت المقررة الخاصة تقريرها للجمعية العامة عملا بالقرار رقم 157/09 [3]، واستنتجت أن بيع الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي يرتب أسوأ أشكال الأضرار على الطفل الضحية تشمل الأضرار القصيرة والمتوسطة والطويلة على صحتهم وتعليمهم ورفاهيتهم وعلى مستقبلهم ، وأكدت المقررة الخاصة على كفالة أحكام القانون الدولي لحقوق كل طفل ضحية بيع واستغلال جنسي لحقه في جبر الضرر ، وذلك بالحصول على تدابير الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج وتتحمل الدولة التي يتعبها الطفل الضحية مسؤولية ذلك[4].

[1]- Human Rights Council , report the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , thirty-first session,op.cit, p 20-21.
[2] - Ibid , p 21-22.
[3] - Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur _ Maud de Boer-Buquicchio _ of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventieth session , item 69 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children, General Assembly , A/70/222, 31/07/2015 , United Nations , p 01.
[4] - Ibid , p 22.

ودعت المقررة الخاصة إلى تجريم استغلال الأطفال جنسيا الذي يكون نتيجة للبيع أو الاتجار بهم وإرساء وضع قانوني بهم كضحايا من حقهم جبر الضرر اللاحق بهم ، وإنشاء قاعدة بيانات قائمة على بحوث متجددة حول تأثير ذلك على الطفل سواء كان ذكر أو أنثى أو مغري الهوية الجنسانية ، تضم كل ما يتعلق بالظاهرة من أسباب وضحايا ومجرمين وأنواع الاستغلال ، ولذلك للتعرف وفهم الظاهرة أكثر لتسهيل مكافحتها، والعمل على استحداث برامج للرعاية والتعافي وإعادة الإدماج قائمة على نهج حقوق الطفل بحيث يمكن من تحديد الضحايا وكفالة جبر الضرر اللاحق بهم وإعادة إدماجهم ، وإنشاء برامج وقائية لحماية الضحايا المحتملين [1].

وأوصت المقررة الخاصة بتنسيق الجهود على المستوى الدولي بين أصحاب المصلحة لاعتماد وتنفيذ برامج فعالة للرعاية والتعافي وإعادة الإدماج وتجسيدها في النظم الوطنية ، لكفالة تحقق الغاية 02 من الهدف 05 ، والغاية 02 من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة [2].

سادسا : تقرير حول دور إشراك الطفل في عملية مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا 2012

قدمت المقررة الخاصة **نجاة مجيد معلا** هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 141/66 [3]، وتوصلت إلى أنه لا بد لأي إستراتيجية وطنية إشراك الأطفال كونهم المعنيين بالظاهرة ، ووضحت أن أي إستراتيجية تغفل دور الأطفال من خلال عدم الاستعانة بوجهات نظرهم وتجاربهم تكون غير فعالة ، وميدانيا فإن مشاركة الأطفال لا تزال منخفضة بسبب معوقات ثقافية ونقص في الموارد المالية المخصصة لذلك ، وغياب الدعم المستدام ، ودعت المقررة الخاصة إلى ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الطفل في جميع عمليات المكافحة بدءا بالمسح ووضع إطار قانوني يكفل حقوقهم كضحايا أو شهود مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة أمام القضاء ، ووضع استراتيجيات وآليات لمشاركة الطفل وتنفيذها ورصدها سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[4] .

[1] - Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur _ Maud de Boer-Buquicchio _ of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventieth session , p22-24.
[2] - Ibid , p 24.
[3] - Note by the secretary – General , child participation as a key element in preventing and combating the sale and sexual exploitation of children , sixty-seventh session , item 66 (a) the provisional agenda_ promotion and protection of the rights of rights of children , General Assembly , A/ 67/291, 10/02/2012 , United Nations, p 01.
[4] - Ibid , p22-25.

سابعا : تقرير حول إرساء مبادئ توجيهية لمكافحة الظاهرة 2011

قدمت المقررة الخاصة **نجاة مجيد معلا** هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 197/65 من خلال استخدام هذا التقرير كأداة عمل لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية يستند على التوصيات لولاية المقررة الخاصة من خلال استخلاص مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تكرس آليات حماية للطفل من الاستغلال في هذه الظاهرة [1].

ومن أهم الاستنتاجات توصلت إليها المقررة الخاصة لضمان فعالية آليات الحماية الموجهة للتصدي للظاهرة ، أنه لابد من توافر الإرادة السياسية للحكومات لمكافحة الظاهرة وما يستتبعه من تخصيص للموارد الكافية لمجابهة المشكلة ، وإقرار القوانين اللازمة أو تعديلها لتستجيب لمستجدات الظاهرة ، وإجراء دراسات على هذه القوانين والبرامج وبحث مدى ملائمتها لمواجهة الظاهرة والاعتماد على الآليات غير الرسمية في المكافحة من قبيل الأعراف والتقاليد والمجتمع المحلي ، واتخاذ ما يلزم مع جميع أصحاب المصلحة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي والدولي من خلال تكثيف الجهود وتوحيدها وتنسيقها [2].

واستنتجت أيضا أنه ينبغي أن تكون عملية المكافحة مشتركة بين جميع أصحاب المصلحة من قطاع عام وخاص ومنظمات حقوق الإنسان حكومية وغير حكومية دون إغفال دور الأطفال ، وذلك من خلال وضع تصور شامل للظاهرة يضم الإطار القانوني للظاهرة من حيث تحديد مدلولها القانوني والمدني والجزائي والتنظيمي و إحصاء أسباب الظاهرة ، ووضع البرامج و تقييمها ورصدها لتحديد القصور ، ويجب أن يكون ذلك في إطار لا مركزي [3].

واقترحت المقررة الخاصة مجموعة من التوصيات لضمان فعالية التنفيذ من قبل أصحاب المصلحة لابد من التعبئة المستمرة لكل الأطراف المعنية ولا سيما الأطفال في جميع مراحل المكافحة من رسم

[1] - Note by secretary – General, building rights – based and comprehensive national child protection systems to prevent and combat the sale of children , child pornography , sixty-sixth session, item 65 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children , General Assembly , A/66/228, 02/08/2011, United Nations, p 01-02.
[2] - Ibid , p22.
[3] - Ibid , p22-23.

الخطط وإجراء التقييمات والإعداد والتنفيذ والمتابعة والرصد ، بالإضافة لتوعية الجمهور وأصحاب المصلحة من خلال وسائل الإعلام [1].

ثامنا : تقرير حول فهم ظاهرة بيع الأطفال وتحديد وسائل التصدي لها 2010

قدمت المقررة الخاصة **نجاة مجيد معلا** هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة رقم 146/64 [2]، واستنتجت المقررة الخاصة أنه بالرغم من المبادرات العديدة المتخذة تنفيذا للبرتوكول الاختياري سواء على المستوى الوطني المبنية على إشراك الجميع وعلى المستوى الدولي والإقليمي من خلال التعاون بين الدول ، إلا أن لا تزال النتائج المحققة غير كافية وغير مرضية بسبب العديد من الثغرات القائمة التي مردها للقصور في جمع البيانات المتعلقة بالظاهرة وحجمها والقصور في توفير حماية فعالة وكذلك القصور في منع هذه الجريمة [3].

ودعت المقررة الخاصة لتدارك الثغرات والقصور في المكافحة واعتماد برامج جديدة قائمة على نهج حقوقي للطفل باعتباره صاحب حق مع مراعاة نظم حماية تضمن مشاركة الجميع تكرس التعاون، و تراعي المصلحة العليا للطفل وحقه في البقاء والحياة والتنمية وعدم التمييز ومشاركة الطفل ، وأن تكون هذه النظم الحمائية مبنية على ثلاثة عناصر الوقاية من استغلال أطفال جدد في الظاهرة والكشف عن حالات محل التكفل ومتابعتها وترقية حقوق الطفل ، وأضافت المقررة الخاصة أنه لضمان نجاعة نظم الحماية ينبغي وضع إطار تشريعي جوهري وتوفير الحماية للطفل ، وإنشاء مؤسسات لتقديم خدمات الرعاية والإدماج والتعافي ، والأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي والاقتصادي للطفل وأسرته إذا أريد نجاح هذه البرامج [4].

[1]- Note by secretary – General, building rights – based and comprehensive national child protection systems to prevent and combat the sale of children , child pornography , sixty-sixth session, op.cit, p23-25.

[2] - Note by secretary the General, the sale of children , child prostitution and child pornography , sixty –fifty session ,item 65 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children , General Assembly ,A/ 65/221, August 2010, United Nations, p01.

[3] - Ibid , p24.

[4] - Ibid , p24-27.

تاسعا: تقرير عن التبني غير القانوني وكيفيات منعه ومكافحته 2016

قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بناءا على قراري مجلس حقوق الإنسان 13/7، و 06/25 [1]، واستنتجت المقررة الخاصة أنه نكون بصدد حالات التبني غير القانوني متى تم اختطاف أطفال وبيعهم أو الاتجار بهم وهي ممارسات غير مشروعة عن طريق الاحتيال على الوالدين باستعمال طرق الغش والخداع وعدم الحصول على الموافقة من طرف الوالدين ، ومن أسباب استمرار الظاهرة عدم وجود تشريعات في العديد من الدول تجرم التبني غير القانوني نتيجة للبيع باعتباره جريمة مستقلة ، وتوجد عدة اعتبارات حالت دون القضاء على الظاهرة وهي عدم وجود آليات قانونية وطنية للتصدي لعوامل الدفع والجذب بين الدول الأصلية والدول المستقبلة [2].

ودعت لاعتماد مجموعة من التوصيات على المستوى الوطني وأهمها : ضرورة تضمين التشريعات الوطنية مبادئ توجيهية للرعاية البديلة للأطفال والمترتبة من الالتزام المنبثق عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الاختيارية الثلاثة المصاحبة لها ، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993 ، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال لعام 2009 ، وضرورة تصديق الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك السابق ذكرها ، وسن قوانين تجرم التبني غير القانوني كجريمة مستقلة وتجرم العمليات المفضية إليه من قبيل البيع والاتجار [3].

ودعت المقررة الخاصة كذلك إلى العمل بشكل مستمر على تقديم الدعم للأسر الضعيفة وتكريس تدابير بديلة لرعاية الطفل حتى في إطار التبني مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى ، والسعي لإنشاء آليات متضمنة قاعدة بيانات تضم كل المعلومات عن عملية التبني وأطرافها ومعالجة احتياجات الأطفال محل التبني والوالدين بالتبني والوالدين البيولوجيين ، وذلك لضمان معرفة الأصل بالنسبة لضحايا التبني غير القانوني ومعرفة حقهم في جبر الضرر وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم[4] .

وأوصت بمجموعة من التوصيات على المستوى الدولي وأهمها : تكثيف التعاون بين الدول لحماية الطفل ضحية التبني غير القانوني أو الضحية المحتمل سواء بين الدول الأصلية فيما بينها والدول

[1] - Note by the secretariat ,report of the special rapporteur on the sale children , child prostitution and child pornography , Human rights Council, thirty-fourth session 27 February 24 march ,2017, agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/HRC/34/55 , 22/12/2016 , United Nations, p 01.

[2] - Ibid , p21.

[3] - Ibid , p21-22.

[4] - Ibid , p22-23.

المستقبلة فيما بينها ، أو بين الدول الأصلية والدول المستقبلة لتحقيق التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقيات ذات صلة ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1993 ، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل ، وأوصت بالعمل على إنشاء هيئة خبراء دولية تعنى بمسألة التبني غير القانوني الناتج عن البيع بغرض تقديم التوصيات والمشورة للدول في التصدي للظاهرة ، وبالإضافة لتشجيع مؤتمر لاهاي من خلال توفير الدعم المالي له للقيام بالمزيد من الاجتماعات لاستخلاص الدروس لمواجهة جريمة التبني غير القانوني [1].

وعلاوة على ما ذكر أعلاه دعت الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1993 بدعم فريق الخبراء المعني بالجوانب المالية لعمليات التبني فيما بين الدول ، والفريق العامل المعني بمنع وتناول الممارسات غير المشروعة وفي مجال التبني فيما بين الدول التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بغية الحصول على الدعم من الفريقين وتقديم المشورة للتصدي للبيئة التمكينية لعمليات التبني غير القانونية ، وكذا تعزيز التعاون بين لجان المعاهدات ولا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك في التحضير لإعداد تقاريرها الدورية ، وطلب المعلومات من الدول المتعلقة بالتبني غير القانوني والترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام [2].

عاشرا : تقرير حول تأثير تكنولوجيا المعلومات في بيع الأطفال واستغلالهم في الجنس 2014

قدمت المقررة الخاصة **مود دي بور _ بوكيتشيو** Maud de Boer– Buquicchio هذا التقرير عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 13/7 و 6/25 [3]، واستنتجت أن التكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفتح المجال أمام الأطفال لعدة تطلعات وهم من أكثر الفئات استعمالا لها ، ولكن تحمل في ذات الوقت مخاطر جمة على الأطفال من بعض الجماعات الإجرامية والمجرمين مما يتم بثه من صور وممارسات

[1] - Note by the secretariat ,report of the special rapporteur on the sale children , child prostitution and child pornography , Human rights Council, thirty-fourth session 27 February 24 march ,2017,op.cit p23.
[2] - Ibid , p23-24.
[3] - Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale children , child pornography ,twenty eight h session , agenda item 3 , promotion and protection of all human rights , civil, political, economic , social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/ HRC/ 28/56 , 22/12/2014, United Nations , p01.

سلوكية غير أخلاقية ونشر لمواد خليعة تدفع بالاستغلال الجنسي للأطفال وتسهيل استغلالهم باستدراجهم عبر الانترنت[1] .

ومن أهم التوصيات التي خلصت لها المقررة الخاصة على المستوى الدولي :

- وضع صكوك قانونية دولية تحظر وتمنع بيع الأطفال واستغلالهم في الجنس على الانترنت لتوفير حماية إضافية ، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالضحايا والمجرمين ، وإنشاء التحالفات اللازمة مثل فرق عمل عالمية تعنى بالقضايا الالكترونية ، وتحالف عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنيت ، والعمل على إنشاء فرقة عمل عالمية دائمة معنية بالظاهرة لتقديم الحلول وتطوير التشريعات اللازمة لمكافحة الظاهرة [2].
- التزام الشركات المعنية بتقديم خدمات الانترنت والاتصالات ووسائط الإعلام بمراعاة سلامة الطفل على الانترنت من خلال إطلاق وتطوير برامج وتطبيقات تحمي الأطفال على الانترنت[3].

ودعت لتبني مجموعة من التوصيات على المستوى الوطني :

- اعتماد قوانين تجرم كل الممارسات التي تفضي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا على الانترنت[4].
- إنشاء البرامج اللازمة التي تحمي الأطفال على الانترنت ، وتكوين فرق متخصصة للكشف عن جرائم البيع والاستغلال في الجنس على الانترنت بغية حماية الأطفال وردع الجناة[5] .

إحدى عشر : تقرير حول سياحة الجنس مع الأطفال 2012

قدمت المقررة الخاصة **نجاة معلا مجيد** هذا التقرير عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 3/7 ، و 37/19 [6]، واستنتجت المقررة الخاصة أن وجود هذه الظاهرة وارتفاع معدلات استغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة مرده لعدة اعتبارات أهمها : عدم وجود بيانات حول حجم الظاهرة بدقة ، وبالإضافة للثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني للدول الذي لا يعاقب أو يتساهل مع هذه الممارسات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى انعدام آليات الحماية للأطفال الضحايا أو الضحايا

[1]- Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale children , child pornography ,twenty eight h session,op.cit , p20.
[2] - Ibid , p21.
[3] - Ibid , p22.
[4] - Ibid , p21.
[5] - Ibid , p20-21.
[6] - Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale of children , child prostitution , and child pornography, twenty –second session , agenda item 03 ; promotion and protection of all human rights , civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/ HRC/ 22/54, 224/12/2012, United Nations , p 01.

المحتملين من قبيل عدم انعدام أو عدم إتاحة آليات الشكوى والتبليغ ، وانعدام آليات ردع الجناة ، والافتقار كذلك للخبرة التقنية الخاصة بكيفية التعامل مع هذه الممارسات ، ويمكن رد ذلك لقلة تعاون القائمين على السياحة والأعمال التجارية مع الجهات المختصة بالمكافحة [1].

وأوصت المقررة الخاصة بمجموعة من التوصيات يتعين العمل لنجاعة الإجراءات والمبادرات الموجهة للتصدي للظاهرة :

- وجود الإرادة سياسية حقيقة لدى الحكومات لمكافحة الظاهرة ، وعدم ربط صناعة السياحة في الدول بالسماح بمثل هذه الممارسات مع الأطفال عن طريق استغلالهم جنسيا ، ومن تبعة الإرادة السياسية تبني قوانين مبنية على التزام الدولة بأحكام القانون الدولي ذي صلة بمكافحة سياحة الجنس والاستغلال الجنس التجاري ، وتستلزم العملية تكامل الإطار القانوني من حيث العقاب والردع ، وتشجيع الجهات المعنية بالسياحة على الاعتماد على المدونة العالمية لآداب السياحة ، وجعل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في السياحة التزام قانوني مرده للتشريعات يلتزم به كل سائح أو الجهات المقدمة للخدمات السياحية ، بالإضافة لفرض رقابة منتظمة ودورية لمرافق السياحة من جهات مختصة في الدولة [2].
- إنشاء آليات للشكوى والإبلاغ عن هذه الممارسات مع الترويج لهذه الآليات لإتاحتها في متناول الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر ، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا الذي يتحقق معه جبر الضرر ، و العمل على القضاء على أسباب هذه الظاهرة من خلال العمل على تكثيف الاستراتيجيات الوقائية من تدريب العاملين في السياحة بشأن كيفية الكشف عن هذه الممارسات مع التنسيق مع مصالح الشرطة والقضاء ، وإبلاغ المسافرين بالعقوبات المترتبة عن إتيان هذه الأفعال، و تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لمحاربة هذه الظواهر في السياحة[3] .

إثنى عشر : تقرير حول الاتجار غير المشروع بأعضاء الأطفال وأنسجتهم 2006

قدم المقرر الخاص السيد **" خوان ميغيل بيتيت " Juan Miguel petit"** هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 102/01 [4]، واستنتج المقرر الخاص أن بيع أعضاء وأنسجة

[1] - Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale of children , child prostitution , and child pornography, twenty –second session,op.cit , p20.
[2] - Ibid , p20-21.
[3]- Ibid , p21-22.
[4] - Human rights Council, report submitted by the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , fourth session , item 02 of the provisional agenda , General Assembly , A/HRC/ 4/31 , 26/12/2006, United Nations , p 01.

الأطفال غير موثقة بالشكل اللازم مما يفرض على الجهات المختصة في الدولة توخي الحذر لتجنب أن تصبح أعضاء الأطفال وأنسجتهم سلعة تجارية لتلبية الطلب غير المشروع ، ويتم اللجوء إلى اختطاف الأطفال لتلبية الطلب غير المشروع ، أو لجوء الجماعات الإجرامية لاستغلال الوضعية المادية للطفل أو أسرته من خلال الإغراء بالمال والاستفادة من التفاوت بين وضع المتبرع والمتلقي[1] .

وأوصى المقرر الخاص بإتباع مجموعة من التوصيات :

- اعتماد الدول في التصدي لبيع أعضاء وأنسجة الأطفال على المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية مع البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، والاتفاقية الأوربية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان والطب الحيوي ، وضرورة الاعتماد على تشريعات تتوافق مع المبادئ التوجيهية السابق ذكرها[2] .
- الحظر الصريح لبيع الأعضاء والأنسجة للقضاء على الطلب ومن ثمة محاربة هذه التجارة غير المشروعة ، وإنشاء مركز لزرع الأعضاء ينصف المتلقين والمتبرعين ، ويحافظ على حقوق جميع الأطراف [3].
- حماية جميع الأطفال جون سن 18 سنة من أن يصحبوا متبرعين بأعضائهم إلا إذا كان المتلقي من أفراد العائلة ما لم تكن تشكل عملية التبرع خطرا على صحة الطفل المتبرع في الحال أو في المستقبل ، وأن تكون عملية التبرع والزرع ناجحة بالنسبة للطرفين ، وأن تساهم العملية التبرع في إنقاذ صحة المتلقي وكل ذلك بعد أخذ موافقة الطفل [4].
- العمل على ردع الجناة والقضاء على أسباب المؤدية لبيع أعضاء الأطفال وأنسجتهم من قبيل الاختطاف والتدليس واستغلال الوضع المادي للأسر[5] .
- العمل على زيادة التعاون بين الدول لمكافحة الجماعات الإجرامية المتاجرة بالأطفال وأعضائهم بتبني برامج وقائية والعلاجية للتكفل بالأطفال وأسرهم لمنع هذه الممارسات والحد من ارتفاعها [6].

[1] - Human rights Council, report submitted by the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , fourth session, op.cit , p 20.
[2] - Ibid , p21.
[3] - Ibid , p21.
[4] - Ibid , p21.
[5] - Ibid , p22.
[6] - Ibid, p22-23.

الفرع الثاني : المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة وأسبابها وعواقبها

أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه سنة 2008 ، ولا تقتصر ولاية المقرر الخاص على القضاء على الرق بجميع أشكاله وصوره ومعالجة أسبابه آثاره ، بل كذلك يدخل ضمن اختصاص ولايته جبر الضرر اللاحق بالضحايا وأسرهم ، وحماية حقوقهم ، وإنصافهم لأن من تبعة القضاء الفعلي على الرق لا يستتبع زواله نهائيا من ذهنيات الممارسين له أو لدى الضحايا وأسرهم [1].

أولا : تقرير حول إسار الدين 2016

قدمت المقررة الخاصة هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/24 [2]، واستنتجت المقررة الخاصة أن ممارسة إسار الدين تعرفها جل المجتمعات دون استثناء وتشمل عدة قطاعات اقتصادية ولا تمارس على الأطفال فقط بل تشمل الفئات الأخرى من رجال ونساء وعمال مهاجرون ، والشعوب الأصلية ، وأرجعت المقررة الخاصة أن وقوع الأطفال ضحايا هذه الممارسة يكون نتيجة الفقر وانعدام فرص العمل اللائق للآباء ، فيضطرون للجوء للاقتراض أو السلفة من أصحاب العمل وينتهي بهم الأمر نتيجة عدم القدرة على سداد الدين بسبب الفوائد الباهضة وغياب العمل يرغمون للعمل عند الدائن بدون أدنى حقوق ، وفي الغالب تكون قيمة العمل المؤدى تفوق المبلغ المقترض ولا يستطيعون التحرر من الدائن بسبب العنف الممارس عليهم والضعف الذي هم فيه يزيد من تعرضهم للاستغلال ولا سيما في ظل غياب حماية القانون[3] .

واقترحت المقررة الخاصة مجموعة من التوصيات للحد من ظاهرة إسار الدين باعتباره إحدى صور الرق ، وهذا الأخير هو شكل من أشكال أسوأ أشكال عمالة الأطفال والمتمثلة في الأتي :

- ضرورة التصديق على الصكوك الدولية التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وجل الصكوك ذات الصلة بالقضاء على إسار الدين ، من قبيل معايير العمل الدولية ولاسيما البرتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 رقم 29 ، والوفاء بما يقتضيه التصديق لترتيب آثاره على المنظومة القانونية الداخلية سواء بموجب التشريعات المدنية أو الجزائية ، وأكدت أن التنفيذ لأحكام المواثيق الدولية لا يكون

[1] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx ، اقتبس بتاريخ : 2019/02/03.

[2] - Note by secretariat , reeport of the speecil rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences , Human rights Council, thirty-third session _ agenda item 03, promotion and protection of all human rights , civil, political, economic , social and cultural rights , including the right to development, General Assembly , A/HRC/33/46, 04/07/2016, United Nations , p01.

[3] - Ibid , p18-19.

بالتشريع وحده بل يستلزم اتخاذ التدابير والإجراءات والبرامج اللازمة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة بما فيها إسار الدين وحماية الأطفال الضحايا[1] .

- تدريب القائمين على إنفاذ القانون والمسؤولين عن الرقابة والتفتيش في العمل عن هذه الممارسات والتصدي لها وردعها[2].
- ضرورة الالتزام بمعايير العمل الدولية ذات الصلة والمنظمة لكيفية دفع الأجور ولا سيما أحكام الاتفاقية المتعلقة بالسياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام 1926 رقم 117[3].
- الحد من الفقر وتوفير وضمان الحق في التعليم للأطفال وتوفير فرص العمل اللائق للكبار ، وضمان الحقوق الأساسية في العمل ولا سيما منع التمييز والقضاء عليه وحق التفاوض الجماعي وتكوين الجمعيات وحق الضمان الاجتماعي ، وذلك للقضاء على إسار الدين ويتحقق كل ذلك من خلال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، ووضع أحكام تكفل حماية للعمال المهاجرين باعتبارهم فئة ضعيفة للحيلولة دون استغلالهم في هذه الظاهرة ، أو غيرها من الممارسات غير المقبولة[4] .
- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة ميدانيا على المستوى المحلي والوطني لتحديد حجم الظاهرة ، والتي تساهم في تحديد هوية الضحايا بغية التكفل بهم ومساعدتهم وتأهيلهم ، والتعرف على أسباب التي أدت بهم للوقوع في هذه الممارسات ومعالجتها وردع الجناة ، وكذا العمل على تطبيق ما تقضي به الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعدالة والإنصاف بالنسبة للأطفال ضحايا إسار الدين[5] .

ثانيا : تقرير حول التحديات والدروس المستفادة من مكافحة أشكال الرق المعاصرة 2013

قدمت المقررة الخاصة **غولنارا شاهينيان Gulnara SHahinian** هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 02/15 [6]، واستنتجت أن جل الجهود المبذولة للقضاء على الرق المعاصر من آليات قانونية وبرامجية وتنظيمية لم تكف للقضاء على هذه الظاهرة ، وهذا الفشل مرده لعقبات قانونية وسياسية

[1] - Note by secretariat , reeport of the speecil rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences , Human rights Council, thirty-third session, op.cit , p19.
[2] - Ibid , p19.
[3] - Ibid , p19.
[4] - Ibid , p20.
[5] - Ibid , p20-21.
[6] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on challenges and lessons in combating contemporary forms of slavery ,twenty –fourth session , agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/24/43,01/07/2013, United Nations, p 01.

والمتمثلة في القصور والثغرات في القوانين وعدم تحديد المفهوم القانوني للرق والعقوبات الرادعة له ، بالإضافة لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الظاهرة من قبيل عدم التصريح بوجوده ، أو الفساد والاختلاس الذي لحق برامج المخصصة لمكافحة الرق دون عقاب ، ويمكن رد كذلك الفشل في تحقيق القضاء على هذه الظاهرة لكونها ترتكب سرا بعيدا عن الأنظار وفي حق أكثر فئات المجتمع ضعفا وتهميشا [1].

واقترحت المقررة لمجابهة الظاهرة ما يلي :

- إعادة النظر في القصور والثغرات التي حالت دون القضاء على الرق المعاصر من خلال اتخاذ ما يلزم من حيث تعديل القوانين وتعزيز التنفيذ والتنسيق وإعادة النظر في البرامج وتقييمها ، وتكثيف من البرامج المخصصة لدعم الحقوق الأساسية كالتعليم والعمل والصحة [2].
- تعزيز دور جهات الرقابة في العمل وإخضاعهم للتدريب اللازم مثل مفتشيات العمل ، وتزويدها بصلاحيات أكبر لمواجهة المشكلة ميدانيا ، و تدريب وتكوين الجهات المعنية بالقضاء على الظاهرة لتمكينهم من التصدي لها مثل رجال القضاء والشرطة، وموظفي وزارة العمل وتزويدهم بالآليات اللازمة لتحقيق ذلك من خلال إتاحة آليات الإبلاغ، وتوفير الحماية للضحايا من خلال استراتيجيات قصيرة ، و متوسطة، وطويلة المدى باعتبار أن التخلص النهائي من الرق وأشكاله المعاصرة يتطلب القضاء على الذهنيات التي تفرض الرق، و الذهنيات التي خضعت لهذه الممارسات ولا سيما من خلال تعزيز العمل اللائق[3] .
- تعزيز التعاون بين الدول والوكالات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة من خلال قيام هذه الأخيرة مساعدة الدول باعتماد التشريعات الملائمة والسياسات الفعالة التي تمكن من القضاء على الرق وأشكاله المعاصرة ، وتقديمها مساعدات مالية أو تمويلها للبرامج على المستوى الوطني من قبيل البرامج الرامية للحد من الفقر وضمان التعليم لجميع الأطفال ، وتكريس الحماية الاجتماعية ، وبالإضافة لتقديم المساعدة التقنية وفق منهجيات قائمة على دراسات موثوق بها لاعتمادها على المستوى الوطني لمجابهة الظاهرة [4].

[1] -Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on challenges and lessons in combating contemporary forms of slavery ,twenty –fourth session, op.cit , p19-20.
[2] - Ibid , p19.
[3] - Ibid , p20.
[4] - Ibid, p20.

- لا يمكن للدول التصدي لمشكلة الرق المعاصر ما لم تحظى بمساعدة مستدامة من قبل المجتمع الدولي باعتبار أن مواجهة الظاهرة يتطلب مكافحة صور الرق المعاصر ومعالجة أسبابه المعقدة والمتشعبة وآثاره غير المقبولة[1] .
- ينبغي للقطاع الخاص عموما بالتعاون مع جميع القطاعات الأخرى الاعتماد على مدونات لقواعد السلوك وسياسات تحكم عمل الشركات بحظر العمل الجبري والرق المعاصر وتدريب العاملين لديها على الكشف عن حالات الاستغلال في إطار الرق في القطاع [2].

ثالثا : تقرير عن الزواج الاستعبادي 2012

قدمت المقررة الخاصة **غولنارا شاهينيان Gulnara SHahinian** هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 07/15[3] ، وأبدت تأسفها من ارتفاع معدلات الزواج الاستعبادي للفتيات بالرغم من الجهود المبذولة [4] وفي هذا الصدد أوصت بما يلي :

- ضرورة نص التشريعات على إبطال عقود الزواج القسرية وإلغاءه متى تم كشفه دون تبعة سلبية على الضحية مع التكفل بها وتعويضها ماليا بعد إبطال الزواج أو الطلاق ، والحرص على توفير التعليم المتواصل والذي يبقى أنجع وسيلة لحماية الفتيات من الزواج الاستعبادي هو مواصلة تعليمهن حتى يكون باستطاعتهم اتخاذ قرارات بشأن مستقبلهم ، ولابد للتشريعات أن تجرم هذا النوع من الزواج وتجرم الممارسات المترتبة عنه من قبيل الاستعباد المنزلي والاستعباد الجنسي [5].
- ينبغي مراعاة مصالح الطفل الفضلى في الزواج عندما تجيز القوانين الزواج دون السن الدنيا المسموح بها لإبرام عقد الزواج ، مع ضرورة تعطيل العمل بهذا الاستثناء ما لم يتم تسجيل الولادة والزواج بشكل صحيح، و القيام بحملات التوعية بمخاطر الزواج الاستعبادي، وتبيان سبل إنصاف ضحايا هذه النوع من الاستغلال [6].

[1] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on challenges and lessons in combating contemporary forms of slavery ,twenty –fourth session, op.cit , p20-21.

[2] - Ibid , p21.

[3] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on servile marriage , twenty –first session , agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/21/41,10/07/2012, United Nations , p 01.

[4] - Ibid , p17.

[5] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on servile marriage , twenty –first session, op.cit p17-18.

[6] - Ibid , p18.

رابعا : تقرير حول استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر الحرفية 2011

قدم هذا التقرير من قبل المقررة الخاصة **غولنارا شاهينيان Gulnara SHahinian** طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/6 [1]، واستنتجت المقررة الخاصة أن المكافحة الناجحة لاسترقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر يتطلب تعاون جميع أصحاب المصلحة من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال العمل على تنفيذ التشريعات ومتابعة تنفيذها ، واتخاذ البرامج والمبادرات مع التركيز على دعم التعليم الإلزامي ، وبرامج الحد من الفقر وكذلك برامج الحماية الاجتماعية [2].

- ينبغي للدول مراعاة مصالح الطفل الفضلى في اعتماد البرامج والسياسات للأطفال محل استرقاق سواءً على المستوى الوطني أو من خلال التعاون على المستوى الإقليمي والدولي[3] .
- ضرورة تصديق الدول على جميع الصكوك الدولية المعنية بالظاهرة منها : الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية حقوق الطفل ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع ضرورة التصديق على معايير العمل الدولية المعنية بالظاهرة ولاسيما الاتفاقيات الآتية : رقم 182 ، 29 و 105 و 138 والبرتوكول لعام 2014 ، ويجب على الدول اعتماد تشريعات تكون متوافقة مع أحكام التوصية رقم 190 المحددة لمعايير العمل الخطر مع حظره في جميع القطاعات [4].
- ينبغي للحكومات ممارسة الرقابة بعد منح تراخيص الاستغلال المناجم والمحاجر بحيث تحظر صراحة عمل الأطفال في القطاع [5].

[1] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, eighteeth session, agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/18/30, 04/07/2011, United Nations, p 01.

[2] - Ibid , p19.

[3] - Ibid , p19.

[4] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, eighteeth session, op.cit , p19-20.

[5] - Ibid , p20.

- اعتماد برامج وسياسات بهدف القضاء على استرقاق الأطفال في المناجم والمحاجر على المستوى الوطني ، مع التركيز على دعم التعليم للأطفال باعتباره أنجع وسيلة لمكافحة عمل الأطفال ومن شأنه أن يحافظ على التلاميذ في مقاعد الدراسة بعيدا عن مكان العمل[1].
- تحسين فرص العمل للآباء من خلال دعم التدريب المهني للآباء العاملين في المناجم لتحسين الدخل لضمان تعليم أبنائهم ، مع التزام الحكومات بتوفير سبل عيش بديلة[2] .
- تشجيع الحكومات للشركات العاملة في القطاع على الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة بما يضمن الاستغناء نهائيا عن عمل الأطفال في المناجم والمحاجر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى احترام حظر تشغيل الأطفال واستغلالهم في الممارسات الشبيهة بالرق [3].

خامسا : تقرير حول العمل القسري 2009

قدمت المقررة الخاصة **غولنارا شاهينيان Gulnara SHahinian** هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/06 [4]، واستنتجت المقررة الخاصة أن ثمة قصور في التعامل مع العمل الاستعبادي لدى الدول بموجب تشريعاتها إما مرده لاعتبار العمل الاستعبادي ظاهرة تقليدية لا وجود لها في العصر الحديث ، أو يمكن إرجاع ذلك لعدم المعرفة والفهم بالأشكال الحديثة للعمل الاستعبادي ، وأكدت المقررة الخاصة أنه لن يتحقق وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالقضاء على الرق والممارسات الشبيهة له بإصدار التشريعات ما لم توجد إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ هذه التشريعات ومتابعتها على أرض الواقع [5].

وأوصت المقررة الخاصة بما يلي :

_ أن كل من العمل القسري والعمل الاستعبادي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويشكل جريمة بموجب القانون الدولي ، ومن ثمة لا بد من إدماج جميع البرامج الإنمائية هدف القضاء على العمل الاستعبادي وأسبابه وعواقبه ، وينبغي التعامل مع ممارسات العمل الاستعبادي بوصفها جريمة مستقلة وشكل من أشكال الرق ، وهذا الأخير شكل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال[6] .

[1] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, eighteeth session, op.cit , p 20-21.
[2] - Ibid , p21.
[3] - Ibid , p21-23.
[4] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, twelfth session, agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/12/21, 10/07/2009, United Nations , p 01.
[5] - Ibid , p20-21.
[6]- Ibid, p21.

- العمل على ضمان الحقوق الأساسية للإنسان لجميع الفئات الضعيفة ولا سيما التعليم والغذاء والعمل والصحة ، السكن والأمن ، بالإضافة لاعتماد البرامج المتعددة الأهداف سواء التوعوية والإنمائية التي تكون مبنية على دراسة ممنهجة لمجابهة الظاهرة [1].
- يجب وضع ترسانة قانونية متكاملة لمواجهة الظاهرة من قانون الجزائي وقانون العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة لمواجهة العمل الاستعبادي بصفة خاصة والرق بصفة عامة ، وإنصاف ضحايا هذه الممارسات وتعويضهم وإدماجهم ، والعمل على تنسيق الجهود بين جميع الجهات المختصة بالرقابة على العمل من مفتشيات العمل والجهات المختصة بإنفاذ القانون [2].
- تعزيز التعاون بين الدول، وفيما بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية وضع الأطر القانونية الدولية اللازمة واعتماد برامج على المستوى الدولي للحد من هذه الظاهرة [3].

المطلب الثاني : المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال

أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/110 ، وذلك للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان لضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين مع تقديم تقاريره اللازمة المرفقة بتوصياته لمواجهة الظاهرة ، وإنصاف الضحايا وحمايتهم ، والمقرر الخاص ملزم بالقيام بما تفرضه عليه ولايته والمتمثلة في مباشرة الإجراءات اللازمة في حالة وجود حالة الاتجار (الشكاوي الفردية)، والقيام بالزيارات قطرية لدراسة حالة واتخاذ ما يلزم من التوصيات لمنع و/ أو مكافحة الاتجار ، وحماية حقوق الإنسان للضحايا المتاجر بهم ، أو في مناطق محددة ، بالإضافة لتقديم تقارير عن أنشطته السنوية عن ولاية[4] .

وتولى منصب المقرر الخاص السيدة سيغما هدى (بنغلاديش) للفترة 2004-2008، ثم السيدة جوي نغوزي إيزيلو (نيجيريا)للفترة 2008-2014، ثم السيدة ماريا غراتسيا جياماريناروا بدءا من عام 2014[5] .

الفرع الأول : تقارير المقررة الخاصة سيغما هدى Sigma Huda

تضمن هذا الفرع من الدراسة عرض للتوصيات التي توصل إليها المقررة الخاصة سيغما هدى Sigma Huda، و المتعلقة العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي التجاري ، وكذا التوصيات المتعلقة بمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار.

[1] - Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, twelfth session , op.cit, p 22.

[2] - Ibid , p22.

[3] - Ibid , p23.

[4] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx ، اقتبس بتاريخ : 2019/02/03.

[5] - انظر الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx ، اقتبس بتاريخ : 2019/02/03.

أولا : تقرير المتضمن العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي التجاري 2006

قدمت المقررة الخاصة هذا التقرير وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان 110/2004[1]، واستنتجت المقررة الخاصة ، أن الطلب على الجنس ليس السبب الوحيد الذي يحرك سوق الاتجار بالجنس ، وأوضحت مدلول عبارة " نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار " ، أن مفادها إذا تعارضت حقوق الإنسان لضحايا الاتجار مع الحقوق القانونية الممنوحة لطالبي الجنس ينبغي تغليب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار[2] .

وأوصت المقررة الخاصة بغية الثني عن الطلب لابد من تجريمه ، وهذا الالتزام يقع على عاتق الدول بموجب الفقرة 05 من المادة 09 من البرتوكول ، بكبح الطلب في الاتجار ودون أن يشمل التجريم معاقبة الأطفال المتاجر بهم عن الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها خلال فترة الاستغلال في إطار الاتجار بهم لأن من شأن ذلك يزيد من ضعفهم ويساهم بشكل كبير في زيادة استمرار الاستغلال وخضوعهم للاتجار بهم في الجنس [3].

ثانيا : تقرير حول الزواج بالإكراه في سياق الاتجار 2007

قدمت المقررة الخاصة هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 102/1 [4]، واستنتجت المقررة الخاصة أن ظاهرة زواج الفتيات والنساء بالإكراه المتاجر بهم لها آثار جد سلبية ومدمرة على المرأة في جميع المجتمعات ، ووضحت أنه للتصدي للزواج بالإكراه في سياق الاتجار يتعين على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية بوضع حد للطلب على الزوجات قسرا مما يساهم في انخفاض معدلات الظاهرة ، ويتطلب من الدول اتخاذ تدابير إضافية لحماية الضحايا[5].

وأوصت المقررة الخاصة بمجموعة من التوصيات :

اتخاذ تدابير لمنع الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأطفال ، وذلك باعتماد تشريعات تحدد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة سواء للذكور والإناث ، واتخاذ ما يلزم من الخطط والبرامج للحد من ذلك والقيام بحملات التوعية بمدلول الزواج بالإكراه وآثاره في سياق الاتجار ، بالإضافة للقيام بالإحصاءات اللازمة ، ووضع برامج لتدريب وتكوين الجهات المختصة بمكافحة هذه الظاهرة من رجال الشرطة والقضاء

[1] - Commission on Human rights , report of the special rapporteur on the human rights aspect of the victims of trafficking in persons, especially women and children , integration of the human rights of women and a gender perspective , sixty – second session ,item 12 of the provisional agenda, Economic and Social Council , E/ CN .4/2006, 20/02/2006, United Nations , p 01.

[2] - Ibid , p15.

[3] - Ibid , p16.

[4] -Human rights council, report of the special rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons_ especially women and children , fourth session , item 2 of the provisional agenda , General Assembly , A/ HRC/ 4/23, 24/01/2007, United Nations , p 01.

[5] - Ibid , p19.

وموظفي الهجرة ، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي على الجوانب القانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص ، وعلى كيفية تحديد الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم وملاحقة المجرمين قضائيا[1] .

ينبغي حماية مزدوجي الجنسية من خطر تعرضهم للزواج بالإكراه لأنه وسيلة للاتجار في الدول التي يعيشون فيها ، وعدم انتهاك القوانين بحجة الأعراف باعتبار هذا النوع من الزواج تقره الممارسات التقليدية للمجتمع والديانات باعتباره يتعارض مع أحكام القانون الدولي ، وضرورة اتخاذ تدابير وقائية للحد من سوق الاتجار بالفتيات في إطار الزواج بالإكراه، ولا سيما من خلال القانون وتجريم الصور المختلفة للزواج بالإكراه كزواج بالمراسلة أو بالانترنيت ، وفرض رقابة على منح التأشيرات لزوجة أجنبية للدقيق في ماضي الزوج وعدم وجود سوابق قضائية تتعلق بالظاهرة [2].

ضرورة التكفل بالفتيات ضحايا الزواج بالإكراه في سياق الاتجار من قبيل منحهم فرص للتعليم وإيجاد آليات قانونية لإبطال الزواج والاعتراف للضحايا بالحق في التعويض عن الضرر بموجب القانون ، وتوفير أماكن مخصصة لحماية الضحايا كمساكن، وتوفير التعليم والرعاية الصحية اللازمة مع إعادة الفتيات المهاجرات لأوطانهم إذا رغبن في ذلك ، و ضرورة وفاء الدول بالتزام بعدم السماح بزواج الأطفال دون سن 18 سنة لأن ذلك يتعارض مع مصلحة الطفل مع مراعاة الاستثناء ، باعتبار ذلك يتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة [3].

الفرع الثاني : تقارير المقررة الخاصة جوي نغوزي إيزيلو Joy Ngozi Ezeilo

درس هذا الفرع جل التوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة جوي نغوزي إيزيلو Joy Ngozi Ezeilo ، والمتعلقة بمسألة الاتجار بالأطفال .

أولا : تقرير حول ظاهرة الاتجار 2009

قدمت المقررة الخاصة هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/8 [4]، واستنتجت المقررة الخاصة أن مكافحة الاتجار بالبشر عموما ظاهرة معقدة وعابرة للحدود الوطنية لكل دولة ، ولا يمكن معالجتها على المستوى الوطني والمحلي فقط ، بل لابد من معالجتها على المستوى الدولي ، ومن ثمة

[1]- Human rights council, report of the special rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons_ especially women and children , fourth session, op.cit, p 20.

[2] - Ibid , p22.

[3] - Ibid , p21-22.

[4] - Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development , tenth session , agenda item 03, General Assembly , A/HRC/10/16, 20/02/2009, United Nations, p 01.

يطرح مشكل تقدير الحجم الحقيقي الظاهرة ، الذي مرده لعدة اعتبارات كتستر الضحايا خوفا من الفضيحة ، أو نظرا لضعفهم الشديد الذي مرده لصغر السن أو بشاعة الاستغلال الذي تعرضوا له ، وكذلك بسبب أنها ممارسات ترتكب في أماكن بعيدة عن رقابة القانون كونها مخالفة له (سواء في الاقتصاد غير المنظم ، التسول ، الجنس ، العمل الزراعي أو النزاعات المسلحة) ، وهو ما يشجع على زيادة التعاون الوثيق بين الدول سواء الثنائي أو متعدد الأطراف لإمكانية مواجهة الظاهرة ، والتصدي للنزاعات الإجرامية التي تتولى الاتجار بالرجال والأطفال والنساء [1].

وأكدت المقررة الخاصة أن مسألة مكافحة الاتجار ينبغي أن لا تركز على الاتجار فقط ، لأنها جريمة مرتبطة بعدة جرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات والسلاح والتهريب ، وينبغي على الدول في حملتها للتصدي للاتجار ربط جميع المبادرات الموجهة لمكافحة الاتجار بالأطفال وغيرها من الفئات أن لا تغفل عن الجرائم الأخرى كونها تؤثر في إنتاج الاتجار بالأطفال ، وهذا ما يفضي لأضرار تراكمية على مستوى الضحية وعلى حقوق الإنسان عموما يجب استدراكها بالجبر المنصف [2].

وأقرت المقررة الخاصة أنه لا يمكن معالجة الأسباب الجذرية للاتجار ومن بينها الطلب على الأطفال كيد عاملة رخيصة أو الجنس ، إلا بتلافي نقاط الفشل في جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي لإمكانية تحقيق انخفاض أكثر ، والتفكير في حلول أكثر تطورا لمواجهة الظاهرة الاتجار [3].

وأوصت المقررة الخاصة بمجوعة من التوصيات الآتية :

ضرورة تصديق الدول التي لم تصدق بعد على برتوكول منع الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وضرورة وفاء الدول بالتزامات المترتبة عن التصديق على البرتوكول والاتفاقية [4].

تعزيز التعاون بين الدول سواء الثنائي أو متعدد الأطراف والتنسيق وتبادل المعلومات لإمكانية التصدي للاتجار باعتباره جريمة عابرة للحدود الوطنية ، ولا يمكن لأي دولة مكافحتها انفراديا ووضع خطة عمل عالمية يستند إليها في المكافحة ، بالإضافة إلى تكوين الجهات المختصة بالمكافحة

[1] -Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development , tenth session, op.cit, p 24.
[2] - Ibid , p25.
[3] - Ibid , p25.
[4]- Ibid , p26.

والاعتماد على المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الموضوعة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لضمان أن لا تؤثر تدابير المكافحة على حقوق الإنسان للضحايا [1].

ثانيا: تقرير حول إقامة عدالة جنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص 2012

قدمت المقررة الخاصة هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 01/17 [2]، وتوصلت المقررة الخاصة أن الدول تعتمد على نظم قانونية لتحقيق العدالة الجنائية للاتجار متطورة ، والتي ينبغي تحسين أدائها باستمرار و لابد من ضرورة مراعاة في جميع الأحوال حقوق ضحايا الاتجار [3].

وأوصت المقررة الخاصة بضرورة تأهيل المعنيين بمكافحة جريمة الاتجار لتسهيل التعرف على ضحايا الاتجار وإرساء ضمانات قانونية تحول دون المتابعة الجزائية للضحايا بسب وضعهم غير القانوني أو الممارسات والجرائم المرتبطة من طرفهم وهم ضحية استغلال في الاتجار ، ولابد من تجريم جل الجرائم المرتبطة بالاتجار أو المنبثقة عنه ، والاستعانة بالأطفال في جميع المبادرات الرامية لمواجهة الظاهرة أو كشف المزيد من الضحايا أو أماكن الاستغلال أو القبض على الجناة ، ولابد من أن تكون العقوبات للجناة رادعة مع الحرص على توخي النتائج السلبية غير المقصودة سواء كانت كأثر للقوانين المطبقة أو سياسات أو برامج ولا سيما على الضحايا أو حقوق الإنسان عموما [4].

ثالثا: تقرير حول التدابير الرامية إلى تثبيط الطلب على الاتجار بالأشخاص 2013

قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 01/17 [5]، واستنتجت المقررة الخاصة أن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يفرض على الدول الملزمة به ضرورة إقرار تدابير تشريعية وغيرها من التدابير من أجل تثبيط الطلب على الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، وأكدت المقررة الخاصة أيضا أنه للتصدي للطلب لابد من معالجة هذه الرغبة ، وذلك بمعالجة الأماكن التي

[1] - Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development , tenth session, op.cit,p 26.

[2] - Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twentieth session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 20/18, 06/06/2012, United Nations , p01.

[3] - Ibid , p21.

[4] - Ibid , p21-26.

[5] - Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twenty third session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 23/48, 18/03/2013, United Nations, p01.

يتعرض لها الأطفال فيها للاستغلال ، وكذا معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وحتى المالية التي تفضي لعملية الاتجار ، واتخاذ جميع الإجراءات للحد منه[1] .

وأوصت المقررة الخاصة بجملة من التوصيات لنجاعة مكافحة الطلب على الخدمات الجنسية في إطار الاستغلال واستغلال العمالة بموجب التشريعات أو غيرها من التدابير لابد من تحديد عوامل الطلب وتحليلها ، وينبغي تحسين هذه الآليات بتطوير التشريعات والاستعانة بالخبرات ، وما يستلزم من توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للضحايا ترتكبها جهة ثالثة ، والقضاء على بعض الممارسات التي تزيد على الطلب من قبيل وقف التمييز ، وعدم ترك جميع أشكال الهجرة دون إشراف ومتابعة لأن مراحل الهجرة من بدايتها ونهايتها تشكل مسار للممارسات الإجرامية لاستغلال الأطفال في الاتجار [2].

وأوصت المقررة الخاصة أيضا على أن تكون جميع التدابير المتخذة لتثبيط الطلب متوافقة مع مبدأ سيادة القانون ومراعاة مبدأ التناسب في حال تقييد حقوق الإنسان من أجل تثبيط الطلب ، وأن لا تؤثر بأي شكل من الأشكال هذه التدابير سلبا على منظومة حقوق الإنسان للضحايا[3] .

رابعا : تقرير حول تحديد هوية الضحايا 2009

قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/8 [4]، واستنتجت المقررة الخاصة وأشادت بالمعايير المعمول بها لتحديد هوية ضحايا الاتجار الموضوعة من قبل المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار ، و لا سيما منظمة العمل الدولية ، المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وأشارت كذلك للغموض الذي يكتنف المعايير المستخدمة لتحديد هوية الضحايا من قبل عدة دول ، وفي الغالب لا تحترم حقوق الإنسان للضحايا وتشهر بهم ، ومعاملتهم كمجرمين وعدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية [5].

[1] - Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twenty third session, p 19-20.

[2] - Ibid , p20-21.

[3] - Ibid , p21.

[4] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –fourth session , item 71(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/64/290, 12/08/2009, United Nations , p 01.

[5] - Ibid , p21.

وأكدت المقررة الخاصة أن الفهم الصحيح للاتجار وفق التعريف القانوني له المحدد في البرتوكول والمتضمن جملة من العناصر ضروري للتعرف على هوية الضحايا ، وأوضحت أنه لا يمكن الوصول للمكافحة الفعالة للاتجار ما لم يتم ايلاء أهمية كبرى للأسباب الجذرية للاتجار ومعالجتها والتي من بينها الفقر والبطالة وعدم المساواة والتمييز والطلب على اليد العاملة الرخيصة ، وبينت أنه لابد من تحقيق العدالة والتي تتحقق من خلال انصاف الضحايا وضمان عدم المتاجرة وتعزيز احترام الحقوق الأساسية الضحايا [1].

وأوصت المقررة الخاصة بمجموعة من التوصيات :

ضرورة تعاون الدول مع أصحاب المصلحة لوضع مبادئ لتحديد هوية الضحايا بالاعتماد على المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما منظمة العمل الدولية ، وضرورة تجسيد أحكام البروتوكول في المنظومة القانونية الوطنية باعتماد تشريعات تكرس حماية الشهود وأسرهم[2] .

وضع برامج تكوين لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون لتحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة لهم ، ووضع آليات لإحالة الضحايا للوكالات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة وتعزيز إعادة التأهيل والإدماج والإنصاف ، وتوفير المساعدة لهم بغير شرط واتخاذ إجراءات تعزز الثقة في الدولة لضمان قبول الضحايا المساعدة والحماية [3].

خامسا : تقرير حول منع الاتجار بالأشخاص 2010

قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/8 [4]، بحيث استنتجت المقررة الخاصة أنه لنجاعة تدابير منع الاتجار يجب مراعاة الأسباب والعوامل التي للمتاجرة بالأشخاص (من حيث العرض والطلب) ، والمتمثلة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وفي ذات السياق لابد لجميع الاستراتيجيات أن تأخذ بعين الاعتبار بداية عملية الاستغلال في الاتجار إلى نهايته بتحرير

[1] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –fourth session, op.cit , p 22.

[2] - Ibid , p23.

[3] - Ibid, p24.

[4] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights situations and report of special rapporteurs and representatives , sixty-fifth session, item 69 (c) of the provisional agenda ,General Assembly , A/65/288, 09/08/2010, United Nations , p 01.

الضحايا مع العمل بالمشاركة مع الأطفال الضحايا لتحصيل فهم أكبر للظاهرة يساهم في إتباع أنجع طرق المكافحة في إطار عمل جماعي بين أصحاب المصلحة [1].

وأوصت المقررة الخاصة بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاتجار في إطار نهج حقوق الإنسان ، مع ضرورة القيام بالدراسات حول خصائص الأفراد المتاجر بهم ، وضرورة تنظيم الهجرة وتوظيف اليد العاملة من المهاجرين ، وكل ذلك للحد والقضاء على الطلب لاستغلال اليد العاملة الرخيصة ، وتكريس حماية للمهاجرين باعتبارهم فئات ضعيفة للحيلولة دون استغلالهم في جميع مراحل الهجرة بمشاركة جميع الدول سواء دول المصدر أو العبور أو المقصد ، والعمل كذلك على تكوين الموظفين المعنيين بمنع الاتجار للتدخل لمنعه بدلا من معالجة النتائج [2].

وأوصت كذلك بأنه يتعين على الدول القيام بتوعية عن الاتجار ومخاطره وأسبابه مستهدفة الجمهور مع اختيار نوعية أو وسيلة الاتصال التي تحقق أثرا كبيرا ، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة مع محاولة شرح هذه الظاهرة وتقديم حلول لها التي تساهم في تفاديها أو التقليل منها ، وضرورة أن تكون جميع الجهود والبرامج الموجهة للتصدي للاتجار مبنية على منهجية بغية تحقيق هدف منع الاتجار ، وذلك بالاعتماد على الأدوات وبرامج للتصميم والرصد والتقييم مع مشاركة الأطفال في ذلك ، والاستعانة بالتعاون مع القطاع الخاص مع جميع أصحاب العمل [3].

سادسا: تقرير حول حق الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة 2011

قدم هذا التقرير عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان رقمي 12/8و1/17 [4]، واستنتجت المقررة الخاصة أن الدول ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في حال إخلالها بواجب بذل العناية الواجبة في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أو حماية حقوقهم فهي ملزمة بإنصاف الضحايا وجبر ضررهم [5] .

وقدمت المقررة الخاصة جملة من التوصيات التي تساهم في إعمال حق ضحايا الاتجار بإنصافهم وجبر ضررهم :

[1] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights situations and report of special rapporteurs and representatives , sixty-fifth session, ,, p 20.

[2] - Ibid , p21.

[3] - Ibid , p21-23.

[4] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –sixth session , item 69(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/66/283, 09/08/2011, United Nations , p 01

[5] - Ibid , p10.

يعين على الدول الوفاء بالالتزامات بضمان تمكين ضحايا الاتجار من سبل الانتصاف الفعالة ، ومن ثمة لتحقيق ذلك لابد من تأهيل وتكوين الموظفين والمسؤولين المعنيين بالتعرف على الضحايا كأفراد الشرطة وحرس الحدود وموظفي مكاتب الهجرة ، وفي حال تم كشف الضحايا والتعرف عليهم ينبغي منحهم فترة للتعافي والتفكير ، وتزويدهم بالمعلومات عن حقهم في الانتصاف والآليات والإجراءات التي ينبغي استيفائها للتمتع بهذا الحق ، وتقديم المساعدة القانونية المجانية لهم وغيرها من المساعدات لضمان تعافيهم لاتخاذ القرار المناسب ، ومع منحهم التعويض اللازم في حال وجود مخصصات مالية لضحايا الاتجار، ومع وضع تسهيلات لضمان تمتعهم بالجبر من قبيل منح تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة لأي سبب كان اجتماعي أو إنساني ، وأنه ينبغي أن تكون مصلحة الطفل الفضلى محل اعتبار في جميع القرارات المتعلقة بالطفل [1].

سابعا : تقرير حول الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم 2013

قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/17 [2]، واستنتجت المقررة الخاصة أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويتعارض مع النهج الحقوقي لجميع أشكال التجارة بالأعضاء لما ترتبه من مخاطر الاستغلال التي لا يمكن مجابهتها ، وهي محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مع ضرورة وضع معايير تنظيمية لسد النقص من الأعضاء البشرية بشكل يتوافق مع القانون في ظل القصور وتخلف القوانين المتعلقة بالأعضاء البشرية ، وعدم قيامها بتجريم الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، والتي تثير صعوبة في التكييف وفق مفهوم الاتجار المحدد في البرتوكول ، وأشارت المقررة الخاصة أن من شأن التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يدفع لعدم استفادة العديد من الضحايا من حماية القانون وحقهم في جبر الضرر [3].

وأوصت المقررة الخاصة بما يلي :

ضرورة تجريم الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ضمن مفهوم الاتجار بالأشخاص، ومع النص على بطلان موافقة الضحية على انتزاع أعضائه مهما كانت الوسيلة بما في ذلك استغلال حالة

[1] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –sixth session, op.cit, 10-11.

[2] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –eighth session , item 69(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/68/256, 09/08/2013, United Nations , p 01.

[3] - Ibid, p18-19.

الضعف ، وتجريم الأفعال الإجرامية المرتبطة بعملية انتزاع الأعضاء سواء في دول الطلب أو العرض ، مهما كان شكلها ، وتشمل جميع من له صلة في عملية الاتجار بالأعضاء بغرض نزع أعضائهم ، وضرورة أن ينصرف التجريم إلى الأشخاص الاعتباريين ذات صلة بالعملية مهما كان الدور الذي تقوم به مثل شركات المستحضرات الصيدلانية ، التأمين والمؤسسات الطبية [1].

وضع منظومة قانونية مدنية وجزائية خاصة بنزع الأعضاء، وذلك لردع المجرمين وإنصاف الضحايا وحمايتهم ، وضرورة دمج الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في جميع البرامج والسياسات والآليات على المستوى الوطني المعنية بالاتجار بالأشخاص [2].

يتعين على الدول ضرورة تحديد هوية الضحايا وحمايتهم ودعمهم من خلال تدابير استباقية لحماية الضحايا الحقيقيين للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ، وحمايتهم من التعرض لأخطار أو أضرار أخرى ، وتوفير الدعم لهم والرعاية ، وحمايتهم من المتابعة الجزائية بسبب الجرائم التي ارتكبوها في إطار المتاجرة بهم مثل انتهاك قوانين المتعلقة ببيع الأعضاء، وضمان حقهم في اللجوء للقضاء وإنصافهم، ضرورة ردع الجناة من خلال القضاء لتحقيق إنصاف للضحايا والحد من الإفلات من العقاب[3].

ويتعين على دول الطلب والعرض اتخاذ إجراءات وإنشاء آليات وبذل العناية اللازمة في تحقيق في هذه الجرائم والحد منها ، ومحاكمة الجناة والعمل بشكل استباقي على وقاية الضحايا المحتملين من خلال القضاء على الطلب غير المشروع على الأعضاء ، وتبادل المعلومات بين الدول لإمكانية حصر الظاهرة ومكافحتها والعمل على استحداث أدوات جديدة ، والاستعانة بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بمسألة الاتجار بغرض انتزاع أعضائهم [4].

[1] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –eighth session, op.cit,p19-20.
[2] - Ibid , p20.
[3] - Ibid , p21.
[4]- Ibid , p22-24.

الفرع الثالث : تقارير المقررة الخاصة ماريا غراتزيا جياماريناروMaria Grazia Giammarinaro

تناول هذا الفرع بالدراسة للتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة ماريا غراتزيا جياماريناروMaria Grazia Giammarinaro، والمتعلقة ب التزامات الدول ببذل العناية الواجبة للتصدي للاتجار بالأطفال من طرف جهات فاعلة من غير الدول، وكذا التوصيات المتعلقة بصلة الاتجار بالأشخاص والنزاع .

أولا: تقرير حول التزامات الدول للتصدي للاتجار بالأطفال 2015

قدم هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/26 [1]، وأوصت المقررة الخاصة بأن التزام ببذل العناية الواجبة للتصدي للاتجار في إطار نهج قائم على مراعاة حقوق الضحايا التزام يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ، وهذا الالتزام يقتضي العمل على معالجة الأسباب الجذرية المساهمة في إنتاج هذه الظاهرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اتخاذ تدابير استباقية لتحديد هوية الضحايا ، وعدم الاكتفاء بالتدابير اللاحقة المستندة للإجراءات الجزائية ، ويتطلب الوفاء بهذا الالتزام اتخاذ التشريعات اللازمة لمكافحة الظاهرة ، وفي إطار عدم انتهاك قاعدة الضحية لا يعامل كمجرم مهما كانت الأفعال التي ارتكبها أثناء خضوعه للاستغلال في إطار الاتجار ، والالتزام ببذل العناية يلزم كذلك الجهات الفاعلة من غير الدول ببذل العناية الواجبة إزاء هذه الظاهرة [2].

ثانيا: تقرير حول الصلة بين الاتجار بالأشخاص والنزاع 2016

قدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 8/26[3] ، واستنتجت المقررة الخاصة أن الاتجار بجميع ممارساته ومظاهره كلها موجودة في النزاع ، سواء الاتجار بغرض الرق أو بغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو التجنيد العسكري الإجباري ، حيث أن النزاع يزيد من حدة وفظاعة الاستغلال في إطار الاتجار بسبب الظروف المنشأة للنزاع و/ أو الظروف المترتبة عنه كالإفلات من العقاب واستمرار أعمال العنف ، وعدم وجود اقتصاد وانهيار مؤسسات الدولة ، والذي يؤدي لانتشار الجريمة بسبب زيادة نشاط الجماعات الإجرامية بسبب حالة لا أمن وعدم الاستقرار ، ويكون كل من

[1] - Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , seventieth session , item 73(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/70/260, 03/08/2015, United Nations , p 01

[2] - Ibid , p21-23.

[3] - Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/32/41 , 03/05/2016, United Nations, p01.

الذكور والفتيات أكثر الفئات ضعفا واستغلالا ف النزاع بحيث يتم المتاجرة بهم مع طغيان البعد الجنساني الاستغلال ولاسيما للفتيات [1].

وقدمت المقررة الخاصة العديد من التوصيات و المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع أو الاتجار بالأشخاص الهاربين من النزاع ، أو المتعلقة بحماية الضحايا من الأطفال ، وأخرى متعلقة بالقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع ، وأخرى متعلقة بمنع الاتجار لغرض الاستغلال في العمل ، ومناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع ، وبالإضافة لتوصيات متعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار في عمليات حفظ السلام وتوصيات متعلقة بالبحث والتوعية ويتم عرضها جملة واحدة ، ودون إغفال مسؤولية الدول القانونية والمتمثلة في حماية الأطفال الضحايا وجبر ضررهم في حالات النزاع وما بعد النزاع ، ومساءلة المتورطين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني [2].

ضرورة حماية الأطفال الضحايا المتاجر بهم أو الضحايا المحتملين الفارين من النزاع ، واتخاذ تدابير للحد ومنع استغلال الأطفال سواء المواطنين أو الرعايا الأجانب عن طريق ضمان قنوات هجرة آمنة ، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ، وكذلك تسجيل الولادات للمواطنين والزيجات الأجانب الفارين من النزاع ، ومنع جميع أشكال الاتجار تحت أي غطاء ومهما الشكل الذي يتخذه إذا اندرج ضمن الزواج المؤقت أو القسري أو الزواج القائم على العبودية، وتدريب جميع المختصين بمكافحة هذه الجريمة في سياق النزاع المسلح وما بعد النزاع لتحديد الضحايا ومعاملتهم كضحايا وليس كمجرمين بالنظر للممارسات التي ارتكبوها وهم ضحية استغلال في إطار الاتجار وملاحقة المجرمين[3].

إنشاء آليات تعاون وتنسيق بين الوكالات وبرامج الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية وجميع الفاعلين في القطاع الإنساني للكشف عن الاتجار بجميع أشكاله ، وحماية الضحايا المحتملين ، وتفعيل التعاون مع الحكومات للتصدي لآثار النزاع على الضحايا سواء القصيرة أو المتوسطة أو طويلة المدى[4].

ينبغي للدول حماية الأطفال غير المصحوبين بمنع المتاجرة بهم ، وباعتماد تدابير استباقية قائمة على مصالح الطفل الفضلى تنسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ، واتخاذ تدابير للحيلولة دون زيادة معاناة الأطفال بتهمة انتهاك قوانين الهجرة أو

[1] - Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session,op.cit , p16-17.

[2] - Ibid , p17-22.

[3] -Ibid, p17-18.

[4] - Ibid , p18-19.

معاقبتهم بسبب ارتكاب أفعال غير قانونية ، وضرورة اعتبار الفئات المتاجر بهم ولا سيما المستغلين جنسيا من الفئات الأكثر ضعفا وتوفير حماية معززة لهم[1] .

يجب على الدول المصدر والعبور والمقصد التصدي للاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في مناطق النزاع وما بعد النزاع ، والأضرار ومعالجته وضرورة منع الزواج المبكر تحت أي غطاء والتصدي لأسباب الاتجار بالأشخاص وفق نهج يراعي حقوق الإنسان ، وإدراج العنف الجنسي في عملية بناء السلام ، وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد النزاع ، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية العامة والتوصيات الواردة في الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325[2].

يتعين على الدول المتعاقدة مع القوات المسلحة أو المنتشرة في ميدان النزاعات المسلحة (الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة) ، أو قوات حفظ السلام ، بذل العناية الواجبة للحيلولة دون توظيف أشخاص لاستغلالهم في العمل ، والقيام بالمراقبة للحرص على عدم تورط الشركات التجارية العاملة في مناطق النزاع من الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال في العمل ، ولتحقيق رقابة فعالة للحرص دون الاتجار بالأشخاص للاستغلال في اليد العاملة بإنشاء آليات رصد ومراقبة في مواقع العمل وتوفير آلية فعالة للشكوى تسمح للعمال بالإبلاغ عن حالات الاتجار[3] .

القيام بالملاحقة القضائية لأفراد قوات حفظ السلام بعد رفع الحصانة عنهم بعد ثبوت تورط في عمليات المتاجرة ، وتكريس ضمانات لحماية المبلغين عن هذه الممارسات ، والعمل على تنفيذ التدابير الخاصة المقترحة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالحماية من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي التي يتورط فيها موظفو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وضرورة وفاء الأمم المتحدة بتنفيذ وتعزيز سياساتها المتعلقة بعدم التسامح مع أفراد قوات حفظ السلام المتورطين في عمليات الاتجار[4] .

ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال والفئات الأخرى القيام بالبحوث اللازمة لدراسة ظاهرة الاتجار وأسبابها وجميع أشكالها وصلتها بالجريمة المنظمة وطبيعة

[1] - Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session ,op.cit , p20.

[2] - Ibid , p20.

[3] - Ibid , p20-21.

[4] - Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session, op.cit, p21.

الاتجار في النزاع ، وتعزيز دور وسائط الإعلام للقيام بالتوعية والإبلاغ عن حالات الاتجار في سياق النزاع[1].

[1] - Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session ,op.cit , p22.

المبحث الثاني :

دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال

تساهم المحكمة الجنائية الدولية في قمع بعض الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها بموجب نظامها الأساسي ، والتي تشكل في ذات الوقت بعض الصور لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، والمحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، أي أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل بعض الممارسات التي يكون محلها الطفل، والمرتكبة خلال النزاع المسلح أو في زمن السلم جرائم دولية وعلى اختلاف تصنيفها ، تختص بها المحكمة الجنائية الدولية طبقا لأحكام المادة 05 من نظامها الأساسي[1] .

وأقرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال_ بالإضافة للنساء والرجال_ باعتبارهم فئة ضعيفة من أبشع الجرائم التي ترتكب في حقهم ، وهو ما نصت عليه الديباجة كالآتي : " وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين من الأطفال ... قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ؛ وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ؛ وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ؛ وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " [2].

وتضمن هذا المبحث بالمناقشة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية التي تشكل في ذات الوقت أسوأ أشكال عمالة الأطفال وذلك في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني تم البحث في أركان الجريمة الدولية (الاسترقاق / تجنيد الأطفال) والتي تعتبر شكل من أشكال أسوأ أشكال العمل .

[1] - راجع: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - راجع : ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال و المتمثلة في الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، والمحددة في المادة 07/ج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، وجريمة تجنيد الأطفال بوصفها جريمة حرب و المحددة في المادة 08/ 26 من النظام الأساسي ، ويتطلب ذلك أي لانعقاد الاختصاص للمحكمة توافر جملة من الشروط، وهي محل دراسة في كل من الفروع الثلاثة كما سيأتي تفصيله أدناه .

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

ينصرف مدلول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية إلى من يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية والمحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو من تلاحقه المحكمة الجنائية الدولية ، و تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يستشف من أحكام المادة 25 وما بعدها أي أن المحكمة غير مختصة بمحاكمة الأشخاص المعنوية من خلال استبعاد المسؤولية الجنائية للدول ، وذلك للمشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب كجريمة الاسترقاق في حق الأطفال بوصفها جريمة ضد الإنسانية ، أو جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب ، ومهما كان الدور الذي لعبه الشخص في ارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو بالاشتراك أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو الحث على الارتكاب بالتحريض عليها سواء تمت الجريمة أو تم الشروع فيها فقط[2] .

حيث أن المحكمة لا اختصاص لها على الأشخاص دون سن 18 سنة ، وهو ما يمكن معه القول أنه هذا النص يشكل ضمانة للأطفال ضحايا هذه الجريمتين وتم إجبارهم على ارتكاب جرائم الدولية ، وعليه فإن المحكمة غير مؤهلة بمتابعتهم إلا أن ذلك لا ينفي اختصاص القضاء الوطني بالمتابعة ما لم توجد قوانين تنص على معاملتهم كضحايا وليس كمجرمين [3].

وينبغي التوضيح أن اختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها بغض النظر عن صفتهم الرسمية ، إلا أنها في ذات الوقت تشكل أفعالا غير مشروعة في حق الدول توجب مسؤوليتها الدولية ، أي أنه نتيجة ارتكاب جريمة دولية أن الشخص الجاني تم إسناد سلوكه بموجب قواعد القانون الدولي إلى دولته ، وهو يفضي لقيام المسؤوليتين ، الأولى تكون بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي ضد الشخص الجاني ، والثانية مسؤولية دولية بموجب قواعد القانون الدولي في حق

[1] - راجع : المادة 07/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - راجع : المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - راجع : المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة ، أي أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأفراد لحماية المجتمع الدولي من الانتهاكات الخطيرة للقيم والمعايير العالمية والمجرم مخالفتها سواء كممثلين عن الدول أو تصرفوا بصفتهم الشخصية[1] .

وتضمن النظام الأساسي عدة ضمانات تكفل محاكمة الشخص الجاني مهما كانت صفته أو وظيفته واتهم بارتكاب جريمة الاسترقاق أو جريمة تجنيد الأطفال متى قامت أركان كل جريمة، ومن ثمة الحد من الإفلات من العقاب وردع الجناة ، وهو ما كرسته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة مختصة بها المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي بصفة عامة، وجريمتي الاسترقاق أو تجنيد الأطفال بصفة خاصة ، أي أنه يتعين على المحكمة مباشرة إجراءات الملاحقة بحق أي شخص ثبت ارتكابه للجريمة دون أي اعتبار لصفته أو وضعه الوظيفي سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلماني أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، وأكدت ذات المادة أن الصفة التي يتمتع بها من اتهم بارتكاب الجريمة لا تشكل سبب معفي من العقاب أو مخفف للعقوبة [2].

وبينت الفقرة 02 من المادة 27 بأن الحصانات أو الامتيازات المقررة بموجب القانون الوطني أو الدولي لا يمكنها أن تعيق أو تحد من مباشرة المحكمة لاختصاصها ضد الشخص المتهم ، وهو ما يفضي للقول بأن الشخص المتهم بارتكاب جريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية في حق الأطفال طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي لا يمكن لهذا الشخص التحجج أو الدفع بالصفة الرسمية أو بالحصانة أو الامتيازات كسبب يحول دون مباشرة الإجراءات في حقه أو التمسك بها كسبب معفي أو مخفف من العقاب [3].

ورتبت المادة 28 حكما أخر من شأنه تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين عن أعمال قواته ، والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم ، في حال ارتكاب أي فعل يشكل جريمة دولية تختص بها المحكمة وتم ارتكاب الفعل من طرف القوات العسكرية أو المرؤوسين ، يخضعون لأمر وسلطة القائد العسكري أو في حالة المرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرئيس الفعليين ، ففي حالة القائد العسكري تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها قواته بسبب أنه يعلم أن قواته ترتكب أو على

[1] - انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى ، صادر ناشرون ، لبنان ، 2015، ص 42-44.
[2] - راجع : المادة 01/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - راجع : المادة 02/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وشك ارتكاب إحدى هذه الجريمتين ، أو امتناعه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1] .

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس عن أعمال مرؤوسيه التي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقاموا بها وهم تحت سلطته وسيطرته الفعليتين عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين بممارسة سليمة ، وذلك في حالات محددة حصرا في المادة والمتمثلة في : " 1-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ؛

2-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

3-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة " .

والجدير بالذكر أن مسؤولية المرؤوسين تبقى قائمة في حال ارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بناءا على أوامر من رئيسه مع علمه بعدم مشروعيته ولاسيما إذا كانت عدم المشروعية ظاهرة كالأمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 01/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي أقر بعدم مسؤولية المرؤوسين إذا كان على هذا الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، وتضيف المادة 28 بقيام مسؤولية القوات والمرؤوسين بخصوص الجرائم المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي في حال عدم إمكانية إثبات مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس بإصدار أوامر أو الامتناع عن اتخاذ ما يلزم لوقفها بسبب انتفاء العلم لديه[2] .

وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل انتهاكا خطيرا للقيم والمعايير الدولية لما تمثله من تهديد ومساس يطالهما ، وبين الجرائم الجنائية العادية التي ترتكب بغرض تحقيق الربح أو الانتقام أو أي سبب شخصي آخر مثل الاتجار بالرقيق (أطفال ، نساء ، رجال) ، على سبيل المثال ، ومن ينقص هذه الجرائم على تكييفها بأنها جرائم

[1] - راجع : المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008، ص 326.

دولية هو الركن الدولي أو العنصر الدولي ، والذي يتحدد من خلال عنصرين أولهما طبيعة المصالح المعتدى عليها سواء بإتيان فعل أو الامتناع عنه ، وثانيهما صفة الجاني [1].

وعلى غرار الجرائم الدولية تتطلب توافر خاصيتين أساسيتين وهما الأولى والمتمثلة في السلوكيات أو الأفعال التي يقوم بها إما المسؤولون الحكوميون أو القادة أو الرؤساء وكل من يتمتع بصفة رسمية ، والثانية الممارسات والسلوكيات التي يرتكبها الأفراد العاديون تنفيذا لسياسة ما للدولة أي في إطار إجرام منظم ، أو في إطار النزاع المسلح ، وهذا النوع من الجرائم تخضع في ذات الوقت للقانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي لما تشكله من انتهاك خطير للقواعد العرفية والاتفاقية للقيم والمعايير الدولية التي تعتبر مخالفتها جريمة تعرض الشخص للمسؤولية الجنائية الدولية متى توافرت أركان الجريمة سواء جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب [2].

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة والمحددة بأربعة أصناف وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان [3]، والمعرفة على التوالي في المواد 06 و 07 و 08 .

وفي ذات السياق يمكن القول أن بعض من صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال والمحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، تحظى بالتجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينعقد اختصاص النظر فيها ولاحقة الجناة بارتكاب جرائم دولية للمحكمة ، والمتمثلة في نوعين من الجرائم ، الأولى الاسترقاق المحددة في المادة 07/ج والمعنونة بالجرائم ضد الإنسانية، والثانية تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمل إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية والمحددة في المادة 02/08/ب/26 ، وهذين الجريمتين محل تفصيل في الجزئيات أدناه.

وأما الاختصاص الزمني المقيدة به المحكمة والمنصوص عليه في المادة 11 المعنونة بالاختصاص الزمني والتي نصت على ما يلي : " 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي .

[1] - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] - المرجع نفسه، ص 95-97.

[3] - راجع: المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ما يلي : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية : أ/ جريمة الإبادة الجماعية ، ب/ الجرائم ضد الإنسانية ، ج/ جرائم الحرب ، د/ جريمة العدوان ".

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 16 " [1]، ونستشف من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي وقعت بعد بدء سريان النظام الأساسي ، أي بأثر فوري ولا يمكن أن يشمل الجرائم التي وقعت قبل سريان النظام الأساسي ، وهذه القاعدة ثابتة في القانون الجنائي لدى كافة الدول ، وينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة أي بأثر فوري كذلك لا يشمل الوقائع المرتكبة قبل أن تصبح الدولة طرف في النظام الأساسي ، وهذه القاعدة عدم الرجعية أو الأثر الفوري هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ونفس المبدأ أكدت عليه المادة 01/24 من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص بعدم رجعية الأثر للجرائم المرتكبة قبل انعقاد الاختصاص الزمني للمحكمة [2]، ومن ثمة فإن قاعدة الأثر الفوري لانطباق القانون الواجب التطبيق على المتهم بارتكاب إحدى الجريمتين الدوليتين، والمحددتين في كل من المادة 07/ج و المادة 02/08/ب/26 من النظام الأساسي ، وهو مبدأ عدم الرجعية أي التطبيق الفوري إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة وهو القانون الأصلح للمتهم والمحددة في المادة 02/24 من النظام الأساسي [3].

الفرع الثالث: الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

ينعقد الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا أصيلا للقضاء الوطني ، وهو ما تؤكده ديباجة النظام الأساسي في فقرها 10 والتي نصت على ما يلي : " وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "[4]، وكذلك ما نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي : " ... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " [5]، ونصت كل من المواد 15 ، 17 ، 18، 19 أيضا على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية [6].

ونصت المادة 17 من النظام الأساسي متى تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة وغير مختصة بالنظر في جريمة مرتكبة من طرف نفس الأشخاص تنظر فيها محكمة وطنية لدولتهم ، وعليه يتعين

[1] - راجع : المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - راجع : المادة 01/24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ما يلي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

[3] - راجع : المادة 02/24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ما يلي : " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

[4] - راجع: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] - راجع: المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] - راجع: المواد الآتية : 15 ، 17، 18 ، 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على المحكمة الجنائية الدولية الحكم بعدم قبول الدعوى في حال تمتع الدولة بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني ، و إذا باشرت السلطات المختصة في الدولة التحقيق أو المقاضاة في الجريمة بحيث أفضى ذلك لصدور قرار من السلطات المختصة بعدم مقاضاة الشخص المعني ، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين إذا كانت المحكمة الفاصلة في القضية عادلة ونزيهة بغض النظر عن القرار الصادر عنها سواء تضمن الإدانة أو البراءة ، ومع مراعاة ما تقضي به أحكام المادة 03/20 .[1]

وبمفهوم المخالفة تكون المحكمة مختصة بالنظر في النزاع في إحدى الجريمتين المرتكبة من طرف أشخاص مشبه بهم أو متهمين حتى ولو كانت محل نظر من طرف القضاء الوطني ، إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على المقاضاة أو التحقيق أو كان القرار الصادر عنه يفسر أو يعبر عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة أو التحقيق ضد الشخص أو الأشخاص المعنيين ، وتثار مسألة " عدم الرغبة " أو " عدم القدرة " ، والتي بتوافر إحدى الحالتين ينعقد بموجبها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، ومنه لا يمكن البحث في توافر إحدى الحالتين إلا في حال باشرت الدولة بموجب قضائها المختص التحقيق أو الملاحقة القضائية ثم أفضى ذلك عن صدور قرار بعدم التحقيق أو الملاحقة مهما كان مبرره [2].

وبمقتضى أحكام المادة 02/17 من النظام الأساسي يمكن استنباط مدلول " عدم الرغبة " من خلال البرامترات التي حددتها هذه المادة في فقرتها الثانية، والمتمثلة في مباشرة الجهات المختصة في الدولة الإجراءات القضائية لحماية الشخص وليس لتحقيق العدالة ، و المماطلة في الإجراءات دون قيام ظروف تستدعي التأخير بما يعبر عن وجود نية بعدم تقديم الشخص للعدالة ، أو تمت مباشرة الإجراءات في ظل عدم وجود نزاهة واستقلالية توحي بعدم وجود نية لتقديم الشخص المعني للعدالة ، وتقوم حالة " عدم القدرة " طبقا لأحكام المادة 03/17 لاعتبار مرده أن الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، أو تكون غير قادرة على إحضار المتهم أو جمع الأدلة أو مباشرة الإجراءات[3] .

[1] - نصت المادة 03/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06 أو 07 أو 08 أو 08 مكرر أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ؛ أو

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .راجع : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 536-537.

[3] - راجع: المادة 03/02/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إلا أنه يمكن أن تنشأ حالات أمام القضاء الوطني بحيث تقوم حالة أن الدولة غير قادرة على محاكمة شخص على غرار الأسباب السابق ذكرها أعلاه ، والذي يمكن رده لعوائق تشريعية مثل قانون العفو أو التقادم ، وهي بمثابة عوائق تمنع القاضي الوطني من مباشرة الإجراءات المتعلقة بالقضية ضد المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة دولية [1].

وعلى إثر ذلك يمكن القول أنه لابد من توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بالنظر في الجريمة الدولية ومتابعة مرتكبها لابد من أن ترتكب في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي ، أو أن الشخص الجاني من رعاياها ، وينعقد الاختصاص كذلك للمحكمة في حال موافقة دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون الشخص المتهم أحد رعاياها [2].

ومبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ملزمة به أيضا اتجاه الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي وليس الدول الأطراف فقط[3] ، وبالإضافة إلى ذلك وطبقا لأحكام المواد 13/أ أو (02) ، والمادة 13/ج ، و المادة 15 ، والمادة 13 /ب ، والمادة 52 /ج أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية احترام ولايتها القضائية التكميلية بغض النظر عن من حرك إجراءات المتابعة أمامها سواء أحليت إليها عن طريق دولة طرف[4] ، أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [5]، أو باشر المدعي العام التحقيق في جريمة من هذه الجرائم [6].

ويحقق مبدأ التكامل مزايا عديدة وفي نفس الوقت يمكن اعتباره ضمانة تساهم في ردع المجرمين بارتكاب جريمة الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وجريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب واللتين تشكلان في ذات الوقت صور من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، وذلك لاستحالة المحكمة الجنائية الدولية التكفل بجميع الجرائم الدولية وذلك لمحدودية مواردها البشرية والمالية ، وكما أن للمحاكم قدرة أكبر في جمع الأدلة والقبض على المتهمين ، ويساهم هذا المبدأ في حال عدم قيام القضاء الوطني بدوره إزاء هذه الجرائم تتصدى المحكمة الجنائية الدولية وتختص بالنظر في الجريمة مما يشكل في حد ذاته ضمانة تحد من إفلات المجرمين من العقاب [7].

[1] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 537.
[2] - راجع : المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] - راجع : المادة 01/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4] - راجع : كل من المادة 13/أ /02 أو 02 ، والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5] - راجع : المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[6] - راجع : المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[7] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 538.

وتطبق المحكمة الجنائية الدولية في ذلك النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، والمعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، وسوابق المحكمة الجنائية الدولية [1].

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية (الاسترقاق / تجنيد الأطفال)

تضمن هذا المطلب البحث في مختلف أركان الجريمتين اللتين تشكلان في ذات الوقت جرائم دولية وتكييفهما لما لذلك من أهمية في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

الفرع الأول : الركن الشرعي

يعد مبدأ الشرعية الذي مفاده " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " ، أنه لا يمكن ملاحقة ومعاقبة شخص على ارتكاب سلوك باعتباره أساء أو هدد مصلحة معينة أولى بالحماية ما لم يكن هذا السلوك مجرم لحظة ارتكاب الفعل ، أي أنه لا يمكن تحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص ما لم هذا الفعل مجرم لحظة ارتكابه بموجب القانون المطبق [2].

ويعبر هذا المبدأ عن أربعة مفاهيم ولا سيما بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ الشرعية الصارمة أي الدول الخاضعة للنظام الرومانو – جرماني ، بحيث يتجلى المفهوم الأول في أن التجريم يجب أن يكون بنص قانوني مكتوب لا غير وهو ما يفهم معه استبعاد العرف كمصدر للتجريم ، وأما المفهوم الثاني ينحصر في أن يكون النص القانوني مصاغ بشكل دقيق ويحدد بوضوح الفعل المجرم ، وثالثا وجوب التطبيق الفوري للنص الجنائي أي عدم رجعية النص الجزائي باعتبار أنه لا يحاسب الشخص على فعل إلا إذا كان لحظة ارتكابه مجرما ، وأما الاعتبار أو المفهوم الرابع الذي يعبر عنه مبدأ الشرعية أنه لا يجوز القياس في تطبيق القواعد الجنائية ، في حين أن مبدأ الشرعية بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام العدالة الموضوعية أو الدول الخاضعة لنظام الأنغلو – ساكسوني يعتمد على السوابق القضائية والأعراف باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من النظام القانوني[3] .

ويتحدد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي الذي ظل خاضعا لمدة طويلة لمبدأ العدالة الموضوعية (مبدأ الشرعية في نظام الأنغلو – ساكسوني) ، إلا أنه تم استبداله مبدئيا بمبدأ الشرعية الصارمة (نظام الرومانو –جرماني) والذي تجسد تدريجيا بعد الحرب العالمية الثانية بقيام الدول بابرام

[1] - راجع: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 70.

[3] - المرجع نفسه ، ص 72.

عدة معاهدات تجرم أفعال محددة مثل اتفاقيات جينف الأربع لعام 1949، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1984 ، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ، والاتفاقيات المتعددة بشأن الإرهاب [1]، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ كالتالي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " [2]، ويتجلى من خلال استقراء هذا النص أن مبدأ الشرعية ينصرف مدلوله إلى قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وليس للقانون الجنائي الدولي [3]، ونصت المادة 01/07/ج ، و 02/07/ج على الاسترقاق باعتباره جريمة ضد الإنسانية [4]، والمادة 02/08/ب /26 على جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب[5].

وبعد عرض لمدلول مبدأ شرعية الجرائم يستلزم توضيح مدلول مبدأ شرعية العقوبات باعتبار أن مبدأ الشرعية متكون من عنصرين وهما شرعية الجرائم وشرعية العقوبات ، وهذا الأخير يحقق جملة أهداف في النظام الرومانو – جرماني ، ويعتبر أن النص على الجزاء الجنائي في كل نص قانوني ضروري لضمان تطبيق أوحد للقانون الجنائي من قبل كافة محاكم الدولة ، وثانيا أن من شأن ذلك إعلام من يرغم بارتكاب جريمة أو الجناة المحتملين بالعقوبة المحتملة التي قد يتعرض لها في حال عدم احترام القاعدة القانونية الجنائية، إلا أن هذا المبدأ على المستوى الدولي لا يحظى بنفس القوة لعدة اعتبارات منها عدم وجود توافق بين الدول على العقوبات التي تقابل الجرائم الدولية على اختلافها وخطورة هذه الجريمة ومدى قساوة العقوبة [6] .

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" [7]، ونص النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها كالتالي : " 1- رهنا بأحكام المادة 11 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية : أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

[1] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 77-78.
[2] - راجع : المادة 01/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 79.
[4] - راجع: المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5] - راجع: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[6] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 94.
[7] - راجع : المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة ، وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ؛

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية "[1]، ومنه نلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أنها استبعدت عقوبة الإعدام كجزاء مقابل للجرائم الدولية المختصة المحكمة بنظرها على غرار جريمتي الاسترقاق وتجنيد الأطفال ، إلا أن المادة 87 طرحت حلا لذلك بأن العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 لن تؤثر بأي شكل كان على الدول من توقيع العقوبات المحددة في قانونها الوطني عند ممارسة قضائها اختصاصه بنظر هذه الجرائم مع إمكانية توقيع عقوبة الإعدام إذا كان منصوص عليها[2] ، إلا أن السؤال الذي ينبغي طرحه ماعلة تقرير عقوبة الغرامة كعقوبة لردع الجاني الذي ارتكب إحدى الجريمتين أو باقي الجرائم المحددة في المادة 05 ، 06، 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

الفرع الثاني : الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في الجريمة الدولية بتوافر ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتائج والظروف ، ويتحقق السلوك في جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب، وذلك بإتيان التصرف المخالف للقاعدة الدولية وهو التجنيد ، والنتائج هي الأثر المترتب عن السلوك والذي أفضى لاستغلال الأطفال في العمليات العدائية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وأما الظروف المصاحبة لهذه الجريمة في تتعلق بالصفات والحقائق أو الدوافع المادة والمعنوية سواء تعلقت بصفة الجاني أي لابد من وجود صفة عسكرية أو موظف يتصرف بايعاز من حكومته ، أو موضوع الجريمة أي أن يكون طفل دون 15 سنة ، وكذا الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق وسواء تم ذلك بشكل طوعي أو قسري [3].

وجريمة الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية نظرا لمساسها الخطير ما تحمله من تهديد يطال الصفة الإنسانية [4]، فهي تشكل تعد خطير على كرامة الإنسان ولا يمكن تحملها لما تنطوي عليه من إذلال و

[1] - راجع : المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - راجع : المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 08.

[4] - علي عبد القادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001، ص 113.

إهانة لشخص واحد أو أكثر ، وهي لست بفعل منعزل بل جزء من ممارسة منهجية وواسعة النطاق تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو تم القيام بها تعزيزا لهذه السياسة ، وسواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب والعنصر الظرفي للجريمة يتمثل في هجوم واسع النطاق ومنهجي ، ومحل هذه الجريمة هم الضحايا من المدنيين وفي حال النزاع المسلح الأشخاص الذين لا يشاركون ولم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال العدائية ، والمقاتلين بموجب القانون الدولي العرفي[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

حددت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي للجريمة الدولية ةالتي نصت على ما يلي : " 1- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ-يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ؛

ب-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث؛

3-لأغراض هذه المادة : تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعا لذلك"[2].

ويتجلى من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أن الركن المعنوي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأصل عام بالنسبة للجرائم المحددة في المادة 05 المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية بتوافر عنصرين القصد والعلم ، ونستنتج كذلك أن هذه المادة استبعدت من عناصر الركن المعنوي كل من الاستهتار أو القصد الاحتمالي أو الإهمال المدان كعنصر من عناصر الركن المعنوي ، واشترطت ضرورة توافر كل من القصد والعلم لقيام الركن المعنوي ومن ثمة قيام إحدى الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي ، في حين أنه يمكن أن يقوم الركن المعنوي بالقصد فقط أو العلم فقط[3].

إلا أنه وبحسب العبارة الأولى من المادة 30 السالفة الذكر التي نصت " ما لم ينص على غير ذلك "، بحيث هذه المادة رتبت الاستثناء في بداية النص قبل إيراد الأصل العام أي إلى إمكانية قيام الركن

[1] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص184- 186.
[2] - راجع : المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 129.

المعنوي بتوافر القصد الاحتمالي أو الاستهتار، وهو ما تثبته المادة 28 /01/أ ، والتي تنص " إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد **علم** ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم " [1]، وهذا النص يشير إلى الإهمال المدان كعنصر لقيام الركن المعنوي ، والإهمال المدان يعني من المتوقع أو المحتمل أن يلتزم الشخص بما تتطلبه المعايير الواجبة الانطباق في إتيان سلوكه أو إلزامية تقيد بتدابير احترازية معنوية ، ولا يحترم هذه المعايير والتدابير الاحترازية ، ويدرك الخطر ولكن لا يتوقع حدوث تلك النتيجة لفعله ، ويتصرف بما يتعارض مع ما تفرضه المعايير وما تتطلبه التدابير الاحترازية [2].

أي أن الجريمة الدولية تقوم بالإضافة إلى إتيان الركن المادي للجريمة مع وجود إهمال جسيم من قبل الشخص ، وطبقا للقانون الدولي العرفي ، وهو ما تجسد في مسؤولية القادة العسكريين عن أعمال جنودهم وهو ما نصت عليه المادة 01/28/أ السابق ذكرها ، بحيث أن النص القانوني واضح بحيث نستنتج أنه لم يكن يعلم ولكن كان من المفترض أن يعلم بأنهم على وشك ارتكاب جريمة أو يقومون بارتكابها أو سبق ارتكابها ، بحيث أن القائد يصبح مدركا للخطر ويعلم المعايير الواجبة الانطباق في هذه الحالة لتوجيه ومراقبة نشاط وسلوكيات مرؤوسيه ، وإذا تصرف بغير ما تتطلبه المعايير والقانون المنطبق في هذه الحالة تقوم مسؤوليته الجنائية عن الإهمال الجسيم أو التقصير العمدي في أداء المهام ، وهو ما ينطبق على جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة سواء بشكل إرادي أو إجباري والمنصوص عليها في المادة 02/08 ، بحيث يفترض أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هؤلاء أطفال قصر [3] .

وأما بخصوص اشتراط نص المادة 30 ضرورة توافر كل من القصد والعلم لقيام الركن المعنوي فإنه يمكن في هذه الحالة تطبيق قاعدة التأويل النحوي والتي تقتضي تفسير منطقي وذلك بتفسير أداة الربط (الواو) على أنها (أو) ، وينصرف مدلول القصد إلى نية الشخص أن التصرف أو الامتناع ترتب نتيجة معينة واتجاه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة ، وفي حين أن العلم كشكل من أشكال الركن المعنوي فيدل في القانون الجنائي الدولي على إدراك الظروف من الناحية الواقعية وليس القيام بتقييم قانوني للوقائع أو أن الشخص يتصرف بناءا على إدراك مسبق منه بوجود ظروف مصاحبة لسلوكه أو ستترتب عليه نتائج محظورة وفق المجرى العادي للأحداث[4].

[1] - راجع : المادة 01/28/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 123.
[3] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 123-125.
[4] - المرجع نفسه، ص 107-130.

ويشكل العلم شكلا من أشكال القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية حيث أنه بالإضافة إلى القصد المطلوب لقيام الجريمة الأصلية كالاسترقاق لابد من أن يكون الجاني أو الجناة على علم أن السلوك المجرم الذي تم القيام به يشكل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين [1].

الفرع الربع : الركن الدولي

لكي نكيف جريمة بأنها جريمة دولية لابد من توافر الركن الدولي أو العنصر الدولي ، والذي يتحدد من خلال عنصرين أولهما طبيعة المصالح المعتدى عليها سواء بإتيان فعل أو الامتناع عنه ، وثانيهما صفة الجاني ، وبالإضافة لتوفر الركن المادي والمعنوي لابد من توافر عنصري الركن الدولي لقيام الجريمة الدولية ، ويتمثل العنصر الأول في السلوكيات أو الأفعال سواء ايجابية أو سلبية التي يقوم بها إما المسؤولون الحكوميون أو القادة أو الرؤساء وكل من يتمتع بصفة رسمية ، والثانية الممارسات والسلوكيات التي يرتكبها الأفراد العاديون تنفيذا لسياسة ما للدولة أي في إطار إجرام منظم ، أو في إطار النزاع المسلح ، وان تشكل تهديد أو مساس خطير بمصالح أو قيم المجتمع الدولي، أي أنها انتهاك خطير للقواعد العرفية والاتفاقية وكذا القيم والمعايير الدولية التي تعتبر مخالفتها جريمة تعرض الشخص للمسؤولية الجنائية الدولية متى توافرت أركان الجريمة سواء جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب [2].

[1] - انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص 118-122.
[2] - المرجع نفسه ، ص 95-96.

ملخص الفصل الثاني

إن مسألة مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال ليست حصرا على منظمة العمل الدولية بل اهتمت بهذه المسألة العديد من الهيئات والمنظمات والأجهزة على المستوى الدولي ، من خلال جملة من الآليات و الإجراءات المتنوعة ما بين خبراء وآليات برامجية، وتنظيمية وهيئات قضائية ، وتخصص هذا الفصل في البحث في أهم الآليات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مجلس حقوق الإنسان ، وفي إطار القانون الدولي الجنائي بموجب المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر مكملة لآليات منظمة العمل الدولية .

ساهم مجلس حقوق الإنسان من خلال هيئة الخبراء أو المقررين الخاصين المعنيين ببعض أسوأ أشكال عمالة الأطفال كالرق والاتجار بالأطفال وبيعهم ، في تقديم ترسانة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالظاهرة، والتي ساهمت بشكل كبير في تحديد مدلول هذه الصور في ظل إغفال الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال من تحديد مدلولها القانوني ، بالإضافة العديد من التوصيات المقدمة من قبل المقررين الخاصين و التي تساهم في الحد من هذه الصور ومكافحتها لأدنى مستوياتها .

و يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم المرتكبة حق الأطفال والمكيفة كجريمة حرب في حال تجنيدهم أو جريمة ضد الإنسانية في حال استرقاقهم بتوافر أركان كل جريمة وفق ما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي في ذات الوقت _ الجرائم _ تعتبر أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب القانون الدولي للعمل، ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم بمثابة ضمانة أساسية، ولها دور كبير في خفض معدلات هذه الظاهرة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وردع الجناة.

ملخص الباب الثاني

أيقنت منظمة العمل الدولية بأن ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها جل المجتمعات ولا يمكن مواجهة انفراديا بموجب الآليات المنبثقة عنها ، سواء بموجب الآليات القانونية بالنظر لكثرة مسببات الظاهرة وتداخلها وتشعبها مما يقتضي العمل بشكل جماعي على المستوى الدولي ومع جميع الأطراف أصحاب المصلحة لتحقيق نتيجة إيجابية إزاء الظاهرة .

وتعتبر آليات منظمة العمل الدولية الانفرادية أو التشاركية حققت مجهودات كبيرة، وساهمت في تكريس فهم جيد لهذه الظاهرة، وتقدير حجمها إلا أنه ومع ذلك بالرغم من العمل على القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال باعتماد جل الآليات والإجراءات وتطويرها إلا أن معدلات أسوأ أشكال عمالة الأطفال لازالت مرتفعة وما هو يفيد بوجود قصور في الآليات الوقائية والعلاجية المرصودة لمواجهة الظاهرة .

الخـــــــــــــاتـــــــــــمـــــــــــة

الخاتمة:

استخلصت هذه الدراسة العديد من النتائج المهمة التي جاءت متوافقة مع أهداف الثلاثة للدراسة وإشكاليتها ، وتوصلت كذلك للعديد من النتائج الأخرى المهمة ذات صلة بموضوع هذه الدراسة و تمخضت هذه النتائج من خلال الإجابة عن الإشكالية التي تجلت من خلال مناقشة موضوع البحث والمتمثلة في الآتي :

1- عالجت منظمة العمل الدولية منذ بدايتها الأولى عام 1919 مسألة عمل الأطفال بشكل تقني تمثل في اعتماد معيار الحد الأدنى لسن الاستخدام خاص بكل قطاع من القطاعات التي تخضع للقانون الدولي للعمل ، ونتيجة لتطور معايير العمل الدولية المعنية بعمل الأطفال تم اعتماد المعيار العام للحد الأدنى لسن الاستخدام في جميع القطاعات بموجب الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ونستشف من ذلك أنه منذ عام 1919 إلى غاية 1973 لم يكن من صميم اهتمام منظمة العمل الدولية القضاء على عمل الأطفال بقدر ما تمثل في فرض نوع من التنظيم لعمل هذه الفئة ، وتغير توجه منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقية رقم 138 التي هدفت للقضاء على عمالة الأطفال .

2- تصدت منظمة العمل الدولية للأشكال العمل غير المقبولة التي محلها الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 ، وهو أخر معيار عمل دولي اعتمدته منظمة العمل الدولية لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمل الأطفال .

3- الثابت أن الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 ، حددت تعداد لمجموعة من الممارسات والأفعال التي تشكل أسوأ أشكال عمل للطفل دون تحديد المفهوم القانوني لهذه الأشكال غير موحدة المفهوم ، بحيث أن المادة 03 من نص الاتفاقية في كل من الفقرة "أ" و "ب" و"ج" جاءت دون تحديد لمفهومها القانوني ، وأما بخصوص الفقرة " د " أحالت الاتفاقية للسلطة التقديرية للدولة من خلال قانونها ، ومن شأن عدم التحديد للمفهوم يفضي لقصور في الحماية وثغرات في المتابعة الجزائية للمجرمين ، ومن ثمة استمرار للظاهرة وعدم مكافحتها بشكل فعال والذي يفضي للقول بفشل جل المبادرات الرامية للحد من معدلات الظاهرة .

4- من بين أهم التحديات التي تواجه الجهود للتصدي لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال هي عدم وجود فهم واضح لمفاهيم أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومرد ذلك لعدم وجود مدلول قانوني مقبول لجميع صور

أسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 سواء بموجب القانون الدولي للعمل (معايير العمل الدولية) أو فروع القانون الدولي الأخرى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مشكلة القياس وتقدير حجم الظاهرة بسبب عدم دقة الإحصاءات في تحديد الظاهرة لأن أغلب ممارسات أسوأ أشكال عمالة الأطفال ترتكب بشكل مستتر بعيدا عن الأنظار وبعيدا عن رقابة القانون، ومنه عدم استفادة الضحايا من حماية القانون ، ومن نتائج قياس المعدل الحقيقي لانخراط الأطفال في صورة أو أكثر من صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال هو بمثابة مؤشر على مدى نجاعة أو فشل الجهود المبذولة في المكافحة، والتي تساعد في اتخاذ القرار الصحيح لاحقا إزاء مكافحة الظاهرة وتفادي نقاط الفشل .

5- الثابت أنه تم اعتماد العديد من التشريعات والمبادرات والبرامج والاستراتيجيات والسياسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال سواء بالنسبة لجميع الصور أو خاص بصورة محددة ، وساهم في ذلك زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على معايير العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمالة الأطفال والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، مما ضاعف وعزز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول في التصدي لأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة في إطار منظمة العمل الدولية من خلال آلياتها المتعددة والآليات المكملة لشركائها في مكافحة الظاهرة لمدة عقدين من الزمن نستنتج أن استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل لا يزال مستمرا ، وفي البعض من أشكال عمالة الأطفال كتجنيد والاتجار والرق معدلاتها مرتفعة ولم تنخفض بسبب أن الأسباب الجذرية للظاهرة لم تعالج وأهمها الفقر والنزاع المسلح وما يترتب عليه ، وكل ذلك في ظل عدم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم الظاهرة وطبيعتها ، وهو ما يفرض ويلزم الدول بضرورة تطوير قاعدة معارف مستحدثة تكون المرجع الذي يستند إليه لاعتماد أي برامج أو سياسات أو استراتيجيات لمواجهة الظاهرة ، وذلك باستدراك نقاط الفشل والإخفاقات السابقة من خلال الرصد والتقييم لهذه المبادرات ، ويجب أن تكون جل المبادرات متصاحبة مع بحوث ودراسات مستمرة وذلك لتحقيق فعالية أكبر في التصدي للظاهرة .

وعليه نتقدم ببعض التوصيات التي تعتبر ضرورية لمواجهة والتصدي للظاهرة وبتفعيلها من شأنها إزالة العوائق دون المكافحة الفعالة والحد من الظاهرة وانخفاضها لأدنى مستوياتها وهي :

1- إعادة صياغة نص الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 المعنونة بـ :**" اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها "** ، وتعديل عبارة الأخيرة **" القضاء عليها "** ، لأنه وفق المنطق القانوني هذه العبارة ليست في سياقها الصحيح من حيث مدلولها القانوني السليم، وهو ما

يفضي لنتائج غير مسلم بها قانونا ، وذلك باعتبار أن جل صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال المحددة في المادة 03 من ذات الاتفاقية هي عبارة عن جرائم سواء في القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني والقوانين الجزائية في الدول ، ومن ثمة لا يمكن القضاء عليها لأن وظيفة القانون ليست القضاء على الجرائم _سلوكيات_ بعدم ارتكابها مستقبلا من طرف الجناة بل وظيفته تنظيم السلوك والردع ، وأما السياسيات والبرامج والاستراتيجيات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي إما لها دور وقائي للحيلولة دون وقوع أكبر قدر ممكن من الضحايا وحماية الضحايا الاحتماليين ، أو تكون علاجية تعالج الأضرار المترتبة عن الاستغلال في أسوأ أشكال العمل بدءا بالضحية من خلال تأهيله وإعادة إدماجه وجبر ضرره ، وهو ما يمكن قوله أنه لا يمكن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ونعلل ذلك بطرح السؤال الآتي كمثال : هل تم القضاء على الرق الذي اتخذ شكل معاصر عبر مر العصور إلى يومنا هذا ، أو بالأحرى نطرح السؤال الأتي هل استطاعت قوانين العقوبات في الدول على مر السنين القضاء على جريمة القتل بعدم اقترافها من طرف الجناة ، وبالتالي فإنه ينبغي تعديل عنوان الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 على النحو الأتي : **" اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية لمكافحتها والحد منها "** .

2- ضرورة تعديل نص المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بتحديد المدلول القانوني لكل صورة من الصورة المحددة في المادة ، لأنه من غير المنطقي أن يتم الاعتماد على نص الاتفاقية في مكافحة الظاهرة ، والاعتماد على تعريفات واردة في صكوك دولية أخرى ذات صلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن عدم تعريف كل شكل من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نص الاتفاقية يؤدي لنتائج غير مسلم بها عند تصديق الدول على نص الاتفاقية في ظل عدم وجود بارامترات يتم الاعتماد عليها في التعريف عند إدراج أحكام الاتفاقية في المنظومة القانونية الوطنية، وهو ما يفضي إلى أن تكون قوانين الدول مختلفة ومعيبة وعامة ولا تحقق المدلول الحقيقي لنص المادة 03 من الاتفاقية ، ولا تغطي جميع الممارسات التي تتضمنها كل صورة بالرغم من أن الفعل نفسه والضحية نفسه والجريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثمة لا نطمح في مكافحة فعالة بين الدول إذا كانت قوانينها مختلفة وعلى المستوى الدولي لا يوجد نص يحدد المدلول القانوني .

3- اعتماد معيار عمل دولي جديد يصدر عن منظمة العمل الدولية خاص بالأطفال ينص بشكل صريح على حق الطفل بعدم العمل دون سن 18 سنة ، وهو حق قائم بذاته مثل باقي الحقوق الأخرى الذي ينبغي احترامه وضمان احترامه وحمايتها والوفاء به من قبل الدولة .

4-ينبغي التعامل مع ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال سواء من حيث الأسباب أو الأشكال في حد ذاتها أو من حيث الحلول ليس باعتبارها مسألة أو مشكلة " قانون " بل باعتبار أن القانون جزء من الحل ، صحيح أن أسوأ أشكال عمالة الأطفال لا يمكن الحد منها بدون تشريعات، أي أن هذه الأخيرة جزء من الحل وليست هي الحل ، وبالتالي يجب عدم اعتبار وجود هذه الظاهرة أو ارتفاع معدلاتها مرده لعدم وجود تشريعات أو قصورها ، بل يجب التعامل مع هذه الظاهرة باعتبارها متعددة الأسباب منها السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية ، القانونية ، الثقافية ، الأمنية و الدينية.

5- يجب أن يكون الحل متعدد يشمل جميع الجوانب في آن واحد يقوم على نهج حقوق الإنسان ويراعي حقوق الضحايا ، و دون التركيز على جانب واحد نلتمس منه الحل ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الحل على المستوى الوطني والدولي في آن واحد باعتبار أن من إفرازات العولمة أصبحت المشاكل الداخلية لا يمكن حلها على المستوى الوطني أو محلي، بل لابد من معالجتها على المستوى الدولي باعتبار أن ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال تعاني منها جل المجتمعات، ومن ثمة فإن الحل يجب أن يكون على المستوى الدولي والوطني، وذلك على غرار باقي المشاكل التي تعاني من الدول، والمجتمع الدولي مثل الإرهاب و التلوث والبيئة ، وفي ظل التركيز على نقطتين هامتين لتحقيق نتيجة لمكافحة الظاهرة أولا وجود تعاون حقيقي بين الدول ومنسق ومستمر وهذا على المستوى الدولي ، وثانيا على المستوى الوطني لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الحكومات في حماية الأطفال من هذه الظاهرة ، وأما ما عدا ذلك لن يتم التوصل للهدف بالحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتخفيضها إلى أدنى مستوياتها ، وهو ما يفيد أن هاتين النقطتين هما سبب وراء استمرار معدلات أسوأ أشكال عمالة الأطفال في ارتفاع مستمر .

6-يجب ضمان التعليم لجميع الأطفال وبشكل مجاني في إطار مبدأ المساواة ، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود إرادة حقيقية لدى الحكومات لضمان التعليم لجميع الأطفال ، ويتحقق ذلك من خلال معالجة الأسباب التي تحول دون التحاق الأطفال بالتعليم وانقطاعهم أو تسربهم وذلك للحيلولة دون لجوء الأطفال لسوق العمل ، وفي ذات السياق يجب التركيز على جودة التعليم ونوعيته لتحقيق طموح الأطفال في مستقبل أفضل .

قـــــــائـمـة الـمـراجـــع

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

1- الكتب

1- آلان كاييه ، السلام والديمقراطية _ معالم المسألة ، المركز الدولي لعلوم الإنسان (جيبل)، الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية ، اليونسكو، باريس ، 2004.

2- بدرية عبد الله العوضي ، دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، الكويت، يناير 1985 ..

3- تشارلز تلى ، ترجمة ربيع وهبة ، الحركات الاجتماعية 1768 – 2004، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

4-رمزي زكري ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 226 ، الكويت ، أكتوبر 1997.

5-صلاح علي علي حسن ، القانون الدولي للعمل – دراسة في منظمة العمل الدولية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012.

6-عبد السلام الترمانيني ، الرق _ ماضيه وحاضره ، عالم المعرفة ، العدد 23، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، نوفمبر 1979.

7-عدنان خليل التلاوي ، القانون الدولي للعمل _ دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل ، الطبعة الأولى ، المكتبة العربية ، جنيف ، 1990.

8-علي عبد القادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001.

9-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

10- انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى ، صادر ناشرون ، لبنان ، 2015.

11- محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان ، دون طبعة ، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

12- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 .

13-محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية_ منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة ، ج 02، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص221-222.
14-محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، دون طبعة، منظمة العمل العربية، ، مصر، دون سنة نشر.
15-مدحت القريشي ، اقتصاديات العمل ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2007.
ميشيل تشوسودو فيسكي ، عولمة الفقر ، ترجمة محمد مستجير ، دون طبعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2012.
16- يوسف إلياس ، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل _ رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .

2- المقالات و الملتقيات

1-الأخضر عزيز ، فعالية سياسة التشغيل من خلال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، مجلة علوم إنسانية ، العدد 26 ، البحرين ، 2006.
2-الحسين عمروش ، إستراتيجية الحد من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في نطاق مجلس حقوق الإنسان ، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 07-08 مارس 2017 .
3-عبد الله مجيدل ، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية _ دراسة ميدانية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد 38 ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، 2001.
4- مقال حول منظمة العمل الدولية متاح على الموقع التالي : www.hrdiscussion.com ، بتاريخ : 2016/10/11.

3- الرسائل والأطروحات

أ_الأطروحات :

1-زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة _ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2004_2005.

2–الضاوية كيرواني ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014_2015.

ب_المذكرات :

1–خديجة هبة دراقي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي ، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001/2000 .

2–نصيرة بن تركية ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2017/2016 .

3–نصيرة نهاري ، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2014/2013.

4– الصكوك الدولية

أ– معايير العمل الدولية:

1– اتفاقية رقم 81، تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثلاثين في 1947/06/19، جنيف ، اعتمدت في 1947/07/11، بدأ نفاذها في 1950/04/07.

21–تفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والثلاثين في 1948/06/17، جنيف ، اعتمدت في 1948/07/09.

31–لاتفاقية رقم 01 : اتفاقية ساعات العمل في الصناعة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 _1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13.

4–الاتفاقية رقم 02 : اتفاقية البطالة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/07/14.

5–الاتفاقية رقم 03 : اتفاقية حماية الأمومة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13 ، وعدلت في عام 1952 بالاتفاقية رقم 103.

6- الاتفاقية رقم 04 : اتفاقية عمل النساء ليلا ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأولى ، 1919/10/29 1920/01/29 ، واشنطن ، وبدأ نفاذها في 1921/06/13 ، عدلت في عام 1934 بالاتفاقية رقم 41 ، وعام 1989 بالاتفاقية رقم 89.

7-اتفاقية رقم 05 ، (الحد الأدنى للسن _ الصناعة) ، مؤتمر العمل الدولي، انعقد في واشنطن ، واعتمد الاتفاقية في 1919/10/01، وبدأ نفاذها في 13 /1921/06، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 59 لعام 1937.

8-الاتفاقية رقم 06 ، عمل الأحداث ليلا في الصناعة، مؤتمر العمل الدولي، انعقد في واشنطن في 1919/10/29، اعتمدت في 1919/10/29، بدا نفاذها في 1921/06/13، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 90 لعام 1948.

9-الاتفاقية رقم 07 ،الحد الأدنى للسن _ العمل البحري، مؤتمر العمل الدولي ، انعقد في جنوة في 1920/06/15 ، واعتمدت في 1920/06/15، بدأ نفاذها في 27 /09/ 1921، وعدلت بالاتفاقية رقم 58 لعام 1936.

10-اتفاقية رقم 10 ، الحد الأدنى للسن _ الزراعة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة في 25/ 1921/10، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25، وبدأ نفاذها في 31/08/ 1923.

11-اتفاقية رقم 100، المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الرابعة والثلاثين في 1951/06/06، جنيف ، اعتمدت في 1951/06/29، وبدأ نفاذها في 1953/05/23.

12-اتفاقية رقم 105، إلغاء العمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الأربعين في 1957/06/05 ، جنيف ، اعتمدت في 1957/06/25.

13-اتفاقية رقم 111، التمييز في الاستخدام والمهنة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والأربعين في 1958/06/04، جنيف ، اعتمدت في 1958/06/25.

14-اتفاقية رقم 112 ، الحد الأدنى للسن _ صيادو الأسماك، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والأربعين، في 1959/06/03، جنيف، اعتمدت في 1959/06/19/ بدا نفاذها في 07/ 11/ 1961.

الاتفاقية رقم 117 والمتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ، مؤتمر العمل الدولي الدورة 46 الذي انعقد في جنيف في 1962/06/06 ، اعتمدت في 1962/06/22 ، وبدء تاريخ نفاذها : في 1964/04/23.

15-اتفاقية رقم 122، سياسة العمالة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والأربعين في 1964/06/17، جنيف ، اعتمدت في 1964/07/09.

16-الاتفاقية رقم 124 ،الفحص الطبي للأحداث_ العمل تحت سطح الأرض،مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والأربعين في 1965/06/06، جنيف، اعتمدت في 1965/06/23.

17–اتفاقية رقم 129، تفتيش العمل في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والخمسين في 1969/06/04، اعتمدت في 1969/06/25، بدأ نفاذها في 1972/01/19.

18–اتفاقية رقم 138 ، الحد الأدنى للسن ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06،جنيف، اعتمدت في 1973/06/26، بدأ نفاذها في 1976/06/19.

ا19–تفاقية رقم 138 ، الحد الأدنى للسن ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06،جنيف، اعتمدت في 1973/06/26، بدأ نفاذها في 1976/06/19.

20–اتفاقية رقم 144، المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/02، جنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.

ا21–لاتفاقية رقم 144، والمتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/06، جنيف ، واعتمدت في 1976/06/21.

22–الاتفاقية رقم 156المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ ، المؤتمر العام المنعقد في جنيف ، الدورة الخامسة والستين في 1979/06/06، واعتمدت في 25 /1979/06، وبدأ نفاذها في 1981/12/05.

23–الاتفاقية رقم 16 ، الفحص الطبي للأحداث _ العمل البحري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة في 1921/10/25، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25، بدا نفاذها في 1922/11/20.

24–الاتفاقية رقم 167 والمتعلقة بشأن السلامة والصحة في البناء ، المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والسبعين والمنعقد في جنيف في 1988/06/01 ، واعتمدت في 20 /1988/06.

25–اتفاقية رقم 171 ، العمل الليلي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعين في 1990/06/06، جنيف، اعتمدت في 1990/07/26.

26–اتفاقية رقم 182 ، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والثمانين في 1999/06/01، اعتمدت في 1999/06/17.

27–الاتفاقية رقم 184 لعام 2001 ، والمتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي الدورة التاسعة والثمانين، والمنعقد جوان 2001 ، جنيف ، واعتمدت في 2001/06/21.

28–اتفاقية رقم 29 ، العمل الجبري أو الإلزامي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الرابعة عشرة في 1930/06/10، جنيف ، اعتمدت في 1930/06/22، وبدأ نفاذها في 1932/05/01.

29–اتفاقية رقم 33 ، الحد الأدنى للسن _ الأعمال غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة عشرة في 04/12/ 1932، اعتمدت في 1932/04/30 ، بدأ نفاذها في 1935/06/16، وعدلت بموجب الاتفاقية رقم 60، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية رقم 33 مفتوحة للتصديق.

30–اتفاقية رقم 58 ،الحد الأدنى للسن _ العمل البحري (مراجعة)، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والعشرين في 1936/10/22، اعتمدت في 1936/10/24، بدا نفاذها في 1939/04/11.اتفاقية رقم

59، الحد الأدنى للسن الصناعة _ مراجعة، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثالثة والعشرين في 03 /1937/06 ، جنيف ، واعتمدت هذه الاتفاقية في 06/22 / 1937 ، بدأ نفاذها في 02/21/ 1941.
31-الاتفاقية رقم 60 ، الحد الأدنى للسن _لا الأعمال غير الصناعية (مراجعة)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والعشرين في 1937/06/03، جنيف ، اعتمدت في 1937/06/22، بدأ نفاذها في 1950/12/29.
32-الاتفاقية رقم 77 ، الفحص الطبي للأحداث _ الصناعة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19، مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09، بدأ نفاذها في 12/29/ 1950.
33-الاتفاقية رقم 78 ،الفحص الطبي للأحداث _ المهن غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19/ مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09، بدأ نفاذها في 1950/12/29.
34-الاتفاقية رقم 90، عمل الأحداث ليلا _ الصناعة، مؤتمر العمل الدولي(مراجعة) ، الدورة الحادية والثلاثين في 1946/06/17، سان فرانسيسكو، اعتمدت في 1948/07/10، بدأ نفاذها في 1951/06/12.
35-اتفاقية رقم 98، تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والثلاثين في 1949/06/08، اعتمدت في 1949/07/01.
إ36-علان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لعام 1998.
37-إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86 ، 1998/07/17 جنيف ، والمرفق مراجع في 2010/07/15.
38-التوصية 80، تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في العمل الليلي في المهن غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرين في 1946/09/19، مونتريال، اعتمدت في 1946/10/09.
39-التوصية رقم 04 ، التسمم بالرصاص _ النساء والأطفال ، مؤتمر العمل الدولي ، انعقد في واشنطن، في 1919/10/29.
40-التوصية رقم 146 ، الحد الأدنى للسن، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسين في 1973/06/06، جنيف، واعتمدت في 1973/06/26.
41-التوصية رقم 152 ، و المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية والإجراءات الوطنية المرتبطة بأنشطة منظمة العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين في 1976/06/06، جنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.

42-التوصية رقم 152 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية والإجراءات الوطنية المرتبطة بأنشطة منظمة العمل الدولية ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الحادية والستين ، في 1976/06/02 ، بجنيف ، اعتمدت في 1976/06/21.
43-التوصية رقم 153، حماية عمال البحر الشباب ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والستين في 1975/10/13، جنيف ، واعتمدت في 1976/10/28.
44-التوصية رقم 190 لعام 1990 والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة السابعة والثمانين في 1999/06/01، واعتمدت في 1999/06/17.
45-التوصية رقم 192لعام 2001 بشأن السلامة والصحة في الزراعة ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة التاسعة والثمانين في 2001/06/05، واعتمدت في 05/ 2001/06.
46-التوصية رقم 194 لعام 2002 والمتعلقة بقائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها ، مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف ، الدورة التسعين في 2002/06/03 ،واعتمدت في 2002/06/20.
47-التوصية رقم 41 ، السن الأدنى للأحداث في الأعمال غير الصناعية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة عشرة في 1932/04/12، اعتمدت في 1935/04/30.
48-التوصية رقم 45 ، بطالة الشباب ، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة عشرة في 1935/06/04، جنيف، اعتمدت في 1950/06/25.
49-التوصية رقم 79 ،الفحص الطبي من أجل تشغيل الاطفال والشباب ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة التاسعة والعشرون في 1946/10/09 ، مونتريال .
50-التوصية رقم14 ، عمل الأطفال والأحداث ليلا _ الزراعة، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثالثة في 1921/10/25، جنيف، اعتمدت في 1921/10/25.

ب - معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان

1-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 1987/06/26 ، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26 .
2-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول لعام 1972 .
3-اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 .

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18، وبدء نفاذها في 1981/09/03.
6-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18 ، ودخلت حيز النفاذ في 1981/09/03 وفقا لأحكام المادة 27(01).
7-اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
81-تفاقية حقوق الأشخاص دوي الإعاقة ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/611 في 2006/12/13 ، ودخلت حيز النفاذ في 2008/06/03.
9-اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 .
10-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 2007/05/13 ، الدورة الحادية والستون ، البند 68 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، / A/ RES 61/295،2007/10/02 ، الأمم المتحدة.
11-إعلان الطفل لعام 1924 ، بجنيف ، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإعاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23 ، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام سويسرا 1924.
12-إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 1992/12/18.
13-إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 1959/11/20.
14-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضيين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 1956/04/30 ، حررت في جنيف في 1956/09/07 ، ودخلت حيز النفاذ في 1957/04/30 .
15-الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشرة ، ودخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962.

16-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 2006/12/20.
17-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 1990/12/18.
18- الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 45/158 ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/12/18.
19-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2160 ألف (د-20) المؤرخ في 21 /1965/12 ، ودخلت حيز النفاذ في 04/ 01/ 1969.
20-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، وبدء نفاذها في 1969/01/01.
21-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.
22-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.
23-الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مه الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 1986/12/03.
24-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 /05/ 2000.
25-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، وبدء نفاذه في 2002/01/18.
26-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، وبدء نفاذه في 1976/01/03.

27–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 1966/12/16 ، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

28–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22,00 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16، وبدء نفاذه في 1974/03/23.

29–اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في العمل _المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق رقم 18 ، اعتمد في 2005/11/24 ، الدورة الخامسة والثلاثون ، 7–25 نوفمبر 2005، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/C.12/CG/18 ، 2006/02/06 ، الأمم المتحدة.

30–الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ، بدء العمل به في 1999/11/29.

31–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 11/15/ 2000.

32–عهد حقوق الطفل في الإسلام ، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء ، خلال الفترة ما بين 28–30 جويلية 2005 .

33–مبادئ باريس ، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، اعتمد خلال مؤتمر الذي نظمته فرنسا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في فيفري 2007.

34–ميثاق الطفل في الإسلام ، صادر عن االلجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابع للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة.

35–الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 1926/09/25 ، ودخلت حيز النفاذ في : 1927/03/09.

36–البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق ب حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/07/08.

37–البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق ب حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/07/08.

38–الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، اعتدها يوم 1951/07/28 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د_5) المؤرخ في 1950/12/14، تاريخ بدء النفاذ في :1954/04/22.
39–اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت في 1969/05/22 ، وعرضت للتوقيع في 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في 27 /1980/01.
40–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998/07/17 ، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

5– وثائق دولية أخرى

أ_ الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية :

1–تقرير المدير العام ، ثمن الإكراه _ التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأسياسية في العمل ، الدورة 98 ، التقرير الأول (باء) ، مؤتمر العمل الدولي ،الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2009 .
2–مجموعة باحثين ، المساواة بين الجنسين وعمل الطفل _ أداة تربوية للمدربين والمدربات : البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل (أيبك) ، دون طبعة ، منظمة العمل الدولية ، بيروت ، 2006.
3–مكتب العمل الدولي ، القضاء على العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، التقرير الخامس 01 ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 107 ، البند الخامس من جدول الأعمال ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2018.
4–مكتب العمل الدولي ، وضع حد لعمل الأطفال – هدف في المتناول ، تقرير المدير العام ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، الدورة الخامسة والتسعين ، التقرير الأول (باء) ،الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2006.
5–مكتب العمل الدولي ، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين ، 2008/07/10، الطبعة الأولى ، جنيف ، 2008.
6–مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، التقرير الخامس (2 باء) ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 104 ، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2015.
7–مكتب العمل الدولي ، الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ، الطبعة الأولى، التقرير الخامس (1) ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 103 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2013.

8-مكتب العمل الدولي ، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إحصاءات بشأن عمل الأطفال _ دليل بشأن منهجيات جمع البيانات عن طريق الاستقصاءات ،(برنامج المعلومات الإحصائية والرصد الأطفال (SIMPOC) جنيف مارس 2004) ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2007.
9-مكتب العمل الدولي ، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة ، مؤتمر العمل الدولي ، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة المائة ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2011.
10-مكتب العمل الدولي ، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة
11-إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير السادس ، البند السادس من جدول الأعمال ، الدورة 101 لعام 2012، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف، 2012.
12-مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، ط 01، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93 ، التقرير الأول (باء) ، جنيف ، 2005.
13-مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الرابع (1) ، البند السابع من جدول الأعمال ، الدورة 103 ، جنيف ، 2014.
14-مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام – تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 93، التقرير الأول (باء) ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف 2005 .
15-مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 99 ، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف.
16-مكتب العمل الدولي ، تقرير المدير العام _ وضع حد لعمل الأطفال _ هدف في المتناول ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الدورة 95 ، مؤتمر العمل الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2006.
18-مكتب العمل الدولي ، دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة ، دون طبعة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2012.

19–مكتب العمل الدولي ، صعب الإدراك ، عصي الإحصاء : الخطوط التوجيهية للمسح التقديري لظاهرة العمل الجبري في صفوف الراشدين والأطفال : البرنامج الخاص لمكافحة العمل الجبري _ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ،الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية ، لبنان ، 2014 .
20–مكتب العمل الدولي ، قواعد اللعبة _ مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية ، الطبعة الثالثة ، مكتب العمل الدولي ، جنيف، 2017.
21–مكتب العمل الدولي ، مكافحة التمييز في مكان العمل _ التقدم في خطر ، مجلة منظمة العمل الدولية ، العدد 72 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا ، مارس 2011 .
22–مكتب العمل الدولي ، وضع حد لعمل الأطفال – هدف في المتناول ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الأول (باء) ، الدورة 95 ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، جنيف ، 2006.
23–مكتب العمل الدولي ،تقارير لجنة وضع المعايير : العنف والتحرش في عالم العمل _ قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر ، مؤتمر العمل الدولي ،لجنة وضع المعايير العنف والتحرش في عالم العمل ، البند الخامس من جدول الأعمال العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل ، محضر الأعمال المؤقت ، الدورة 107 مايو /جوان 2018 ، 2018/06/07 ، مكتب العمل الدولي ، جنيف.
24–مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل _ من الالتزام إلى العمل ، مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس ، البند السادس ،الدورة 101 ،جنيف، 2012 .
25–مكتب العمل الدوي ، دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، إدارة معايير العمل الدولية ، جنيف ، 2012 .
26–منظمة العمل الدولية ، لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية ، كتاب متاح على الموقع التالي : www.ilo.org ، تاريخ الزيارة 2015/07/12.
27–هيلين هاوف ، تافيل و أليكس نصري ، عالقون في الفخ _ الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، مكتب العمل الدولي ، بيروت ، 2013.

ب_ الوثائق الصادرة عن أجهزة وهيئات منظمة الأمم المتحدة :

1–الأمم المتحدة ، تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2016، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2016.
2–تقرير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة الثانية والعشرون ، البندان 02 و03 من جدول الأعمال ، التقرير السنوي

للمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة ، A/HRC/22/29، الأمم المتحدة ، 2012/12/17.

3–ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق ، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، دون طبعة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

4–قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 08/26 ، ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ، لاسيما النساء والأطفال ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/RES/26/8، 17/07/2014.

5–اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09) ، التعليق العام رقم 09 ، اعتمد بتاريخ 2007/11/23 ، الدورة 39 (05–23) نوفمبر 2007، ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/C.12/GC/19 ، 2008/02/04 ، الأمم المتحدة.

6–لجنة حقوق الإنسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ التقرير المرحلي المقدم من قبل السيدة كاتارينا توما سيفسكي _ المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ، الدورة السادسة والخمسون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، E/CN . 4/2000/8 ، 2000/02/01 ، الأمم المتحدة.

7–لجنة حقوق الإنسان ، تقرير مقدم من الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع _ السيد أرجون سينغوبتا ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ حقوق الإنسان والفقر المدقع ، ، الدورة الحادية والستون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في 2005/02/11.

8–لجنة حقوق الإنسان ، تقرير مقدم من السيدة أ_م _ ليزين الخبير المستقل عملا بقرار اللجنة 1998/25، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية _ حقوق الإنسان والفقر المدقع ، الدورة الخامسة والخمسون ، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1999/01/09.

9–لجنة حقوق الطفل ، حقوق الطفل – تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية – خوان ميغيل بيتيت، الدورة الحادية والستون ، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/2005/78 ، 2004/12/23.

10–مجلس حقوق الإنسان ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوماراسوامي) ، الدورة الحادية والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز

وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/21/30، 2012/06/28 ، الأمم المتحدة.

11-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب _ موتو ما روتيري ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند 09 من جدول الأعمال_ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ، ، الجمعية العامة، A/HRC/23/56، 2013/04/02 ، الأمم المتحدة.

12-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم _ كيشوري سينغ _ حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري ، الدورة التاسعة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/29/30 ، 2015/06/10، الأمم المتحدة.

13-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم السيد كيشور سينغ _ الإجراءات الفورية المعيارية لتوفير تعليم جيد ، الدورة العشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/20/21، 2012/05/02 ، الأمم المتحدة.

15-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه غولنارا شاهينان ، الدورة الثامنة عشرة ، البند 3 من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/18/30، 2011/07/04، الأمم المتحدة .

16-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ، بما في ذلك أسبابها وعواقبها ، الدورة الثالثة والثلاثون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/33/46، في 2016/07/04، الأمم المتحدة.

17-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – مود دي بور-بوكيتشو، الدورة الثامنة والعشرون ، البند الثالث من جدول الأعمال ، تعزيز وحماية جميع الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/28/56، 2014/12/22.

18-مجلس حقوق الإنسان ، تقرير المقررة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الرابعة والثلاثون من 27 /01/ إلى غاية 03/24 /2017، البند 03 من جدول

الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، A/HRC/34/55، 2016/12/22،الأمم المتحدة.

19-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال – جوي نغوزي إزيلو، الدورة السادسة والعشرون ، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة A/HRC/26/37، الأمم المتحدة.

20-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،الدورة الحادية والثلاثون ، البند الثالث من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة A/HRC/31/58 ، الأمم المتحدة ، 2015/12/30.

21-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، دون طبعة ، مجوعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنامة، البحرين ، 2011.

22-محمد يحي مطر ، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقت ى لمبادئ الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010.

23-مذكرة الأمين العام، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ، الدورة الثالثة والستون ، البند 67 (ب) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 2008/08/13.

24-مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال جوي نغوزي إزيلو ، الدورة الثامنة والستون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثليين الخاصيين ، الجمعية العامة ، A/68/256، الأمم المتحدة ، 2013/08/02 .

25-مذكرة من الأمين العام ، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال _ ماريا غراتسيا جياماريناروا ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 09 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك النهج البديلة لحسن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، A/71/303 ،2016/08/05،الأمم المتحدة .

26–مذكرة من الأمين العام ، ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة A/71/261، 2016/08/01، الأمم المتحدة.

27–مذكرة من الأمين العام ، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، الجمعية العامة ، A/71/261، 2016/08/01، الأمم المتحدة.

28–مذكرة من الأمين العام ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال– ماريا غراتسيا جياماريتارو ، الدورة الحادية والسبعون ، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت _ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك النهج البديلة لحسن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الجمعية العامة ، A/71/303، 2016/08/09 ، الأمم المتحدة.

29–مذكرة من الأمين العام، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال _ تقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال جوي إزيلو ، ، الدورة السابعة والستون ، البند 68/أ من جدول الأعمال الموقت _ النهوض بالمرأة ، الجمعية العامةA/67/261 ، 2012/08/7 ، الأمم المتحدة.

30–مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2002 .

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ورقة مناقشة _ مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 2015.

31–مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الفقر المدقع وحقوق الإنسان ، المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر وحقوق الإنسان ، متاح على الموقع الأتي :www.ohchr.org اقتبس بتاريخ : 2017/06/11 على الساعة 22.00.

32–مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2012.

33–منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، الأطفال في الظروف البالغة الصعوبة ، التقرير السنوي ، 1992 .

34–يونيسف ، الطفولة المهددة _ وضع الأطفال في العالم 2005 ، دون طبعة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، الأردن ، 2005.

_ النصوص التشريعية :

1–القانون المدني ، الصادر بالأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.

2-قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق ل15 جوان 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 مؤرخة في 3شوال 1436 الموافق ل19 جوان 2015.

6- المواقع الالكترونية الرسمية:

1- انظر الموقع الالكتروني : www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx، اقتبس بتاريخ : 2018/03/02.

2-www.unmultimedia.org انظر الموقع الالكتروني :

3- الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

4- الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ: 2019/01/16.

5- انظر : الموقع الالكتروني : www.ohchr.org، اقتبس بتاريخ : 2018/09/07.

6- انظر الموقع الالكتروني : http://www.fao.org/sustainable-development-goals/goals/goal-14/ar/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/17.

7- انظر الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm، اقتبس بتاريخ : 2019/01/02.

8- انظر الموقع الالكتروني :

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/، اقتبس بتاريخ : 2019/01/20.

9- انظر الموقع الالكتروني : www.unicef.org ، اقتبس بتاريخ : 2017/07/11.

10- انظر: الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-of-experts-on-the-application-of-conventions-and-recommendations/lang--en/index.htm. اقتبس بتاريخ 2018/12/18

11-انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/highcommissioner.asp ، اقتبس بتاريخ : 2018/08/28 على الساعة 17.00 .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

أ_ باللغة الإنجليزية :

1-International documents :

A-Documents issued by the organs and bodies of the United Nations:

1-Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –fourth session , item 71(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/64/290, 12/08/2009, United Nations .
2-Commission on Human rights , report of the special rapporteur on the human rights aspect of the victims of trafficking in persons, especially women and children , integration of the human rights of women and a gender perspective , sixty – second session ,item 12 of the provisional agenda, Economic and Social Council , E/ CN .4/2006, 20/02/2006, United Nations .
3-Human Rights Council , report the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , thirty-first session ,agenda item 3- promotion and protection of all human rights civil, political, economic , social, and cultural rights ,including the right to development , General Assembly, A/HRC/31/58, 30/12/2015, United Nation.
4-Human Rights council , Report of the Special Rapporteur on the right to food , thirty _ seventh session 26- February -23 March2018, agenda item 03, promotion and protection of all human rights civil , political, economic , social and cultural rights , including the right to development, General Assembly , A/HRC/37/61, 25/01/2018, United Nations ..
5-Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twentieth session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 20/18, 06/06/2012, United Nations .
6-Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twenty third session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 23/48, 18/03/2013, United Nations.
7- Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on servile marriage , twenty –first session , agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/21/41, United Nations .
8-Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences _ thematic report on challenges and lessons in combating contemporary forms of slavery ,twenty –fourth session , agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/24/43,01/07/2013, United Nations.
9-Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, eighteeth session, agenda item 03 , promotion and

protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/18/30, 04/07/2011, United Nations.
10-Human rights Council, report of the special rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences, twelfth session, agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political , economic, social and cultural rights, including , the right to development ,General Assembly, A/HRC/12/21, 10/07/2009, United Nations .
11-Human rights council, report of the special rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons_ especially women and children , fourth session , item 2 of the provisional agenda , General Assembly , A/ HRC/ 4/23, 24/01/2007, United Nations .
12-Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale children , child pornography ,twenty eight h session , agenda item 3 , promotion and protection of all human rights , civil, political, economic , social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/ HRC/ 28/56 , 22/12/2014, United Nations .
13-Human rights Council, report of the special rapporteur on the sale of children , child prostitution , and child pornography, twenty –second session , agenda item 03 ; promotion and protection of all human rights , civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/ HRC/ 22/54, 224/12/2012, United Nations .
14-Human rights Council, report submitted by the special rapporteur on the sale of children , child prostitution and child pornography , fourth session , item 02 of the provisional agenda , General Assembly , A/HRC/ 4/31 , 26/12/2006, United Nations .
15-Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development , tenth session , agenda item 03, General Assembly , A/HRC/10/16, 20/02/2009, United Nations.
16-Note by secretariat , reeport of the speecil rapporteur on contemporary forms of slavery , including its causes and consequences , Human rights Council, thirty-third session _ agenda item 03, promotion and protection of all human rights , civil, political, economic , social and cultural rights , including the right to development, General Assembly , A/HRC/33/46, 04/07/2016, United Nations ..
17-Note by secretariat, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children ,human rights council , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,thirty-second session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/32/41 , 03/05/2016, United Nations.
18-Note by secretary – General, building rights – based and comprehensive national child protection systems to prevent and combat the sale of children , child pornography , sixty-sixth session, item 65 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children , General Assembly , A/66/228, 02/08/2011, United Nations.
19-Note by secretary general, rught to food , seventy-second session, item 73(b) the provisional agenda , promotion and protection of human rights: human rights questions , including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , General Assembly , A/72/188, 21/07/2017, United Nations ..
20-Note by secretary the General, the sale of children , child prostitution and child pornography , sixty –fifty session ,item 65 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children , General Assembly ,A/ 65/221, August 2010, United Nations.
21-Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights situations and report of special rapporteurs and representatives , sixty-fifth session, item 69 (c) of the provisional agenda ,General Assembly , A/65/288, 09/08/2010, United Nations .

22-Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –sixth session , item 69(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/66/283, 09/08/2011, United Nations .
23-Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –eighth session , item 69(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/68/256, 09/08/2013, United Nations .
24-Note by secretary General , trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of human rights : human rights questions including alternative approaches for inproving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , seventieth session , item 73(b) of the provisional agenda , General Assembly , A/70/260, 03/08/2015, United Nations .
25-Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, thirty –seventh session 26 february /23 march 2018 , Agenda item 3 –promotion and protection of all human rights , civil, including the rights to development , human rights council , General Assembly , A/HRC/37 60, 15/01/2018 , United Nation ..
26-Note by the secretariat , report of the special rapporteur –Maud de Boer-Buquicchio_ on the sale and sexual exploitation of children , incluching child prostitution , child pornography and other child sexual abuse material, Seventy-third session , item 74 (b) of the preliminary list_ promotion and protection of human rights :human rights questions including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms ,General Assembly , A/73/174 , 17/07/2018, United Nation .
27-Note by the secretariat ,report of the special rapporteur on the sale children , child prostitution and child pornography , Human rights Council, thirty-fourth session 27 February 24 march ,2017, agenda item 03 , promotion and protection of all human rights , civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development , General Assembly , A/HRC/34/55 , 22/12/2016 , United Nations.
28-Note by the secretary – General , child participation as a key element in preventing and combating the sale and sexual exploitation of children , sixty-seventh session , item 66 (a) the provisional agenda_ promotion and protection of the rights of rights of children , General Assembly , A/ 67/291, 10/02/2012 , United Nations.
29- Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur _ Maud de Boer-Buquicchio _ of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventieth session , p22-24.
30-Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventy-first session, item 65 (a) of the provisional agenda, promotion and protection of the rights of children , General Assembly , A/71/261, 01/08/2016 , United Nation ..
31-Note by the secretary –General_ sale of children , child prostitution and child pornography , Raport of the special rapporteur _ Maud de Boer-Buquicchio _ of the human rights council on the sale of children , child prostitution and child pornography, seventieth session , item 69 (a) of the provisional agenda , promotion and protection of the rights of children, General Assembly , A/70/222, 31/07/2015 , United Nations .

32-Office of the United Nations High commissioner for Human Rights , Frenquently asked questions on Economic , Social and Cultural Rights, Fact sheet NO 33 , United Nations , Geneva , decembre 2008.
33-Office of the United Nations high commissioner for human rights , the united nations human rights treaty system , fact sheet No 30 rev 1, united nations , New York and Geneva ,2012.
34-Office the High commissioner for human Rights and FAO , the Right to adequate food , fact sheet no 34 , United Nation , Geneva , APRIL 2010 .
35- United nations office on drugs and crime , global report on Trafficking in persons , United nations,New York, 2016 .

.B-Documents issued by the International Labour Organization

1- International labour office, global estimates of child labour _ results and trends 2012-2016, . first edition , International labour office, Geneva , 2017..
2-Eda lika , the child labour phenomenon, a comparison between tow countries of the same nation , Albania vis-à-vis Kosovo, Mester's programme in international human rights law and international labour rights , faculty of law lund university , 2012.
3-food and agriculture organisation of the united nation , ending child labour , the decisive role of agricultural stakeholders,FAO ,2017
4-Gerry Rodgers, eddy Lee , Swepston and Jasmien Van Daele, The International labour organization and the quest for social justice 1919 -2009, first edition, International labour office , Geneva, 2009.
5-International labour office , International programme on the elimination of child labour (ipec) _ understanding the concept of child labour , child labour , child labour book series : corporate social responsibility for farmers , no01, International labour office , 2009.

6-International labour office and Inter-parliamentary union , elimination the worst forms of child labour _ a practical guide to ilo convention No182, handbook for parliamentarians No03, first published ,international labour organization and Inter-parliamentary union , Switzerland, 2002 .
7-international labour office , rules of the game _ a brief introduction to international labour standards, third edition, international labour office , geneva , 2014.
8-international labour office, hadbook of procedures relating to international labour conventions and recommendations , first edition , international labour standards department , international labour office , geneva , 2012.
9- Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2018, report 03 part A_ general report and observations concerning particular countries , international labour conference , 107th session, first edition , International labour office, Geneva,2018.
10- Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2017(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference , 106th session , first edition , International labour office, Geneva,2017.

11-Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2016(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference , 105th session , first edition , International labour office, Geneva,2016.
12- Report of the committee of expert on the application of conventions and recommendations , application of international labour standards2015(1), report 03 part 1 A_ general report and observations concerning particular countries ,international labour conference 104th session , first edition , International labour office, Geneva,2015.
13-international Labour office, Compendium of rules applicable to the governing body of the international Labour office , international Labour office, geneva , march, 2016

3- Articles

-1 Ibtisam Satti , some aspects of child labour in sudan , unpublished M.SC,UK, 1989

ب_ باللغة الفرنسية : .

1-Bureau international du travail, droit fondamentaux au travail et normes internationales du travail, première édition , organisation internationale du travail ,Genève , 2004.

2-bureau international du travail, le travail des enfants , l'intolérable en point de mire, conférence international du travail , 86 éms sessions , bureau international du travail , Généve, 1998 .

3-Madiou N , ET Bouzouane,l e droit à la santé de l'enfant , Séminaire régional sur la _prévention et la lutte contre le travail des enfants , tizi ouazou, 2004.

4-Traité de Versailles 1919 , page d'histoire 1914-1919, Libraire Militaire berger- Levrault , Nancy ,Paris- strasbourg, 1919 ,p212 .

الـــــــــفـــــهـــرس

الفهرس الصفحة

مقدمة:..... 03

الباب الأول : الماهية القانونية لمنظمة العمل الدولية وظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.....09

الفصل الأول : الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية ودورها في تكريس أمن الطفل العامل.....12

المبحث الأول : الإطار العام لمنظمة العمل الدولية.....14

المطلب الأول: التعريف بمنظمة العمل الدولية.....15

الفرع الأول: نشأة منظمة العمل الدولية.....15

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمنظمة العمل الدولية32

أولا : المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية32

ثانيا : مجلس إدارة منظمة العمل الدولية36

ثالثا: مكتب العمل الدولي لمنظمة العمل الدولي38

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمعايير العمل الدولية41

الفرع الأول : التعريف بمعايير العمل الدولية41

الفرع الثاني : إجراءات اعتماد معايير العمل الدولية49

أولا: إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر41

ثانيا : إجراءات المناقشة المزدوجة50

ثالثا :إجراءات المناقشة المنفردة.....52

رابعا: نفاذ معايير العمل الدولية.....53

1 : نفاذ الاتفاقية54

2_ نفاذ التوصية.....55
3: الأحكام الخاصة بالدولة الاتحادية55
المبحث الثاني : دور منظمة العمل الدولية في تحقيق أمن الطفل العامل.....57
المطلب الأول : المفهوم القانوني لعمالة الأطفال58
الفرع الأول : المدلول القانوني للطفل.....58
أولا : التعريف الفقهي للطفل58
ثانيا: تعريف الطفل في مواثيق الدولية.....60
الفرع الثاني : المدلول القانوني لعمل الأطفال62
المطلب الثاني: دور منظمة العمل الدولية في تنظيم عمل الطفل.....69
الفرع الأول : تحديد السن الدنيا للالتحاق الأطفال بالعمل وإلزامية الفحص الطبي.....70
أولا : تحديد السن الدنيا للالتحاق الأطفال بالعمل71
1: الأعمال الصناعية.....71
2: العمل البحري72
3: العمل في الزراعة.....73
4 : الأعمال غير الصناعية.....75
5: توحيد الحد الأدنى لسن الاستخدام77
ثانيا: الفحص الطبي78
1 : في العمل البحري.....78
2 : العمل في الصناعة79

3 : في المهن والأعمال غير الصناعية80

الفرع الثاني : جوانب تنظيمية أخرى.....81

أولا: حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الليلية.....81

ثانيا: تحديد ساعات العمل وحظر الأعمال الخطرة.....83

ثالثا: فرض التزامات على أرباب العمل.....85

رابعا: أحكام عامة.....85

ملخص الفصل الأول87

الفصل الثاني : الماهية القانونية لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال..... 88

المبحث الأول : المدلول القانوني لأسوأ أشكال عمالة الأطفال.....91

المطلب الأول : كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق.....93

الفرع الأول: الاتجار بالأطفال والعمل الجبري.....96

أولا : الاتجار بالأطفال.....97

ثانيا: العمل الجبري109

الفرع الثاني : الصور الأخرى لكافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق..... 119

أولا : بيع الأطفال 119

1 : الاستغلال الجنسي للطفل.....121

2: نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.....123

3 : تسخير الطفل لعمل قسري..... 123

4: بيع الطفل لأغراض التبني.....125

ثانيا: عبودية الدين.....126

ثالثا : القنانة128

المطلب الثاني : الصور الأخرى لأسوأ أشكال عمالة الأطفال129

الفرع الأول : استغلال الطفل في الدعارة وفي المواد الإباحية..... 129

الفرع الثاني : استغلال الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات132

الفرع الثالث: العمل الخطر.....135

المبحث الثاني : الأسباب الكامنة لظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.....141

المطلب الأول : الأسباب السياسية والاقتصادية142

الفرع الأول : الأسباب السياسية142

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية..... 145

أولا : الفقر145

ثانيا : الاقتصاد غير المنظم149

ثالثا: البطالة 152

المطلب الثاني : الانتهاكات الحقوقية152

الفرع الأول: انتهاك الحقوق المدنية والسياسية153

الفرع الثاني: انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية154

أولا –مدلول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 154

ثانيا : انتهاك حق العمل..... 156

1-مدلول حق العمل والالتزامات المترتبة عنه.....156

2- التحرش159

ثالثا : انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي163

رابعا : انتهاك الحق في الغذاء والحق في التعليم166

1: انتهاك الحق في الغذاء 166

2: انتهاك الحق في التعليم171

ملخص الفصل الثاني178

ملخص الباب الأول179.

الباب الثاني : آليات منظمة العمل الدولية وشركائها في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.....181

الفصل الأول : الآليات القانونية في إطار منظمة العمل الدولية184

المبحث الأول : آليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية..... 186

المطلب الأول : الالتزامات المترتبة عن اعتماد معايير العمل الدولية187

الفرع الأول : الالتزام بإحالة الاتفاقيات والتوصيات على السلطة المختصة187

الفرع الثاني : التصديق193

أولا: مدلول التصديق193

ثانيا : الالتزامات المترتبة عن التصديق194

1: الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها..... 194

2- الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات المصدقة..... 197

أ: التقارير التفصيلية198

ب: التقارير المبسطة..... 198

3 : استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال وإرسال التقارير إليها.....200

الفرع الثالث : الالتزام بتقديم التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات.....200
الفرع الرابع : التقارير عن متابعة إعلان عام 1998 و إعلان عام 2008..... 201
أولا : متابعة إعلان عام 1998..... 201
ثانيا : متابعة إعلان عام 2008.....203
المطلب الثاني : نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.....204
الفرع الأول: نظام الإشراف المنتظم.....205
أولا : لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.....205
ثانيا: لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.....208
الفرع الثاني : نظام الإشراف العرضي القائم على تقديم الاحتجاجات أو الشكاوي209
أولا: الاحتجاجات.....209
ثانيا: الشكاوي 211
ثالثا: ضمان الحرية النقابية213
1: لجنة الحرية النقابية213
2 : لجنة تقصي الحقائق والتوفيق الخاصة بالحرية النقابية214
الفرع الثالث : آليات الرصد المكملة في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 214
المبحث الثاني : الآليات البرامجية في إطار منظمة العمل الدولية..... 221
المطلب الأول: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec).....222
الفرع الأول : التعريف بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال..... 222
الفرع الثاني : عناصر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec).....224
أولا : التصميم والتقييم..... 224
ثانيا : تقييم الأثر ودراسات التتبع225

ثالثا : الممارسات الجيدة والدروس المستفادة 226

رابعا: إطار التأثير الاستراتيجي للبرنامج (SPIF)227

الفرع الثاني : دور البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (ipec).....227

المطلب الثاني : دور منظمة العمل الدولية في الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إطار برنامج التنمية المستدامة لعام 2030.....231

ملخص الفصل الأول236

الفصل الثاني : آليات ومبادرات أخرى للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب القانون الدولي237

المبحث الأول : الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إطار مجلس حقوق الإنسان..... 239

المطلب الأول : المقررين الخاصيين ببيع الأطفال واسترقاقهم241

الفرع الأول : المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية241

أولا : تقرير حول كيفية التصدي للظاهرة ومكافحتها من خلال برنامج التنمية المستدامة2018.....241

ثانيا : تقرير حول الأمومة البديلة وبيع الأطفال 2018.....243

ثالثا: تقرير حول بيع الأطفال لأغراض العمل القسري 2016.....244

رابعا : تقرير حول مسألة الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال 2015.....245

خامسا : تقرير حول أساليب بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا 2015.....246

سادسا : تقرير حول دور إشراك الطفل في عملية مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا 2012.....247

سابعا : تقرير حول إرساء مبادئ توجيهية لمكافحة الظاهرة 2011.....248

ثامنا : تقرير حول فهم الظاهرة وتحديد وسائل التصدي لها 2010.....249

تاسعا: تقرير عن التبني غير القانوني وكيفيات منعه ومكافحته 2016.....250

عاشرا : تقرير حول تأثير تكنولوجيا المعلومات في بيع الأطفال واستغلالهم في الجنس2014.....251

إحدى عشر : تقرير حول سياحة الجنس مع الأطفال2012.....252

إثنى عشر : تقرير حول الاتجار غير المشروع بأعضاء الأطفال وأنسجتهم 2006.....253

الفرع الثاني : المقرر الخاص العني بأشكال الرق المعاصرة وأسبابه وعواقبه255

أولا : تقرير حول إسار الدين 2016..... 255

ثانيا : تقرير حول التحديات والدروس المستفادة من مكافحة أشكال الرق المعاصرة 2013.....256

ثالثا : تقرير عن الزواج الاستعبادي2012258

رابعا : تقرير حول استرقاق الطفل في قطاع المناجم والمحاجر الحرفية 2011.....259

خامسا : تقرير المقررة الخاصة حول العمل القسري2009.....260

المطلب الثاني : المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال261

الفرع الأول : تقارير المقررة الخاصة سيغما هدى262

أولا : تقرير المتضمن العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي التجاري2006.....262

ثانيا : تقرير حول الزواج بالإكراه في سياق الاتجار 2007.....262

الفرع الثاني : تقارير المقررة الخاصة جوي نغوزي إيزيلو.....264

أولا : تقرير حول ظاهرة الاتجار2009.....263

ثانيا: تقرير حول إقامة عدالة جنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص 2012.....265

ثالثا: تقرير حول التدابير الرامية إلى تثبيط الطلب2013.....265

رابعا : تقرير حول تحديد هوية الضحايا 2009.....266

خامسا : تقرير حول منع الاتجار بالأشخاص2010.....268
سادسا : تقرير حول حق الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة 2011.....268
سابعا: تقرير حول الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم 2013.....269
الفرع الثالث : تقارير المقررة الخاصة ماريا غراتزيا جيامارينارو Maria Grazia Giammarinaro.....271
أولا: تقرير حول التزامات الدول للتصدي للاتجار بالأطفال 2015.....271
ثانيا: تقرير حول الصلة بين الاتجار بالأشخاص والنزاع 2016.....272
المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.....275
المطلب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية276
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية276
الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية279
الفرع الثالث: الاختصاص التكاملي لمنظمة العمل الدولية280
المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية (الاسترقاق / تجنيد الأطفال).....283
الفرع الأول : الركن الشرعي.....283
الفرع الثاني : الركن المادي.....285
الفرع الثالث : الركن المعنوي286
الفرع الربع : الركن الدولي288
ملخص الفصل الثاني289
ملخص الباب الثاني290

الخاتمة:.....291

قائمة المراجع:296

الفهرس :.....320

ملخص :

تعتبر أسوأ أشكال عمالة الأطفال من بين أخطر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي ، والتي تصدت لها منظمة العمل الدولية منذ نشأتها عام 1919 ، من خلال القانون الدولي للعمل الذي حاول تكريس حماية للطفل العامل، والتي تتسم بتنظيم عمل الأطفال كمرحلة أولى ثم مرحلة الإلغاء التدريجي لعمل الأطفال وصولا للحظر التام له، والقضاء عليه بدءا بأسوأ أشكال عمل الأطفال كأخر مرحلة بموجب الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 والمتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية وشركائها من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال تبقى محدودة، ولم تحقق هدفها النهائي، والمتمثل بالقضاء على الظاهرة ، ونستشف من ذلك محدودية الحماية الممنوحة للأطفال للحد من استغلالهم في أسوأ أشكال العمل الناتجة عن القصور في آليات المكافحة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن رده لتشعب وكثرة مسببات الظاهرة ، وهو ما يطرح أن هناك حاجة ملحة لآليات دولية جديدة لمواجهة معدلات أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي هي في ارتفاع.

Abstract:

The worst forms of child labor are among the most serious problems faced by the international community, which have been addressed by the International Labor Organization (ILO) since its inception in 1919 through international labor law, which tried to establish protection for the working child, which regulates child labor as a first stage, Children to the total prohibition and elimination of it from the worst forms of child labor as the last stage under Convention No. 182 of 1999 on the elimination of the worst forms of child labor, However, despite efforts by the ILO and its partners to eliminate the worst forms of child labor, it remains limited and has not achieved its ultimate goal of eradicating the phenomenon. This is evidenced by the limited protection afforded to children to reduce their exploitation in the worst forms of labor In this control mechanism, on the one hand, and on the other hand, it is possible to respond to the complexity and multiplicity of causes of the phenomenon, which suggests that there is an urgent need for new international mechanisms to address the worst rates of child labor that are rising.